سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٥١)

دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويليم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الخامس

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

دروس وفتاوى المسجد الحرام

دروس وفتاوى المسجد الحرام

الجزء الخامس

ح دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

دروس وفتاوى المسجد الحرام ١-٦. / صالح بن فوزان الفوزان؛
سلمان جابر المجلهم - ط١. .- الرياض، ١٤٤٥هـ

٦ مج

رقم الإيداع: ١٠١٤٩ / ١٤٤٥
ردمك: ٥-١-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠-٦-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

الطبعة الأولى
(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع الصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: الملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦
الخط الساخن: جوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الحج والعمرة

وجوب الحج والعمرة على المسلم المكلف المستطيع

[س٣٠٩٦] تقول السائلة: بأنها امرأة يمنعها والدها من الذهاب إلى عمرة التطوع، وهي تخالفه وتأتي معها مَحْرَم عمره اثنا عشر عامًا، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كانت العمرة عمرة الإسلام، وتهيأ لها المَحْرَم، فليس لوالدها الحق في منعها من أداء عمرة الإسلام، أما إذا كانت العمرة عمرة التطوع، فإنها لا يجوز أن تعصي والدها؛ لأن طاعة الوالد واجبة والعمرة مستحبة، فلا تعصي والدها وتخرج إلى العمرة التطوعية بدون إذنه، لاسيما وأنها ذكرت أن معها مَحْرَمًا يبلغ اثني عشر عامًا، والمَحْرَم يُشترط فيه البلوغ، فإذا كان هذا الذي معها قد بلغ سن التكليف يكون مَحْرَمًا، وأما إذا لم يبلغ فإنه لا يكون مَحْرَمًا، وعلى كل حال ما تخرج لعمرة التطوع إلا بإذن والدها حتى ولو كان معها مَحْرَم.

[س٣٠٩٧] هل على من مات في الجهاد حجٌّ؛ لأنه لم يحج حجة الفريضة، ومن الأولى بالحج عنه، أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا؟

الجواب: الحج لا بد منه؛ حتى ولو مات بالجهاد لا بد من الحج؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فإذا كان له تَرِكة يُحج عنه من تركته، يُقام من يحج عنه ويُعطى نفقة الحج من تركته، أما إذا لم يكن له تركة فإنه يحج عنه من يريد الخير ونفع الميت من أقاربه أو غيرهم من يتبرع له ويحج عنه، وله أجر عظيم في ذلك.

[س٣٠٩٨] شاب يريد الزواج، ويريد الحج، فأيهما يقدِّم؟

الجواب: إن كان عنده مالٌ يتسع للزواج والحج فهو مُخَيَّر يفعل الزواج أو يفعل الحج، أما إن كان ليس عنده مال يكفي إما للزواج وإما للحج فهذا ينظر؛ إن كان يخاف على نفسه إذا لم يتزوج من الزنا فيجب عليه أن يتزوج ويقدم الزواج على الحج، أما إن كان لا يخاف على نفسه فيقدم الحج على الزواج.

[س٣٠٩٩] امرأة عندها حُلي ذهب تستطيع أن تؤدي به فريضة الحج، فهل يجب عليها الحج، علمًا بأنه لا يوجد لديها نقود إلا هذا الحلي الذي تبيعه؟

الجواب: إذا كانت تحتاج إلى الحلي، فتبقيه ولا يلزمها الحج؛ لأن هذا من حاجتها الضرورية، أما إذا كانت لا تحتاج إلى هذا الحلي، أو فيه كثرة زائدة عن الحاجة، فإنها تبيع وتحج.

[س٣١٠٠] هل العمرة فريضة كالحج؟

الجواب: نعم، العمرة فريضة في العمر مرة مثل الحج؛ لأن العمرة حج، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، والعمرة نوعٌ من الحج، وأيضًا في حديث جبريل لما سأله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أركان الإسلام، جاء في بعض الروايات: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ»(١).

[س٣١٠١] هل على أهل مكة عمرة؟

الجواب: نعم، الصحيح أن عليهم عمرة، لكن لا يحرمون بالعمرة من مكة، وإنما يخرجون إلى الحل ويحرمون بها.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١)، وابن حبان (١/ ٣٩٨)، والدارقطني (٣/ ٣٤٢)، والحاكم (١/ ١١٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س٣١٠٢] يقول السائل: والدي يرفض أن أحج حج الفريضة، فهل له طاعة؟

الجواب: لا، لو قال لك: لا تصلِّ! هل تُطيعه؟ ما تطيعه، الواجبات ليس لأحد أن يمنع منها، فلا يمنعك من الصلاة الواجبة، ولا من الصيام الواجب، ولا من الحج الواجب؛ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان:١٥]، لا طاعة لمخلوق -ولو كان والدك- في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، وترك الحج وأنت قادر هذه معصية.

[س٣١٠٣] هذا يسأل عن الذي لا يُبادر بالحج وهو قادر؟

الجواب: يجب عليه الحج على الفور إذا كان قادرًا، يجب عليه الحج على الفور، ولا يؤخر الحج؛ لأنه ربما يعرض له عارض ولا يتمكن من الحج، فما دام أن الله مكنه وهو قادر، فعليه أن يبادر بأداء الفريضة.

[س٣١٠٤] يقول السائل: أبي له أولاد، وله قطعة أرض، فهل يلزمه أن يبيع تلك الأرض من أجل الحج، مع العلم أن له مسكنًا ضيقًا جدًّا، وأولاده في سن الزواج؟

الجواب: الحج إنما يجب على المستطيع، وهو من يجد تكاليف الحج فاضلة عن كفايته وكفاية من يمونه، فإذا كان كذلك، وجب عليه الحج، أما إذا كان ليس عنده ما يكفي لمؤونته أو مؤنة أولاده فليس عليه حج، أو كان عليه ديون حالَّة وليس عنده مال فاضل عن سداد الديون فليس عليه حج أيضًا.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[س٣١٠٥] هذا يسأل أنه ما أدى الحج، ويريد الحج، ولكن يظهر من سؤاله أنه ما معه نفقة تمكنه؟

الجواب: نقول: إذا لم يكن معك نفقة للحج انتظر إلى أن يكون عندك نفقة، أما إذا كان ليس عندك نفقة للحج، فإن الحج لا يجب عليك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وأنت غير مستطيع، فإذا توفر عندك مال يكفي للحج وجب عليك الحج، وإذا لم يتوفر فلا يجب، ولا يلزمك أنك تقترض أو تستدين من أجل الحج، إذا حصل لك مال يمكنك من الحج دون استدانة ودون قرض حُج، وإلا فالحمد لله، ما أوجب الله عليك الحج وأنت لا تستطيع.

فضل الحج والعمرة

[س٣١٠٦] هل الحج يكفِّر كبائر الذنوب؟

الجواب: الأدلة الكثيرة تدل على أن التكفير خاص بالصغائر، بعض العلماء يقول: يكفر حتى الكبائر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَجَّ هذا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١)، هذا عام في الكبائر والصغائر، والله أعلم.

[س٣١٠٧] هذا يقول: إنه جاءه حديث أن الطواف سبعة أشواط، الشوط الواحد عن خمسين شوط في الفضل والأجر، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الله أعلم، أنا ما أعرف هذا الحديث، ولكن أنا أعرف ما جاء به القرآن: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»(١)، قد يضاعف الله أكثر من عشر إلى سبعمائة ضعف إلى أكثر حسب نية العامل، فالمضاعفة جاءت بعشر وجاءت بأكثر إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله، أما تحديد خمسين فلا أعلم فيه شيئًا.

[س٣١٠٨] جئتُ من «أبها» آخر يوم من شعبان، وعملت العمرة في نفس اليوم، هل هذه عمرة رمضان أم لا؟

الجواب: عمرة رمضان ما وقعت في رمضان، إذا كنت أديتها بعد دخول رمضان فهي عمرة رمضان، أما إن كنت أديتها قبل دخول شهر رمضان فهي ليست في رمضان، وإنما في شعبان.

[س٣١٠٩] ما هو فضل الطواف المجرد في غير العمرة والحج؟

الجواب: هذا طيب، الطواف عبادة، ولو كان في غير عمرة ولا حج، تذهب إلى الطواف وتطوف سبعة أشواط، وتصلي بعدها ركعتين، هذه عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، قدَّم الطائفين على غيرهم، مما يدل على فضل الطواف بهذا البيت، فطُف بهذا البيت متى تيسر لك بالليل والنهار، وهو عبادة عظيمة لله عَزَّوَجَلَّ.

[س٣١١٠] يقول: هل ورد فضل في كثرة الطواف حول الكعبة؟

الجواب: نعم، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦]، والطواف عبادة، كل ما أكثرت منه ففيه أجر عظيم وعبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

[س٣١١١] يقول: أنا مقيم في مكة، هل إذا ذهبت إلى جدة أو المدينة أو غيرهما ثم عدت محرمًا بعمرة، هل ذلك موافق للسنة؟

الجواب: نعم، هذا طيب، إذا خرجت من الحرم، ثم عدت إلى مكة، يستحب أنك تحرم بعمرة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى حُنين في غزوة حُنين، فلما انتهى من الغزو ورجع إلى مكة أحرم من الجعرانة، ودخل بعمرة[1]، فأفضل أنك تدخل بعمرة.

[س٣١١٢] امرأة تحضر شهريًّا مع زوجها إلى مكة المكرمة مرتين؛ لأن الزوج صاحب حملات نقل للحجاج والمعتمرين، وفي ذات مرة أتتها الدورة الشهرية وهي في الطريق إلى مكة، ولم تحرم عند مرورها الميقات ولم تعتمر، هل عليها شيء؟

الجواب: لا، ليس عليها شيء، ما يلزمها أنها تعتمر، حتى لو ما حاضت ما يلزمها الاعتمار، إن أرادت الأجر والثواب فهي تحرم، وإن لم ترد ذلك فلا يلزمها أنها تحرم.

[س٣١١٣] هل لنا أجر فيما نخرجه في العمرة من النفقات والإيجارات؟

الجواب: إذا نويت بذلك الاستعانة على طاعة الله وجئت للعمرة، فكل ما تنفقه في العمرة فأنت تؤجر عليه إن شاء الله، كل ما تنفقه في العمرة على نفسك، أو إيجار سيارة، أو إيجار سكن؛ كله في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٠) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س٣١١٤] سائل يقول: هل يأخذ عمرة بعد الاعتكاف في أيام العيد؟

الجواب: ما يخالف، لا بأس، إذا أنهيت اعتكافك فلا بأس أنك تأخذ عمرة.

[س٣١١٥] يقول السائل: أحرمت آخر يوم من نهار شعبان قبل صلاة المغرب، وطفت وسعيت بعد المغرب في أول ليلة من رمضان، فهل عمرتي تعتبر في شعبان أم في رمضان؟

الجواب: هذه مشتركة بين شعبان ورمضان، بعضها في شعبان وهو الإحرام، وبعضها في رمضان وهو الطواف والسعي، فليست عمرة تامة في رمضان، بل بعض عمرة.

[س٣١١٦] هذا يقول: إنه مقيم في مكة ويحج كل عام؛ لأنه في إجازة؟

الجواب: ما أدري وجه السؤال، لكن هذا زيادة خير له، يحج كل عام، هذا طيب وزيادة خير له.

[س٣١١٧] يقول السائل: في بلادنا أناس يأتون للعمرة أكثر من مرة، وفي البلاد فقراء ومساكين لا يجدون ما يأكلون، فماذا تنصح هؤلاء، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا شك أن إطعام الفقراء المحتاجين أفضل من العمرة، بل أفضل من حج التطوع، الصدقة على الفقراء المحتاجين أفضل من حج التطوع؛ لأن الصدقة نفع يتعدى إلى المسلمين، وأما الحج والعمرة فنفعهما قاصر على الحاج أو المعتمر.

[س٣١١٨] يقول السائل: أتيت للعمرة وأنا أريد البقاء للحج، إلا أنني أجد الآن فيَّ اشتياقًا شديدًا جدًّا لامرأتي؛ حيث إن غالب تفكيري أصبح في الرجوع إليها، فماذا تنصحونني؟

الجواب: أنصحك بالرجوع إليها، ولا تبق وأنت بهذه الصفة، وارجع وعف نفسك، وحضورك مع امرأتك وأولادك لا شك أنه أمر واجب عليك، وأيضًا أن تسلم مما تجده من الاشتياق إلى زوجتك، فإذا كنت تذهب ثم ترجع للحج، اذهب وارجع عندما يأتي وقت الحج، أما إن كنت لم تؤدِّ حج الفريضة، وإذا ذهبت ما تستطيع أن ترجع، فالذي أراه لك أن تصبر وتنتظر، وتستعين بالله وتصبر وتؤدي الفريضة.

الاستعداد للحج بالنفقة الطيبة والتوبة من الذنوب والمعاصي

[س٣١١٩] يقول: هل يجوز لي أن أؤدي عمرة إذا كان بيني وبين أحد الأشخاص الذي تربطهم بي صلة رحم منازعة؟

الجواب: العمرة لا مانع منها، تؤدي العمرة، ولكن تُصلح ما بينك وبين قريبك، بل الإصلاح واجب بين الناس، فكيف بالقريب؟! فتُصلح ما بينك وبين قريبك، وتؤدي العمرة، والعمرة صحيحة ولك فيها أجر، لكن عليك إثم القطيعة، لك أجر العمرة وعليك إثم القطيعة.

[س٣١٢٠] ما نصيحتكم لمن جاء لأداء العمرة وطاف بالبيت، وكان في بلده يطوف بالقبور؟

الجواب: الواجب على من يطوف بالقبور أو يدعو الموتى أو يستغيث بهم

أن يتوب إلى الله ويدخل في الإسلام من جديد؛ لأن الذي يستغيث بالأموات ويذبح للأموات ويتقرب للأموات، هذا مشرك الشرك الأكبر، فعليه أن يتوب إلى الله، وينطق بالشهادتين، وأن يدخل في الإسلام من جديد، الله جَلَّوَعَلَا لم يشرع الطواف إلا بالبيت العتيق: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

أما القبور فلا يُطاف بها، ولا يُصلى عندها، ولا يُذبح لها، ولا يُنذر لها، هذا شرك أكبر، دعاء غير الله عَزَّوَجَلَّ، والذبح لغير الله، وعبادة غير الله، هذا هو الشرك الأكبر، فالواجب على من وقع في ذلك التوبة والدخول في الإسلام من جديد؛ لأنه كان قبل ذلك على غير الإسلام، ما دام أنه يشرك بالله فهو على غير الإسلام.

[س٣١٢١] ما حكم من يدخل للحرم ويطوف حول الكعبة وفي جيبه علبة الدخان؟

الجواب: الدخان حرام، يريد يدخل الحرم أو غيره، حرام، يجب عليه تركه والابتعاد عنه، ولكن المعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم، وعلى كل حال عليه أنه يتوب إلى الله من الدخان، ويتركه في أي مكان -في المشرق أو المغرب أو الحرم أو غيره- لأنه ضار وخبيث، وفيه مفاسد كثيرة، ويسبب لأمراض خطرة.

[س٣١٢٢] هل من نصيحة للمعتمرين وغيرهم الذين يشربون الدخان في مكة وحول الحرم؟

الجواب: عليهم أن يرحموا أنفسهم؛ لأن شرب الدخان عذابٌ يعذبون به أنفسهم، وهو من مشتقات النار -والعياذ بالله- كيف الإنسان يدخل الدخان في جوفه؟! لو أدخل الدخان في منزله، لو في غرفة انصبغت الغرفة وتأثرت،

فكيف بالذي يدخله في جوفه؟! والدخان مُشاهدٌ ضرره على البدن وعلى الصحة، ورائحته خبيثة ومؤذ، فلا أحد يشك في أن الدخان حرام، وأيضًا منفق للمال بدون فائدة، ليس فيه منفعة واحدة من ألف أو من مليون منفعة، ما فيه منفعة أبدًا، وإنما هو ضررٌ، وخبيث الطعم، وخبيث الرائحة، ومؤذ للناس، فعليك أن ترحم نفسك وتتوب من هذه الآفة القاتلة.

[س٣١٢٣] يقول السائل: جرت مسابقة في إحدى الدول الإسلامية؛ حيث كانت هذه المسابقة لها جوائز، ومن ضمن هذه الجوائز هي عمرة؛ حيث إني فزت بها، وعلمًا أني استعنت في بعض الأجوبة من أحد إخواني، والآن أنا في عمرةٍ، هل عمرتي صحيحة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ما دمت قد حضرت وأديت المناسك، فعمرتك صحيحة، ولكن هذا المال فيه نظر، من حجَّ بمال محرم يصح حجه وتصح عمرته، ولكنه يأثم باستعمال المال المحرم، فيخرج هذا المال الذي حج به؛ يخرج ما يقابله، ويتصدق به.

[س٣١٢٤] رجلٌ يعمل في بنك ربوي، وله دخل آخر ضعيف من غير البنك، فهل يجوز له أن يحج من جميع ماله، وهل يأثم أولاده في الأكل والشرب معه؟

الجواب: الواجب عليه أن يترك العمل في البنك، يطلب الرزق في مجال آخر؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، والأرزاق -ولله الحمد- كثيرة، فعليه أن يتوكل على الله، ويتقي الله، ويترك العمل في البنك، وأمَّا ما سأل عنه: عنده مال من البنك ومال من غير البنك؛ نقول: يحج من المال الذي ليس هو من البنك، ولا يحج بمال البنك.

النهي عن الجدال في الحج

[س٣١٢٥] أؤدي الحج باستمرار، ويحدث أن أتشاجر مع زوجتي أثناء الحج لأسباب بسيطة، فأدعو الله في الحج أن يرزقني خيرًا منها، وأن يفرقنا، وذلك أمامها، هل هذا من الجدال في الحج، ويؤثر على الحج، وهي على خيرٍ وصلاح؟

الجواب: عليكما بترك الجدال، قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فعليك أنت وهي بترك الجدال في المستقبل، وما مضى فيعفو الله عنه، وعليك أنك تصبر عليها، فالمرأة فيها شيء من الاعوجاج، طبيعتها كذلك، فعليك أن تصبر عليها.

[س٣١٢٦] جئت من المدينة محرمًا بالعمرة، وفي القافلة حصل شيء من الكلام السيئ والسباب والشتم؟

الجواب: على المسلم أن يمسك لسانه، ولا يشارك الناس الذين يسبون ويشتمون، يمسك لسانه هو، والإثم عليهم هم، ولكن من الأول كان ينبغي أن تختار الرفقة الطيبة، والسيارة التي فيها ناس طيبون، تسأل عن ركابها قبل أن تستأجر.

حجِ واعتمار من عليه دَيْن

[س٣١٢٧] أحيانًا يكون لدي نية للعمرة، ولم يبق من راتبي ما يكفي، فأضطر إلى الاقتراض من بعض الزملاء، ثم أسددهم بمجرد استلام الراتب، فهل فعلي صحيح؟

الجواب: فعلك صحيح، ولكن الأولى ترك هذه العمرة، لا يلزمك

اقتراض، ليس مستحسنًا أن تقترض وتستدين، لكن إذا فعلت هذا وأنت عندك سداد فهذا جائز لا بأس به، لكن الأولى تركه.

[س٣١٢٨] جئت للعمرة، وقد استسمحت أحدهم بدَيْن ولم يسامحني، وأنوي السداد، فما الحكم؟

الجواب: ما دام جئت أكمل العمرة، كان الواجب أنك لا تجيء، لكن لما جئت أكمل العمرة، وعمرتك صحيحة إن شاء الله، واحرص على سداد الدَّيْن إذا رجعت.

[س٣١٢٩] جئت للعمرة وأديتها، وعليَّ ديون لم أسدد هذه الديون، هل عمرتي صحيحة؟

الجواب: العمرة صحيحة، لكنك تأثم إذا كنت أخذت المبلغ الذي عندك واعتمرت به وعليك ديون، والمبلغ قليل لا يكفي للعمرة، والواجب أن تقدم الديون على العمرة، لكن ما دمت أخطأت واعتمرت فعمرتك صحيحة، وتؤدي الديون -إن شاء الله- بعد ذلك.

[س٣١٣٠] هل تصح عمرة من عليه دَيْن؟

الجواب: تصح العمرة، إذا جاء واعتمر تصح عمرته ولكن يكون آثمًا في أنه صرف المال للعمرة وترك الدَّيْن الذي عليه، الواجب أنه يسدد الدَّيْن أولًا، فإذا بقي شيء يعتمر، فهو تصح عمرته وعليه إثم، إلا إذا كان الدائن سمح له فلا بأس.

[س٣١٣١] ما حكم رجل عليه دَيْن وقد أدى العمرة قبل السداد؟

الجواب: ما دام أديت العمرة فالعمرة صحيحة إن شاء الله، وعليك المبادرة بسداد الدين.

[س٣١٣٢] يقول: هل يجب علي أن أستأذن من أصحاب الديون إذا نويت العمرة أو الحج؟

الجواب: إذا كان عندك سداد للديون مؤمَّن سدادها، فلا تحتاج أن تستأذنهم، أما إذا لم يكن هناك سداد للديون، فلابد أن تستأذن منهم.

[س٣١٣٣] شخص أراد الحج، وعليه دَيْن، وطلب من الذي استدان منه أن يُؤخِّر له التسديد لما بعد الحج، فوافق، فهل هذا الحج صحيح؟

الجواب: نعم، هذا الحج صحيح، إذا سمح له الغريم بأن يحج فحجه صحيح.

[س٣١٣٤] يقول: أعمل في إحدى الشركات، فنقوم بأداء الحج والعمرة بنظام القسط -يعني: التقسيط - فهل هذا جائز، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا كانوا يدفعون للحجاج نفقة الحج بالتقسيط بأن تأخذها دَيْنًا في ذمتك، وتدفعها لهم بالتقسيط تسددها لهم، فهذا لا حرج، ولكن ليس هذا هو الأفضل، لا يستحب أن تستدين من أجل أن تحج أو تعتمر، إن تيسر لك الحج والعمرة دون الدَّيْن فهذا طيب، أما إذا كنت لا تتمكن من الحج والعمرة إلا بالدَّيْن، فهذا غير مشروع، ولا ينبغي لك فعل هذا.

[س٣١٣٥] يسأل يقول: إني أخذت من ابن عمي نقودًا للحج، ولما رجعت دفعتها إليه، فأبى أن يقبلها؟

الجواب: الحمد لله جزاه الله خيرًا، إذا لم يقبلها فهي لك والحمد لله، هو يريد مساعدتك، وهذا شيء طيب، وليس عليك فيه شيء.

حكم الحج والعمرة للمرأة بغير محرم

[س٣١٣٦] امرأة تعمل في سفارة الكاميرون، وهي غير مسلمة، وأسلمت في جدة، تريد الحج وليس معها محرم، ماذا تفعل؟

الجواب: جدة قريبة ليست مسافة قصر، فلها أن تأتي للحج؛ لأن جدة ليست مسافة قصر الآن، تأتي مع جماعة نساء، مع سيارة فيها نساء، لا بأس؛ لأن هذا ليس سفرًا، من جدة إلى مكة ليس سفرًا الآن، تقارب البنيان بينهما، ولم يبق بينهما مسافة قصر.

[س٣١٣٧] هل تجوز العمرة للمرأة عندما لا تجد مَحرَمًا؟

الجواب: لا، لا يجوز الحج ولا العمرة للمرأة إلا ومعها محرم؛ كتب رجلٌ نفسه في الغزو في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امرأته خرجت حاجة، قال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[(١)].

[س٣١٣٨] امرأة متزوجة، وتريد العمرة، فهل يجوز لها أن تأتي مع أختها وزوج الأخت؟

الجواب: لا، لابد من محرم، لا يكفي زوج الأخت، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٢)]، للعمرة وغيرها لا يجوز سفر المرأة إلا ومعها محرم، وزوج الأخت ليس محرمًا لها، بل أجنبي منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم واللفظ له (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٣١٣٩] يسأل عن أخذ الخادمة للعمرة؟

الجواب: إذا كانت الخادمة مع الأسرة ومع النساء، فلا بأس؛ لأنك لو تركتها في البلد عليها خطر، مَن تتركها عنده؟ كونها تكون مع أسرتها ومع النساء يحافظن عليها أحسن من كونها تبقى في البلاد، ربما تتعرض للفتنة، وهي أصلًا جاءت من بلدها دون محرم، المسألة أنتم واقعون فيها من الأصل، والتي يغنيها الله عن الخادمة أحسن لها، وأبعد عن المحظور، لكن لما ابتليتم خففوا الشر، لا تخلو مع الرجل، لا تكون سافرة، بل تكون متحجبة، لا تركب مع الرجل وحده الذي ليس محرمًا لها، خففوا الشر مهما أمكن.

[س٣١٤٠] يقول السائل: ما حكم سفر المرأة الكبيرة مع جماعة من النساء لأداء فريضة الحج، علمًا بأن زوجها لا يستطيع أن يسافر معها؛ لعدم نجاحه في القرعة، ولكنه سيأتي عن طريق دولة أخرى؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسافر دون محرم -لا للحج ولا لغيره- لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، ولما أراد رجل أن يخرج مع الغزو للجهاد في سبيل الله، وأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امرأته خرجت حاجة؛ قال له: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٢)، أرجعه من الغزو ليحج مع امرأته محرمًا لها، فلا يجوز للمرأة أن تحج ولا أن تسافر أي سفر إلا مع ذي محرم، والجماعة من النساء ليست محرمًا لها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم واللفظ له (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

حج الصبي دون سن التكليف

[س٣١٤١] لدي طفل عمره عشر سنوات أو أقل، وعندما وصلنا لمكة البارحة تركته في السكن، وخرجت ثم عدت وجدته لبس الثوب قبل أن نعتمر لأنه جاهل، فما الحكم؟

الجواب: الحكم تنزع عنه الثوب وتعيد عليه ملابس الإحرام؛ لأنه ما زال محرمًا، وتؤدون العمرة أنتم وإياه، ولبسه للثوب من باب الخطأ ليس عليه فيه شيء.

[س٣١٤٢] طفل طلب من أهله وهو عند الميقات أن يلبسوه لباس الإحرام، وفعلًا ألبسوه، فلما أتوا إلى مكة لم يؤد العمرة، بل خلعوا ملابس الإحرام وألبسوه الملابس العادية، فماذا يجب على أهله في هذه الحالة؟

الجواب: إن كان هذا الطفل مميزًا ونوى الإحرام فليزمه أن يأتي بالعمرة؛ لأنه مميز ونوى الإحرام، وأحرم وجُرِّد من المخيط، فوليه يُلزمه بأداء العمرة بطواف وسعي وتقصير أو حلق، أما إن كان الطفل دون التمييز فالذي دون التمييز ليس له نية، لكن وليه هو الذي ينوي عنه، فإن كان وليه نوى عنه العمرة فيجب عليه أن يكمل به العمرة، أما إذا كان وليه لم ينوِ له عمرة وإنما ألبسه الملابس بدون نية أنه يعتمر، فليس عليه شيء.

[س٣١٤٣] طفل عمره سبع سنوات، أحرم للعمرة، ووضع الإحرام على رأسه، وقد أخبرناه أن لا يفعل، فما الحكم؟

الجواب: لا شيء عليه ما دام أنه طفل وجاهل، ولما أخبرتموه أزال الغطاء

من على رأسه، فلا شيء عليه، حتى الكبير إذا غطى رأسه جاهلًا أو ناسيًا ثم لما بُيِّن له أزاله ليس عليه شيء.

[س٣١٤٤] هل يشترط الوضوء لطواف الطفل غير المميز، أم يكفي الطهارة من النجاسة؟

الجواب: الذي دون التمييز ليس له طهارة؛ لأنه ليس له نية، والوضوء إنما يصح بالنية، فيُطاف به ولو لم يتطهر.

[س٣١٤٥] ما حكم الصبي الذي لم يُكمل العمرة، وماذا يترتب عليه؟

الجواب: إذا أحرم بالعمرة -سواء كان كبيرًا أو صغيرًا- يلزمه الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فيجب على وليه أن يلزمه بإتمام العمرة ومناسك العمرة.

[س٣١٤٦] ما حكم الطفل الذي أحرم من الميقات، ولم يُكمل العمرة، فماذا على والديه؟

الجواب: عليهم أنهم يكملوا له العمرة، ما دام نووا الإحرام أو هو مميز ونوى، فلابد أنه يكمل العمرة، فعليهم أن يأتوا به ويكمل العمرة.

[س٣١٤٧] ما كيفية عمل عمرة لطفل عمره خمس أو ست سنوات من ناحية إحرامه والطواف وصلاة الركعتين بعد الطواف؟

الجواب: إذا كان الطفل لا يميز، فإنه يُحرم عنه وليه، ينوي عنه وليه، ويجرده من المخيطات -إن كان ذكرًا- ويلبسه ملابس الإحرام، وإن كانت أنثى فإنها تُمنع من محظورات الإحرام -من الطيب، ولبس البرقع والنقاب والقفازين-

يعني: تُمنع مما تُمنع منه الكبيرة في الإحرام، والنية ينوي الولي لمن دون التمييز، ويطوف به، ويسعى به، ويقصر من رأسه بنية العمرة، أما إن كان الطفل مميزًا يبلغ سبع سنين فأكثر، فإن الطفل ينوي، ويحرم، ويطوف ويسعى مثل الكبير.

[س٣١٤٨] مَن حمل طفلًا أثناء العمرة، فلمَن تكون العمرة؟

الجواب: يجوز أن يحمل الطفل، ويطوف به، وينوي الطواف عنه وعن المحمول بنية الطائف.

[س٣١٤٩] أتينا إلى العمرة، ومعنا أطفالٌ صغار، ولم يعتمروا، هل علينا شيء؟

الجواب: ما دام ما نويتم لهم إحرامًا فليس عليكم شيء، الذي لم يحرم ليس عليه شيء.

[س٣١٥٠] هل يلزم الحامل إذا اعتمرت أن تعتمر بالطفل بعد الولادة، أم على حسب الرغبة؟

الجواب: ما هو بلازم، إن سهُل عليها تعتمر به، إذا جاءت مرة ثانية -إن شاء الله- تأتي به معها.

[س٣١٥١] هل يلزم تجريد الأطفال دون سن التمييز من المخيط وإلباسهم ثياب الإحرام، وإذا أحرم الطفل الصغير للعمرة ولم يكمل العمرة ماذا على وليه؟

الجواب: إذا نوى ولي الطفل الصغير العمرة، ونوى له الإحرام، فإنه مثل الكبير، فإذا كان ذكرًا يجنبه المخيطات، ويجنبه الطيب، ويجنبه أخذ الشعر وغير ذلك، يجنبه محظورات الإحرام مثل الكبير، ويفعل به مناسك العمرة، يحمله في

الطواف، ويحمله في السعي، ويقصر من رأسه حتى تتم عمرته، ولا يجوز له أن يعمل بعض مناسك العمرة ويترك البعض الآخر، بل لابد أن يكمل العمرة إن كان يقدر هو بنفسه، بأن كان مميزًا، فإنه يطوف بنفسه، ويسعى بنفسه، ويقصر، وإن كان دون التمييز فإن وليه هو الذي يحمله في الطواف، ويحمله في السعي، ويقصر من رأسه؛ لأنه ليس عنده عقل.

[س٣١٥٢] هذا يسأل عن طفلٍ لم يُكمل السعي، ويقول: إني أُفْتيت بأنه ليس عليه شيء؟

الجواب: هذا خطأ، أنت أخطأت، لا بد من إكمال السعي ولو كان طفلًا، إذا أحرم الإنسان -سواء بالعمرة أو بالحج- وجب عليه الإتمام، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن أحرم بالحج أو بالعمرة -صغيرًا كان أو كبيرًا- وجب عليه إكمال المناسك، فعلى ولي هذا الطفل أن يأتي به ويسعى أو يكمل سعيه، وليس عليه شيء، يكمل سعيه ويقصر، وتتم عمرته.

حج الجنود والأطباء والموظفين المكلفين بخدمة الحجاج

[س٣١٥٣] يقول: نحن نرغب في الحج هذا العام، ولكن ظروف العمل تمنعنا، ونحن نعمل بالحرم، فهل يجوز لنا الوقوف بعرفات ليلًا، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: أولًا: العامل الذي استؤجر لعمل هذا لا يجوز له أن يحج، إلا إذا سُمِح له من قبل المستأجر، فإذا سُمِح له بالحج فلا بأس، والوقوف ليلًا لا بأس به إلى أن يطلع الفجر ليلة العاشر، هذه تابعة ليوم التاسع، يجوز للإنسان أن يقف فيها إلى قبل طلوع الفجر؛ لأن الوقوف يبدأ من زوال شمس يوم عرفة،

ويمتد إلى طلوع الفجر ليلة النحر، فإذا وقفت في ليلة العاشر قبل طلوع الفجر، فقد وقفت بعرفة والحمد لله.

الجمع بين نية التجارة ونية أداء الحج أو العمرة

[س٣١٥٤] سؤال: هل من جاء بنية العمرة، وأدخل فيها نية المتاجرة هل ينقص من أجره شيء؟

الجواب: لا بأس للحاج والمعتمر أن يتاجر، وأن يبيع ويشتري، لا مانع من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، وهذا في الحج؛ لأن بعض الصحابة تحرجوا من البيع والشراء في موسم الحج، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، أي: تطلبوا الرزق وأنتم في الحج، فيجوز للحاج أنه يؤجر نفسه، ويجوز أنه يبيع ويشتري في موسم الحج، ويجوز للمعتمر -أيضًا- أنه يؤجر نفسه، وأن يشتغل، وأن يطلب الرزق وهو معتمر، وأن يبيع ويشتري، هذا من طلب فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، أي: أن تطلبوا الرزق وأنتم في الحج أو في العمرة.

[س٣١٥٥] أؤدي العمرة سنويًا -ولله الحمد- وعند العود إلى بلدي أشتري بعض الأشياء من الملابس والأجهزة الكهربائية للتجارة فيها، فهل في ذلك بأس؟

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس للحاج والمعتمر أن يتاجر ويشتغل بالتجارة؛ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، نزلت هذه الآية في قوم تحرجوا من الاتِّجار في الحج، تحرجوا من

البيع والشراء في الحج، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

[س٣١٥٦] ما حكم مَن يحج حج بدل بقصد التكسب، مع احتساب الأجر عند الله؟

الجواب: بالنية، إذا كان قصده الحج والعبادة وأخذ المال لأجل أن يستعين به على العبادة وعلى تكاليف الحج، هذا لا بأس، أما إذا كان العكس؛ يريد المال، ويتخذ الحج وسيلة لأخذ المال فقط، هذا حجه باطل؛ لأنه يريد الحياة الدنيا بعمل الآخرة؛ قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود:١٥، ١٦]، فالذي يتخذ العبادة وسيلة لأخذ المال هذا يريد الحياة الدنيا بعمل الآخرة والعياذ بالله، أما العكس إن كان يريد عمل الآخرة، ويتخذ الدنيا إعانة على عمل الآخرة، فلا بأس بذلك، وهذا يرجع إلى النيات والمقاصد.

[س٣١٥٧] هل يجوز لمن جاء للعمرة أن يشتري بعض البضائع ويبيعها في بلده عندما يعود؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، هذه نزلت في البيع والشراء أثناء الحج أثناء المناسك، فالحاج والمعتمر لا بأس أن يبيع ويشتري ويطلب الرزق.

[س٣١٥٨] أتيت للعمرة، وأديتها ولله الحمد، أود شراء بعض السلع لأتاجر بها في بلدي، هل يؤثر ذلك على عمرتي؟

الجواب: أبدًا لا يؤثر؛ قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٨]، هذه نزلت في الاتجار والبيع والشراء في أيام الحج، أنه لا بأس على الحاج أن يبيع ويشتري في المشاعر وفي عرفة، وكذلك في العمرة لا بأس.

أداء الحج والعمرة عن الغير

[س٣١٥٩] وكلت شخصًا بالحج بدلًا عن متوفى، وأعطيته نفقة الحج سلفًا، وبعد مرور وقت أداء فريضة الحج شككت بهذا الشخص أنه لم يؤد فريضة الحج عن المتوفى، فما حكم المال الذي أخذه مني، حلال عليه أم ماذا؟

الجواب: إن كان لم يحج فإن المال الذي أخذه حرام، ولك أن تطالبه به، إذا كان لم يحج فلك أن تطالبه وأن تسترجع منه المال.

[س٣١٦٠] رجل أدى العمرة لنفسه وهو موجود الآن في مكة يريد أن يعتمر لوالدته المتوفاة، من أين يحرم؟

الجواب: يحرم من التنعيم أو من الجعرانة، يحرم من الحل.

[س٣١٦١] هل يجوز أن آخذ عمرة عن والدي المتوفى، ومن أين أُحرم بالعمرة، مع العلم بأني مقيم الآن في مكة، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ما دمت اعتمرت لنفسك عمرة الإسلام يجوز أن تعتمر عن والدك، وإذا كنت في مكة فإنك تخرج إلى الحل -إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، أو إلى عرفة- وتحرم من خارج الأميال، وتأتي وتؤدي العمرة.

[س٣١٦٢] قدمت من الرياض ووصلت إلى مكة أمس واعتمرت لنفسي، وأُريد أن أعتمر لأبي، فمن أين أُحرم؟

الجواب: تُحرم من الحل، تخرج للتنعيم أو للجعرانة أو للحل وتُحرم

بالعمرة، ولكن الأولى أنك لا تخرج من الحرم بل تبقى في الحرم وتشتغل بالعبادة والاعتكاف والصلاة والطواف بالبيت، هذا أفضل من أنك تخرج إلى الحل لتأتي بعمرة، إذا قدمت مرة ثانية -إن شاء الله- تأتي بعمرة لمن تريد، إذا قدمت من سفرك مرة ثانية تأتي بالعمرة لمن تريد.

[س٣١٦٣] هل يجوز أداء مناسك العمرة لشخص متوفى، علمًا بأني قد أديت مناسك العمرة؟

الجواب: العمرة عن الميت والحج عن الميت فيه خير كثير، فإذا كنت قد اعتمرت لنفسك فلا بأس بأن تأتي بعمرة لغيرك من أقاربك أو من إخوانك المسلمين.

[س٣١٦٤] هذا يسأل: هل يجوز للإنسان أن يعتمر عن أمه الميتة؟

الجواب: نعم يجوز بل يُستحب أن تعتمر عن أحد أبويك الميت المتوفى، لكن بشرط أن تكون قد اعتمرت عن نفسك أولًا، وأن تكون حججت عن نفسك أولًا، فإذا حججت عن نفسك حج عن غيرك، وإذا اعتمرت عن نفسك عمرة الإسلام اعتمر عن غيرك، والإحرام إن كنت قادمًا إلى مكة تُحرم من الميقات الذي تمر به من المواقيت الخمسة، وإن كنت في مكة فإنك تخرج إلى التنعيم أو الجعرانة أو الحل وتحرم بالعمرة منه.

[س٣١٦٥] هل يجوز أداء العمرة لأبي المتوفى؟

الجواب: لا بأس أن تحج عن أبيك المتوفى وتعتمر عنه، وهذا مما ينفعه بإذن الله، ويتقبله الله؛ لورود الدليل في ذلك، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يحج عن

الميت، وأن يعتمر عن الميت[١]، فلا حرج في ذلك، بل هذا فيه أجر لك وأجر للميت أيضًا.

[س٣١٦٦] هل يجوز أن أعتمر عن غيري -مثل والدي أو والدتي- المتوفى في سفرة واحدة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يجوز هذا، لكن تجعل بين العمرتين فاصلًا زمنيًّا بحيث ينبت شعر الرأس، أما أن تكرر العمرة متقاربة في يوم واحد أو يومين، فهذا غير مستحسن، إذا جعلت بين العمرتين فاصلًا زمنيًّا بحيث يكون في رأسك شيء للحلق فهذا أتم وأحسن.

[س٣١٦٧] لي أخ مريض لا يستطيع أن يأتي إلى مكة للعمرة، فهل أعتمر عنه؟

الجواب: إن كان هو اعتمر من قبل فالحمد لله؛ أدى ما عليه، ولا تعتمر عنه عمرة نافلة، عمرة النافلة لا تدخلها النيابة؛ لأنه ما فيه دليل أن أحدًا يعتمر عن أحد نافلة، أو يحج عن أحد نافلة وهو حي، أما الميت نعم، الميت يعتمر عنه ويحج عنه فريضة ونافلة، أما الحي فلا يحج عنه ما دام على قيد الحياة إلا في حالة واحدة، إذا كان لم يؤدِّ حجة الإسلام أو عمرة الإسلام، ولا يستطيع أن يأتي،

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألته امرأة وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ»، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وفي رواية من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»، أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤).

عجزه مستمر، ما ينتظر منه أن يأتي ويحج أو يعتمر، هذا في الفريضة خاصة، أما النافلة فلا يعتمر عنه ولا يحج عنه نافلة ما دام على وجه الحياة؛ لأن الأحاديث إنما جاءت في النيابة عن الميت وعن العاجز عن الفريضة وهو حي.

[س٣١٦٨] ما قولكم -أثابكم الله- هل الرجل يعتمر لأمه وأبيه وإخوته وعمه وقد ماتوا؟

الجواب: نعم يعتمر لهم، لكن ما يجمعهم بعمرة واحدة، كل واحد له عمرة وحج، الحج لا يكون إلا عن واحد، والعمرة لا تكون إلا عن واحد، فله أن يعتمر عن هؤلاء، عن أمه عن أبيه الأموات، عن عمه عن أخيه، عمَّن يريد من الأموات، كل واحد بعمرة مستقلة.

[س٣١٦٩] هل يعتمر عن زوجته وعن إخوانه وهن بخير؟

الجواب: لا، لا يعتمر عنهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الفريضة، ما سبق أنهم اعتمروا وهم عاجزون عجزًا مستمرًّا ما يمكن أن يأتوا، فيعتمر عنهم عمرة الإسلام، كذلك يحج عنهم حجة الإسلام إذا كانوا ما حجوا؛ لأنهم أصبحوا غير قادرين، أما إذا كانوا قادرين وهم متعافون فلا يعتمر ولا يحج عنهم، هم يأتون ويعتمرون ويحجون بأنفسهم.

[س٣١٧٠] هل يجوز عمل عمرة عن والدي وهو كبيرٌ في السن، وهل لها أصلٌ في السنة؟

الجواب: إذا كان والدك لا يستطيع العمرة بنفسه، وهو عاجز عجزًا مستمرًّا، وقد أيس من أداء العمرة لكبره أو لمرض مزمن، فلا بأس أن تعتمر عنه عمرة الإسلام، وتحج عنه حجة الإسلام؛ لأن امرأة جاءت إلى النبي

ﷺ وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ»(١)، ولمَّا سأله رَجُلٌ وقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»(٢)، فإذا كان عجزه مستمرًّا وهو لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، ولم يعتمر عمرة الإسلام، فحج عنه واعتمر عنه.

[س٣١٧١] عملت عمرة منذ أيام، وعلمت الآن أنني دخلت من الحجر شوطًا أو شوطين، فماذا أفعل الآن، علمًا بأنني قد قمت بعمرة ثانية لأبي المتوفى ولم أدخل من الحجر، والآن لبست المخيط، أفادكم الله؟

الجواب: تعتبر عمرتك الثانية هي العمرة الأولى؛ لأن عمرتك الأولى ما هي بصحيحة، وأنت باقٍ على إحرامك من العمرة الأولى، فلما جئت بعمرة ثانية صارت هي الأولى، وأكملت العمرة الأولى، وإذا أردت أن تأتي لوالدك بعمرة فلتذهب مرة ثانية وتأتي بعمرة لوالدك، أما العمرة التي أتيت بها له هذه عمرة لك؛ لأنها صارت العمرة الأولى حيث لم تؤدها.

[س٣١٧٢] أديت العمرة عن نفسي والحمد لله، وأديت العمرة عن عمي المتوفى، وأريد أن أعمل عمرة عن أختي المتوفاة، هل يجوز، وما هي المدة بين كل عمرة؟

الجواب: نحن قلنا وكررنا: إن الأفضل لك أن تبقى في المسجد الحرام،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤) من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا تخرج لطلب العمرة؛ لأن هذا يفوت عليك فضائل كثيرة، فبقاؤك في المسجد الحرام للطواف، والصلاة، وقراءة القرآن والاعتكاف، والتسبيح، والتهليل، وذكر الله، أفضل لك من العمرة، هذا هو الذي نراه لك ولغيرك من إخواننا المسلمين، والعمرة إذا أردت أن تعتمر لغيرك أو لنفسك إذا جئت مرة ثانية إلى مكة فاعمل عمرة.

[س٣١٧٣] اعتمرت لنفسي، وأريد أن اعتمر لأمي، علمًا أنها حية؟

الجواب: إذا كانت نشيطة، وتقدر على أن تعتمر بنفسها، فلا تعتمر عنها، إنما العمرة عن العاجز الذي لا يستطيع السفر، ولا يستطيع القدوم إلى مكة، ولا يُرجى أن يستطيع فيما بعد؛ لكونه كبيرًا هرمًا، أو مريضًا مرضًا مزمنًا، أما الإنسان الصاحي الذي يقدر على المجيء؛ فهذا لا يُناب عنه في الحج ولا في العمرة، بل يأتي هو إذا تيسر له، وإذا لم يتيسر له فلا شيء عليه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، الذي لا يستطيع لا شيء عليه، والله تعالى أعلم.

[س٣١٧٤] لقد أتممت عمرتي، فهل لي أن أعمل عمرة لوالدي الميت، ومن أين أحرم؟

الجواب: نعم، لك أن تؤدي عمرة عن والدك الميت أو غيره، وتحرم من التنعيم، أو من الجعرانة، أو من الحل خارج الأميال، ولكن -كما ذكرنا- كونك تبقى في المسجد الحرام وتتعبد فيه أفضل من الذهاب لعمرة ثانية، وإذا أردت أن تنفع والدك تدعو له، تكثر من الدعاء له في الطواف، وفي دعائك لنفسك تدعو لوالدك، ويكفي هذا عن العمرة، وإذا أتيت مرة ثانية إلى مكة تجعل العمرة الثانية لوالدك أو لمن تريد.

[س٣١٧٥] سؤال: هل يجوز أن اعتمر عن جدتي الميتة أو أحد أقربائي؟

الجواب: إذا كنت اعتمرت عن نفسك فلا بأس أن تعتمر عن غيرك، ولكن لا تحرم بالعمرة من مكة، تخرج إلى الحل من التنعيم أو من عرفة أو الجعرانة وتحرم، يجوز هذا، لكن الأولى -أيضًا- أنك تبقى في الحرم ولا تخرج، وبقاؤك في الحرم وصلاتك في المسجد الحرام أفضل من العمرة، بقاؤك في المسجد الحرام، وصلاتك فيه، واعتكافك فيه، وجلوسك، أفضل من الخروج للعمرة.

[س٣١٧٦] قدمنا من عَمَّان، وأحرمنا من ذي الحليفة، واعتمرنا ولله الحمد، ولنا أموات من الأقرباء، هل يجوز أن نعتمر عنهم، ومن أين نحرم؟

الجواب: نعم يجوز لك أن تؤدي عمرة عن قريبك أو عن أحد من المسلمين، ولكن لا تحرم من مكة، وإنما تخرج إلى الحل إلى التنعيم أو الجعرانة أو عرفة، تخرج خارج الحرم وتحرم بالعمرة لنفسك أو لغيرك، ولكن بقاءك في مكة أفضل من الخروج لأداء عمرة؛ لأن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه(١)، وكونك تبقى في المسجد الحرام، وتعتكف فيه، وتقرأ القرآن، وتطوف بالبيت، وتصلي الصلوات الخمس، هذا أفضل من أنك تروح

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

وتجيء بعمرة، والذي تريد أن تعتمر عنه إذا جئت مرة ثانية من بلدك تنويها لذلك الشخص، هذا أحسن وأتم.

[س٣١٧٧] أعتمر عن أمي وهي عاجزة، كذلك أختي تعتمر عنها في آن واحد، هل يجوز ذلك؟

الجواب: الحي لا يُعتمر عنه إلا عمرة الفريضة، إذا كان عاجزًا ولا يستطيع الحضور إلى مكة، ولا يستطيع السفر بصفةٍ دائمة، فيوكل من يعتمر عنه أو يحج عنه حجة الإسلام وعمرة الإسلام، أما النافلة فالحي لا يُعتمر عنه في النافلة ولا يُحج عنه نافلة، وإنما الميت هو الذي يُحج عنه فريضة ونافلة.

[س٣١٧٨] توفي عمي، وكان لديه رغبة في أداء العمرة، فنويت أن أعتمر عنه، وقد أخبرت بذلك والدي، فهل يصل أجر العمرة، علمًا أني قد اعتمرت عن نفسي عدة مرات؟

الجواب: إن شاء الله يصل أجر العمرة، ما دام أنك اعتمرت عن نفسك عمرة الإسلام فيجوز أن تعتمر لغيرك، ويصل ثوابها إلى الغير بإذن الله، وجاء في الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالنيابة في الحج والعمرة[1].

[س٣١٧٩] جئت من عمان، وأريد أن أعتمر عن عمي، هل يجوز لي ذلك؟

الجواب: إن كان عمك حيًّا على قيد الحياة ولم يؤدِّ عمرة الإسلام فيجب

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألته امرأة وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ»، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وفي رواية من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»، أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤).

عليه أن يأتي هو ويعتمر، إلا أن يكون عاجزًا عجزًا مستمرًّا لا يقدر على المجيء لا في الحال ولا في المستقبل، حينئذٍ يوكلك وتؤدي عنه عمرة الإسلام.

[س٣١٨٠] هل يجوز لمن أدى عمرته أن يخرج ليؤدي عمرة عن الرسول ﷺ؟

الجواب: الرسول ﷺ ليس بحاجة إلى العمرة؛ لأنه له من الأجر مثل أجر من عمل بسنته، فله أجر المعتمرين وأجر الحجاج وأجر الصائمين والمجاهدين، كل عمل تعمله الأمة فله مثله عليه الصلاة والسلام، فلا حاجة أنك تعتمر عنه، بل الرسول ﷺ حقه عليك الصلاة والسلام عليه، كلما ذُكر وكلما سمعت ذكره تصلي وتسلم عليه، وأيضًا حق الرسول عليك المتابعة والطاعة؛ أن تطيعه وأن تتابعه وتعمل بسنته، وتجتنب البدعة، وتجتنب ما نهاك عنه، هذا حق الرسول ﷺ عليك.

[س٣١٨١] هل يجوز بعد الانتهاء من العمرة الخروج إلى التنعيم للإحرام وأداء عمرة أخرى للوالد الميت؟

الجواب: الأحسن لمن كان في مكة أن يبقى في مكة في المسجد الحرام يطوف بالبيت ويصلي؛ لأن الصلاة الواحدة فيه عن مائة ألف صلاة في غيره، يطوف ويصلي ويعتكف، هذا أفضل من أنه يخرج للتنعيم ويأتي بعمرة، هذا جائز أنه يخرج ويأتي بعمرة، لكن يفوت عليه خيرات كثيرة هي أفضل من العمرة بكثير، وإذا أراد أن ينفع الميت فإنه يدعو له، وإذا جاء مرة أخرى إلى مكة يأتي له بعمرة.

[س٣١٨٢] أديت العمرة، هل يجوز لي الخروج إلى التنعيم لأؤدي عمرة لأحد من أقربائي؟

الجواب: لا مانع من ذلك، ولكن بقاءك في المسجد الحرام والصلاة فيه عن مائة ألف صلاة، والاعتكاف فيه أفضل من العمرة، وإذا اعتمرت فلا بأس، لكنك تضيع الفضائل هذه، وما عُهد أن الصحابة يخرجون من مكة ليأتوا بعمرة إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ألحَّت على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمرها من التنعيم(١)؛ لأنها ألحَّت على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتطييبًا لخاطرها أعمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التنعيم، وإلا فالبقاء في المسجد الحرام أفضل.

[س٣١٨٣] جئت من السودان، وأديت العمرة -ولله الحمد- وأردت أن أؤدي عمرة عن أمي المتوفاة، فهل يجوز لي ذلك، ومن أين أحرم؟

الجواب: يجوز لك ذلك، تحرم من التنعيم أو من خارج الحرم خارج الأميال وحدود الحرم، وتؤدي العمرة لأمك الميتة والحمد لله.

[س٣١٨٤] من أدى العمرة عن نفسه، ويريد أن يؤديها عن والده الميت أو والدته، فمن أين يحرم؟

الجواب: إن كان في مكة ويريد أن يعتمر عن نفسه أو عن غيره، فإنه لابد أن يخرج إلى الحل -إلى التنعيم أو إلى عرفة أو إلى خارج الأميال- ويحرم بالعمرة ويأتي ويؤديها.

---

(١) أخرج البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقَالَ لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»، والنَّصَبُ: هو التعب والمشقة. يُنظر: العين للخليل (٧/ ١٣٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٤٧)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٤).

[س٣١٨٥] هل يجوز أن أؤدي العمرة وأنويها لفقراء المسلمين؟

الجواب: العمرة لواحد، تنويها لواحد من المسلمين، ولا تكون لعدد.

[س٣١٨٦] عزمت وعقدت النية أن أعتمر عمرة وأهدي ثوابها للشيخ ابن عثيمين، فهل هذا جائز، وهل يعتبر غلوًّا في الشيخ رحمه الله؟

الجواب: هذا جائز وليس غلوًّا، هذا لا بأس به طيب، إهداء ما ورد الدليل به من الأعمال الصالحة مثل الحج والعمرة والصدقة والدعاء، هذا وردت به الأدلة، فلا يعد هذا من الغلو، إنما هذا من نفع أخيك الميت.

[س٣١٨٧] والدتي مريضة في القدم اليسرى، ولا تستطيع السير على الأقدام، هل يجوز أن أعتمر عنها؟

الجواب: تُحْمَل يا أخي! إن كانت لا تستطيع السير تُحمل في الطواف وتُحمل في السعي، ولا يجوز أن تنوب عنها وهي تقدر أن تباشر بنفسها وتُحمل، والحمد لله العربات متوفرة.

[س٣١٨٨] لقد اعتمرت عن نفسي، وأريد أن أؤدي عمرة أخرى عن أمي الميتة، هل يجوز ذلك، ومن أين أُحرم؟

الجواب: نعم يجوز أن تعتمر عن أمك الميتة، سواء أن كان عمرة الإسلام أو عمرة تطوع، وتحرم من الحِل.

[س٣١٨٩] جئت إلى مكة، وأديت عمرة، وأريد أن أؤدي عمرة أخرى لأحد أقاربي، هل يجوز لي ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك، يجوز تكرار العمرة لا مانع، ولكن الأفضل أن تبقى في

المسجد الحرام للطواف والصلاة والاعتكاف والصلوات الخمس، هذا أفضل من العمرة، بقاؤك في المسجد الحرام هذا أفضل من الخروج للعمرة، وإلا الجواز جائز.

[س٣١٩٠] ما حكم تكرار العمرة بعد أن أؤدي عمرة عن نفسي؛ أعتمر أكثر من عمرة عن الأموات؟

الجواب: لا بأس بذلك، هذا شيء طيب.

[س٣١٩١] أديت العمرة عن نفسي ولله الحمد، هل يجوز لي الإحرام والخروج للتنعيم لأداء عمرة أخرى عن أشخاص متوفين؟

الجواب: الجواز يجوز أنك تخرج للتنعيم وتعتمر عن نفسك وعن غيرك، ولكن الأفضل ألا تخرج، الأفضل أن تبقى في المسجد الحرام، فإن الصلاة الواحدة فيه عن مائة ألف صلاة في غيره، والاعتكاف في المسجد الحرام للقراءة لتلاوة القرآن، للأدعية، للذكر، الاعتكاف عبادة في المسجد الحرام، والطواف بالبيت عبادة؛ ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، وفي آية أخرى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، فكونك تعتكف في المسجد الحرام، وتصلي الصلوات المفروضة وصلوات النوافل، وتطوف بالبيت تطوعًا، هذا أفضل من العمرة يا أخي.

[س٣١٩٢] من جاء واعتمر عن نفسه، هل يجوز له أن يخرج للتنعيم ويحرِم ليعتمر عن أمه أو أبيه؟

الجواب: يجوز هذا، لكن الأفضل أن يبقى في المسجد الحرام يصلي فيه؛ الصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاة، يطوف بالبيت، يعتكف فيه، يجلس حول المسجد، هذا أفضل من العمرة، ويدعو لوالديه ولمن شاء.

[س٣١٩٣] المرأة إذا اعتمرت عن نفسها، هل يجوز لها أن تعتمر عن أمها الميتة؟

الجواب: لا بأس بذلك، إن اعتمر الإنسان عن نفسه فلا بأس أن يعتمر عن غيره، وأن يحج عن غيره إذا حج عن نفسه.

[س٣١٩٤] أتيت للسعودية من أجل عمل، ولم يكن في بالي قط بأنني سيكون توزيعي لمكة من قبل الشركة بالرياض، والحمد لله مقيم الآن بمكة، وعملت عمرة مرتين، فهل يجوز لي أن أعمل عمرة من أجل والدي وأمي، وهما على قيد الحياة؟

الجواب: الذي على قيد الحياة لا يُعمل له عمرة، إلا إذا كان عاجزًا عن العمرة والحج عجزًا مستمرًّا، فإنه يوكِّل من يحج عنه حجة الإسلام ومن يعتمر عنه عمرة الإسلام، أما الإنسان القادر الحي؛ هذا لا يُحج عنه ولا يُعتمر عنه، بل هو يحج عن نفسه أو يعتمر عن نفسه.

[س٣١٩٥] اعتمرت عن نفسي، وأريد أن أعتمر عن أخي الميت، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس به، لكن تخرج إلى الحل، وتحرم من خارج الحرم، لا تحرم من مكة، تحرم من خارج الحرم، من خارج الأميال وعلامات الحرم كالجعرانة أو التنعيم.

[س٣١٩٦] كنت معتمرًا، وأتممت العمرة ولله الحمد، لكن والدي ووالدتي يطلبان مني بشدة أن أقوم بعمرة عن جدتي لأمي وجدتي لأبي، فهل هذا العمل ينفعهما؟

الجواب: هل هما ميتان أم حيان؟

* **لم يذكر.**

الجواب: ما دام لم يذكر، فنحن لا نذكر شيئًا.

[س٣١٩٧] أديت العمرة عن نفسي، وأريد أن أقوم بعمرةٍ لأبي، فهل أجلس في مكة ثلاثة أيام ثم أقوم بعمرةٍ لأبي، أم في اليوم الثاني؟

الجواب: لا مانع من أنك تخرج إلى الحل، وتحرم بعمرة لأبيك، ولكن تقارب العُمَر في زمنٍ متقارب ليس من المستحسن، فأحسن إذا جئت مرة ثانية إلى مكة تأخذ عمرة لأبيك في المرة الثانية إذا قدمت إلى مكة إن شاء الله، هذا أحسن، وإن فعلت هذا وخرجت وجئت بعمرة، هذا جائز، لكنه ما هو مثل العمرة التي تأتي بها من بلدك.

[س٣١٩٨] لدي ولدٌ معاق، فهل يجوز لي أن أنوي له عمرة؟

الجواب: لا، تأتي به، وتطوف به، وتسعى به، المعاق الذي لا يستطيع المشي يُحمل في الطواف والسعي، فتأتي به، وتطوف به، وتسعى به محمولًا.

[س٣١٩٩] كيف أؤدي العمرة عن ميت بعد أن أديت عمرتي؟

الجواب: كما أديت العمرة لنفسك تؤديها عن الميت، لكن تخرج إلى الميقات أو إلى الحل، وتُحرم بالعمرة، ثم تأتي وتؤديها، تُحرم بالعمرة بالنية عن الميت، ثم تأتي وتؤديها كما أديتها لنفسك تمامًا.

[س٣٢٠٠] أختي متخلفة عقليًا، وأديت لها عمرة، فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت غير مكلفة، إذا كانت ليس عندها عقل، فإنها لا يُحج

عنها ولا يُعتمر عنها؛ لأنها ليس عليها تكاليف، مرفوعٌ عنها القلم، وليس عليها آثام.

[س٣٢٠١] **هل يجوز لي أن أعتمر عن رجل مسجون، وله أكثر من سنة؟**

الجواب: إذا كانت عمرة تطوع، فما ورد أن الحي يُعتمر عنه عمرة تطوع، وإن كانت فريضة، لا، ما تجزئ حتى يعتمر هو عن نفسه، إذا خرج من السجن يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، ولا يُناب عنه إلا إذا مات، النيابة في الحج والعمرة إنما هي عن الميت، أو عن الحي الذي لا يقدر على أداء الفريضة، يعني: أيس من أنه يأتي ويعتمر أو يحج، هذا يُعتمر عنه، أما الحي القادر القوي فهذا لا يُناب عنه في حجٍّ ولا عمرة.

[س٣٢٠٢] **ما هي شروط العمرة عن الغير؟**

الجواب: أن تعتمر عن نفسك عمرة الإسلام أولًا، يُشترط أنك تكون أديت عمرة الإسلام أولًا.

[س٣٢٠٣] **هل العمرة للميت بدون وصية تصح؟**

الجواب: نعم، التبرع لأخيك المسلم وتعتمر عنه، هذا طيب.

[س٣٢٠٤] **هل يصح أن أعتمر عن أبي وهو حي، وإذا صح ذلك هل يلزمني الإحرام من الميقات، علمًا أنني في الحرم؟**

الجواب: لا، الحي لا يُعتمر عنه ولا يُحج عنه، بل هو الذي يحج بنفسه أو يعتمر بنفسه إذا كان يقدر، وإن كان لا يقدر فإن كان لم يحج حجة الإسلام، ولم يعتمر عمرة الإسلام، وهو ما يقدر وعجزه مستمر، ولا يُنتظر أنه يقدر بعد

ذلك، فإنه يوكِّل من يحج عنه ومن يعتمر عنه حجة الإسلام وعمرة الإسلام، أما النفل؛ فلا يُحج ولا يُعتمر عن الحي نافلة، إنما هذا في الفريضة إذا عجز عن أدائها لكبر أو لمرضٍ مزمن لا يستطيع السفر معه بصفة دائمة، فيوكل من يحج عنه الفريضة أو عمرة الفريضة.

[س٣٢٠٥] أنا مقيمٌ في المملكة لفترةٍ محدودة، مع العلم أنني آتي من مكانٍ بعيد، وأديت العمرة لنفسي، وكوني أقضي إجازتي في مكة هل يجوز لي أن أعتمر عن أحد والدي وهما على قيد الحياة، وإخوتي، علمًا بأنهم لم يستطيعوا الذهاب إلى هنا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا، لا تعتمر عنهم، هم يأتون ويعتمرون، وإن كانوا لا يقدرون أن يأتوا فهم معذورون، أما أنت فلا تعتمر عنهم.

[س٣٢٠٦] أريد أن أعتمر عن والدي وهو في عسير، وليس هناك هواتف حتى أستأذنه، هل يجوز أن أؤدي عنه عمرة وهو لا يدري؟

الجواب: ما دام والدك على قيد الحياة فلا تؤدِّ عنه حجًّا ولا عمرة، إلا في حالة واحدة: إذا كان لم يحج حجة الإسلام، أو لم يعتمر عمرة الإسلام، وهو عاجز لا يستطيع المجيء إلى مكة عجزًا مستمرًّا لا يُرجى أن يزول، وهو ما يُسمَّى بالمريض المزمن، أو كان شيخًا هرمًا لا يستطيع السفر، وهو لم يحج حجة الإسلام، ولم يعتمر عمرة الإسلام، فإنك تنوب عنه، وإذا وكَّلك كان هذا أحوط وأحسن، أما حج النافلة وعمرة النافلة؛ هذا لم يرد به دليل، الدليل إنما ورد بالفريضة[1].

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألته امرأة وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، =

[س٣٢٠٧] لي أخ أصم وأبكم، فهل يجوز لي أداء العمرة عنه أو الحج عنه؟

الجواب: الأصم والأبكم يحج ويعتمر هو بنفسه ولو كان لا ينطق ولا يسمع، يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ويعمل المناسك، ولا يُشترط السمع والكلام.

[س٣٢٠٨] هل يجوز أن يعتمر الإنسان عن والدته، وهي قد تجاوزت السبعين من العمر، وهي مقيمة خارج المملكة؟

الجواب: إذا كانت لم تؤدِّ الفريضة، وهي عاجزة عن الحضور إلى مكة عجزًا مستمرًّا لا يُرجى معه أنها تستطيع فيما بعد، فإنها توكِّله، ويحج عنها حجة الإسلام، أو يعتمر عنها عمرة الإسلام، أما إذا كانت تستطيع الحضور فإنه لا يجزئ التوكيل، لابد من حضورها وأدائها الحج والعمرة عن نفسها، ولا يكفي الوكالة في هذا.

[س٣٢٠٩] هل يجوز إهداء العمرة لشخصٍ حيٍّ؟

الجواب: لا، الحي لا يُعتمر عنه ولا يُحج عنه، إنما إذا استطاع هو يحج بنفسه ويعتمر بنفسه؛ لأن هذا لم يرد عن الرسول ﷺ، إنما الحج والعمرة عن الميت، أما الحي إن قدر هو أن يقوم بالعمرة أو بالحج يفعل ذلك، وإلا فلا يُعتمر

= إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ»، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وفي رواية من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»، أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤).

عنه ولا يُحج عنه، إلا في مسألة واحدة، وهي إذا كان الحي لم يحج حجة الإسلام، ولا يستطيع للهرم أو لمرضٍ مزمن، فلا بأس أن تحج عنه وهو حيٌّ.

[س٣٢١٠] جئت معتمرًا، وأديت عمرتي ولله الحمد، وأريد أن أؤدي عمرة أخرى لأخي، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك؛ أن تخرج إلى الحل وتحرم بعمرة أخرى لأخيك أو لنفسك، هذا يجوز، لكن الأفضل والأحسن أن تبقى في المسجد الحرام للطواف بالكعبة والصلاة فيه والجلوس فيه، هذا أفضل من العمرة، وبإمكانك أن تدعو لأخيك وتدعو لمن تريد، فإذا جئت مرة ثانية تجعل العمرة لأخيك أو لمن تريد.

[س٣٢١١] هل يجوز أن أعتمر عن والدتي وهي حية؟

الجواب: إن كانت لم تعتمر عمرة الإسلام، وهي عاجزة عجزًا مستمرًّا لا تتمكن من المجيء بسببه؛ كأن تكون كبيرة في السن هرمة، أو مريضة مرضًا مزمنًا، ولا تستطيع الحضور إلى مكة، وهي لم تعتمر عمرة الإسلام، وأنت قد اعتمرت عن نفسك، فلا بأس أن تعتمر عنها، أما إن كانت تستطيع في بدنها، تستطيع المجيء، فلا تعتمر عنها، بل تأتي بها وتعتمر بها.

[س٣٢١٢] هل يجوز الحج عن جدته الكبيرة في السن لكونها مريضة مرضًا لا يُرجى شفاؤه، مع العلم أنها قد أدت حجة الفريضة؟

الجواب: ما دامت أدت حجة الفريضة يكفي هذا والحمد لله، ولا تحج عنها، إنما الحج عن الميت، أما الحي فإنما تُحج عنه الفريضة إذا كان عاجزًا، وهي قد أدت الفريضة والحمد لله.

[س٣٢١٣] أنا من فلسطين، وجئت للعمرة بحمد الله، فهل يجوز لي أن أعتمر عن والدي، مع العلم أنه لا يستطيع القدوم إلى هذه البلد؟

الجواب: لا، إذا كان حيًّا وقد اعتمر عمرة الإسلام يكفي هذا، أما إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام، ولا يستطيع أنه يأتي، يعني: متعذر عليه الإتيان عذرًا مستمرًّا، ولا يُرجى أنه يزول المانع ويأتي، فإنه يوكلك وتعتمر عنه عمرة الإسلام، أما إذا كان قد أدى عمرة الإسلام فهذا يكفي.

[س٣٢١٤] هل يجوز لي أخذ عمرة عن والدتي بعدما اعتمرت عن نفسي؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ أن تعتمر عن غيرك بعدما أديت عمرة الإسلام عن نفسك، لا مانع أنك تعتمر عن غيرك.

[س٣٢١٥] هل يجوز لشخصٍ أن يعتمر وينوي العمرة عن كل فقيرٍ مسلم ميت؟

الجواب: العمرة ما تصلح إلا عن شخصٍ واحد حي أو ميت، ما تصلح عن كل ميت وكل الناس وكل الأقارب، لا! العمرة أو الحج عن شخصٍ واحد، فانوها له ولا تنوها عن واحدٍ غيرك، وتدعو في العمرة أو في الحج لنفسك وللمسلمين، فالدعاء لا بأس.

[س٣٢١٦] والدتي كبيرة في السن، وتعاني من مرض ضغط الدم والسكر، وهي لاتستطيع الحج، هل يجوز لي أن أحج عنها؟

الجواب: إذا كانت والدتك لم تحج حجة الإسلام، لم يسبق لها أن حجت، وهي لا تستطيع أن تباشر الحج بنفسها لا حاضرًا ولا مستقبلًا، مرضها مزمن،

فإنها توكلك تحج عنها؛ لأن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ»[1]، ولمَّا سأله رَجُلٌ وقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[2]، أما إذا كان أدى فريضة الإسلام وحج فهذا يكفي، ولا تؤدِّ عنه نافلة وهو حي.

[س٣٢١٧] والدتي مريضة، وهي تسكن في بلدٍ بعيدة، وتريد أن أعتمر عنها؛ لأنها مريضة ولا تستطيع المشي، هل يجوز لي أن أعتمر عنها؟

الجواب: إن كانت قد اعتمرت قبل ذلك، فلا تعتمر عنها؛ لأنه لا يُعتمر عن الحي ولا يُحج عن الحي، إلا إذا كان عاجزًا عن الفريضة، فإنه يُحج عنه حجة الفريضة وعمرة الفريضة إذا كان عجزه مستمرًّا، ولا يُرجي أنه يزول ويتمكن من الحج بنفسه، فتجوز النيابة عنه في هذه الحالة، أما إذا كانت حجت واعتمرت، الحمد لله يكفي هذا، وعليك بالدعاء لها والاستغفار لها، وهي تكثر من الطاعات في مكانها والحمد لله.

[س٣٢١٨] سائلة تقول: أديت العمرة عن نفسي، وأريد تأدية عمرة عن والدتي المقعدة عن الحركة؛ لأن المجيء بها إلى الحرم فيه مشقة بالغة بالنسبة لها، فنحن من بلدٍ بعيد، فهل يجوز أن أؤدي لها العمرة، وكيف ذلك، ومن أين أحرم؟

الجواب: إذا كانت لم تعتمر عمرة الإسلام، ولا تستطيع المجيء إلى مكة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤) من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه.

متعذر المجيء إلى مكة، توكِّلك وتعتمرين عنها لا بأس، أما إذا كانت أدت عمرة الإسلام، فلا تطوعي عنها بعمرة، لكن عليكِ الدعاء لها والاستغفار لها والصدقة عنها، هذا يكفي.

[س٣٢١٩] توفي ابن عمي ولم يحج، وأبوه رجلٌ مديون، فهل أحج عنه، أم يحج عنه والده؟

الجواب: إذا حججت عنه جزاك الله خيرًا، هذا من الإحسان، حج عنه وهذا عملٌ صالح إن شاء الله.

[س٣٢٢٠] عملت عمرة عن نفسي، فهل يجوز لي أن أعملها عن والدي المتوفى؟

الجواب: لا بأس، لكن تعمل العمرة من الحلِّ وليس من مكة، تخرج إلى الحل -إلى التنعيم، أو إلى عرفة، أو إلى الجعرانة- وتحرم.

[س٣٢٢١] هذا يقول: إنك سُئلت عن الطواف للوالدين؟

الجواب: نقول: الوالدان إن كانا حيين أقوياء فلا يطوف عنهما، ولا يحج عنهما، ولا يعتمر عنهما، ما داموا على قيد الحياة وأقوياء فلا ينوب عنهما في الحج ولا في الطواف ولا غيره، يأتون هم ويؤدون ويطوفون، أما إذا كانوا ميتين، أو أحياءً ولكن لا يقدرون للكبر أو للمرض لا يقدرون على المجيء، فلا بأس أن تنوب عنهما في الحج وفي العمرة، ولا بأس أن تطوف عنهما طوافًا مجرَّدًا.

[س٣٢٢٢] هل يجوز الطواف للميت، وأهديه له بما يسمى السبع؟

الجواب: هذا ما عليه دليل، إنما ورد الدليل بالنسك كله؛ كأن يعتمر عنه أو يحج عنه، أما الطواف مفردًا هذا ما ورد عليه دليل.

[س٣٢٢٣] هل تجوز الإنابة عن الوالدين في طواف التطوع؟

الجواب: إن كانوا ميتين تطوف لهم طواف تطوع، أما إذا كانوا أحياءً فلا تطف لهم، ولكن تدعو لهم، تطوف لنفسك وتدعو لهم أثناء الطواف مع دعائك لنفسك.

[س٣٢٢٤] هل يصح أن أطوف بالبيت وأنوي أجر الطواف لوالدتي وهي على قيد الحياة؟

الجواب: على قيد الحياة! لا، إنما هذا في الميت يُطاف عنه أو يُعتمر عنه أو يُحج عنه، أما الحي الذي يقدر على المجيء فإنه لا يُناب عنه -لا في الحج، ولا في العمرة، ولا في الطواف- لأنه يقدر على المجيء بنفسه، ولكن بإمكانك أن تطوف لنفسك وتدعو له في أثناء الطواف وغيره، وينفعه الدعاء بإذن الله.

[س٣٢٢٥] هل يجوز لي أن أطوف وأسعى عن آخر؟

الجواب: لا، طواف التطوع، تطوف عن واحد تطوع! هذا فيه خلاف بين العلماء، وأما السعي ما فيه تطوع، السعي ما فيه إلا السعي الواجب فقط وليس فيه تطوع، وأما الطواف يصح عنك، ولا يصح عن غيرك بالنيابة؛ لأنه عمل بدني، فيكون عن الطائف فقط، عملٌ بدني مثل الصلاة لا يُصلِّي أحد عن أحد، وليس فيه دليل أنك تطوف لأحد طواف تطوع.

[س٣٢٢٦] يقول السائل: هل يجوز طواف النافلة عن الغير؟

الجواب: لم يرد به دليل عن الغير، إنما ورد الدليل بالحج الكامل عن الغير، أو العمرة الكاملة عن الغير، أما طواف فقط فهذا لم يرد به دليل، لكن بعض

الفقهاء يقول: لا بأس؛ لأنه طاعة، فيقاس على إذا كان تجوز النيابة في الحج كله، وفي العمرة كلها، فتجوز النيابة في بعضها؛ كالطواف! ولكن الصحيح: أنه ما يُطاف عن الغير طواف تطوع، إنما يُحج عنه ويُعتمر عنه.

[س٣٢٢٧] هل يجوز لي أن أطوف بالبيت ناويًا أجر الطواف لأناس آخرين من قرابتي، سواء كانوا أحياءً أو أمواتًا، وهل يكون لي أجر على ذلك؟

الجواب: في الحقيقة ليس عليه دليل، الطواف عن الآخرين مجرد طواف، الذي جاء الحج بالنيابة والعمرة بالنيابة عن العاجز والميت، أن يحج عنه حجة الفريضة، أو يعتمر عنه عمرة الفريضة، هذا الذي ورد به الدليل، أما الطواف المجرد عن الغير فهذا لم يثبت فيه دليل، لكن تطوف لنفسك وتدعو لمن أردت.

[س٣٢٢٨] هل يجوز أن أطوف وأهدي الثواب إلى والدي ووالدتي وهم أحياء، وجدي الميت؟

الجواب: هذا لم يرد به دليل فيما أعلم -الطواف عن الغير- إنما ورد الدليل بالحج عن الغير، والعمرة عن الغير، أما الطواف المفرد فلا أعلم فيه دليلًا، وإذا أردت أن تنفع من تريد فتدعو له ولنفسك في الطواف.

[س٣٢٢٩] جئت من مصر لقضاء عمرة عن نفسي، وبعد أن انتهيت منها بثلاثة أيام نصحني بعض الإخوة بالتوجه إلى التنعيم للإحرام وأداء عمرة أخرى لوالدي، فهل العمرة الثانية صحيحة؟

الجواب: صحيحة إن شاء الله، لكن لا تكون العمرتان متقاربتين، بل يكون بينهما فاصل من الزمن -عشرة أيام، نصف شهر- هذا أحسن.

[س٣٢٣٠] أوصاني أبي واستحلفني بالله أن أؤدي العمرة عن والديه، أي: عن جدتي وجدي، وأنا آتي لمكة لأول مرة، هل يصح لي ذلك؟

الجواب: العمرة لا تكون إلا عن واحد، إلا إن كان قصدك تعتمر عن واحد، ثم ترجع وتعتمر عن الثاني، وكونك تطيع والدك في هذا لا شك أنه أحسن.

[س٣٢٣١] أمي أتت معتمرة إلى مكة، ثم إنها تريد أن تخرج إلى التنعيم لتقوم بعمرةٍ أخرى لابنها المتوفى، فهل يجوز لها هذا؟

الجواب: يجوز تكرار العمرة من التنعيم، ولكن الأفضل تركها والبقاء في مكة، تصلي في المسجد الحرام؛ «صَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1]، وتعتكف في المسجد الحرام لتلاوة القرآن، والدعاء، وصلاة النوافل، هذا أفضل لها من العمرة، وتدعو لمن تريد، تدعو لوالديها، تدعو لأخيها، تدعو لمن تريد، وتطوف بالبيت، وتدعو لنفسها ولوالديها ولمن تريد من المسلمين، تدعو لهم في الطواف، وهذا يكفي عن تكرار العمرة؛ لأن تكرار العمرة من الحرم هذا ما ورد عن السلف، ما ورد أنهم يخرجون من مكة ويأتون بعمرة من الحل، هذا إنما ورد في حق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أَلَحَّت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تقتنع بالعمرة التي قرنتها مع الحج، فأعمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التنعيم من أجل أن يقطع تندمها، ويطيب خاطرها[2]، بدليل أن الصحابة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقَالَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما فعلوا هذا، فالبقاء بمكة، والبقاء في المسجد الحرام، والطواف بالبيت، والصلاة في المسجد الحرام؛ أفضل من تكرار العمرة.

[س٣٢٣٢] لقد اعتمرت عن نفسي من أسبوع، وأريد أن أعتمر عن والدتي وأنا موجودٌ في مكة، هل يجوز لي ذلك؟

الجواب: إذا كانت والدتك متوفاة، فلك أن تعتمر عنها، وتخرج إلى التنعيم تحرم بعمرة عن والدتك، أما إذا كانت والدتك على قيد الحياة، فلا تعتمر عنها، تأتي بها إذا أردت أن تبرَّ بها وتحسن إليها، تأتي بها وتعتمر هي بنفسها.

[س٣٢٣٣] رجلٌ مسلم لا يملك الاستطاعة البدنية، ويريد أن يؤجر مسلمًا ليحج نيابةً عنه، فهل يُشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه؟

الجواب: بلا شك، هذا هو نصُّ الحديث أنه لابد أن يكون النائب حج عن نفسه أولًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، فقال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**»، قال: أَخٌ لي أو قَرِيبٌ لي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**»، قال: لا، فقال: «**حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1]، فلابد من شروط صحة النيابة؛ أن يكون الحاج أو المعتمر قد أدى فريضة الإسلام عن نفسه من حج أو عمرة، ثم ينوب عن غيره بعد ذلك.

= **فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»، والنَّصَبُ: هو التعب والمشقة. يُنظر: العين للخليل (٧/ ١٣٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٤٧)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٢٣٤] هل يصح أن يهب العمرة لأكثر من شخص للعمرة الواحدة؟

الجواب: العمرة الواحدة ما تصلح إلا لشخصٍ واحد، والحج ما يصلح إلا عن شخصٍ واحد، ما يقبل الاشتراك.

[س٣٢٣٥] هل يصح للمعتمر بعد العمرة أن يعتمر عن أمه أو أبيه؟

الجواب: يجوز أن يعتمر عن أمه وعن أبيه وعمَّن يريد، لكن بشرط أن يكون قد أدى العمرة عن نفسه أولًا، وأيضًا ما ينبغي أن تكون العمر متتالية متقاربة، بل يكون بينها فاصل من الزمان -أيام- بحيث ينبت شعر رأسه ويكون له شعر يحلقه أو يقصر منه في العمرة وفي النُّسك.

[س٣٢٣٦] هل يكتب أجر العمرة لِمَن اعتمر عن نفسه وعن غيره؟

الجواب: العمرة لا تقبل الاشتراك، ما تُؤدى إلا عن واحد، فلا يشترك فيها هو وغيره، لكن يعتمر عن نفسه ويدعو لغيره في أثناء الطواف وفي أثناء السعي، يدعو لمن يريد، أو يعتمر عن غيره ويدعو لنفسه، فالدعاء ليس ممنوعًا، ولكن العمرة لا تكون إلا عن شخصٍ واحد.

[س٣٢٣٧] إني جئت من اليمن لأداء عمرة لي ولوالدي المتوفى، فبدأت بالعمرة عن نفسي، واليوم التالي اعتمرت لوالدي من مسجد عائشة، فأفيدونا عن صحة هذه العمرة، أثابكم الله؟

الجواب: العمرة صحيحة إن شاء الله، لكن لو أنك صبرت فترة بين العمرتين، يكون بينهما فاصل زمني يكون أحسن، أما وقد فعلت وأديت العمرة من التنعيم، فعمرتك صحيحة، لكن لماذا تقول: مسجد عائشة؟ ما هو مسجد عائشة، يُسمَّى مسجد التنعيم، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس لها مسجد.

[س٣٢٣٨] **يقول السائل: امرأة جاءت من بلدها تريد العمرة، فلما وصلت إلى الميقات، نوت العمرة لها ولأخيها، هل عمرتها صحيحة، مع العلم أنها عمرة الإسلام؟**

الجواب: لا تكون العمرة إلا لها، ما لأخيها شيء، العمرة ما تكون إلا لواحد، فإذا كانت لم تعتمر عمرة الإسلام تكون لها، وتكفي عن عمرة الإسلام.

[س٣٢٣٩] **يقول السائل: هل يجوز العمرة لوالدي وأنا في الحرم؟**

الجواب: يجوز، ولكن تخرج للحل وتحرم بالعمرة، والأفضل أنك ما تخرج، بل تبقى في المسجد الحرام للصلاة فيه، والاعتكاف، والطواف، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وتلاوة القرآن، هذا أفضل من العمرة.

[س٣٢٤٠] **يقول السائل: معلوم أن من أراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج عليه عمرة في أشهر الحج، فهل له أن ينوي هذه العمرة لأحد أقاربه المتوفين، وينوي الحج لنفسه، علمًا بأنه قد أدى عمرة الإسلام عن نفسه؟**

الجواب: لا بأس بذلك، أنه يتمتع وتكون العمرة عن شخص، ويكون الحج عن شخص آخر، هو أو غيره ما في بأس.

[س٣٢٤١] **يقول السائل: أنا شاب اعتمرت عن نفسي، ثم ذهبت إلى المدينة، وعندما رجعت أحرمت من الميقات ونويت عمرة لزوجة عمي المتوفاة، علمًا بأن والِدَيَّ ما زالا أحياءً، وعمتي هذه لها أولاد، فهل هذه العمرة صحيحة؟**

الجواب: إن شاء الله صحيحة عن الميت، العمرة عن الميت صحيحة إذا تقبلها الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

[س٣٢٤٢] هل يجوز للرجل أن يقوم بعمرة لزوجته وهي على قيد الحياة، وبصحةٍ جيدة؟

الجواب: لا، ما تجوز النيابة عن القوي الذي يقدر على المجيء والحج والعمرة بنفسه، لا تجوز النيابة، إنما تجوز النيابة عن الميت، أو عن العاجز عجزًا مستمرًّا لا يستطيع أن يحضر، ولا يتوقع أنه يستطيع، هذا تجوز النيابة عنه، أما الإنسان القادر القوي في بدنه المعافى، فهذا لا تجوز النيابة، يحضر هو ويؤدي النسك.

[س٣٢٤٣] يقول السائل: هل يجوز لي بعدما اعتمرت عن نفسي أن أعتمر عن والدتي المتوفاة، وأختي المريضة مرضًا مزمنًا؟

الجواب: يجوز هذا، لكن إتيانك بالعمرة لوالدتك أو لأختك بالسفر إذا جئت مرة ثانية يكون أحسن من أنك تخرج من مكة وتأتي بعمرة، هذه عمرة ناقصة، خروجك من مكة إلى الحل والإحرام بعمرة، هذه عمرة ناقصة، أما العمرة الكاملة والتامة والصحيحة فهي التي تقدم بها من سفر من بلدك، هذه أكمل وأتم لوالدتك أو لأختك أو لمن تشاء.

[س٣٢٤٤] يقول السائل: من أراد أن يعتمر عن أحدٍ هل يجب عليه لبس لباس الإحرام أم يلبس لباس المخيط، وهل يخرج خارج مكة فينوي أم ينوي في مكانه؟

الجواب: نعم، يجب عليه أن يفعل بالعمرة عن الغير مثلما يعمل في العمرة عن نفسه، فيتجرد من المخيط، ويلبس الإزار والرداء، ويذهب إلى الميقات، ويحرم منه للعمرة، وميقات أهل مكة هو الحل -التنعيم أو الجعرانة- خارج الحرم، فتعمل بالعمرة للغير مثلما تعمل العمرة لنفسك سواء.

[س٣٢٤٥] هذا يسأل يقول: إنه أحرم يريد العمرة عن والده، لكنه نسي أن يذكر اسمه عند الإحرام؟

الجواب: لا، ما هو بضروري، تكفي النية، إذا نويت عند الإحرام أن العمرة نيابة عن أحد، يكفي النية من القلب، إذا تلفظت لا بأس تقول: لبيك عن فلان! تذكره بالتلبية، ما تقول: نويت أن أحرم عن فلان! تقول: لبيك اللهم عن فلان؛ كما سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يقول: «**لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1]، وأقرَّه على ذلك، تذكره في التلبية ولو لم تذكره تكفي النية في القلب والحمد لله.

[س٣٢٤٦] يقول السائل: أنا خادم لولي من أولياء الله، وأريد أن أهب له عمرة، فهل هذا حلال؟

الجواب: العمرة إنما يُناب فيها عن العاجز عجزًا مستمرًّا، العاجز لكبر لايستطيع السفر للحج والعمرة، أو لمرض مزمن لا يستطيع السفر للحج والعمرة، هذا يناب عنه لا بأس، أما الإنسان الذي فيه قوة وقدرة على أنه يحج بنفسه ويعتمر بنفسه، فهذا لا تجوز النيابة عنه.

[س٣٢٤٧] يقول السائل: هل يجوز الاعتمار عن شخص متوفى، وهو قد وصى بمالٍ لأداء العمرة، فكيف يفعل، وكيف تكون التلبية؟

الجواب: نعم، يدفع المال إلى مسلم يعتمر عنه، وينفق هذا المال في سفره، يتزود منه في سفره، تنفذ الوصية؛ لأن هذه وصية صحيحة تنفذ، ويعطى المال لمن يعتمر عنه، وينوي عند الإحرام أن العمرة لفلان، ينوي بقلبه أنه يحرم عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلان، وكلما أدى نسكًا من مناسك العمرة ينويه عن الميت، والنية كافية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

[س٣٢٤٨] يقول السائل: من أراد أن يعتمر نيابةً عن أبويه، هل يجوز له أن يجمع بينهما في عمرةٍ واحدة؟

الجواب: لا، نسك الحج أو نسك العمرة لا يكون إلا عن واحد، لا يقبل الاشتراك، فلا يجوز أن تحج عن اثنين، أو تعتمر عن اثنين.

[س٣٢٤٩] أريد أن أحج مع أمي، ولكن لم أجمع مبلغًا كافيًا إلا لشخص واحد، فكيف أفعل؟

الجواب: انتظر هذه السنة حتى تجمع مبلغًا يكفي لك ولوالدتك، انتظر، والحمد لله الأمر فيه سعة.

[س٣٢٥٠] يقول السائل: هل يجوز أن أعمل عمرةً عن والدتي أو والدي، وما الشروط في ذلك؟

الجواب: إذا كنت اعتمرت عن نفسك عمرة الإسلام جاز لك أن تعتمر عن والديك أو عن غيرهما، لكن -كما ذكرنا وكررنا- الأفضل أن تبقى في المسجد الحرام، وتدعو لوالديك، وتدعو لمن تريد في الطواف وفي الصلاة وفي جلوسك، وهذا أفضل من العمرة لهما.

[س٣٢٥١] يقول السائل: جدتي لم تكن تُصلي، وماتت، وأريد أن أحج عنها، فما الحكم، مع العلم أني قد حججت حجة الإسلام؟

الجواب: إذا كانت تاركة للصلاة متعمدة وماتت وهي تاركة للصلاة،

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فليست مسلمة، ماتت على غير الإسلام، فلا تحج عنها، إلا إن كانت تابت قبل موتها، إن كانت تابت إلى الله قبل موتها، وأنت تعلم ذلك، أو أخبرك أحد تثق به أنها تابت، فحج عنها.

[س٣٢٥٢] يقول السائل: امرأة ماتت وتركت مالًا كي تحج به، هل نفعل لها الحج أم لا، يعني: بهذا المال؟

الجواب: إذا كانت ما حجت حجة الإسلام فيجب أن يُناب عنها من يحج عنها، ويُعطى تكاليف الحج من مالها الذي خلَّفته بعد وفاتها؛ لأن هذا واجب عليها، أما إذا كانت قد حجت حجة الإسلام، وأوصت بأن هذا المال يحج به عنها، فليس لها إلا الثلث، ليس لها وصية إلا الثلث، إذا كان ثلث ما تركته من المال يُموِّل الحج كاملًا؛ فإنه يجب الحج عنها وتنفيذ وصيتها، أما إذا كان الثلث أقل من تكاليف الحج؛ فلا ينفذ الحج إلا برضا الورثة، إذا رضي الورثة بذلك فلا بأس.

[س٣٢٥٣] يسأل: هل يجوز أن يعتمر عن جدته؟

الجواب: نعم، إذا كنت اعتمرت عن نفسك وجدتك ميتة، أو حية لكنها عاجزة، ولا تستطيع العمرة بنفسها، أو هي ميتة، وأنت اعتمرت عن نفسك، يجوز أن تعتمر عنها، وتعمل بالعمرة عنها مثلما تعمل بالعمرة عن نفسك سواءً بسواء، تحرم بنية الإحرام عنها، وتطوف وتسعى وتقصِّر بالنية عنها.

[س٣٢٥٤] يقول السائل: أريد أن أعمل عمرةً عن والدتي، وقد عملت عمرةً عن نفسي وأنا معتكف، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

الجواب: إذا عملت عمرة بطل اعتكافك، تبقى في معتكفك، وتدعو لوالدتك، ويكفي هذا.

[س٣٢٥٥] يقول السائل: والدي متوفى، ووالدتي امرأة كبيرة لا تستطيع الحضور، وأريد أن أعمل عمرةً لكلٍّ منهما، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كانا قد اعتمرا عن أنفسهما وحجا عن أنفسهما، فلا حاجة إلى الاعتمار عنهما وهم أحياء، أما إذا لم يحجا ولم يعتمرا، ولا يقدران على العمرة ولا الحج بسبب الكبر والهرم، ولا يستطيعان السفر، فيوكلانك وتحج عن واحد، وفي السنة الثانية تحج عن الثاني، وكذلك العمرة تعتمر عن واحد، ثم تعتمر عن الثاني، كل واحد عنه حج مستقل وعمرة مستقلة، ولا تشرك بين الاثنين أو أكثر في حجة واحدة أو عمرة واحدة؛ لأن النسك لا يكون إلا عن واحد، لا يكون عن اثنين.

[س٣٢٥٦] يقول السائل: لدى أخ متوفى، وأريد أن أكلِّف أحد الإخوة بالعمرة عنه مقابل أجر، هل هذا يجوز؟

الجواب: لا بأس أن توكل واحدًا يحج عنه أو يعتمر عنه، وتدفع له تكاليف الحج أو العمرة، وإن زدت على ذلك وأعطيته أكثر من التكاليف فلا بأس، لكن هو لا يشترط، يقول: أنا ما أحج إلا بمبلغ كذا، أو لا أعتمر إلا بمبلغ كذا! هذا لا يجوز، أما إذا أخذ ما تعطيه وحج واعتمر، فلا بأس بذلك دون مشارطة.

[س٣٢٥٧] هل يجوز الاعتمار عن الشخص الحي القوي الذي يقدر على المجيء؟

الجواب: لا يجوز أن يعتمر عنه ولا يحج عنه، يأتي هو، أما الذي كان

لا يستطيع؛ عاجز عجزًا مستمرًّا لكبر وهرم أو مرض مزمن، فلا بأس أن تعتمر عنه عمرة الإسلام وتحج عنه حجة الإسلام.

[س٣٢٥٨] يقول السائل: لي صديق توفي في حادث مرور، فهل يجوز لي أن أعتمر عنه، مع العلم أنه ليس من قرابتي؟

الجواب: طيب، ما دام من إخوانك ومن المسلمين، وأنت تحبه وهو صديق لك، فاعتمر عنه وإن لم يكن من أقاربك، وهو من إخوانك من المسلمين غير الأقارب.

[س٣٢٥٩] يقول السائل: لي أخ سنه سبعون سنة، وهو غير قادر على أداء العمرة، فهل لي أن أعتمر عنه؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إن كان عجزه مستمرًّا ولا يرجى أن يزول المانع الذي يمنعه من القدوم للعمرة، وهو لم يعتمر من قبل عمرة الإسلام، فإنك تعتمر عنه، أما إذا كان يُرجى زوال عذره، ويُرجى إتيانه إلى مكة، فلا تعتمر عنه، هو يأتي إذا تيسر له ويعتمر هو عن نفسه.

[س٣٢٦٠] جئت في شهر شوال لأداء العمرة، وبعد أن مكثت بمكة لأداء فريضة الحج وفي أثناء وجودي بمكة أحرمت من مسجد التنعيم لأداء العمرة لأمي المتوفاة، فهل العمرة التي أديتها عن أمي المتوفاة صحيحة، وهل علي هدي واحد أم اثنان؟

الجواب: عليك هدي واحد هدي التمتع، والعمرة الثانية صحيحة -إن شاء الله- التي نويتها لأمك، وعمرتك هي التي جئت بها من الميقات، أما العمرة الثانية فهي كما نويتها لأمك، فهي صحيحة -إن شاء الله- إذا كانت أُدِّيت على الوجه المشروع، فهي صحيحة إن شاء الله.

[س٣٢٦١] كيف العمرة للميت، وهل التقصير يكفي عن الحلق؟

الجواب: العمرة عن الميت مثل العمرة للحي، إحرام وطواف وسعي وتقصير، هذه مناسك العمرة، يحرم من الميقات، يطوف بالبيت سبعة أشواط، يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يحلق رأسه أو يقصر، والتقصير يكفي عن الحلق، لكن الحلق أفضل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ**»، فقال الصحابة: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، فقال في الثالثة: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ**»، فقالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[1]، في المرة الرابعة، فدل على أن الحلق أفضل، والله قدَّم الحلق على التقصير، قال: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح:٢٧]، فالحلق أفضل، ولكن لو قصَّر يكفي هذا، إذا أخذ المفضول يكفي عن الفاضل.

[س٣٢٦٢] حججت عن أختي بأمر من أمي، ولم يكن لي استطاعة في الحج عن أبي الذي توفي ولم يحج، وأرادت الأم أن أحج عن أختي، فهل في ذلك من حرج، علمًا بأن أختي متوفاة أيضًا؟

الجواب: لا بأس بذلك، أنت مخير؛ إن شئت تحج عن أختك لأن أمك أمرتك بذلك، أو أن تحج عن أبيك، أنت مخير في هذا؛ لأنك متبرع في هذا ومحسن، ولا يلزمك أن تحج عن أبيك أولًا، فلا يلزمك هذا، فإن شئت تحج عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧، ١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١، ١٣٠٢) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أبيك أولًا، وإن شئت تحج عن أختك، وما دامت أمك قد أوصتك بأن تحج عن أختك، فطاعة الوالد واجبة.

[س٣٢٦٣] يقول السائل: أبي متوفى، وقد سبق له أن حج بالإفراد، فهل لي أن أعتمر عنه بعد أن اعتمرت عن نفسي؟

الجواب: نعم، إذا كان ما اعتمر، ولا تمتع بالعمرة إلى الحج، ولاقرن بين العمرة والحج، وإنما أحرم مفردًا فقط بالحج، ولم يسبق أن اعتمر، فإنك تعتمر عنه؛ لأن العمرة واجبة مرة في العمر مثل الحج.

[س٣٢٦٤] أوصاني والدي بأن أعتمر عن جدي المتوفى بعد انتهائي من أداء عمرتي، هل هذا يعتبر صحيحًا؟

الجواب: لا مانع من ذلك، إذا كنت اعتمرت عن نفسك عمرة الإسلام، فلا مانع أن تعتمر عن جدك أو غيره من إخوانك المسلمين؛ لأن هذا عمل خير ونافع للمسلمين، وسواء أتيت بالعمرة من البلد أو أتيت بها من مكة؛ بأن تخرج إلى التنعيم أو إلى الحل، وتحرم بعمرة عمن تريد من أقاربك أو من المسلمين، هذا جائز، ولكن الذي في مكة الأفضل له أن يبقى في المسجد الحرام للعبادة ولا يخرج للعمرة، هذا هو الأفضل، وإذا خرج وأتى بعمرة فهذا جائز إن شاء الله.

[س٣٢٦٥] يقول السائل: المرأة التي ليس لها محرم أو انتظرت فلم تجد محرمًا، هل يجوز لها أن تنيب أحدًا يحج عنها؛ لأنها في حكم غير المستطيع أم لا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ذكرنا هذا، وقلنا: اذا أيست من وجود المحرم، فإنها توكِّل من يحج عنها، أمَّا ما دامت ترجو وجود المحرم فإنها تنتظر.

[س٣٢٦٦] هذا يسأل: يريد يعتمر عن أبيه؟

الجواب: هل أبوك ميت أو حي؟ إن كان حيًّا وهو يقدر على العمرة فلا تعتمر عنه، أما إن كان حيًّا ولا يقدر على العمرة لا حاضرًا ولا مستقبلًا فأنت تعتمر عنه، وتعمل في عمرتك عنه مثلما عملت في عمرتك عن نفسك سواءً بسواء، إلا النية، الفرق النية فقط.

[س٣٢٦٧] هذا سائل يسأل: هل يجوز أداء فريضة الحج عن والدتي التي توفيت وهي تاركة للصلاة، مع العلم أنها تركتها كسلًا لا جحودًا؟

الجواب: الصحيح: أن من ترك الصلاة متعمدًا أنه يكفر، ولو لم يتركها جحودًا، ولو تركها كسلًا وتهاونًا، إذا تعمد تركها ومات على ذلك ولم يتب، فإنه يكون كافرًا، ولا يُحج عنه، ولا يُدعى له، ما دامت أنها ماتت وهي تاركة للصلاة متعمدة لتركها فلا يصح الحج عنها، هذا هو الصحيح من قولي العلماء.

[س٣٢٦٨] هذا يسأل: إذا أردت أن أعتمر عن والدي؟

الجواب: أولًا: والدك حيٌّ أو ميت؟ إن كان ميتًا فلا بأس أن تعتمر عنه، وصفة العمرة عن الغير مثل صفة العمرة عن نفسك، تحرم بنية أن هذه العمرة عن فلان، بالنية عند الإحرام، تنويها عن فلان الذي تريده، وأما التلفظ فليس بلازم، إن لبيتها، وقلت: لبيك عن فلان! فلا بأس، وإلا تكفي النية في القلب.

[س٣٢٦٩] يقول: اعتمر لنفسه، فهل له أن يعتمر عن والدته؟

الجواب: نعم لا بأس، ما دمت اعتمرت لنفسك فلك أن تعتمر عن والدتك.

[س٣٢٧٠] يقول: هل يستطيع أن يعتمر الإنسان عن أي شخص؟

الجواب: لا، ما يعتمر إلا عن الميت، أو عن شخص حي لكنه لا يستطيع العمرة بنفسه لا حاضرًا ولا مستقبلًا، ما يُنتظر أنه يعتمر بنفسه، هذا تعتمر عنه؛ لأنه عاجز عجزًا مستمرًّا، أما الإنسان الذي يؤمِّل أن يستطيع في المستقبل ويعتمر هو بنفسه، فهذا لا يعتمر عنه، يعتمر هو إذا قدر.

[س٣٢٧١] يقول: عملت عمرة لي، وأريد أن أعمل عمرة أخرى لأحد من أقاربي، فبماذا تنصحني؟

الجواب: أنصحك إذا جئت مرة ثانية إلى مكة تأخذ عمرة لمن تريد.

[س٣٢٧٢] أنا عملت عمرة لنفسي، مع العلم أنني أحرمت من أبيار علي، هل يجوز أن أعمل عمرة لولدي وأحرم من مسجد التنعيم؟

الجواب: يجوز هذا، ولكن الأفضل الأكمل أنك إذا قدمت مرة ثانية إلى مكة من بلدك تجعل العمرة لابنك المتوفى، هذا أكمل وأفضل.

[س٣٢٧٣] يقول السائل: أكرمني الله بأداء العمرة أمس، فهل يجوز لي أن أؤدي العمرة مرة ثانية عن جدي المتوفى كما يُقال؟

الجواب: يجوز هذا، ولكن تقارب العمرة في وقت قصير، ليس هو الأحسن، وخروجك من الحرم إلى العمرة -أيضًا- يفوت عليك فضائل كثيرة، فكونك تبقى في مكة، وتتعبد في الحرم، وتدعو للميت، وإذا جئت مرة ثانية إلى مكة -إن شاء الله- تأخذ له عمرة، لكن لو فعلت هذا وخرجت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة، لا نقول: إن هذا ممنوع! فعلت جائزًا، لكنه خلاف الأفضل والأولى.

[س٣٢٧٤] **أنا معتمر، ومعي زوجتي، فنزل منها دم الحيض قبل وقته، فهل أطوف عنها؟**

الجواب: الطواف لا تدخله النيابة، لكن تنتظر لما تطهر وتغتسل وتطوف؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، تنتظر هي، وإذا انقطع عنها الدم تغتسل وتطوف بالبيت، أما أنك تطوف عنها، هذا لا يجزئ.

أداء الحج أو العمرة دون تصريح من الجهات المسؤولة

[س٣٢٧٥] **ما حكم من أتى إلى هذه البلاد للعمرة، ثم تخلف إلى الحج؟**

الجواب: هذا حسب الأنظمة، أنا ما لي دخل فيها، إذا سمحت له الأنظمة أن يتخلف، وإلا يلزمه أن يعمل بالأنظمة ولا يتخلف.

[س٣٢٧٦] **أردنا البقاء إلى الحج مختبئين في مكان ما حتى يأتي وقت الحج، فهل حجنا صحيح بهذه الطريقة أم لا، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: هذا خطأ، مسألة مخالفة النظام والتعرض للمسؤولية هذا خطأ منكم؛ لأنكم قد توقعون أنفسكم في المسؤولية، وربما يُقبض عليكم ويحصل شيء من التأديب أو السجن، أو يحصل شيء يحول بينكم وبين المناسك، أو غير ذلك، فلا أنصح لكم بهذه الطريقة، أنا ما أنصح بالاحتيال ومخالفة النظام لمصلحة المسلمين، تمشون على النظام، لكن لو أخطأتم واحتلتم هذه الحيلة وحججتم وأديتم المناسك، فالحج صحيح إن شاء الله، لكن أنتم أخطأتم بمخالفة النظام وتعريض أنفسكم للمسؤولية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٣٢٧٧] هذا يسأل عن العمرة بطريقة غير نظامية؟

الجواب: يعني: إذا كان المرور يمنع أنك تحرم، مثل: النظام الذي صدر بأن من حج فإنه لن يسمح له بالحج مرة أخرى إلا بعد مدة؛ من أجل تخفيف الزحام على الناس! هذا الذي أعرف أنه في الحج، أما العمرة فما حُدِّد لها أفواجًا مثلما هو في الحج، المهم: إذا كانت الحكومة تمنع الإحرام فلا تحرم، لا تعرض نفسك لمعصية ولي الأمر ومخالفة النظام.

حدود حرم مكة وتحريم دخولها على الكافر والمشرك

[س٣٢٧٨] يقول السائل: ما هي حدود الحرم، وهل الصلاة في السوق القريب من الحرم تُعتبر من الحرم؟

الجواب: الصلاة مع الإمام لابُد يكون الإنسان داخل المسجد، إلا إذا ضاق المسجد، واتصلت الصفوف خارج المسجد، فيُصلي من أجل الضرورة مع الصفوف، أما أنه يصلي خارج الحرم وخارج المسجد من غير أن يكون هناك ضيق وزحمة في داخل الحرم، فلا تصح منه الصلاة.

[س٣٢٧٩] هذا سائل يقول: ما هي حدود المسجد الحرام، وهل المسعى من ضمن المسجد الحرام، وما حكم سعي الحائض؟

الجواب: المسعى خارج عن المسجد الحرام؛ لأنه مشعر مستقل، وحدود المسجد الحرام جدرانه من جميع الجوانب، جدران المسجد من جميع الجوانب هي حدوده، فما كان داخلها فهو من المسجد الحرام، وما كان خارجها فإنه خارج المسجد.

السعي -سعي الحج- هذا ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، الحائض يجوز لها السعي، إذا كانت طافت في البيت طواف الإفاضة أو طواف العمرة، ثم أدركها الحيض قبل السعي، تسعى، ما يخالف؛ لأن السعي لا تُشترط له الطهارة، والمسعى يجوز للحائض أن تدخله؛ لأنه ليس من المسجد.

[س٣٢٨٠] يقول: عندي أخ يعيش في بريطانيا لا يصلي ولا يصوم ولا يؤمن بالله، وهو يريد زيارتي في مكة، فهل يجوز له أن يدخل مكة، وكيف أتعامل معه؟

الجواب: إذا كان كافرًا لا يجوز له أن يدخل مكة، ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فلا يجوز للكافر أن يدخل الحرم، ما هو بالمسجد فقط، لا يدخل الحرم كله أميال من أميال الحرم، أعلام الحرم لا يجوز له أن يدخله.

[س٣٢٨١] يقول: سماحة الشيخ، ما حكم الذين يدخلون مكة المكرمة ومعهم خادمة غير مسلمة أو سائق غير مسلم، ويبقون معهم في مكة حتى يقضوا عمرتهم ثم يعودون؟

الجواب: هذا حرام عليهم، لا يدخل الكافر في الحرم، لا يجوز هذا، الكافر يبقى خارج الحرم، ولذلك جعلت الحكومة خطوطًا وأعلامًا قبل دخول الحرم، جعلت خطًا لغير المسلمين، يروحون إلى جدة إلى أي مكان ولا يدخلون الحرم، هذا حرام، عليهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يخرجوا هؤلاء خارج الحرم، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

[س٣٢٨٢] **إذا جئنا بخادمة كافرة وليست مشركة، هل يجوز إدخالها مكة عندما نأتي للعمرة وهي معنا، أم نتركها خارج الحرم؟**

الجواب: الكافرة أشد من المشركة، فلا يجوز للمشركين والكفار دخول الحرم، ما هو بالمسجد الحرام خاصة، بل داخل الأميال حدود الحرم من جميع النواحي لا يدخلها الكافر ولا المشرك.

المواقيت المكانية

[س٣٢٨٣] **إذا نوى الرجل السفر إلى الحج بالطائرة، فاغتسل وتطيب في بيته وأحرم، وعندما مرَّ على الميقات بالطائرة لبَّى بالحج وعقد النية، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: نعم إذا تهيأ للإحرام قبل ركوب الطائرة -يعني: اغتسل وتنظف وتطيب ولبس ملابس الإحرام- لكنه أخَّر نية الإحرام إلى الميقات، فلا حرج في ذلك، هذا أيسر له وأسهل عليه ولا بأس به.

[س٣٢٨٤] **من كان من أهل القنفذة، ثم توجه إلى الطائف، ثم إلى المدينة المنورة، وعندما أراد أن يأتي إلى مكة أحرم من ذي الحليفة ليؤدي العمرة، هل فعله صحيح؟**

الجواب: نعم فعله صحيح، وهذا هو الصواب -والحمد لله- أنه يحرم من ذي الحليفة ميقات المدينة؛ لأنه جاء من المدينة فيأخذ حكم أهل المدينة.

[س٣٢٨٥] **هل التنعيم ميقات للمعتمر القادم من خارج هذه المملكة؟**

الجواب: لا، القادم من الخارج يحرم من الميقات الذي في طريقه، المواقيت:

لأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق والمشرق ذات عرق، فإذا مررت بالميقات تريد الحج أو العمرة فلابد أن تحرم منه، ولا تؤخر الإحرام إلى التنعيم، التنعيم إنما هو للذي ينوي العمرة وهو في مكة، فيخرج إلى التنعيم ويحرم منه، الذي في مكة يريد أن يعتمر يخرج إلى التنعيم ويحرم منه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تعتمر بعد الحج أرسلها مع أخيها إلى التنعيم -لأنه أدنى الحل- فأحرمت منه[1].

[س٣٢٨٦] إذا دخل الرجل مكة لغرض آخر -كزيارة قريب أو تجارة- هل لا بد له من الإحرام بعمرة عند الوصول للميقات؟

الجواب: الصحيح: أنه لا يلزمه إذا لم ينوِ عمرة ولا حجًّا، بل يريد مكة لحاجة من الحاجات، فلا يلزمه الإحرام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[2]، فدل على أن الذي لا يريد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام، لكن إن أحرم وأدى عمرة هذا أحسن له.

[س٣٢٨٧] زوجتي وأولادي سوف يأتون لقضاء العطلة الصيفية، وأنا مقيم في مكة، ففي حال إذا أرادوا العمرة من أين يكون إحرامهم، وهل يجب عليهم عند قدومهم مباشرة، أو في أي وقت؟

الجواب: إذا كانوا خارج مكة ويريدون أن يأتوا للعمرة يحرمون من

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الميقات، إن كانوا وراء الميقات وسوف يمرون على أحد المواقيت يحرمون من الميقات الذي يمرون به، وإن كانوا دون المواقيت فإنهم يحرمون من بيوتهم التي هي دون المواقيت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وقَّت المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»(١)، يعني: من منزله، فإذا كانوا دون المواقيت وخارج الحرم -يعني: بين المواقيت والحرم- فإنهم يحرمون من بيوتهم ومن بلدهم، أما إذا كانوا داخل الحرم وداخل الأميال فهم يخرجون إلى الحل ويحرمون بالعمرة من الحل؛ من التنعيم، من الجعرانة، من عرفة، من الحل.

[س٣٢٨٨] أحرمنا من السيل من الشقة، ولم نذهب إلى الميقات، هل في ذلك شيء؟

الجواب: السيل كله مكان للإحرام، إذا أحرمتم من السيل فقد أحرمتم من الميقات.

[س٣٢٨٩] هذا يسأل عن إنسان جاء من المغرب ناويًا العمرة، لكنه نوى الذهاب إلى المدينة قبل أن يأتي إلى مكة، وأحرم من ميقات المدينة؟

الجواب: لا بأس، إذا كان لم يقصد مكة، إنما قاصد المدينة أولًا، ثم بعد المدينة يأتي إلى مكة، لا بأس، يحرم من ميقات المدينة.

[س٣٢٩٠] جئت من فرنسا لأداء العمرة على أنني سأمكث في مكة أسبوعًا، وفي المدينة أسبوعًا، وحينما اقترب الميقات في الطائرة وأثناء حديثي مع طاقم الطائرة قالوا لي: بأنه من السهل عليك أن تذهب أولًا للمدينة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تمكث بها ما شئت، ثم تعود إلى مكة، وتحرم من أبيار علي، وهذا ما حدث، واصلت السفر لجدة ثم المدينة، ومكثت فيها، وخرجت إلى أبيار علي، وأحرمت، ثم أديت العمرة، ولم أحلق كاملًا، لكني قصرت شعرًا قليلًا من رأسي من الأمام والخلف والأجناب، هل هذه العمرة صحيحة، وهل يلزمني أداء عمرة أخرى؟

الجواب: العمرة صحيحة، وإذا جئت إلى جدة ولا نويت النزول إلى مكة نويت الذهاب للمدينة، فلا بأس تذهب للمدينة، فإذا رجعت من المدينة تحرم من ميقات أهل المدينة، وتؤدي العمرة، لكن أخذك بعض شعر رأسك هذا لا يكفي، لابد من الأخذ من عموم الرأس، لا يكفي أخذ بعضه وترك بعضه، لابد من التعميم.

[س٣٢٩١] تجاوزت الميقات الأصلي -وهو رابغ- بقصد زيارة المدينة، ثم أحرمت من أبيار علي، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: إذا كنت قاصدًا المدينة فأنت تحرم من ميقات المدينة، لو كنت قاصدًا المدينة قبل أن تأتي إلى مكة لزيارة المسجد النبوي، وبعدما فرغت رجعت إلى مكة، تحرم من ميقات المدينة أبيار علي، ولا تحرم من رابغ.

[س٣٢٩٢] هل يجوز للقادم من الدمام أن يحرم من ميقات أهل مكة لأداء العمرة؟

الجواب: إذا قدمت لأجل العمرة، ومررت بالميقات، تحرم من الميقات، أما إذا مررت بالميقات وأنت ما نويت عمرة، ثم نويتها بعدما تجاوزت الميقات، تحرم من المكان الذي نويت منه.

[س٣٢٩٣] أنا كبيرة بالسن، وأسكن بالجنوب، وعند بداية الإجازة أذهب مع ولدي لجدة، وأريد أن آخذ عمرة، ولكنه يعتذر بحجة العمل أو عناء السفر، وبعد مكثي عدة أيام في جدة أحرم، ومن ثم أعتمر، فما الحكم؟

الجواب: إذا جئتي من الجنوب تريدين العمرة، لا تحرمي من جدة، بل تحرمين من ميقات الجنوب، وهو يلملم، تحرمين من يلملم ميقات الجنوب إذا جئتي من طريق الساحل، أما إن جئتي من طريق الطائف، تحرمين من السيل، أما الإحرام من جدة هذا لأهل جدة خاصة ولمن نوى العمرة من جدة، أما القادم من الجنوب هذا ميقاته يلملم، إذا جاء عن طريق الساحل، أو الطائف إذا جاء عن طريق الطائف.

[س٣٢٩٤] يقول السائل: أحرمت من رابغ، وأديت عمرة، وأريد زيارة المدينة المنورة ثم العودة إلى مكة والإحرام من أبيار علي، فهل هذا جائز؟

الجواب: إن كان قد أتى من المغرب أو من مصر أو من الشام، فميقاته الجحفة، وهي عند رابغ قريبة من رابغ، فإذا أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، فلا بأس، أما إن جاء عن طريق المدينة فلا بد أن يحرم من أبيار علي؛ لأن حكمه حكم أهل المدينة، إذا جاء على ميقات المدينة فإنه يكون حكمه حكم أهل المدينة، فيحرم من أبيار علي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ**» -يعني: لهذه الجهات- «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»(١)، فإذا كان جاء من مصر أو من الشام أو من المغرب -عن طريق البحر، أو عن طريق الجو، أو عن طريق البر- فإنه يحرم من الجحفة أو من رابغ؛

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأن رابغ عند الجحفة، وإذا أراد بعدما أدى العمرة أن يذهب للمدينة، ويريد أن يأتي بعمرة ثانية، فإنه يحرم من ميقات المدينة، يحرم من أبيار علي للعمرة الثانية إذا رجع من المدينة.

[س٣٢٩٥] إذا جاء الإنسان من مصر -مثلًا- يريد المدينة، ومصر ميقاتها الجحفة، لكنه ما يريد مكة يريد المدينة، ولما ينتهي من المدينة يأتي لمكة، فمن أين يحرم؟

الجواب: يذهب إلى المدينة، ويزور مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويصلي فيه، فإذا رجع إلى مكة يحرم من ذي الحليفة ميقات المدينة، لا بأس.

تجاوز الميقات دون إحرام

[س٣٢٩٦] أنا من سكان المنطقة الشرقية، نويت العمرة أنا وزوجتي، ومررنا بالمدينة المنورة، وفي طريقنا مكثنا فيها أربعة أيام، ومن ثَمَّ اتجهنا إلى مكة، وأحرمنا من السيل قبل دخولنا مكة، هل فعلنا صحيح؟

الجواب: العمرة صحيحة، ولكن غلطتم في تجاوز ميقات المدينة بدون إحرام، الواجب أنكم أحرمتم من ميقات أهل المدينة؛ لأن حكمكم حكم أهل المدينة، لما جئتم عن طريق أهل المدينة يكون حكمكم حكم أهل المدينة، تحرمون من ذي الحليفة، ما دمتم تعديتم بدون إحرام يكون عليكم فدية، كل واحد عليه فدية يذبح شاة في مكة، ويوزعها على فقراء الحرم.

[س٣٢٩٧] يقول السائل: سافرت من الرياض بالطائرة بالأهل للعمل في جدة على أن نؤدي العمرة بعد أسبوع، فهل عملنا هذا صحيح، وهل نكتفي بالإحرام من جدة أم من الطائف؟

الجواب: إذا كنتم نويتم العمرة في مجيئكم من الرياض، فإنه يلزمكم الإحرام من الميقات الذي مررتم من فوقه بالطائرة وهو السيل، ترجعون إلى السيل تحرمون منه، ميقات أهل نجد، وتحرمون منه بالعمرة إذا أردتم أخذ العمرة.

[س٣٢٩٨] أنا قادمٌ للعمرة، وقد لبست الإحرام من ينبع على أن أعقد النية في محاذاة الجحفة، ولكني تعديت الجحفة بمسافة حوالي خمسين كيلو مترًا، ثم لبست وعقدت النية، فما حكم ذلك؟

الجواب: الواجب عليك يوم ذكرت أن ترجع للميقات وتحرم منه، أمَّا ما دمت أحرمت بعدما تعديت الميقات، يكون عليك فدية، وهي ذبح شاة في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم.

[س٣٢٩٩] رجل كبير في السن جاء من بلاده يريد العمرة، فمر بميقات المدينة، فأدركه المرض، فلم يغتسل ولم يلبس ثياب الإحرام، وهو الآن بمكة، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: إذا كان عدل عن نية العمرة لمَّا مرض ولم يرد العمرة، وجاء وهو لا يريد العمرة، ولكنه لما وصل إلى هنا شُفِي وأراد العمرة؛ يخرج إلى التنعيم ويحرم بعمرة ويؤديها.

[س٣٣٠٠] رجلٌ أتى من أجل العمرة ولم يُحرم في الميقات جهلًا منه، فأمرناه أن يخرج إلى التنعيم فيُحرم من هناك، فهل عليه شيء جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم عليه فدية تجاوز الميقات، يذبح فدية في مكة ويوزعها على

الفقراء، وإن كان لا يجد ما يذبح فيصوم عشرة أيام؛ لأنه تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد العمرة وأحرم من دون الميقات.

[س٣٣٠١] أنا مقيم في مكة، وزرت بلاد الحبشة، وبعد عودتي نويت العمرة، لكن تعذر بي أخذ الإحرام من الطائرة، وأحرمت بلباسي العادي، فماذا يلزمني؟

الجواب: نعم إذا كان ما معك ملابس إحرام وأحرمت بملابسك، فلا بأس بذلك للحاجة والضرورة، لكن تخفف المخيطات؛ تكشف رأسك، تجعل السراويل على أسفل بدنك، تلبس السروال وتطرح الثوب على أعلى بدنك ما تلبسه في كلتا يديك بأكمامه، وإنما تخلعه وتلف نفسك به لفًّا إلى أن تنزل من الطائرة وتجد إحرامًا وتخلع السروال وتلبس بدله الإزار.

[س٣٣٠٢] ذهبت إلى الطائف لأداء عمرة أخرى، وعندما عدت قال لي سائق السيارة: ستذهب إلى الميقات وتنوي عمرة، لكن لا تلبس لباس الإحرام؛ لأنه غير مسموح لك بالذهاب إلى مناطق أخرى غير مكة والمدينة! فما الحكم في المرور بالميقات دون لباس الإحرام، أي: بالمخيط؟

الجواب: كيف يُمنع من الإحرام بالعمرة؟! هذا في الحج هو الذي يُحدد فيه الحجاج كل سنة، لكن يمكن أن يكون عاملًا من العمال الذين لا يُسمح لهم بالذهاب إلى جهات غير جهة عملهم، فإذا كنت ناويًا العمرة ومررت بالميقات لابد أن تحرم منه، ما هو بالسائق الذي يوجهك، يوجهك الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،**

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[(١)]، تحرم من الميقات إذا مررت به وأنت تريد العمرة.

[س٣٣٠٣] أتينا إلى العمرة، ونحن في الطائرة بعضنا محرِم والبعض ليس بمحرِم، وقالوا لنا في الطائرة: بعد نصف ساعة نصل إلى الميقات، ثم قالوا: قبل خمس دقائق من الميقات سيتم تنبيهكم! ولكنا فوجئنا بأن الطائرة وصلت إلى مطار جدة ولم ينبهونا، فهناك من أحرم، وهناك من لم يحرِم، فما الواجب علينا؟

الجواب: كان الواجب عليهم لما وصلوا مطار جدة أن يرجعوا إلى الميقات أن يأخذوا سيارة -مثلًا- ويرجعوا إلى الميقات الذي تعدوه ويحرموا منه، هذا هو الواجب عليهم، فإن أحرموا من جدة فإحرامهم صحيح، لكن يكون عليهم فدية عن تعدي الميقات بغير إحرام.

[س٣٣٠٤] جئت من بلدي أنوي العمرة، لكني أجهل من أين أُحرم، فلما وصلت إلى مكة قيل لي: اذهب إلى التنعيم وانوِ العمرة! فذهبت وأحرمت بعمرة، هل عليَّ شيء؟

الجواب: كان الواجب عليك أن ترجع إلى الميقات الذي مررت به في قدومك إلى مكة وتحرم منه، ولكن لما لم ترجع وأحرمت من التنعيم يكون عليك فدية، عليك ذبح شاة في مكة توزعها على المحتاجين والفقراء، فإذا لم تجد ثمن الشاة تصوم عشرة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٣٠٥] من أراد أن يؤدي العمرة وقد قدم من القصيم عن طريق المدينة المنورة، ثم ذهب إلى ينبع، هل يجوز له عند رجوعه من ينبع أن يُحرِم من ميقات الجحفة؟

الجواب: لا، يجب عليه أن يرجع لميقات المدينة ويحرم منه؛ لأن حكمه صار حكم أهل المدينة، وقد مر بميقات المدينة وهو يريد العمرة، فيجب عليه أن يحرم من ميقات المدينة ذي الحليفة؛ لأنه صار حكمه حكم أهل المدينة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»(١).

[س٣٣٠٦] شاب أتى من الطائف للعمل في مكة لمدة أسبوع، ولم يحرم من الميقات، فهل يجوز له الإحرام من داخل مكة، وقضاء عمرة؟

الجواب: إذا كان يوم ينزل من الطائف وهو ناوي العمرة، ولكنه لم يحرم من الميقات، فهذا لا يجوز له إلا أن يرجع إلى الطائف ويحرم من ميقات الطائف، الميقات الذي تعداه، أما إذا كان يوم ينزل من الطائف ما نوى عمرة، لكنه نوى بعد ذلك، فهذا يحرم من التنعيم أو من الجعرانة أو من عرفة، يذهب خارج الحرم ويحرم من الحل.

[س٣٣٠٧] سافرت من أبها إلى جدة، وأحرمت من جدة بقصد العمرة، وبعد ذلك سألت أحد المشايخ فقال لي: لابد أن تحرم من الميقات يلملم، وتعيد العمرة! وقد فعلت ذلك، فما كفارة العمرة الأولى، وجزاك الله خيرًا؟

الجواب: أول الجواب صحيح في أنك أخطأت وتعديت ميقات أهل اليمن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

وأحرمت من جدة، هذا خطأ، وجوابه صحيح، لكن قوله: تعيد العمرة! هذا غلط، العمرة صحيحة، ولكن عليك فدية تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء عن تجاوز الميقات بدون إحرام، ولا تعيد العمرة، ولو أعدتها ما يسقط عنك الدم، الفدية ذبح شاة تجزي في الأضحية، تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئًا.

[س٣٣٠٨] دخلت المملكة بالطائرة، ونيتي ألا أُحرِم بالطائرة، وأريد الإحرام من الميقات، لكن قدَّر الله عليَّ أن تجاوزت محاذاتي للميقات بالطائرة دون تلبية، ولبست الإحرام، وذهبت إلى المدينة، ولبيت من الميقات، هل عليَّ شيء؟

الجواب: إذا كنت تعديت الميقات وأحرمت في الطائرة، فإنك دخلت في العمرة بنية الإحرام، والواجب أن تكمل العمرة، ولو ذهبت إلى المدينة أنت محرمٌ لا ينفعك الإحرام من المدينة؛ لأنك محرمٌ كما ذكرت في الطائرة بعدما تعديت الميقات، فعليك أن تؤدي العمرة ويكون عليك فدية ذبح شاة في مكة، وتوزعها على الفقراء لا تأكل منها شيئًا، وإذا لم تستطع فصم عشرة أيام.

[س٣٣٠٩] يقول: أحرمت في الطائرة، وعند وصولنا إلى الميقات لم أدخل في النسك، وحين وصلت جدة دخلت في النسك، ما صحة عمرتي؟

الجواب: عمرتك صحيحة، لكن عليك فدية؛ لكونك لم تنوِ الإحرام إلا في جدة، يكون عليك فدية، وهي ذبح شاة في مكة، توزعها على فقراء الحرم.

[س٣٣١٠] أنا مقيم في الإمارات قدمت للعمل في جدة، وأحرمت للعمرة من جدة، فهل عليَّ شيء، للعلم أن لي عملًا وكان تجارة في جدة؟

الجواب: إذا قدمت من الإمارات أو من غيرها تريد العمرة، تحرم من

الميقات الذي تمر به على طريقك، فإن أخَّرت الإحرام إلى جدة صار عليك فدية؛ لأنك تركت واجبًا، وهو الإحرام من الميقات، ومن ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة فعليه دم.

[س٣٣١١] يقول السائل: أنا من سكان مكة، ولكني أعمل في الرياض وأسكن، ولا أقدم إلى مكة إلا في الإجازات، وقد أتيت الآن مكة وأنا أريد العمرة، فهل أحرم من الحل، أم لا بد من الذهاب إلى الميقات؟

الجواب: إن كنت وقت قدومك من الرياض ناويًا العمرة ولم تحرم، فإنه يجب عليك أن ترجع إلى الميقات وتحرم منه للعمرة، أما إذا كنت مررت بالميقات وأنت لم تنوِ عمرة وإنما نويت العمرة في مكة، فإنك تخرج إلى الحل إلى التنعيم وتحرم منه بالعمرة.

[س٣٣١٢] يقول: أتيت من اليمن وأنا أريد العمرة، وأريد أن أجلس في جدة يومين، ومررت على ميقات اليمن ولم أحرم منه؛ لأني نويت أن أحرم من ميقات جدة بعد جلوسي فيها، هل عليَّ شيء؟

الجواب: نعم، إذا كنت أحرمت من جدة وأنت آت من اليمن بنية العمرة، يكون عليك فدية؛ لأنك تركت واجبًا من واجبات العمرة، وهو الإحرام من الميقات، فيكون عليك فدية تذبحها في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

[س٣٣١٣] قدمت من اليمن بتأشيرة عمرة، ولكن نيتي أن أعمل في جدة مدة أسبوع، وأحرمت من جدة؟

الجواب: ما شاء الله، ميقاتك ما هو بجدة، أنت من اليمن، ميقاتك

السعدية التي هي في الحديث: «يلملم»[(١)]، والناس يسمونه: السعدية، هذا ميقات اليمن، فتحرم من السعدية ولاتحرم من جدة، وإذا كنت أحرمت من جدة يكون عليك فدية؛ لأنك تركت واجبًا من واجبات العمرة، وهو الإحرام من الميقات، ويكون عليك فدية، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على الفقراء، فإن كنت لا تقدر على ذبح الشاة فإنك تصوم عشرة أيام.

[س٣٣١٤] والدتي أتت من مصر عن طريق البحر، ولم تنوِ العمرة من الميقات؛ نظرًا لظروف مرضها، وهي الآن معي في مكة، فمن أين تنوي العمرة؟

الجواب: إذا كانت جاءت من بلدها تريد العمرة، ولكنها تجاوزت الميقات ولم تحرم لأنها مريضة -كما تقول- فالواجب أنها تحرم ولو كانت مريضة؛ لأن الإحرام معناه نية النسك، تنوي الدخول في النسك وهي في مكانها، وهي على فراشها، أو على كرسيها، ما يحتاج إلى شيء، إذا حاذت الميقات تنوي الدخول في العمرة وتلبي، هذا هو الإحرام، لكن لما تعدت الميقات ولم تحرم، وتريد الآن أن تحرم، لا بد أن تذهب إلى الميقات الذي تعدته وهو الجحفة؛ لأنها جاءت من مصر، فميقاتها الجحفة، تذهب إليها وتحرم منها.

[س٣٣١٥] شخص مريض أتى من المدينة ولم يحرم من الميقات، فماذا عليه أن يفعل؟

---

(١) كما في الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

الجواب: إن كان ناويًا العمرة يوم يجيء من المدينة يجب عليه الإحرام من ميقات المدينة، أما إذا كان حين أتى مريضًا ولم ينوِ عمرة، والآن شفاه الله، وعزم على العمرة من هذا المكان من مكة، هذا يخرج إلى الحل -يخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، أو إلى عرفة- وينوي عمرة؛ لأنه ما نوى إلا من هنا، أما لو كان ناويًا من المدينة فلا بد أن يحرم من المدينة.

[س٣٣١٦] جئت بالطائرة للعمرة من الرياض محرمًا، ولم أسمع إعلان الملاحين في الطائرة بمرورنا بالميقات، ولم ألبِّ بالعمرة إلا قرب جدة تقريبًا، هل علينا شيء فيها؟

الجواب: نعم، إذا تجاوزتم الميقات بدون إحرام وأنتم ناوون العمرة، وأحرمتم من دون ميقات، فقد تركتم واجبًا، يكون عليكم فدية، الحمد لله العمرة صحيحة، ولكن كل واحد عليه فدية ذبح شاة تجزئ في الأضحية، توزعها على فقراء الحرم في مكة.

[س٣٣١٧] يقول السائل: رجل لبس ثوب الإحرام قبل الميقات في الطائرة، وعند الميقات لم يسمع الإعلام بدخول الميقات -يلملم- وأحرم فوق جدة، وأدى مناسك العمرة، ماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يذبح فدية في مكة تجزئ في الأضحية -يعني: في السن وشروط الأضحية- يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم؛ لأنه تعدى الميقات بدون إحرام، وترك واجبًا من واجبات العمرة، يجبره بدم، وإن كان لا يستطيع أن يذبح لفقره أو ليس معه نقود فيصوم عشرة أيام.

[س٣٣١٨] يقول السائل: رجل جاء معتمرًا، وفي البلد قال لهم صاحب الوكالة: إنهم يبدؤون بزيارة المسجد النبوي، وفي الطائرة قال لهم: نبدأ بزيارة المسجد الحرام أولًا! وعند الميقات لم يجد إحرامًا، فلم يحرم، وعند وصوله إلى جدة اشترى إحرامًا وأحرم من جدة، فما حكم ذلك، مع العلم أنه جاهل بالحكم؟

الجواب: هذا تعدى الميقات بدون إحرام، إذا جاء من بلده -مثلًا: من الشام أو مصر أو المغرب- قاصدًا المدينة، فهذا يمضي إلى المدينة، أو جاء من اليمن قاصدًا المدينة، هذا يمضي إلى المدينة، فإذا أراد الرجوع من المدينة إلى مكة يحرم من ذي الحليفة من أبيار علي، أما من جاء قاصدًا مكة يريد العمرة أو الحج، فهذا يحرم من الميقات الذي مرَّ به الذي على طريقه، فإن تعداه وأحرم من دونه يكون عليه فدية بترك الواجب، وهو الإحرام من الميقات.

[س٣٣١٩] هذا يسأل بأن امرأة جاءت من المدينة ولم تحرم، وذلك لمرضٍ شديد، والآن -بحمد الله- هي بصحةٍ جيدة، فماذا عليها؟

الجواب: نعم، إذا أرادت الإحرام للعمرة تخرج للتنعيم، تحرم من التنعيم؛ لأنها لما جاءت من الميقات ما نوت عمرة بسبب المرض، وزال المرض وهي في مكة، فتخرج للحل وتحرم بعمرة.

[س٣٣٢٠] يقول السائل: أتيت إلى مكة لمقابلة والدتي، وكان في نيتي أن أعمل عمرة، ولكن لم أكن أعرف أنه يجب عليَّ أن ألبس الإحرام من الطائف، وأنا الآن موجود في الحرم، فماذا عليَّ أن أفعل، علمًا بأنني إلى الآن لم ألبس الإحرام؟

الجواب: ترجع إلى الميقات الذي تعديته وتحرم منه إن أردت العمرة، وإن

لم ترد العمرة فلا حرج عليك، العمرة ما هي بلازمة، لكن إذا أردت أن تأخذ عمرة ارجع إلى الميقات الذي تعديته وأحرم منه.

[س٣٣٢١] يقول السائل: خرجت من بلدي وأنا عازم على تأدية العمرة، فلما وصلت الميقات لم أستطع لبس ثياب الإحرام؛ لأنها كانت بداخل مخزن الباخرة، فماذا أفعل الآن لتأدية العمرة؟

الجواب: يا أخي! كان يجب عليك يوم أن وصلت الميقات أن تحرم، الإحرام هو نية الدخول في النسك، وأما الثياب إذا كنت تستطيع تغييرها ولبس ملابس الإحرام فهذا واجب، وإذا لم تستطع فأنت تحرم ولو عليك ثياب، خفف الثياب، خلِّ ما يستر عورتك، انزع غطاء الرأس، وما على الرِّجلين، وما على اليدين، وتبقي ما يستر عورتك ولو بالسراويل، يجوز أنك تلبس السراويل، إذا ما كان عندك ملابس إحرام تحرم بالسراويل، وتنزع الثوب وتلتحف به، واجعله على شكل رداء، تنزع الثوب أو القميص وتلفه على كتفيك وعلى جسمك، وتترك السراويل يستر عورتك إلى أن تجد ملابس الإحرام، ثم بعد ذلك إذا وجدتها تغير الملابس، وإحرامك صحيح.

أما الآن وقد جئت ولم تحرم جهلًا منك بهذا الحكم، وتريد الآن العمرة، فعليك أن ترجع إلى الميقات الذي مررت به حال قدومك إلى مكة وتحرم منه، ولا شيء عليك إذا رجعت.

[س٣٣٢٢] من خرج من بلاده وأراد طلب المعيشة، وبعد تعدي الميقات الشرعي لم يحرم للعمرة، وبعد ذلك جاء بالعمرة من جدة؟

الجواب: هذا إذا كان قدم من بلاده وهو ناوٍ أداء عمرة، فإنه يجب عليه

أن يحرم من الميقات إذا مر به، سواء مر به بالسيارة أو مر به في الجو بالطائرة، يحرم إذا حاذاه، فلا يجوز له أن يتعدى الميقات إلا وهو محرم إذا كان يريد عمرة، أما إذا كان جاء للعمل وليس في نيته عمرة، ولكن بعدما وصل جدة بدا له أن يعتمر، فهذا يحرم من المكان الذي نوى فيه العمرة، سواء في جدة أو دونها، حتى لو كان قريبًا من أميال الحرم، يحرم من المكان الذي تجددت له نية العمرة فيه؛ لأن هذا ميقاته، أما إذا جاء بالنية من بلاده ومرَّ على الميقات وهو ناوٍ العمرة، فهذا لا يجوز له أن يتعداه إلا وهو محرم، فإن تعداه غير محرم وأحرم من دونه فعمرته صحيحة، ولكن عليه دم جبرانًا لتركه الواجب، والدم هو أن يذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم.

وليس هناك مانع أن الإنسان إذا أراد أن يركب طائرة أن يغتسل في بلاده أو في المطار ويتهيأ، ولو لبس ملابس الإحرام ما في مانع، لكن النية ما ينوى الإحرام إلا إذا حاذى الميقات، أما مجرد لبس ملابس الإحرام فهذا ليس فيه حرج.

[س٣٣٢٣] رجل أتى إلى مكة وعمل عمرة، ثم ذهب إلى المدينة، ثم عاد إلى مكة ولم يحرم، فماذا عليه، وهل يشترط الإحرام من مكة؟

الجواب: إذا كان في رجوعه من المدينة إلى مكة لم ينوِ عمرة، فلا حرج عليه؛ لكونه لم يحرم، الإحرام يكون لمن نوى العمرة.

[س٣٣٢٤] يقول السائل: قدِمت إلى مكة من الدمام عن طريق المدينة، وفي نيتي الإحرام من التنعيم؛ جهلًا مني بميقات المدينة المنورة، وبعد ثلاثة

أيام من العمرة علمت أن ميقات أهل المدينة أبيار علي، فهل عمرتي تامة، أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: نعم، عمرتك صحيحة؛ لأنك جئت بأركانها وواجباتها، إلا واجب الإحرام من الميقات تركته، تركت واجبًا من واجبات العمرة، فتفدي، تذبح فدية، وهي شاة تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء، وإن كنت لا تستطيع فصم عشرة أيام، وعمرتك صحيحة، إلا أنك تركت واجبًا من واجباتها، وهو الإحرام من الميقات تجبره بدم.

[س٣٣٢٥] يقول السائل: أنا أديت عمرةً كاملة، ولكن لم أحرِم بها من مسجد التنعيم، ولكن أحرمت بها من البيت، وكنت جاهلًا بالحكم، فما الحكم في ذلك، وهل علي شيء، وفقكم الله.

الجواب: إذا كان البيت في مكة فالعمرة صحيحة، لكن عليه فدية عن ترك الإحرام من ميقات العمرة؛ لأن الذي في مكة -سواء كان من أهلها أو من القادمين- إذا أراد أن يأخذ عمرة لا بد أن يخرج للحل، يحرم بالعمرة من الحل؛ إما من الجعرانة، أو من التنعيم، أو من عرفة، المهم أنه يحرم خارج الحرم للعمرة، فإن أحرم من الحرم يكون عليه فدية، هذا في العمرة، أما الحج فإنه يحرم من مكة، لا بأس.

[س٣٣٢٦] يقول: إنه جاء من تونس ناويًا العمرة، ولكن لم يعرف الميقات الجحفة، وأحرم بعدما تجاوز الميقات؟

الجواب: نقول: إحرامك صحيح، والعمرة صحيحة إن شاء الله، ولكن

عليك فدية جبران عن تجاوز الميقات، تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء في مكة، وإذا لم تستطع تصوم عشرة أيام عن تجاوز الميقات.

[س٣٣٢٧] يقول: إنه من أهل مكة، ويعمل في تبوك، وجاء يريد العمرة، لكنه لم يحرم من الميقات، يظن أن أهل مكة ما يحرمون من الميقات؟

الجواب: لا يا أخي، أهل مكة وغيرهم إذا مروا على الميقات وهم يريدون العمرة يحرمون من الميقات، ويصير حكم المكي حكم الآفاقي، يحرم من الميقات، ولو تجاوز الميقات بدون إحرام وأحرم من دونه يكون عليه فدية؛ لأنه ترك واجبًا وهو الإحرام من الميقات.

[س٣٣٢٨] أتيت من بلدي إلى مكة للعمل بوظيفة، لكن قبل خروجي من البلد كنت عقدت النية أن أحرم من الطريق لأؤدي العمرة، لكن لم يذكروا مكان الإحرام، ولم أسأل، وبذلك لم أحرم، وجئت إلى مكة أقمت بها ثلاثة أيام، فأديت العمرة، هل علي فدية؟

الجواب: إذا كنت أحرمت من مكة فعليك فدية، أما إذا كنت رجعت إلى الميقات الذي تعديته وأحرمت منه فليس عليك شيء، أما إذا أحرمت من دون الميقات الذي تعديته يكون عليك فدية، والعمرة صحيحة.

[س٣٣٢٩] أنا أقيم في الرياض، وقصدت العمرة، إلا أني نويت أن أحرم من جدة؛ لأني أردت أن أمكث فيها قبل القدوم لمكة، وبالفعل أخذت يومًا في جدة، وأحرمت من جدة، وأتيت مكة، فهل علي شيء؟

الجواب: أخطأت في هذا، الواجب عليك الإحرام من الميقات، ما هو من جدة، بل من الميقات الذي مررت عليه، جدة ليست ميقاتًا إلا لأهلها، أنت من

أهل الرياض تحرم من السيل إذا حاذيته أو مررت به، فأنت أخطأت، وما دمت أنك أحرمت من جدة يكون عليك فدية، العمرة صحيحة، ولكن عليك فدية؛ لأنك تركت واجبًا، وهو الإحرام من الميقات.

[س٣٣٣٠] ما حكم القادم من الرياض بالطائرة وكان مستعدًّا للتلبية بالعمرة، ولكن لم ينبه المذيع على وصول الميقات، ولم ينتبه للتلبية حتى وصل جدة؟

الجواب: إذا كان قصده بالتلبية عقد نية الإحرام، ولم يعقد النية إلا في جدة، هذا تعدى الميقات، فعمرته صحيحة وإحرامه صحيح، لكن عليه فدية جبران للنقص الذي حصل، وهو تجاوز الميقات بدون إحرام، أما إن كان محرمًا من الميقات، ولكن ما لبى إلا بعدما وصل جدة، التلبية هذه سنة ما هي بواجبة، الكلام على نية القلب، أما التلبية باللسان فهذه سنة، إن أتى بها فهي خير، وإن تركها فإحرامه صحيح.

[س٣٣٣١] ما حكم القادم من خارج المملكة عن طريق ميناء جدة ولم يحرم لجهل منه، ثم أخبره شخص ما بأن يحرم من جدة، ففعل وأدى العمرة، هل عليه شيء؟

الجواب: إن كان يوم تأتي من بلدك وأنت ناوٍ العمرة فيكون عليك فدية؛ لأنك تجاوزت ميقات بلدك بغير إحرام، أما إن كان ما نويت العمرة إلا عندما قال لك الرجل: لماذا لم تحرم؟ فنويت العمرة من هذا الوقت، فإنك تحرم من المكان الذي نويت منه خارج مكة، تحرم من المكان الذي عزمت فيه على العمرة؛

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[(١)]، يعني: من حيث نوى.

[س٣٣٣٢] تقول السائلة: حضرت مع أهلها للعمرة من الرياض، ولبست الإحرام في المنزل، وعند مرورها بالميقات لم تسمع منبه الطائرة، ولذلك لم تنو إلا بعد الميقات بفترة وجيزة، فماذا عليها؟

الجواب: إذا تعدت الميقات ولم تنو الإحرام، عمرتها صحيحة لكن يكون عليها فدية، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم؛ لأن تجاوزها للميقات تركٌ لواجب من واجبات العمرة.

[س٣٣٣٣] يقول: جئت من خارج المملكة، وأعمل في مكة، وعند دخولي المملكة نويت العمرة، لكن السائق غير اتجاه الرحلة إلى جدة، وأنا غيَّرت رأيي قبل الميقات، وقلت: أزور أحد الأصحاب في جدة، ومن ثم أحرم من أحدى المحطات، هل علي شيء؟

الجواب: نعم، إذا كنت مررت على الميقات تريد العمرة ولم تحرم، وذهبت إلى جدة لتزور أقاربك -كما ذكرت- فإنك إن أردت العمرة تخرج إلى الميقات الذي تعديته بالأول وتحرم منه؛ لأنك يوم تمر عليه ناويًا العمرة، لكنك أخرت الإحرام، وهذا لا يجوز لك، لكن إذا رجعت وأحرمت منه استدركت الخطأ.

[س٣٣٣٤] سافرت من الرياض إلى جدة وفي نيتي العمرة، فلم أحرم من الميقات، البعض قال لي: عليك دم لأهل مكة! والبعض قال: ليس عليك شيء لجهلك بالحكم! فإن كان عليَّ دم فأين أوصله، أم أؤجله لوقت الحج؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: هذا الذي قال لك: ليس عليك دم! هذا جاهل ما يجوز له أن يفتي، عليك دم يا أخي؛ لأنك تعديت الميقات وأنت ناوٍ العمرة من الرياض، تعديت الميقات وأحرمت من جدة، فعليك فدية جبران عن هذا النقص، تذبحه في مكة، وتوزعه على الفقراء، وإذا لم تستطع صم عشرة أيام.

[س٣٣٣٥] سائلة تقول: أنا حضرت من مصر زيارة للزوج عن طريق جدة، وكان عندي نية للعمرة، ولكن لم أحرم في السفينة، وحضر زوجي، وذهب بنا إلى مكة، فمن أين أحرم، وهل يجوز أن أحرم من ميقات مكة؟

الجواب: لا، الواجب أن من تعدى الميقات وهو ينوي العمرة أن يرجع إلى الميقات الذي تعداه ويحرم منه، فإن أحرم من دونه فعليه فدية.

[س٣٣٣٦] أنا أقيم في الرياض، وسافرت إلى مصر، وأقمت لمدة شهر، ثم سافرت إلى مكة ناويًا العمرة، لكني لم أحرم من الميقات، وأنا حاليًا بمكة، فماذا توجهوني جزاكم الله تعالى خيرًا؟

الجواب: إذا كنت لم تحرم إلى الآن تخرج إلى ميقات أهل مصر -وهو الجحفة- وتحرم منه إذا أردت العمرة، وإن كنت أحرمت الآن يكون عليك فدية، تؤدي العمرة، لكن يكون عليك فدية؛ لأنك أحرمت دون الميقات.

[س٣٣٣٧] يقول: ما حكم من دخل مكة غير محرم، مع العلم بأنه أدى عمرته، ثم ذهب إلى المدينة، ثم عاد إلى مكة، ودخل بها غير محرم، فما حكم ذلك، أفادكم الله؟

الجواب: السؤال من قسمين:

القسم الأول: أنه جاء إلى مكة يريد العمرة، ودخل غير محرم، هذا لا يجوز

له، يجب أن يحرم من المكان الذي نوى منه، إن كان مرَّ بأحد المواقيت يحرم من الميقات الذي مرَّ به، وإن كان نوى العمرة دون المواقيت فيحرم من المكان الذي نوى منه، فإذا لم يفعل وجاء إلى مكة وأحرم من مكة وأدى العمرة، فعمرته صحيحة، ولكن عليه فدية؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات أو من المكان الذي نوى منه العمرة، يكون عليه فدية جبران عن ترك الإحرام.

القسم الثاني: إذا كان حين مجيئه من المدينة إلى مكة لم ينوِ العمرة، فلا بأس إذا دخل مكة وهو لم ينوِ العمرة ولم يحرم؛ لأن الإحرام إنما يجب على من نوى العمرة، وهذا لم ينوِ عمرة، فلا بأس عليه أنه ما يحرم.

[س٣٣٣٨] ما الواجب على مَن تجاوز الميقات وهو يريد العمرة ولم يحرم؟

الجواب: يرجع إلى الميقات ويحرم منه إذا كان يريد العمرة، من تجاوز الميقات بدون إحرام إذا ذُكِّر أو علم يرجع ويحرم من الميقات، فإن أحرم بعدما تعدى الميقات يكون عليه فدية لتجاوز الميقات.

[س٣٣٣٩] رجل نوى العمرة قبل وصول الميقات، ثم نام في السيارة وانقطع عن الميقات قليلًا، ثم نوى العمرة بعد وصوله إلى مكة، واغتسل وأدى العمرة، هل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: نعم، هذا أحرم من دون الميقات، كان الواجب عليه يوم تنبه ورأى أنهم تجاوزا الميقات أن يرجع ويحرم من الميقات، أما ما دام أنه أحرم من دون الميقات يكون عليه فدية، عمرته صحيحة، لكن يكون عليه فدية عن تجاوز الميقات بدون إحرام.

[س٣٣٤٠] جماعة ذهبوا للنزهة إلى الجنوب، ثم عادوا إلى جدة مارِّين بميقات يلملم، وكانوا ناوين العمرة، وبعد يوم أو يومين في جدة أحرموا منها، ودخلوا مكة للعمرة، فهل في ذلك شيء؟

الجواب: نعم، فأولئك كان يجب عليهم أن يحرموا من ميقات الجنوب، وهو السعدية، أو الطائف إن جاءوا من طريق الطائف وتجاوزهم للميقات وإحرامهم من جدة هذا إحرامٌ دون الميقات، فعليهم فدية، عمرتهم صحيحة، ولكن عليهم فدية، كل واحد عليه فدية، يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم.

الإهلال بالحج أو العمرة لمن دون المواقيت

[س٣٣٤١] تقول السائلة: قدمت إلى جدة من الرياض مع زوجها بالطائرة للإقامة لمدة شهر؛ لأن الزوج لديه عمل في جدة، وكان عندها أمل أن تؤدي عمرة متى ما تيسر لها ذلك، وإلا فلا تعلم هل يتيسر لها الأمر أم لا؛ لأن الزوج مرتبط بعمل، وليس عنده وقتٌ كافٍ يذهب بها إلى مكة، وبعد مضي أسبوعين جاءت مع أخيها وأحرمت من الشقة وجاءت إلى مكة وأدت عمرة، هل عليها شيء؟

الجواب: ليس عليها شيء، ما دامت أنها نوت العمرة من جدة، فإنها تحرم من جدة والحمد لله، ولا شيء عليها.

[س٣٣٤٢] يقول: أتيت إلى مكة مع أهلي قبل الحج بعشرة أيام، وليس عندي نية بالحج، ولكن في يوم عرفة بعد الظهر صار عندي النية، فسألت أحد أئمة المساجد، فقال: احرم من مكانك هذا واخرج إلى عرفة! هل يجوز هذا الأمر؟

الجواب: نعم، هذا صحيح، إذا نويت الحج وأنت دون المواقيت تحرم من مكانك الذي نويت منه؛ إن نويت في مكة تحرم من مكة، وإن نويت في منى تحرم من منى، وإن نويت في عرفة تحرم من عرفة.

[س٣٣٤٣] أحرمت من جدة وأنا لست من أهلها، فما حكم العمرة، علمًا بأنني لم أتعمد ذلك؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إن كان مقيمًا في جدة يشتغل في جدة ونوى العمرة من جدة، فميقاته جدة، يحرم من المكان الذي نوى منه العمرة، أما إذا كان قادمًا من بلده يريد العمرة فإنه يحرم من ميقات بلده، ولا يؤخر الإحرام إلى جدة، فإذا مر بالميقات المحدد لبلده جوًّا أو برًّا أو حاذاه فإنه يحرم منه، ولا يذهب إلى جدة ثم يحرم منها ويتجاوز الميقات.

[س٣٣٤٤] جئت إلى جدة من دُبي للعمل لمدة يوم أو يومين، هل يجوز لي الإحرام من جدة؛ لأداء عمرة؟

الجواب: إذا كنت يوم تأتي من دُبي ناويًا العمرة فلا يجوز أن تحرم من جدة، تحرم من الميقات الذي مررت عليه في طريقك إلى جدة، ترجع إليه وتحرم منه، أما إذا كنت جئت للعمل ولم تنوِ عمرة، وفي أثناء العمل بدا لك أن تعتمر فإنك تحرم من المكان الذي نويت منه من جدة، إذا كنت ما نويت العمرة إلا وأنت في جدة تحرم من جدة.

[س٣٣٤٥] من أين يحرم للعمرة الساكن بين المدينة ومكة، ويبعد عن المدينة مسافة مائة وخمسين كيلو مترًا؟

الجواب: يحرم من منزله إن كان منزله دون ميقات المدينة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عندما حدد المواقيت: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(١)]، فيحرم من مكانه، ميقاته مكانه ببلده.

[س٣٣٤٦] أنا رجلٌ من الجنوب، أتيت إلى مكة لزيارة بعض الأقرباء قبل ستة أيام، وكنت أريد زيارة المدينة النبوية وقضاء بعض الأيام فيها، وعند العودة أقوم بالإحرام وأخذ عمرة، ولكن تغيرت النية، وعدلت عن الزيارة، وأريد العمرة، فهل أحرم من الحل أم لا؟

الجواب: نعم، تخرج إلى الحل -من التنعيم أو غيره- وتحرم بالعمرة؛ لأنك عدلت عن الذهاب إلى المدينة، فتحرم من الحل وتأتي بعمرة، إلا إن كان يوم جئت من بلدك وأنت ناوٍ العمرة، دخلت مكة وما أحرمت مع أنك ناوٍ العمرة، فأنت أخطأت، الواجب أنك أحرمت من الميقات الذي مررت به يوم جئت من بلدك، وتؤدي العمرة، أما إن كنت يوم جئت من بلدك وما نويت العمرة، وإنما تريد أن تذهب إلى المدينة، وإذا رجعت تأتي بعمرة، وعدلت عن ذلك، فالعمرة من مكة تخرج إلى الحل وتحرم.

[س٣٣٤٧] أنا مقيم بالمدينة النبوية، حضرت إلى جدة ونويت العمرة منها، فهل علي شيء؟

الجواب: إذا كنت لم تنوِ العمرة إلا من جدة فليس عليك شيء، تحرم من جدة من المكان الذي نويت منه، أما إذا كنت نويت العمرة من المدينة ولم تحرم إلا من جدة، فيكون عليك فدية؛ لأن من نوى العمرة من المدينة يجب عليه أن يحرم من ميقات المدينة من ذي الحليفة، فإذا أحرم من دونه يكون عليه فدية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٣٤٨] هذا يقول: هل المكي الذي يسكن في مكة له عمرة؟

الجواب: نعم له عمرة، لكن ما يحرم من مكة، يخرج إلى الحل -إلى التنعيم، أو إلى عرفة، أو إلى الجعرانة- ويحرم منها إذا أراد العمرة.

[س٣٣٤٩] هل على أهل مكة عمرة في رمضان للحصول على الأجر الوارد في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن العمرة في رمضان تعدل حجة معه، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: كما ذكرنا وكررنا أن البقاء في المسجد الحرام لأهل مكة وغيرهم من القادمين أفضل من الخروج للعمرة، الخروج للعمرة جائز لا بأس به، ولكن البقاء في المسجد الحرام أفضل.

[س٣٣٥٠] هل ثبت في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعل من أفعال الصحابة الخروج إلى الحل والإتيان بعمرة لمن ليس من أهل مكة؟

الجواب: نعم ثبت هذا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أحرمت مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متمتعة إلى الحج، ثم نزل عليها الحيض قبل أن تطوف طواف العمرة، واستمر معها الحيض حتى جاء يوم التروية، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(١)، فأحرمت بالحج وأدخلته على العمرة، وصارت قارنة بدل أن كانت متمتعة، فلما فرغوا من الحج طلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأتي بعمرة مستقلة، كأنها لم ترضَ بالعمرة التي دخلت مع الحج -عمرة القران- طلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يعمرها؛ لأنها تريد أن تأتي بعمرة مستقلة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»(١)، فأبت إلا أن يعمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، أرسلها إلى التنعيم لأنه أقرب للحل(٢)، فهذا دليل على أن من أراد العمرة وهو في مكة لا يحرم من مكة، بل يخرج إلى الحل -إما إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، أو إلى الحديبية- فيحرم من خارج الحرم، العمرة لا يحرم بها من الحرم، وإنما يحرم بها من الحل.

[س٣٣٥١] امرأة مرَّت بالميقات، ولم تُحرم وهي متجهة إلى مكة، وكان في نيتها أنها ستعود إلى بلدها مرة أخرى، ومن ثَمَّ تُحرِم من الميقات، لكنها الآن حصلت ظروف لها، وستبقى في مكة لمدة شهرين، هل تعود للميقات كي تُحرِم منه، أم أنها تُحرِم من الحِلِّ؟

الجواب: ما دامت وقت مرورها على الميقات لم تنوِ عمرة، بل نوت أنها تمكث في مكة ثم تذهب إلى بلدها، ولا تيسَّر هذا، بل فرضت عليها الأحوال التي قدَّرها الله أن تبقى في مكة، وهي ترغب الآن في عمرة، ما يخالف، تذهب إلى الحل -إلى التنعيم، أو الجعرانة، وراء حدود الحرم- وتحرم بالعمرة وتؤديها والحمد لله.

[س٣٣٥٢] شاب أتى من الطائف للعمل بمكة لمدة أسبوع، ولم يُحرِم من الميقات، فهل يجوز له الإحرام من داخل مكة، وقضاء عمرة؟

الجواب: إذا كان يوم ينزل من الطائف وهو ناوي العمرة، ولكنه لم يحرم

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

من الميقات، فهذا لا يجوز له إلا أن يرجع إلى الطائف ويحرم من ميقات الطائف، الميقات الذي تعداه، أما إذا كان يوم ينزل من الطائف ما نوى عمرة لكنه نوى بعد ذلك، فهذا يحرم من التنعيم أو من الجعرانة أو من عرفة، من خارج الحرم، يحرم من الحل.

[س٣٣٥٣] هناك من المشايخ من يقول: إن أهل مكة ميقاتهم ذو الحليفة؟

الجواب: ليس هناك مشايخ يقولون هذا! الذي يقول هذا جاهل ليس من المشايخ، أهل مكة إن أرادوا الحج فيحرمون من مكة من بيوتهم، وإن كانوا يريدون العمرة فميقاتهم الحل: التنعيم، أو الجعرانة، خارج الأميال، هذا بالنسبة لأهل مكة، أما في الحج يحرمون من منازلهم.

[س٣٣٥٤] يقول: إنه جاء من ليبيا ناويًا أن يعتمر عن نفسه وعن والده، أدى العمرة عن نفسه، والآن يريد أن يعتمر عن والده، من أين يحرم؟

الجواب: يخرج إلى التنعيم ويحرم، أو إلى الجعرانة، أو إلى عرفة، المهم أنه يخرج خارج الحرم ويحرم، ما يحرم بالعمرة من الحرم، لا بد أن يكون خارج الحرم؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت أن تحرم بالعمرة وهي في مكة أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم تحرم منه[1].

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

[س٣٣٥٥] يقول السائل: أديت عمرة عن والدتي المتوفاة، وأريد أن أؤدي عمرةً أخرى عن والدي المتوفى، فهل أحرم من جدة لأنني مقيم بها، أو يكفي أن أذهب إلى التنعيم، مع العلم أنني معتكف هنا في المسجد الحرام؟

الجواب: إن كان نوى الاعتمار من جدة فلا بد أن يحرم من جدة، أما إذا كان ما نوى الإحرام إلا من مكة، فإنه يخرج إلى التنعيم، ويحرم من التنعيم، الذي في مكة إذا نوى العمرة فإنه يخرج إلى الحل ويحرم من الحل، أما الذي خارج مكة، فإنه يحرم من مكانه إذا كان دون المواقيت، وإن كان في المواقيت أو وراء المواقيت فإنه يحرم من المواقيت التي على طريقه.

[س٣٣٥٦] من أين يهل أهل جدة بالعمرة؟

الجواب: أهل جدة يهلون من منازلهم، إذا نوى ساكن جدة أو المقيم فيها العمرة أو الحج، فإنه يحرم من منزله؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حدد المواقيت: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»(١)، يعني: من بيته.

[س٣٣٥٧] نويت السفر إلى جدة للسياحة ثم للعمرة، فهل أحرم من جدة، أم يجب إحرامي من الميقات؟

الجواب: إذا كنت ناويًا العمرة من بلدك يوم تقدم يجب عليك الإحرام من الميقات الذي تمر به في طريقك، ولا تؤجل إلى جدة، الميقات الذي تمر به في طريقك يجب عليك الإحرام منه بالعمرة، أما إذا ما نويت العمرة إلا في جدة تحرم في جدة، أما إذا كنت ناويها من بلدك، فلابد أن تحرم من الميقات الذي

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مررت به، سواء مررت به مع الأرض، أو مع الجو، أو حاذيته يمنةً أو يسرة في البَرِّ أو في البحر، لا تتعداه إلا وأنت محرم.

[س٣٣٥٨] ركبت الطائرة، لكني نويت الدخول في نسك العمرة في المطار، هل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، يجوز الإحرام قبل الميقات، إنما الممنوع الإحرام بعد تجاوز الميقات، أما قبله فلا بأس.

[س٣٣٥٩] امرأة أتت من الطائف ومرَّت بالميقات، ولكن لم تنو الإحرام؛ لأنها لم تكن طاهرة، علمًا بأنها جاءت من أبها بنية العمرة، وخافت أن تحرم من الميقات، ثم يحصل لأسرتها أن تستعجل العودة، لكن هي الآن باقية بمكة، وتصلي بالحرم، وتريد أن تؤدي العمرة، فمن أين تحرم، هل تعود إلى الميقات، أم تحرم من التنعيم؟

الجواب: إذا كانت تنازلت عن العمرة، تعدت الميقات ولم تحرم؛ لأنها تنازلت عن العمرة ظنًّا منها أنه لا يصح إحرام الحائض، أو تخاف أن رفقتها ما ينتظرونها، المهم أنها رفضت نية العمرة، ليس عليها شيء، تطلع إلى التنعيم وتحرم من التنعيم.

[س٣٣٦٠] فتاةٌ أتت للعمرة، وقبل وصولها للميقات حاضت ولم تحرم، ونزل أهلها مكة واعتمروا، وهي الآن في مكة، فماذا تفعل كي تعتمر بعد أن تطهر، هل تحرم من الميقات، أم تحرم من جدة؟

الجواب: إذا أرادت العمرة تخرج للميقات الذي تعدته، يخرجون بها

للميقات الذي أحرموا منه وتحرم منه، وإن لم ترد العمرة فليست بلازمة، ما هي بلازمة العمرة عليها، لكن إن أرادت العمرة يخرجون بها للميقات وتحرم منه.

[س٣٣٦١] ذهبت إلى جدة من أجل العمل، ثم رغبت في أداء العمرة، فأحرمت من جدة، واعتمرت، فهل ذلك جائز أم لا؟

الجواب: إذا نويت العمرة من جدة تحرم من جدة، تحرم من المكان الذي نويت منه العمرة، إلا إذا نويت العمرة في مكة، فلابد أن تخرج إلى الحل وتحرم من الحل؛ كالتنعيم، أو الجعرانة، أو عرفة، أو غير ذلك من الحل، العمرة لا يُحرم بها من داخل الحرم، وإنما يُحرم بها من الحل.

[س٣٣٦٢] مقيم في مكة يريد أن يحج متمتعًا عن شخص توفاه الله، هل يحرم من التنعيم أو من رابغ، وهل عليه هَدْي، وهل عليه سعي واحد أم سعيان، علمًا أن المتوفى من مصر؟

الجواب: العمرة ليس فيها هَدْي، إذا أراد أن يحج عن قريبه إذا كان في مكة، فإنه يحرم بالحج من مكة، إن كان يريد إفراد الحج يحرم بالحج من مكة، وليس عليه هَدْي؛ لأن المفرد ليس عليه هَدْي، أما إن كان يريد التمتع بالعمرة إلى الحج، أو يريد القران بين العمرة والحج، فهذا يخرج إلى التنعيم، ويحرم بالتمتع أو بالقران، ويكون عليه فدية التمتع.

[س٣٣٦٣] قدمنا البارحة من جدة، وأدينا العمرة، ونمنا، ولكن ابنتي جاءتها العادة الشهرية، ونحن في جدة طهرت اليوم، وتريد العمرة، فمن أين تحرم؟

الجواب: إن كانوا من أهل جدة فهي تحرم من جدة، ترجع إلى جدة وتحرم،

إلا إن كانت ما نوت العمرة يوم أن أتت إلى مكة، ثم لما وصلت مكة وطهرت أرادت العمرة، تخرج للحل وتحرم منه، أما إن كانت نازلةً من جدة ناويةً العمرة، لكنها لم تحرم لأنها حائض، وتظن أنها يجوز لها أن تحرم من التنعيم، فلا، ميقاتها جدة، ترجع إلى جدة وتحرم منها.

[س٣٣٦٤] من أحرم من عرفات وأدى العمرة، هل فعله صحيح؟

الجواب: نعم، عرفات من الحل، فإذا أحرم من عرفات وأدى العمرة فقد أحرم من ميقات العمرة وهو الحل.

[س٣٣٦٥] يقول السائل: كيف يقوم سكان ومقيمو مكة بالعمرة؟

الجواب: من كان في مكة -سواء كان ساكنًا فيها، أو كان مقيمًا إقامة مؤقتة- إذا أراد العمرة، فإنه يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل بالعمرة؛ إما من التنعيم، أو الجعرانة، أو من عرفة، أو من الشميسي، أو من خارج الحرم، ولا يحرم بالعمرة من الحرم.

[س٣٣٦٦] أتيت من بلدي إلى مكة للدراسة، ولم أكن أريد العمرة، هل أستطيع أن أعمل عمرة الآن وأنا في مكة، ومن أين أحرم؟

الجواب: نعم، لك أن تعمل عمرة وأنت في مكة، تخرج إلى الحل إلى خارج الحرم وتحرم؛ إما من التنعيم، أو الجعرانة، أو من عرفة، أو من الشميسي، أو الحديبية، المهم أنك تخرج خارج الحرم وتحرم بالعمرة، ولكن بقاءك في مكة وتعبدك في المسجد الحرام أفضل من الخروج للعمرة.

إهلال الحائض بالحج أو العمرة

[س٣٣٦٧] هل يجوز للمرأة تتناول عقاقير منع الدورة الشهرية حتى تتمكن من العمرة والصلاة في الحرم؟

الجواب: لا بأس، إذا كان لا يحدث عليها ضرر أو آثارٌ سيئة سلبية، فلا بأس أن تأخذ حبوب منع الدورة من أجل أداء العبادة من عمرة أو صيام وغير ذلك.

[س٣٣٦٨] ما حكم المرأة إذا جاءتها الدورة الشهرية وهي في الميقات أو أثناء الطواف أو بعد الطواف وقبل السعي، ماذا تفعل في كل هذه الأحوال، وما الحكم إذا نسيت أن تقص من شعرها عند التحلل وقد جاءها زوجها قبل ذلك؟

الجواب: هذا السؤال يشتمل على أسئلة كثيرة:

أولًا: إذا جاءها الحيض عند الميقات وهي تقصد العمرة أو الحج، هذه تحرم وهي حائض، لا بأس الإحرام لا يشترط له الطهارة، تحرم وهي حائض، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ولدت ونفست أمرها أن تحرم مع الناس[١]، فالإحرام لا يُشترط له الطهارة، لكنها إذا وصلت إلى مكة لا تطوف ولا تسعى حتى ينقطع عنها الدم، ثم تغتسل وتطوف وتسعى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

السؤال الثاني: إذا أحرمت طاهرة، ووصلت إلى مكة وهي طاهرة، ثم حدث عليها الحيض في الطواف؛ بطل طوافها، تخرج من الطواف وتخرج من المسجد الحرام، وتذهب إلى سكنها وإلى محل إقامتها، وتنتظر حتى ينقطع عنها الدم، ثم تغتسل وتطوف وتسعى، وتكمل عمرتها.

السؤال الثالث: إذا طافت وهي طاهرة، ثم نزل عليها الدم بعدما فرغت من الطواف، هذه لا حرج عليها تسعى؛ لأن السعي لا يُشترط له الطهارة، تسعى وهي حائض وسعيها صحيح، إنما الطواف هو الذي لا يصلح مع الحيض، أما السعي فلا بأس أنها تسعى على غير طهارة، ثم تقصر من رأسها، وتكمل عمرتها، ما فيه بأس.

السؤال الرابع: امرأة طافت وسعت ونسيت أن تقصر، ثم جامعها زوجها، هذه باقٍ عليها التقصير، يجب عليها أن تقصر، ما تكمل عمرتها إلا بالتقصير، والجماع الذي حصل يكون عليها فيه فدية، تذبح فدية شاة في مكة وتوزعها على فقراء الحرم.

[س٣٣٦٩] امرأة قدمت للعمرة وعليها الدورة الشهرية، وهي المرة الأولى التي تأتيها الدورة، ولم تخبر أهلها بذلك من أجل الحياء، وأدت العمرة كاملةً، ما حكم ذلك؟

الجواب: العمرة غير صحيحة، عليها أن تلتزم بالإحرام وتتجنب الطيب، وإذا كانت متزوجة يتجنبها زوجها، وترجع وتؤدي العمرة، بعدما تطهر وتغتسل تؤدي العمرة في طوافٍ وسعيٍ وتقصير، وما فعلته في الأول غير صحيح.

[س٣٣٧٠] امرأة نوت العمرة من الرياض، ولكن عند وصولها مكة جاءتها الدورة الشهرية قبل أن تطوف، فما الذي تعمله في هذه العمرة، وهل عليها شيء؟

الجواب: عليها أنها تبقى على إحرامها، تتجنب محظورات الإحرام حتى تطهر وتغتسل من الحيض، ثم تغتسل وتؤدي العمرة؛ تطوف، وتسعى، وتقصر من رأسها، وحصول الحيض عليها وهي محرمة لا يضر ولا يؤثر على إحرامها، إحرامها صحيح، لكن تبقى حتى تطهر وتغتسل ثم تؤدي العمرة.

[س٣٣٧١] امرأة أحرمت بالعمرة، وصلت ركعتين في الميقات، وركبت السيارة، ثم أحست بخروج قليل من دم الاستحاضة، ثم دخلت في النسك، ولما وصلت مكة توضأت وأدت العمرة، هل عليها شيء؟

الجواب: إذا كان الدم انقطع واغتسلت وأدت العمرة وهي طاهرة ليس عليها شيء صحت عمرتها، أما إذا كان الدم مستمرًّا ولم ينقطع فلا تصح عمرتها، عليها أن تبقى في إحرامها إلى أن ينقطع الدم، ثم تغتسل وتؤدي العمرة على طهارة.

[س٣٣٧٢] امرأة جاءت تؤدي عمرة، ونزل عليها دم لمدة اثني عشر يومًا، وأحرمت في أبيار علي وهي عليها دم، وجاءت إلى مكة، هل تؤدي العمرة بعد طهرها على هذا الإحرام؟

الجواب: نعم، إذا أحرمت المرأة وهي حائض إحرامها صحيح، أو أحرمت وهي طاهر ثم جاءها الحيض بعدما أحرمت فكذلك إحرامها صحيح، الحيض لا يؤثر على الإحرام، فتبقى في إحرامها وتلتزم بترك محظورات الإحرام إلى أن

ينقطع دمها وتغتسل من الحيض، ثم تؤدي مناسك العمرة؛ تطوف وتسعى وتقصر من رأسها، ولا تحرم مرة ثانية؛ لأنها محرمة من الميقات، وإحرامها صحيح وهي حائض.

[س٣٣٧٣] كنا قادمين من مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وزوجتي برفقة مجموعة، وكانت حالة زوجتي لا تسمح بالإحرام، حيث كانت الدورة الشهرية قد بدأت قبل أن نتحرك من المدينة، وعندما وصلنا إلى مكان الإحرام -أبيار علي- لم تحرِم زوجتي لهذا السبب، ووصلنا إلى مكة، فلم تتمكن زوجتي من أداء العمرة، السؤال: هل من الضروري أن تعود زوجتي إلى أبيار علي لكي تحرِم منها، أم يجوز لها أن تُحرِم من مسجد التنعيم؟

الجواب: عملكم هذا من الجهل، ولو أنكم سألتم وأنتم في المدينة أو في الميقات لزال هذا الجهل، الحائض لا تُمنع من الإحرام، الحيض لا يمنع الإحرام، تحرم المرأة وهي حائض، تحرم وهي نفساء، لا يمنع هذا أنها تحرم وتلبي بالحج أو بالعمرة، وتتجنب محظورات الإحرام مثل غير الحائض، ليس من شرط صحة الإحرام الطهارة من الحيض أو من النفاس، وإذا وصلت إلى مكة فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر، الذي يمنعه الحيض هو الطواف بالبيت فقط، وأما بقية المناسك فتعملها الحائض، لما حاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي محرمة قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، ولما نفست أسماء بنت عميس وهي في الميقات مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: ولدت في الميقات، أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق ولدت محمد بن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أبي بكر وهي في الميقات، أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم وهي نفسة[1]، فتحرم الحائض والنفساء، ولكنها تؤجل الطواف والسعي حتى تطهر وتغتسل.

فلو أنكم أمرتم هذه المرأة بالإحرام وأحرمت، وجاءت معكم وجلست بالبيت وبمنزلكم حتى يزول عنها الدم وتغتسل، ثم تؤدي العمرة؛ لكان هذا هو الصواب، وما دامت أنها جاءت للعمرة وتعدت الميقات جهلًا منها بدون إحرام، فإن الواجب عليها إذا أرادت العمرة أن ترجع إلى الميقات -إلى ذي الحليفة- وتحرم منه، وإذا لم ترد العمرة فليس بلازم، إن كانت تريد العمرة ترجع إلى الميقات الذي تعدته وجاءت بدون إحرام، وإذا لم ترد العمرة فليس بواجب عليها، تغتسل وتطهر وتطوف بالبيت، وتصلي بالمسجد الحرام الصلوات الخمس، وتجلس في المسجد الحرام، ولها الأجر في ذلك ولو لم تأتِ بعمرة.

[س٣٣٧٤] ماذا تصنع المرأة الحائض التي أحرمت بالعمرة، وحان وقت سفرها ولم تؤدِّ العمرة؟

الجواب: لا تسافر إلا أن تؤدي العمرة؛ لأن من دخل في النسك يجب عليه إكماله؛ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، لابد من هذا، لابد من إتمام الحج والعمرة، ولا تسافر إلا بعد أن تؤدي العمرة التي أحرمت بها.

[س٣٣٧٥] امرأة أحرمت من الميقات بالعمرة، وكانت عليها الدورة الشهرية، وقبل أن تطهر مرضت مرضًا شديدًا لم تستطع أن تمشي، ولا زالت مريضة، ولم تؤدِّ العمرة حتى الآن، سؤالها: ماذا تفعل إذا تحللت من الإحرام وسافرت مع أهلها الذين لا يريدون أن يتأخروا في مكة، هل هي آثمة؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: إذا كانت اشترطت عند الإحرام وقالت: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني! فإنها تتحلل ولا شيء عليها، أما إذا كانت لم تشترط عند الإحرام، فإنها لابد أن تؤدي العمرة، وأداء العمرة سهل -ولله الحمد- ولو هي مريضة، تُحمل على عربة في الطواف والسعي، وتقصر من رأسها بعدما يُطاف بها ويُسعى بها، تقصر من رأسها وتكون أدت العمرة، هذا إذا خرجت من الحيض، هي حائض لابد أنها طهرت من الحيض واغتسلت يُطاف بها محمولة على عربة ويُسعى بها على عربة، ثم تقصر من رأسها وتتحلل من العمرة.

[س٣٣٧٦] امرأة جاءت من أجل العمرة من منطقة بعيدة، وجاءها العذر في الميقات، فهل تُحرم وهي حائض، أم تدخل مكة، وإذا طهرت تُحرم وتؤدي العمرة من التنعيم؟

الجواب: لا يجوز لها أن تتجاوز الميقات إلا وهي محرمة ولو كانت حائضًا، تحرم وهي حائض، لكن إذا وصلت إلى مكة لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر من الحيض وتغتسل، فأداء العمرة لابد أن يكون بعد الطهارة، أما الإحرام ما فيه مانع تحرم وهي حائض، ولا يجوز لها تجاوز الميقات وهي تريد العمرة بدون إحرام.

[س٣٣٧٧] امرأة أحرمت من الميقات، وجاءها الحيض بعد الإحرام، فماذا تفعل، مع العلم أن الحيض يستمر معها عشرة أيام، ومكوثها في مكة لمدة خمسة أيام؟

الجواب: إذا أحرمت، يلزمها البقاء على إحرامها حتى يزول عنها الحيض وتغتسل، ثم تؤدي العمرة؛ قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]،

يجب إتمام الحج والعمرة بعد الإحرام بهما، وتنتظر حتى يزول عنها الحيض، وإذا احتاجت إلى أن تسافر، فإن التزم محرمها أن يسافر بها وإذا طهرت يأتي بها وتكمل عمرتها، تبقى على إحرامها، ويأتي بها محرمها تكمل عمرتها، فله أن يسافر بها، أما إذا لم يلتزم، فلا يجوز لها السفر حتى تكمل العمرة.

[س٣٣٧٨] إذا جاءت المرأة العادة الشهرية أثناء الإحرام، وقد أحرمت من الميقات، فهل يجوز أن تقدم السعي، ثم تطوف وتقص شعرها، أم يشترط الترتيب؟

الجواب: يعني تلعب بالعمرة؟! ما يجوز هذا، تصبر إلى أن تطهر، وإذا طهرت، تغتسل، ثم تطوف، ثم تسعى، ثم تقصر، هذه صفة العمرة، أما أنها تقدم وتؤخر! فهذا لا يجوز.

[س٣٣٧٩] سائلة تقول: أحرمت من الميقات، وفي الطريق نزلت عليَّ الدورة، وقبل الطواف طهرت فأكملت عمرتها وتحللت، وبعد ذلك رأت الدورة؟

الجواب: إن كان انقطع عنها الدم انقطاعًا كاملًا، ولم ترَ شيئًا، واغتسلت وتوضأت وطافت، ولم ينزل عليها دم، فطوافها صحيح، هذا طهر متخلل في وسط الدورة، ما يخالف، المهم أنها تؤدي الطواف كله وهي نقية، وقد اغتسلت وتوضأت، فالطواف صحيح، أما إذا كان الدم ما انقطع، وإنما خف فقط، خف نزوله ولم يبق إلا يسيره، فظنت أنها طهرت، والدم لم ينقطع نهائيًّا، فعمرتها غير صحيحة، وهي ما تزال محرمة، فإذا انقطع الدم نهائيًّا تؤدي العمرة من جديد، والتي مضت غير صحيحة؛ لأنها أدتها وهي في الحيض.

[س٣٣٨٠] يقول السائل: امرأة أحرمت، ولكن نزل منها سائل أبيض قبل أن تطوف، وبعد الفراغ من مناسك العمرة بساعتين نزل عليها دم الحيض، فهل تصح عمرتها؟

الجواب: ما دام نزل عليها أول الحيض سائل أبيض، فهذا أول الحيض، فعمرتها غير صحيحة، إذا طهرت واغتسلت، تؤدي العمرة، تبقى في إحرامها، فإذا انقطع الدم واغتسلت تؤدي العمرة، وما فعلته غير صحيح؛ لأنها فعلته في مدة الحيض.

[س٣٣٨١] امرأة قدمت من نجران إلى جدة، وقد نوت العمرة، لكن عليها الدورة الشهرية، وتريد أن تعتمر غدًا إن شاء الله، فمن أين تحرم؟

الجواب: ترجع إلى الميقات الذي مرَّت عليه قادمة إلى مكة وتحرم منه؛ لأنه كان المفروض أنها أحرمت من الميقات ولو هي حائض، يصح الإحرام من الحائض، لكنها لا تطوف وتسعى إلا بعد أن تطهر وتغتسل، تبقى في إحرامها، فهي أخطأت لكونها تركت الإحرام وجاءت إلى مكة وهي تريد العمرة لكن دون إحرام، تظن أن الحيض يمنع الإحرام، هذا غلط، فعليها أن ترجع وتحرم من الميقات.

[س٣٣٨٢] امرأة جاءتها الدورة الشهرية بعد قدومها إلى المدينة بيومين، والآن لها أربعة أو خمسة أيام، فإذا لم تطهر إلى يوم سفرها إلى بلدها، ماذا تفعل؟

الجواب: التي أحرمت وعليها الدم الإحرام صحيح، تنتظر حتى ينقطع الدم وتغتسل ثم تؤدي العمرة، ولا تسافر إلا وقد أدت العمرة، إلا إن كان

يلتزم وليها أنه إذا طهرت يرجعها من بلدها وتؤدي العمرة، فلا بأس، أما أن تترك العمرة فلا، هي محرمة بها، لا بد من أدائها.

[س٣٣٨٣] عاملة جاءت من الطائف وعليها الدورة الشهرية، ومرت من مكة، وأقامت في مكة، ثم طهرت، هل يجوز لها أن تعتمر؟

الجواب: إذا كانت يوم جاءت من الطائف لم تنوِ عمرة، وإنما نوت لما طهرت في مكة، لا بأس تخرج إلى التنعيم وتُحرم من التنعيم بالعمرة، أو تخرج إلى الجعرانة وتُحرم من الحِل.

[س٣٣٨٤] تقول: جئنا نعتمر، وعند الميقات حضت قبل الإحرام، ولا تنقضي الدورة حتى نسافر من مكة، أي: تستغرق مدة الدورة مدة الإقامة في مكة، فالطهر يكون بعد السفر، فماذا أفعل؟

الجواب: إذا طهرتِ وأردتِ العمرة ترجعين للميقات وتحرمين، وإن سافرتِ بدون عمرة فلا بأس العمرة ليست واجبة.

[س٣٣٨٥] امرأة أتت من الرياض وهي حائض، وعندما مرت بالميقات لم تعقد النية بالعمرة؛ حيث كانت تريد أن تذهب إلى التنعيم عندما تطهر لكي تحرم من هناك، فما الحكم، وهل عليها دم علمًا بأنها كانت جاهلة؟

الجواب: كان الواجب عليها أنها تحرم من الميقات ولو كانت حائضًا، الإحرام لا يمنعه الحيض، تُحرم وهي حائض، فإذا طهرت واغتسلت تؤدي العمرة، أما ما دامت تجاوزت الميقات وجاءت إلى مكة، فهذه إن أرادت العمرة ترجع إلى الميقات الذي تركته وتُحرم منه، فإن أحرمت من التنعيم يكون عليها فدية؛ لأنها تركت واجبًا وهو الإحرام من الميقات.

[س٣٣٨٦] امرأة أتت من خارج المملكة بنية العمرة، وبالقرب من الميقات فاجأتها العادة الشهرية، وهي مرتبطة مع صاحب حملة برفقة أهلها، ومضت المدة المتفق عليها سابقًا ولم تطهر حتى تغتسل، فهي تسأل: ماذا يجب عليها؛ لأنها لا تستطيع أن تطوف بالبيت؛ لأنها غير طاهرة، وفي حالة ما إذا طهرت في آخر يوم من أيام السفر واغتسلت رغم ضيق الوقت، فهل تذهب إلى التنعيم أو تحرم من المنزل الذي تسكنه وتطوف وتسعى وتقصر، وبذلك تكون قد أدت العمرة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هل أحرمت من الميقات أو تركت الإحرام؟ إذا كانت تركت الإحرام ولم تُحرم ويضيق عليها الوقت، فلا يلزمها شيء، تسافر ولا يلزمها العمرة؛ لأنها ما أحرمت بها، أما إذا كانت أحرمت من الميقات وبقيت، فلابد من أداء العمرة التي أحرمت بها، فإذا انقطع الدم واغتسلت تؤديها، وإذا سافرت الحملة يبقى معها وليها حتى تطهر وتغتسل، ثم تسافر مع وليها والحمد لله.

[س٣٣٨٧] أتيت إلى مكة للعمرة، وقبل الإحرام نزل دم من والدتي، وهي قد بلغت سن اليأس، فدخلت مكة ولم تنوِ العمرة، فإذا انقطع الدم ماذا نفعل، هل عليها عمرة وعلى محرمها عمرة أخرى، أم ماذا تفعل؟

الجواب: هي مخيرة، أرادت أن تأخذ عمرة وهي لم تنو العمرة، يوم جاءت ما نوت عمرة، لكن نوت في مكة، تخرج للتنعيم، وتحرم من التنعيم بالعمرة، وأنت بالخيار إذا شئت تأخذ عمرة ثانية، وإن شئت ما تأخذ، وإن كانت يوم تمر على الميقات وهي ناوية العمرة، لكن تركت الإحرام من أجل الدم، فهي لازم ترجع إلى الميقات، إذا أرادت عمرة لازم ترجع للميقات، وتحرم منه.

[س٣٣٨٨] ما الذي يجب على الحائض فعله إذا طهرت وهي محرمة حاليًا؟

الجواب: يجب عليها إذا طهرت أن تغتسل من الحيض، وأن تؤدي مناسك العمرة بعد الاغتسال.

[س٣٣٨٩] فتاة لم تأتها الدورة الشهرية لمدة شهرين، ثم نزلت سبعة وثلاثين يومًا، فانقطعت أسبوعًا وأربعة أيام، فنزلت وهي تنوي العمرة، تريد الحكم ماذا تفعل، وقد قرأت في كتيب أن الحائض تحرم وتعتمر؟

الجواب: تحرم، لكن ما تؤدي العمرة حتى ينقطع الدم وتغتسل منه، ثم تؤدي الطواف والسعي والتقصير، أما الإحرام فيجوز للحائض أن تحرم، لكن تنتظر حتى ينقطع عنها الدم، ثم تغتسل من الحيض، ثم تطوف وتسعى وتقصر من رأسها، هذه العمرة، أما إذا كان لها عادة معلومة من قبل، عادة ستة أيام أو سبعة أيام أو عشرة، عادتها معروفة من قبل، ثم طرأ عليها هذا المرض، ونزل عليها الدم بكثرة وطول مدة، فإن تجاوزت خمسة عشر يومًا فإنها تجلس إلى خمسة عشر يومًا، ثم تغتسل وتصلي لو عليها دم؛ لأنه لا حيض بعد الخمسة عشر، وإن استمر الدم ولم ينقطع أبدًا فإنها ترجع إلى عادتها التي كانت عليها من قبل، ستة أيام، سبعة أيام، عشرة أيام، ترجع إلى عادتها.

[س٣٣٩٠] ما حكم العمرة لامرأة قدمت إلى مكة بنية العمرة وهي حائض، وعند الميقات أحرمت، ثم ذهبت إلى الطائف يوم السبت الماضي وعليها الإحرام، ورجعت في نفس اليوم وطهرت، وأدت العمرة أمس الأحد، طافت وسعت وقصَّرت، هل العمرة صحيحة، وهل ذهابها إلى الطائف يؤثر على العمرة؟

الجواب: لا يؤثر على العمرة والحمد لله، ما دامت طهرت من الحيض واغتسلت ثم أدت العمرة، هذا هو الواجب عليها، وذهابها إلى الطائف لا يؤثر عليها.

[س٣٣٩١] ما حكم العمرة للحائض إذا أتت إلى مكة بنية العمرة، ولكن بدون إحرام؛ لأنها كانت حائضًا، وبعد الطهر أحرمت من التنعيم، وأدت العمرة، هل عمرتي صحيحة أم يلزمني شيء؟

الجواب: العمرة صحيحة، لكنها ناقصة؛ لأنكِ تركتِ واجبًا من واجبات العمرة، وهو الإحرام من الميقات، وأحرمتِ من التنعيم، هذا لا يكفيك، فالعمرة صحيحة، وعليكِ فدية عن ترك الإحرام من الميقات، وهذا غلط، الواجب أن الحائض التي تنوي العمرة تحرم من الميقات وهي حائض، وتبقى في إحرامها حتى تطهر، ثم تدخل المسجد الحرام وتؤدي العمرة، أما أنها تتعدى الميقات وهي ما أحرمت وهي تريد العمرة، وتحرم من التنعيم! هذا غلط.

[س٣٣٩٢] امرأة حاضت قبل أن تحرم من الميقات، ودخلت مكة، ماذا عليها، وكيف تؤدي العمرة؟

الجواب: ما أحرمت؟ دخلت بدون إحرام أم محرمة من الميقات؟ إذا كانت دخلت بدون إحرام، ترجع، إذا أرادت تعتمر ترجع للميقات تحرم منه وتؤدي العمرة، أما إذا كانت محرمة من الميقات، ولكن جاءها الحيض، هذه تبقى إلى أن ينقطع الحيض وتغتسل، ثم تؤدي العمرة.

[س٣٣٩٣] امرأة جاءت للعمرة، وعند الميقات جاءتها الدورة الشهرية، فدخلت مكة بدون إحرام، وبعد انتهاء الدورة سوف تخرج إلى التنعيم وتأتي بالعمرة، هل فعلها هذا صحيح؟

الجواب: كونها تركت الإحرام من الميقات بسبب الحيض هذا غلط، الواجب أنها أحرمت من الميقات، والحيض لا يمنع الإحرام، فإن بعض نساء الصحابة أحرمن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن في نفاس وبعضهن في حيض، فالحيض لا يمنع الإحرام، ولكن إذا طهرت تطوف وتسعى وتؤدي مناسك العمرة، فتحرم من الميقات، وتبقى في إحرامها إلى أن ينقطع الدم وتغتسل، ثم تؤدي مناسك العمرة، أما أنها أخطأت، تركت الإحرام وجاءت إلى مكة بدون إحرام، وتريد الآن أن تعتمر، يلزمها أن ترجع إلى الميقات الذي تعدته بدون إحرام، وتحرم منه.

[س٣٣٩٤] امرأة قدمت للعمرة من سوريا وهي في آخر أيام الحيض، وعندما وصلت إلى الميقات اغتسلت وأحرمت من الميقات، وعند وصولها مكة رأت الدم مرة أخرى، فظنت أنه فسد إحرامها ويجب أن تحرم من جديد جهلًا منها بالحكم، ثم بعد أن طهرت حصل الجماع مع الزوج قبل أن تؤدي العمرة، ومن ثم ذهبت إلى التنعيم، وأحرمت من هناك، ثم طافت وسعت وقصَّرت، ماذا يلزمها وهي تجهل الأحكام؟

الجواب: الحيض لا يفسد الإحرام، تبقى على إحرامها ولو كان عليها الحيض، فإذا طهرت واغتسلت تؤدي العمرة، وكون هذه المرأة توهمت أن الحيض أفسد إحرامها هذا لا يبطل الإحرام، هي لا زالت محرمة، وكون زوجها بعدما اغتسلت جامعها هذا خطأ؛ لأنه جامعها وهي محرمة، ولا يجوز الجماع في حالة الإحرام، هذا خطأ، وهذا الجماع أفسد عليها عمرتها، فالواجب عليها أنها مضت فيها، وطافت وسعت وقصرت وهي فاسدة، ثم تتحلل من الإحرام،

ثم تذهب إلى الميقات الذي أحرمت منه من الأول، تحرم بعمرة جديدة قضاءً للعمرة الفاسدة، ثم تؤدي عمرةً صحيحة، ثم تذبح شاةً كفارةً عن الجماع، إذًا يجب عليها ثلاثة أمور:

أولًا: المضي في عمرتها الأولى وإكمالها ولو كانت فاسدة.

ثانيًا: ثم تذهب للميقات الذي أحرمت منه في الأول، تحرم بعمرةٍ جديدة بدلًا من العمرة التي فسدت بالجماع، ثم تؤديها.

ثالثًا: أن تذبح شاةً كفَّارةً عن الجماع في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم، وإن كانت لا تقدر على ذبح الشاة لفقرها أو عدم تمكنها من شراء الشاة، فإنها تصوم عشرة أيام بدلًا من الذبح.

لكن هي تقول: إنها ذهبت إلى التنعيم وأحرمت -يعني: بعمرةٍ ثانية- تصحيحًا للأولى، إحرامها من التنعيم هذا غلط؛ لأن الواجب أنها ذهبت إلى الميقات، ولكن كونها أحرمت من التنعيم يوجب عليها فدية ثانية؛ لأنها تركت الإحرام من الميقات الذي أحرمت منه في الأول، يكون عليها فدية عن ترك الإحرام من الميقات، وفدية عن الجماع، فإن كانت لاتقدر فإنها تصوم عن كل فدية عشرة أيام، ويكون عليها صوم عشرين يومًا عن الفديتين.

[٣٣٩٥س] قدمت من الرياض يوم الجمعة الماضي إلى مكة مع الأسرة، وقد نوينا جميعًا أخذ العمرة، إلا أن إحدى أخواتنا كانت عليها الدورة الشهرية، وقالت: عندما أطهر سوف أخرج إلى الميقات وأحرم منه! وقد فعلت ذلك يوم الإثنين، وأخذت العمرة، مع أنها صلت مساء الأحد في الحرم بعد الظهر، والسؤال: ما حكم تجاوزها الميقات عند قدومها؟

الجواب: تحرم من الميقات ولو كان الحيض عليها، لكن ما تؤدي العمرة حتى تطهر وتغتسل، فتعديها للميقات خطأ، لكن ما دامت رجعت إليه وأحرمت منه فقد استدركت، ولا شيء عليها.

[س٣٣٩٦] فتاة أحرمت من الميقات وعليها الدورة الشهرية، فهل إذا تساقط جزء أو شيء بسيط من شعرها يؤثر على الإحرام بدون قصد؟

الجواب: الذي يسقط من شعرها بغير اختيارها ما تؤاخذ عليه، ولايؤثر على الإحرام، إنما الممنوع أن تأخذ الشعر وهي متعمدة.

[س٣٣٩٧] تقول: جاءتني الدورة الشهرية وأنا في بلدي، وأخذت عقارًا حتى ترتفع عني وتنقطع حين وصولي لمكة، وفي الميقات اغتسلت، وقلت دعاء: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، ومن ثم قلت: لبيك اللهم عمرة، مع العلم بأن الدورة تأتيني ثمانية أيام، ولكن اليوم هو اليوم العاشر، ولم أعتمر إلى الآن، فماذا أفعل؟

الجواب: .نعم، إذا استمر إلى خمسة عشر يومًا؛ لأن الحيض قد يمتد إلى خمسة عشر يومًا، فتبقين محرمة، فإذا انقطع الدم فإنك تغتسلين وتؤدين العمرة، وأما إذا صار خمسة عشر يومًا ولم ينقطع، فاغتسلي وأدي العمرة ولو كان فيه دم بعد الخمسة عشر؛ لأنه أصبح ليس حيضًا، بل أصبح نزيفًا.

[س٣٣٩٨] تقول: ذهبت مع رفقتي لأخذ عمرة، ولكن كان عليَّ الحيض، وعندما وصلت الميقات أحرمت، ولكن لم أطهر حتى الآن، فماذا أفعل؟ هل يكفي إحرامي عندما أطهر، أو أرجع للميقات؟

الجواب: لا، إحرامكِ يكفي عند الميقات وأنتِ حائض، يجوز للحائض

أن تحرم، لكن تبقى حتى تطهر وتغتسل، ثم تؤدي العمرة، فإذا ذهب الدم عنك اغتسلي وادخلي المسجد الحرام، وأدي العمرة بطوافٍ وسعي وتقصير، والحمد لله.

[س٣٣٩٩] قدمت مع زوجتي للعمرة، وجاءتها الدورة الشهرية عند الإحرام بالميقات -أبيار علي- ونوت الإحرام بالعمرة، واشترطت، وإلى الآن ما زالت الدورة الشهرية مستمرة، ونريد السفر غدًا بمشيئة الله؛ لأننا مرتبطون بمجموعة وموعد طيران، فماذا نفعل، وهل لها أن تدخل المسجد للطواف والسعي؟

الجواب: لا، ما دامت حائضًا فلا تطوف، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، انتظر -جزاك الله خيرًا- معها يومًا أو يومين إذا الرفقة أطاعوا، وإلا أنت تجلس معها حتى تكمل، إلا إذا التزمت أنك تسافر بها وإذا طهرت تأتي بها، فلا بأس، أما أنك تفسد عليها عمرتها والمسألة مسألة يوم يومين! استعينا بالله واصبرا، وأنتما على أجر إن شاء الله.

[س٣٤٠٠] امرأة ذهبت للعمرة مع أخيها وأبيها، وعندما وصلوا للميقات نزلت عليها الدورة الشهرية، فأحرمت، وأتمت مناسك العمرة وهي غير طاهرة، وهي تعلم أن ذلك لا يجوز، ولكن ليس معها نساء سوى هي، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنها ما أدت العمرة، العمرة باقية عليها، وهي لا زالت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

محرمة، فعليها إذا طهرت واغتسلت أن تؤدي العمرة التي أحرمت بها بأركانها وواجباتها.

[س٣٤٠١] امرأة جاءت للعمرة وهي حائض، وبعد خمسة أيام انقطع الدم، واغتسلت، وأدت العمرة، وعندما رجعت إلى البيت رأت شيئًا لونه زهري، هل عليها شيء؟

الجواب: هذه استعجلت، كان الواجب أن تنتظر إلى أن ينقطع الدم نهائيًّا، فهي استعجلت واغتسلت قبل أن ينقطع الدم، أما إن كانت رأت النقاء التام واغتسلت، وأدت العمرة، ولم يخرج شيء، ثم خرج بعد ذلك، فعمرتها صحيحة، أما إن كانت لم تتأكد من انقطاع الدم، لكن استعجلت، فإن العمرة باقية عليها، فعليها إذا انقطع الدم نهائيًّا أن تؤدي العمرة من جديد.

[س٣٤٠٢] جئنا ومعنا الخادمة، وجاءتها الدورة الشهرية قبل أن تؤدي العمرة، ما الحكم إذا أردنا السفر إلى بلدنا قبل أن تطهر؟

الجواب: لابد أن تنتظروا حتى تطهر وتؤدي عمرتها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(١)، ولما حاضت صفية قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، فقيل له: إنها طافت، يعني: طافت طواف الإفاضة، فقال: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**»(٢)، يعني: تسافر، فدل على أنه لو لم تكن طافت طواف الإفاضة، فإنها ستحبس الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه حتى تطوف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٣٤٠٣] إذا حاضت المرأة وهي تقصد العمرة قبل أن تدخل في النسك ماذا عليها؟

الجواب: هي مخيرة؛ إن شاءت تحرم وهي حائض، ولكن تنتظر حتى يذهب عنها الحيض وتغتسل وتؤدي العمرة، وإن أرادت أنها ما تحرم، لا يلزمها ذلك، ما يلزمها أنها تحرم.

[س٣٤٠٤] أحسن الله إليكم، يقول السائل: ابنتي جاءت لعمل عمرة، ولكن حاضت منذ ثمانية أيام، فهي تبكي؛ لأنها لم يبقَ لها إلا يومان، ولم ينقطع الحيض حتى هذه الساعة، فهل يجوز لها أداء عمرة، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: لا، ما تؤدي العمرة وهي عليها الحيض، النبي ﷺ لما حاضت عائشة رضي الله عنها، قال لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(١)، فتنتظر حتى ينقطع عنها الدم، ودم الحيض أكثره خمسة عشر يومًا، هذا أكثر دم الحيض، فإذا انقطع الدم فالحمد لله، تغتسل وتؤدي العمرة، وإذا لم ينقطع وتمت خمسة عشر يومًا، فهذا ليس بحيض، بل أصبح نزيفًا، فعليها أن تستنجي بالماء وتطهر المحل، ثم تضع شيئًا على المخرج يمنع تسرب الدم، ثم تتوضأ وتطوف وتسعى وتقصر من رأسها، فهي تنتظر إلى خمسة عشر يومًا، فإن لم ينقطع الدم فإنها تستنجي، وتجعل شيئًا يحفظ الخارج، ثم تتوضأ وتطوف في الحال، وتسعى بين الصفا والمروة، وتقصر من رأسها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٣٤٠٥س] سائلة تقول: نويت العمرة قبل وقت الدورة الشهرية بقليل، فاستعملت حبوب منع الدورة، وأحرمت بالعمرة، وقدمت إلى الحرم، ولكن يأتيني أحيانًا كُدرة، وهي منقطعة تأتي مرتين إلى ثلاث في اليوم، وما زلت أستخدم العلاج، فأخرت العمرة، وبقيت على إحرامي، وصمت اليوم وصليت، والآن رأيت كدرة، فلم أصلِّ العشاء، فماذا أفعل علمًا بأن أهلي سيغادرون فجر الجمعة، وأنا قد اشترطت عند النية بأنه إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني؛ لأنني كنت أخشى الدورة لما رأيت من كدرة، فماذا أفعل، هل أعتمر وقت انقطاع الكدرة، وماذا عن صيامي هل هو صحيح، وهل أصلي، أرجو إفادتي؛ لأنني محتارة؟

الجواب: أنت التي حيرت نفسك بهذا العمل، لماذا تأخذين الحبوب هذه؟ لو تركت الدورة على طبيعتها لاسترحت، وجاءت الدورة وانتهت، واغتسلت وأديت العمرة، أما الآن أخذت هذه الحبوب، فلا الدورة تنزل بطبيعتها ولا تنقطع، فصارت بين وبين، أما إن كانت هذه الكدرة وهذه الصفرة في أيام العادة فهي حيض، تجلسين من أجلها ولا تصلين ولا تطوفين، ولا تقرأين القرآن حتى تنتهي وتغتسلي، أما إن كانت هذه الكدرة والصفرة في غير وقت العادة، فأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[(١)]، إذا كانت خارج وقت العادة فليست بشيء، لكن لا تطوفي إلا بعد أن تتوضئي وتنشفي المحل، والصلاة تصلين -أيضًا- لأنه ما هو بحيض، ما دام خارج وقت العادة ما هو بحيض، أما إن كانت الكدرة والصفرة في وقت الحيض فإنها حيض، ولو كانت قليلة، ولو كانت متقطعة.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦).

[س٣٤٠٦] أحسن الله إليكم: أنا امرأة قدمت للعمرة، وجاءتني الدورة الشهرية في الطريق، وأحرمت من الميقات وأنا حائض، واشترطت بقولي: فمحلي حيث حبستني. وبقيت في السكن، سؤالي: إذا طهرت هل يجب علي أن أخرج للميقات، أو أؤدي العمرة من السكن، علمًا بأني شربت قهوة بالزعفران، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أبدًا، تبقين في المنزل، فإذا طهرت تغتسلين من الحيض، وتأتين تطوفين للعمرة، وتسعين، وتقصرين من رأسك -والحمد لله- ولا تذهبي للميقات؛ لأنك محرمة من الميقات، ولا حاجة للذهاب للميقات، والذي حصل من شرب القهوة بالزعفران يعفو الله عنك، تجنبي في المستقبل، أمَّا ما مضى وأنت غير متعمدة، فيعفو الله عنك.

[س٣٤٠٧] ما الواجب على امرأة جاءها الحيض وهي في السيل الكبير؟

الجواب: المرأة إذا حاضت قبل الإحرام ووصلت إلى الميقات تُحرم وهي حائض، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وكذلك لو مرَّت بالميقات وهي طاهرة، وأحرمت ثم حاضت بعدما أحرمت لا حرج عليها، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1].

[س٣٤٠٨] ما الواجب على امرأة حاضت فلم تحرم من الميقات جهلًا منها؟ هل يجوز لها أن تحرم من المنزل أم من التنعيم، وماذا عليها؟

الجواب: يجب عليها الرجوع إلى الميقات، تحرم من الميقات الذي تعدته وتحرم

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

منه، فإن أحرمت من البيت صار عليها فدية، ولا يجوز لها هذا، ما دامت أنها لم تحرم ترجع إلى الميقات، وكونها تجاوزت الميقات هذا غلط، الواجب أنها تحرم ولو هي حائض، الإحرام لا يتنافى مع الحيض، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت.

[س٣٤٠٩] امرأة دخلت مكة وهي حائض، ولم تنوِ العمرة، فإذا طهرت وهي في مكة هل تخرج إلى التنعيم وتنوي العمرة من التنعيم؟

الجواب: إذا كانت حين قدومها ناوية للعمرة، حين مرورها على الميقات ناوية للعمرة، وظنت أن الحائض لا تُحرِم، هذا غلط، الحائض تُحرِم، ولكن تبقى على إحرامها حتى يزول منها الحيض، وتغتسل وتؤدي النسك، فإذا كانت جاءت بنية العمرة، ومرت على الميقات، ولكن لم تُحرِم لأنها حائض، هذا جهلٌ منها، فإذا طهرت وأرادت العمرة، لازم ترجع للميقات الذي تعدته، وتُحرم منه، وتؤدي العمرة.

صفة الإحرام بالحج أو العمرة

[س٣٤١٠] أنا أحرمت من السيل الكبير، وبعد الإحرام لم أصلِّ ركعتي الإحرام، فهل علي شيءٌ، وهل هي واجبة؟

الجواب: لا يجب للإحرام صلاة، لكن إن وافق الإحرام وقت الفريضة فإنه يصلي الفريضة، ثم يحرم بعد الفريضة، هذا هو الذي فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، أما إن كان ليس وقت فريضة فيُحرم بدون صلاة، ولا يلزمه يصلي.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٤٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

[س٣٤١١] وصلت إلى الميقات بعد صلاة العصر، فاغتسلت وأحرمت ثم صليت ركعتين، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أما الإحرام فهو صحيح، وأما صلاتك الركعتين بعد العصر فهذا خطأ؛ لأن بعد العصر وقت نهي.

[س٣٤١٢] يقول السائل: حُرمتي توضأت من أبيار علي ولم تغتسل، هل العمرة جائزة أفادكم الله؟

الجواب: الاغتسال عند الإحرام سنة ليس بواجب، وإحرامها صحيح إن شاء الله، وعمرتها صحيحة؛ لأنها تركت سنة ولم تترك واجبًا.

[س٣٤١٣] ما حكم تبخير لباس الإحرام قبل لبسه؟

الجواب: لا بأس بذلك، لكن ترك تبخيره وترك تطييبه أحسن، يجعله خاليًا من الطيب هذا أحسن، ويتطيب في بدنه قبل الإحرام، قبل الإحرام يتطيب في بدنه في رأسه في آباطه، ولا يطيب ملابس الإحرام.

[س٣٤١٤] ما حكم من عطَّر ملابس الإحرام؟

الجواب: لا يجوز تعطير ملابس الإحرام بل يجب غسلها، المحرم يتطيب في بدنه قبل أن يحرم ولا يطيب ثياب الإحرام، أما إذا نوى الإحرام فلا يجوز له أن يتطيب لا ببدنه ولا بثيابه حتى ينهي مناسك العمرة أو الحج.

[س٣٤١٥] هل ركعتا الإحرام واجبة أم مستحبة؟

الجواب: ليس للإحرام صلاةٌ خاصة على الصحيح من قول العلماء، ليس للإحرام صلاةٌ خاصة، ولكن إذا وافق الإحرام صلاة فريضة فإنه يجعل الإحرام

بعد الفريضة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه أحرم بعدما صلى الظهر[١]، فإذا وافق وقت إحرامه صلاة فريضة فالأفضل أن يؤجله إلى بعد صلاة الفريضة، أما إذا كان في وقتٍ غير وقت الفريضة فإنه ليس عليه صلاة، بل يحرم بدون صلاة، وإن صلى فلا بأس بذلك زيادة خير، وإذا لم يصلِّ فليس عليه حرج، وإحرامه صحيح.

[س٣٤١٦] هل هناك ركعتان بعد الإحرام؟

الجواب: بعد الإحرام لا، وإنما اختلف العلماء هل يصلي ركعتين قبل الإحرام أو لا يصلي، إلا إذا صادف وقت فريضة يحرم بعد الفريضة، وأما إنه يصلي للإحرام صلاة مستقلة فهذا لا دليل عليه.

[س٣٤١٧] هل يشترط عند لبس الإحرام الوضوء، وهل يشترط في الميقات صلاة ركعتين؟

الجواب: لا، كل هذا ما هو مشترط، ولكن إن توضأ فهو أحسن أنه يحرم على طهارة، ويصلي ركعتي الوضوء، ثم يحرم، هذا شيء طيب، عبادة على إثر عبادة، هذا فضل إلى فضل، أما لو أحرم من غير وضوء ومن غير صلاة، وأنه عقد نية الإحرام ولبى، فعمله صحيح.

[س٣٤١٨] انتشر بين الناس الإزار والرداء الذي فيه دبابيس أو مطاط، ما حكم استعماله؟

الجواب: لا يجوز هذا، هذا يشبه الثوب، هذا الإزار إذا يلف على أسفل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٤٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

البدن، ويثبت بعضه ببعض، أو بحزام يجعل فوقه، وأما أنه يدبس أو أنه يخاط بمغاط مثل ما تخاط السراويل، فهذا لا يجوز، هذا يشبه المخيط.

[س٣٤١٩] هل يجوز الإحرام للرجل بإزارين: أحدهما أخضر، والآخر أبيض؟

الجواب: ما يخالف، لا بأس أن يجعل إزارين، أو ثلاثة أزر، أو رداءين، أو ثلاثة أردية، خصوصًا إذا احتاج إلى هذا لشدة البرد وغير ذلك، ما في مانع.

[س٣٤٢٠] هذه سائلة تقول: أحرمت من الميقات، ونويت في قلبي العمرة؛ لبيك اللهم لبيك، ولم أتلفظ بها، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: لا، التلفظ ليس بلازم، المشروع التلبية سنة، فإذا لم تتلفظ لا بتلبية ولا بذكر لله، فالعمرة صحيحة إن شاء الله.

[س٣٤٢١] شخص جاء يريد العمرة ومرَّ بالميقات واغتسل وأحرم، ونوى الإحرام، ولكنه نسي أن يقول: لبيك اللهم لبيك؟

الجواب: لا بأس، التلبية سنة، مادام نوى الإحرام من الميقات يكفي ولو لم يلب، التلبية سنة.

[س٣٤٢٢] يقول السائل: هل من السنة فعلًا أن يكون الإحرام بعد صلاة فريضة؟

الجواب: لا، ما يشترط للإحرام أن يكون بعد صلاة، لا فريضة ولا غيرها، ولكن المستحب والأفضل إذا كان يريد الإحرام عند وقت الفريضة أن يؤخر الإحرام إلى أن يصلي الفريضة، ثم يحرم بعدها؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٤٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ =

وأما إذا كان الوقت ليس وقت فريضة، فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعتين وأحرم بعدهما، وإن شاء أحرم دون صلاة.

[س٣٤٢٣] إذا حاضت المرأة قبل الإحرام، ثم أحرمت ودخلت مكة، ولم تؤد شيئًا من أعمال العمرة، فماذا تفعل إذا مست شيئًا من الطيب بعد الإحرام؟

الجواب: لا تتعمد هذا، إن تعمدت يكون عليها فدية، أما إذا مست الطيب من غير تعمد، فلا شيء عليها، لكن تبادر بغسله وإزالته.

[س٣٤٢٤] هل يشترط حلق شعر العانة لمن أراد العُمرة؟

الجواب: لا، حلق شعر العانة والآباط وقص الشارب وقص الأظافر، إذا كان فيه شيء يؤذيه أثناء الإحرام، يزيلها قبل الإحرام، أما إذا كان ما فيه شيء فليس بلازم.

[س٣٤٢٥] معي ابني البالغ من العمر دون العاشرة، وأريد الاعتمار معه، فهل تكون نية الإحرام للأب والابن؟

الجواب: البلوغ ما يكون إلا من عشر فما فوق، ما يكون البلوغ دون العشر، هذا يسمى مراهقًا ولا يسمى بالغًا، ما دون العشر يسمى مراهقًا، أقل سن يبلغ فيه الذكر عشر سنين، والأنثى قد تبلغ لتسع سنين، الأنثى قد تحيض لتسع سنين، والمدار على الإنزال، إذا أنزل واحتلم فقد بلغ ذكرًا كان أو أنثى، والأب ينوي لنفسه، والطفل على قسمين: مميز وغير مميز، غير المميز من دون

= صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ».

السبع هذا ينوي عنه وليه الإحرام؛ لأنه ليس عنده نية ولا يدري، أما إذا بلغ التمييز وصار يعرف فينوي عن نفسه ولا ينوي عنه وليه.

[س٣٤٢٦] امرأة أحرمت، ولم تتلفظ بنية الإحرام، ولكن قصدت النية في قلبها، فما حكم ذلك؟

الجواب: الإحرام هو النية بالقلب، فإذا نوت النية بالنسك فقد أحرمت، وأما التلفظ فهو سنة، إذا قالت: لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم حجًّا! هذا سنة، وأما الأصل فهو النية بالقلب، يعني: نية الدخول أو الشروع في العمرة أو في الحج.

[س٣٤٢٧] أحرمت من الميقات، وتبين لي أن الإحرام لا يستر العورة بعد أن لبسته، واشتريت إحرامًا آخر من الميقات نفسه، ونويت -أي: تلفظت- بالعمرة مرة أخرى، هل علي شيء؟

الجواب: لا، ما عليك شيء، يجوز تغير ملابس الإحرام، ولا تتلفظ بالعمرة مرةً أخرى، يكفي عقد النية باللباس الأول، فإذا أردت أن تستبدله بلباسٍ ثان، فلا مانع من ذلك، وأنت باقٍ على إحرامك من الأول.

[س٣٤٢٨] هل لابد من الاغتسال للتحلل من إحرام العمرة؟

الجواب: الاغتسال عند الإحرام سواء للعمرة أو للحج مستحب وليس بواجب؛ لأجل إزالة العرق والوسخ عن الجلد، فهو سنة وليس بواجب، لو أحرم بدون اغتسال فلا بأس، الأمر صحيح.

[س٣٤٢٩] هل يلزم الاغتسال للعمرة من الميقات، أم يكتفي بالاغتسال من المنزل؟

الجواب: الاغتسال عند الإحرام ما هو بواجب، إنما هو سنة إذا تيسر، وإذا أحرمت بدون اغتسال إحرامك صحيح.

[س٣٤٣٠] يقول السائل: هل ينطق بنية العمرة، وماذا يقول؟

الجواب: النية بالقلب، فينوي بقلبه الدخول في النسك، وإذا تلفظ بلسانه وذكر النسك الذي أحرم به، وقال: لبيك عمرة، أو لبيك حجًّا! إذا تلفظ بالنسك لابأس.

[س٣٤٣١] جئت معتمرًا، ولم أحلق الشعر الذي تحت الإبطين؛ لأنني كنت جاهلًا بضرورة حلقه، وبعد أن انتهيت من مناسك العمرة أخبروني بذلك، فحلقته، هل علي شيء؟

الجواب: ليس هناك ضرورة لحلق الإبطين، إنما هو من باب التنظيف فقط، النظافة، فإذا كان في الإبطين شيء من شعر عند الإحرام، تزيله من أجل أن تنقطع الرائحة الكريهة التي تصاحب العرق. هذا سنة وليس بواجب، لو أحرمت وعليك شعر إبطيك وشاربك لم تقصه ولم تحلق عانتك، فإحرامك صحيح؛ لأنك تارك لسنة فقط.

صفة التلبية بالحج والعمرة

[س٣٤٣٢] يقول السائل: أحرمت بالعمرة من ذي الحليفة، وبعد أن اغتسلت وصليت ركعتين وجاوزت الميقات تذكرت أني لم أقل: لبيك اللهُمَّ عمرة. والآن انتهيت من عمرتي، فماذا عليَّ؟

الجواب: ليس عليك شيء، عمرتك صحيحة -إن شاء الله- لأن التلبية سنة، والإحرام بالقلب، والنية بالقلب، فإذا نويت الإحرام يكفي، ولو لم تلب، التلبية سنة فقط.

[س٣٤٣٣] هل تجوز التلبية في صوتٍ جماعي؟

الجواب: لا، لا تجوز التلبية في صوت جماعي، لا يجوز الذكر ولا التكبير بصوتٍ جماعي؛ لأن هذا بدعة إضافية؛ أداء العبادة بصفةٍ لم ترد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه بدعة إضافية، فلا تجوز، كلٌّ يدعو بنفسه في الطواف وفي غيره، يدعو بنفسه بما تيسر له من الأدعية، أما الصوت الجماعي؛ قد يصوِّت مع الناس وهو لا يدري المعنى، وإنما مثل البهيمة التي تتبع الراعي، وهذا ما يصلح.

الاشتراط في الحج والعمرة

[س٣٤٣٤] هل ذكر كلمة (محلي حيث حبستني) شرط من شروط النية في مناسك العمرة؟

الجواب: نعم إذا كان الإنسان عند الإحرام مريضًا، ويخشى أنه ما يتمكن من أداء النسك أنه يزيد عليه المرض، فهو يشترط ويقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب لَمَّا أرادت أن تُحرم وهي شاكية -يعني: مريضة- فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[١]، فإذا كان الإنسان يخشى أنه ما يتمكن من أداء النسك؛ لأنه مريض، أو أن الطريق ما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هو مأمون، أو يخشى من العدو على الطريق أن يصده عن البيت، فإنه يشترط، فإذا لم يتمكن يتحلل ولا شيء عليه؛ عملًا بالشرط، قال ﷺ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»(١).

أنواع النُّسك

[س٣٤٣٥] أنا حضرت إلى مكة المكرمة قادمًا من جيزان في أول ذي القعدة، وأديت العمرة، فهل يجوز لي أن أذهب إلى جيزان إذا فرغت من الحج، علمًا بأن والدي ووالدتي موجودان في مكة المكرمة من شهر رمضان، ووالدي مقيم بمكة، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: إذا أدى الحج يذهب إلى جيزان، ويعتبر متمتعًا، وعليه الهدي؛ لأن مكة ليست بلدًا له ولو كان يشتغل هنا، عليه الهدي لأنه ليس مستوطنًا بمكة.

[س٣٤٣٦] يقول السائل: من حج متمتعًا هل تسقط عنه عمرة الإسلام؟

الجواب: نعم، إذا حج متمتعًا أو قارنًا كفاه ذلك عن عمرة الإسلام، العمرة التي مع الحج تكفي عن عمرة الإسلام، سواء كانت تمتعًا أو قرانًا.

[س٣٤٣٧] حضرت من مصر في شهر رمضان، وعملت العمرة، ورجعت إلى جدة، وأقمت بها، ثم أتيت إلى مكة في أشهر الحج ناويًا الحج دون لبس الإحرام ولا التلبية، فما علي من مناسك الحج، وهل يجوز لي الصيام لأني لا أستطيع الذبح، وما وقت الصيام؟

الجواب: لا يجوز لك أن تأتي إلى مكة من جدة وأنت تريد العمرة أو الحج

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

دون إحرام، بل يجب عليك أن تحرم من مقر عملك، أو من مسكنك الذي أنت فيه، تحرم بالعمرة إن أردت العمرة، وتحل منها، ثم تحرم بعد ذلك بالحج وتكون متمتعًا، وإن أردت أن تحرم بالإفراد بالحج مفردًا، أو بالقران بأن تقرن بين العمرة والحج، فإنك تحرم من مكانك في جدة من مسكنك أو مقر عملك الذي تحركت منه إلى مكة لأداء النسك، تحرم من مكانك ولا تتعداه دون إحرام، وتبقى على إحرامك، وإذا وصلت إلى مكة، تطوف طواف القدوم، وإذا أردت أن تسعى سعي الحج مقدمًا فتسعى، وتبقى على إحرامك إلى أن تحج وتؤدي المناسك يوم العيد، هذا إذا كنت قارنًا أو مفردًا، إلا أن المتمتع والقارن يجب عليهما الهدي، وهو ذبح الهدي في يوم العيد أو في أيام التشريق؛ بأن يذبح شاة، أو يأخذ سُبع بقرة أو سُبع بدنة، يشترك السبعة من الحجاج في بعير أو في بقرة يذبحونها لهدي التمتع، ومن لم يجد الهدي أو لم يستطع الهدي؛ لأنه لم يكن معه نقود يشتري بها الهدي ويذبح، فإنه يصوم عشرة أيام بدل الهدي، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله أو مقر عمله، عشرة أيام:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، والأفضل أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة، وإن لم يتمكن من صيامها قبل يوم عرفة، فإنه يصومها بعد العيد: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام التشريق؛ لأنه يجوز لمن فقد الهدي أن يصوم أيام التشريق عن دم المتعة أو دم القران؛ كما في الحديث الصحيح(١)، أما غير المتمتع و القارن فلا يجوز لهم الصيام أيام التشريق؛ لأنها أيام عيد.

---

(١) لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

[س٣٤٣٨] يقول السائل: منذ ثماني سنوات جاء رجل من أفريقيا إلى جدة، فخلع الإحرام، ثم عمل عمرة متمتعًا بها إلى الحج، وبعد الحج لم يذبح الهدي، فماذا عليه حتى يصير حجه صحيحًا؟

الجواب: من الأول يقول: خلع الإحرام! معنى هذا: أنه محرم من الميقات، ولما جاء إلى جدة خلع الإحرام ولبس المخيط، ثم بعد ذلك أحرم من جدة وأدى الحج! إذا كان قد أحرم من الميقات فهو باقٍ على إحرامه، وخلعه لملابس الإحرام ولبس المخيط ما يخرجه من الإحرام، فهو باقٍ على إحرامه من الميقات، ولبسه المخيط خطأ، وأما أنه أدى العمرة ثم حج، فهذا متمتع، يجب عليه الفدية، إذا لم يكن ذبحها فهي باقية في ذمته، يذبحها الآن قضاءً.

[س٣٤٣٩] سائل يسأل: أنا أحرمت من مصر للعمرة، فعملت العمرة وتحللت، هل لي أجر في مكة، وأنا سأحرم بالحج، هل أعمل هديًا في أيام العيد، أرجو الإفادة عن هذا في أول أيام العيد أم قبل أيام العيد؟

الجواب: نعم، عليك الهدي؛ لأنك لما جئت بعمرة وتريد أن تحج هذا العام إذا تم ذلك -إن شاء الله- فأنت متمتع، وأنت من أهل مصر يجب عليك الهدي، كل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام من جميع الآفاق من مصر وغيرها يجب عليهم هدي التمتع، ووقت ذبحه في يوم العيد يوم العاشر، وثلاثة أيام بعده: الحادي عشر والثاني عشر إلى أن تغرب الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، هذه كلها أيام ذبح، متى ذبحت فيها أجزأك ذلك، أما قبل يوم العيد فلا يجوز ذبح هدي التمتع، ومن ذبحه قبل يوم العيد فقد ذبحه قبل وقت ذبحه، فلا يجزئه.

[س٣٤٤٠] أتيت من اليمن بعمرة في رمضان، وأردت البقاء إلى الحج إما في مكة أو في جدة، فهل علي عمرة للحج، أم أحج مفردًا؛ إذ جاء الحج والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ»[1]، فماذا توجهونا، بارك الله فيكم؟

الجواب: العمرة التي في رمضان أو قبل رمضان هذه لا تدخل في الحج ولا في التمتع، لا يكون قارنًا أو متمتعًا إلا من أحرم بالعمرة والحج في أشهر الحج، فإذا كنت تريد التمتع أو القران فأحرم بهما في أشهر الحج.

[س٣٤٤١] حضرت من القاهرة في رمضان، وعملت عمرة في رمضان، ومكثت بمكة المباركة حتى الآن، وأرغب في الحج هذا العام إن شاء الله، هل علي هدي، علمًا بأنني لم أعمل عمرة حتى الآن؟

الجواب: ما دام أنك أديت العمرة في رمضان، وبقيت في مكة، ولم تؤد عمرة بعد رمضان، وتريد الحج، فليس عليك هدي؛ لأنك تصبح مفردًا؛ لأن العمرة التي في رمضان قبل أشهر الحج، فلا تكون عمرة التمتع؛ لأنها قبل أشهر الحج، فإذا أديت الحج بهذه السنة فإنك تكون مفردًا، وليس عليك هدي، لكنك لا تكون متمتعًا بالعمرة الأولى؛ لأنها خارج أشهر الحج، فتكون مفردًا.

قلب العمرة إلى حج وعكسه

[س٣٤٤٢] هذا سائل يقول: عند الميقات نويت الحج مفردًا، وعند وصولي إلى مكة طفت بالبيت، ولكن الآن شقَّ عليَّ البقاء بملابس الإحرام، فهل يجوز أن أبدِّل النية السابقة بنية التمتع؟

الجواب: نعم، وهذا أفضل، كونك تتحول من مفرد إلى متمتع هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أفضل، فعليك أن تكمل العمرة، أنت الآن طفت بالبيت، وعليك أن تسعى سعي العمرة، وأن تقصر من رأسك، وبذلك تحل من إحرامك، فإذا صار اليوم الثامن من ذي الحجة تحرم بالحج، ويكون عليك فدية التمتع؛ بأن تذبح شاة، أو تأخذ سُبع بدنة أو سبع بقرة، وإذا كنت لا تستطيع الذبح فإنك تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدك إلى أهلك.

قراءة المُحْرِم من كُتب الأدعية أثناء أداء المناسك

[س٣٤٤٣] ما حكم الكتب التي تُباع وفيها أدعية مخصصة للطواف والسعي في كل شوط؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا كانت هذه الكتب الأدعية التي فيها مما ورد في الكتاب والسنة أو ما يوافق الكتاب والسنة، لا بأس بذلك، لكن كون الإنسان يدعو هو بنفسه بما تيسر له ولا يصطحب هذه الكتب أحسن، أما إذا كان ما يحسن الدعاء، وما يحسن الذكر، وهذه الكتب ليس فيها شيء محذور شرعًا، فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يرفع صوته ويشوش على الناس ويشوش على الطائفين؛ كما يقع من بعض الطائفين تشويش ورفع الأصوات والإزعاج، هذه عبادة، والعبادة مطلوب فيها الخشوع، ومطلوب فيها السكينة والهدوء وعدم الإزعاج وعدم التشويش.

محظورات الإحرام

[س٣٤٤٤] يقول السائل: أحرمنا ومعنا امرأة عليها الدورة الشهرية، فأحرمت معنا، ولما وصلنا السكن في مكة خلعت عباءتها، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس أنها تخلع عباءتها، وتخلع ما تشاء من

ملابسها، لكن تبقى على إحرامها، وتتجنب محظورات الإحرام، أما أنها تغير لباسها وتتنظف وتغتسل للتنظف، لا بأس بذلك.

[س٣٤٤٥] يقول السائل: أديت العمرة قبل أربعة أيام، وقد مشطت شعري بين الطواف والسعي ناسيًا، وبعد الانتهاء من العمرة تحللت من الإحرام، ونسيت التقصير، ولم أذكر إلا بعد ثلاثة أيام فقصرت، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يجوز للمُحرم أن يمشط رأسه ويغتسل ويغسل رأسه، يجوز هذا لكن برفق، ما يمشط رأسه بقوة؛ خشية أن يتساقط شيء من الشعر، بل يمشط رأسه برفق، يجوز للمُحرم أنه يمشط رأسه، ويجوز له أن يغتسل، ويغسل رأسه وهو مُحرم، هذا لا بأس، أمَّا ما فعلت من أنك نسيت التقصير إلى ثلاثة أيام، ثم لما فطنت قصَّرت؛ حصل المقصود والحمد لله.

[س٣٤٤٦] تقول السائلة: امرأة طافت وسعت ولم تقصِّر ناسيةً، وارتكبت بعض المحظورات من جماع وغيره، ثم ذكرت أنها لم تقصِّر، ماذا يلزمها، هل تقصِّر ولا شيء عليها، أم عليها دم لعدم التقصير، وتُعفى من المحظورات بسبب النسيان، أم عليها دم لعدم التقصير، ودم بعدد المحظورات، وهل هناك فرق بين طول القصر وقصره؟

الجواب: التقصير من مناسك العمرة، لابد أن تقصِّر متى ذكرت ولو طال الوقت؛ لأن العمرة ما تكمل إلا بالتقصير، لكن إذا ما حصل محظورات الإحرام قبل التقصير كالجماع فيه فدية، يجب عليها ذبح شاة عن الجماع في مكة توزعها وتذبحها في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم.

أما بقية المحظورات مثل قص الأظافر، أو إلقاء شيء من شعر جسمها أو من عانتها أو من رأسها، هذا محظور من محظورات الإحرام؛ كذلك الطيب، لو تطيبت الطيب من محظورات الإحرام.

فالأحوط لها أن كل محظور تُخَير في كفارته بين ذبح شاة وتوزيعها على الفقراء في مكة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، تُخير بين هذه الثلاثة، أما الجماع فيجب فيه ذبح فدية.

[س٣٤٤٧] رجل نزع شعرات من بدنه بعد الإحرام جهلًا منه، فهل عليه شيء، وهل العمرة صحيحة؟

الجواب: إذا كان جاهلًا فليس عليه شيء، إذا نزع شعرات من جسده بعد الإحرام ناسيًا أو جاهلًا فليس عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

[س٣٤٤٨] امرأة اعتمرت، لكنها تطيبت قبل أن تقصِّر، فما الحكم؟

الجواب: هذا محظور، يحرم على المحرم أن يتطيب إلا بعد أن يتحلل من إحرامه، فإن كانت متعمدة فعليها الفدية، وإن كانت ناسية أو جاهلة فليس عليها شيء، لكن المحرم إذا نسي أو كان جاهلًا وتطيب ثم عرف خطأه وعرف أن هذا محرم عليه، فعليه أن يبادر بغسل الطيب من يده أو ثوبه.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٤٤٩] يقول السائل: يقوم بعض الناس بصب العطر على الركن اليماني، فإذا كان به عطر، هل يجوز استلامه بالنسبة للمُحرم؟

الجواب: لا، إذا كان فيه عطر يعلق باليد، فمس الركن اليماني سُنَّة، والمُحْرِم منهيٌّ عن الطيب مُحرَّم عليه الطيب، فإذا كان يعلق باليد فلا يمسه، أما إذا كان ما يعلق باليد فلا بأس.

[س٣٤٥٠] استلمت الركن اليماني، فإذا به عطر، وكنت في الشوط الرابع، فعندما انتبهت لذلك مسحت يدي بستار الكعبة، ثم غسلت يدي بماء زمزم، ولكن بقي فيها من ريح العطر، فهل تصح عمرتي؟

الجواب: يا أخي! هذا لا يضر، إذا استلمت الحجر الأسود أو الركن اليماني وفيه طيب فهذا لا يضر؛ لأنك إنما قصدت استلام الحجر أو استلام الركن اليماني ولم تقصد الطيب، فلا حرج عليك في ذلك، ولا يحتاج إلى غسل، ولا يحتاج إلى مسح؛ لأنها بغير قصد.

[س٣٤٥١] كنت محرمًا، فأخذت من أظافري وأنا ناسٍ، وسقطت شعرة من لحيتي وأنا أتوضأ، فما حكم ذلك؟

الجواب: أما سقوط الشعر بغير اختيارك فلا شيء فيه، وأما قصك للأظفار فهذا لا يجوز وأنت محرم، لكن ما دمت أنك ناسٍ ولم تتذكر؛ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(١)]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فليس عليك شيء ما دمت أنك ناسٍ لذلك، ولو أنك فديت من باب الاحتياط؛ لأن بعض العلماء يقول: إن الإتلافات لا يُنظر فيها إلى العمد والنسيان! وقصُّ الأظفار من الإتلاف، فيرون عليك الفدية، لكن الصحيح: أنه ليس عليك شيء للآية والحديث، ولكن لو أنك فديت من باب الاحتياط وإبراء الذمة يكون أحسن.

والفدية مخيرة بين ثلاثة أمور: إما ذبح شاة في مكة توزعها على الفقراء، وإما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ثلاثة أصواع تقسمها بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، هذا من باب الاحتياط وإبراء الذمة، ولو لم تفعله فلا حرج عليك؛ لأنك ناسٍ.

[س٣٤٥٢] أخذت العمرة هذا اليوم، وانتهيت ولم يبقَ إلا القص، وتطيبت ناسيًا، فما الحكم؟

الجواب: ما دمت ناسيًا فليس عليك شيء، النسيان ليس فيه شيء؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

[س٣٤٥٣] إني امرأة أريد الحج، فكيف أغطي وجهي لكثرة الناس، وهل لي أن ألبس السروال؟

الجواب: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب؛ لأنها عورة وبحاجة إلى الثياب، بحاجة إلى الستر، الرسول ﷺ لم يمنعها من لبس الثياب التي تسترها، وإنما منعها من شيئين فقط: القفازين على اليدين، وهو الشُّرَّاب

لليدين، والنقاب على الوجه، فلا تلبس النقاب، ولا تلبس القفازين على الكفين[1]، وما عدا ذلك فإنها تلبس من الملابس ما شاءت إلا لباس الزينة، الثياب التي فيها زينة لا تلبسها، أو الثياب التي هي غير ساترة لا تلبسها، تلبس الثياب الساترة، وتجعل بدل النقاب الغطاء على الرأس والوجه، تخمر وجهها بالخمار إذا أتاها الرجال، وتغطي كفيها بثيابها أو بعباءتها.

[س٣٤٥٤] جئت معتمرًا عن والدي المتوفى، ولكني تطيبت بعد لبس الإحرام جهلًا مني بالحكم، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: الجاهل والناسي ليس عليه شيء، لكن يغسل الطيب، إذا علم يبادر بغسله وإزالته ولا شيء عليه.

[س٣٤٥٥] عملت عمرة ولبست الحذاء بعد الإحرام، فهل علي شيء؟

الجواب: لا حرج عليك، تغير الحذاء وتلبس حذاءً آخر لا بأس في ذلك.

[س٣٤٥٦] بعد أن أديت العمرة كلها وبينما كنت أغسل ملابس الإحرام وجدت بها آثار نجاسة، فما حكم عمرتي؟

الجواب: عمرتك صحيحة، وتغسل النجاسة وعمرتك صحيحة مادام أنك لم تعلم بها فاغسلها، النجاسة ما تؤثر على الإحرام، إنما تؤثر على الصلاة، وأما الإحرام فيصح ولو كان عليك نجاسة، ما يشترط للإحرام الطهارة، إنما الصلاة إذا كنت لم تعلم بالنجاسة في ثيابك وصليت فصلاتك صحيحة؛ لأنك معذور بالنسيان والجهل، لكن تغسل النجاسة متى علمت بها، تغسله للمستقبل.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

[س٣٤٥٧] هذا يسأل يقول: خلعت ملابس الإحرام دون أن أقص شعري؟

الجواب: أعد ملابس الإحرام عليك كما كانت ثم قص شعر رأسك.

[س٣٤٥٨] امرأة عملت عمرة منذ ثلاث سنين، ودخلت الكعبة من غير إحرام، فهل عمرتها صحيحة، مع العلم أنها أتت عمرة ثانية من التنعيم عن أبيها؟

الجواب: إن كان القصد أنها لمن تنوِ الإحرام، فإنها ليس لها عمرة؛ لأن الإحرام ركنٌ من أركان العمرة، ولا تنعقد إلى به.

إما إن كان القصد أنها نوت الإحرام، ولكنها لم تتجنب المحظورات؛ لأن بعض الناس يظن أن الإحرام هو الملابس، ولبس الملابس الخاصة بالإحرام، ومن لم يلبسها فليس بمُحِرم! وهذا غلط، هذه محظورات، وليست هي الإحرام، وإنما هذه من محظورات الإحرام فقط.

فلو نوى بقلبه ولبى فإنه يصح إحرامه ولو لم يلبس ملابس الإحرام، لكن يكون عليه فدية إذا فعل محظورًا من محظورات الإحرام، ولا يفسد إحرامه إلا بالجماع، الجماع هو الذي يفسد النسك، أما المحظورات الأخرى -كالطيب، وقص الأظافر، ولبس المخيط بالنسبة للرجل، ولبس النقاب للمرأة، ولبس القفازين للمرأة- هذه محظورات لا تُفِسد الإحرام، ولكن يفدي بدلها فدية؛ إما أن يذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين في الحرم، هذا محظور، ولا يُفسد الإحرام، وتجبره الفدية.

فإذا كانت هذه المرأة نوت الإحرام ولبَّت، ولكنها لم تتجنب محظورات الإحرام، فإن عليها الفدية، وعمرتها صحيحة.

[س٣٤٥٩] هل لبس الخاتم والساعة من محظورات الإحرام؟

الجواب: لا، يجوز للمحرم أن يلبس الساعة لأنه يحتاج إليها، مثل ما يجوز له لبس الكمر والحزام لحاجته كذلك لبس الساعة؛ لأنه يحتاج إليها لمعرفة الوقت ومعرفة أوقات الصلاة، والخاتم كذلك يحتاجه الإنسان خصوصًا إذا كان فيه اسمه، مكتوب فيه اسمه يحتاجه، والخاتم ليس من المخيط يجوز لبسه للمحرم.

[س٣٤٦٠] أحرم رجل من أبيار علي، ولما وصل إلى مكة اغتسل بالصابون وكانت له رائحة، ثم أدى العمرة، فهل عمرته صحيحة أم لا، وما ذا يجب عليه، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: عمرته صحيحة إن شاء الله، وأما اغتساله بالصابون فننظر إن كان الصابون له رائحة طيب فلا ينبغي له أن يستعمله، لكنه استعمله جاهلًا، والجاهل لا يؤاخذ يُعذر بالجهل، أما إن كان الصابون ما له رائحة فلا مانع أن المحرم يغتسل، و يتنظف، ويستعمل الأشياء المنظفة التي ليس فيها رائحة طيب، أما إن كان فيه رائحة طيب فإن المحرم يتجنب ما فيه رائحة الطيب، ولكن هذا فعله جاهلًا، والجاهل لا يؤاخذ، لكن لا يعد لمثل هذا.

[س٣٤٦١] بعد الطواف والسعي وقبل الحلق والتقصير فاجأني بائع روائح متجول بوضع رائحة على يدي، هل العمرة صحيحة؟

الجواب: نعم العمرة صحيحة، وإذا كان وضع الطيب عليك بغير طلب منك وبغير اختيارك، فلا حرج عليك.

[س٣٤٦٢] رجل اعتمر وطاف بالبيت، ثم صلى وراء المقام، ثم وجد أنه نسي السروال ولم يخلعه، وهو يعلم أن المخيط من محظورات الإحرام، ولكنه لم يخلع ذلك، وواصل عمرته و سعى ثم حلق ثم حل الإحرام، فماذا عليه؟

الجواب: إن كان ناسيًا لبس السروال، ما تنبه له واستمر ناسيًا إلى أن فرغ من العمرة فعمرته صحيحة وليس عليه فدية؛لأنه ناسٍ، أما إن كان ذكر في أثناء الإحرام أن عليه سروالًا، فإن خلعه في الحال فلا شيء عليه وإن أبقاه بعد معرفة الحكم وأنه لا يجوز، يكون عليه فدية، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة يوزعها على الفقراء في مكة، ويجب التنبيه إلى أنه إذا لم يكن معه لباس واحتاج إلى السروال فإنه يلبسه ولا شيء عليه، إذا ما كان عنده إزار ما معه إلا السروال يلبس السروال ولا شيء عليه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص لمن لم يجد إزارًا أ ن يلبس السراويل[1].

[س٣٤٦٣] أحسن الله إليكم، رجلٌ لبس المخيط ناسيًا قبل الطواف والسعي للعمرة، فما حكمه، وماذا يفعل لإتمام العمرة؟

الجواب: إذا نسي المحرم وغطى رأسه أو لبس المخيط أو تطيب، إذا فعل ذلك ناسيًا فلا حرج عليه، لكن عليه أنه يخلع المخيط ويعيد ملابس الإحرام عليه ولا شيء عليه؛ لأنه ناسٍ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

[س٣٤٦٣] اعتمرت امرأة، وبعد الانتهاء من العمرة شمت في ثوبها رائحة بول حيث كانت تحمل طفلها الصغير الذي يبلغ من العمر ثلاث سنوات، علمًا بأنها لم تجد بللًا، فماذا يجب عليها من ناحية العمرة؟

الجواب: العمرة صحيحة إن شاء الله، ومجرد الشك لا يبطل العمرة، ثم -أيضًا- ما ثبت أن البول حصل في الطواف، وما دام أنه ما ثبت أنه حصل في الطواف وإنما يحتمل أنه حصل بعد الطواف فلا يؤثر، المهم أن عمرتها صحيحة إن شاء الله.

[س٣٤٦٤] زوجتي أثناء العمرة كانت تلبس قفازات كونها لا تعلم الحكم، فأعلمنا شخص بأنه لا يجوز ذلك، فما حكم فعلها؟

الجواب: تُعذر بالجهل ما دامت لبست القفازات وهي جاهلة وهي محرمة تعذر بالجهل، لكن في المستقبل لا تلبس القفازين ولا البرقع ولا النقاب، وتغطي وجهها وكفيها بغير هذه الأشياء.

[س٣٤٦٥] بعد أن أحرمت من الميقات ركبت السيارة، وبعد دقائق ركب معي رجلٌ آخر وقام بوضع الطيب في إحرامي وبدني، علمًا بأني أعرف أن ذلك من محظورات الإحرام، لكنني كنت ناسيًا، فما الحكم؟

الجواب: الواجب عليك المبادرة بغسله، إذا أصابك طيب وأنت محرم أو أصاب ثوبك الواجب المبادرة بغسله وإزالته، أما إذا تركته وأنت جاهل أو ناسٍ فلا شيء عليك، أما إذا تركته متعمدًا يكون عليك الفدية.

[س٣٤٦٦] رجل قدم إلى العمرة، وقبل وصوله إلى الحرم ذهب ليؤمن سكنًا له ولأسرته، وفي السكن خلع ملابس الإحرام بسبب اتساخها لاستبدالها بغيرها، هل عليه شيء؟

الجواب: لا بأس، يجوز أن تغير ملابس الإحرام بملابس إحرام أخرى أو تغسلها وتنظفها وتلبسها مرة ثانية، لا بأس، ما فيه مانع، إنما الممنوع لبس المخيط، أما إذا غيرتها بملابس إحرام أخرى -إزار ورداء- ما فيه مانع.

[س٣٤٦٧] ما حكم من أحرم وإزاره تحت السرة، وهل يجوز تعرية الصدر في وجود النساء؟

الجواب: السرة من العورة، فيجب عليه سترها، والإحرام لا يبطل لكن إذا صلَّى والسرة ظاهرة فإن صلاته لا تصح؛ لأن السرة من العورة، وكذلك الركبة من العورة، فيجب أن يغطي من السرة إلى الركبة، ولا يجوز له تعمد كشف سرته أو كشف ركبتيه أو إحدى ركبتيه في الصلاة. وأما ستر الكتفين والصدر والظهر فهذا من التجمل، هذا أحسن وهو من التجمل، أما لو وضع الرداء وأبقى عليه الإزار ساترًا لما بين السرة والركبتين، فهذا يكفي.

[س٣٤٦٨] امرأة أدت العمرة، طافت وسعت، وقبل التقصير استعملت البخور، فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت ناسية أو جاهلة فليس عليها شيء، أما إن كانت متعمدة لشم البخور يكون عليها فدية، وهي مخيرة إن شاءت صامت ثلاثة أيام، وإن شاءت أطعمت ستة مساكين من مساكين الحرم، وإن شاءت ذبحت شاةً في مكة ووزعتها على مساكين الحرم.

[س٣٤٦٩] في سعي العمرة تمتعًا بالحج بدأنا من الصفا، وسعينا من الشوط الأول حتى الشوط السادس، وقصَّرنا عنده ظنًّا منا أنه السابع، ولكن اتضح لنا أنه السادس وليس السابع، فقمنا بالسعي شوطًا واحدًا، وقصَّرنا بعده، هل علينا شيء؟

الجواب: ما دام أكملتم السعي والحمد لله، ويكون قصكم الأول خطأً عن جهل، فلا شيء فيه ما دام بعدما أكملتم السابع قصرتم من رؤوسكم، قد أديتم النسك، والقص الأول غلط وخطأ ليس فيه شيء.

[س٣٤٧٠] رجل نوى العمرة، ودخل في النسك، ثم قلَّم أظافره ناسيًا، فما الحكم؟

الجواب: الأحوط له أن يفدي؛ بأن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين في الحرم، أو يذبح شاة في الحرم ويوزعها على الفقراء، وهو مخيَّر بين هذه الأمور الثلاثة؛ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

[س٣٤٧١] امرأة كانت محرِمة، وقد أخذت من شعرها أثناء تطهرها، علمًا بأنها كانت حائضًا، وهي ناسية، هل عليها شيء؟

الجواب: لا، إذا كانت ناسية ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، الناسية ليس عليها شيء.

[س٣٤٧٢] لبست الإحرام من الميقات، وفي الطريق إلى الحرم وضعت الإحرام على كتفي لغرض أن أشد الإزار، وذلك لدقائق، هل عليَّ شيء؟

الجواب: على الكتف لا بأس، الأصل أن يضع الإزار على كتفيه، إلا عند

الطواف فإنه يبدي الكتف الأيمن لا بأس، أما إذا أحرم من الميقات فيضع الرداء على كتفيه، حتى ولو كان لغير غرض شد الإزار هذا هو الأصل أن تضع الرداء على الكتفين، إلا في الطواف للعمرة.

[س٣٤٧٣] ما حكم من قص أظافره بعد الطواف وقبل انتهاء العمرة؟

الجواب: إن كان متعمدًا فعليه الفدية، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة في مكة، يخير بين هذه الأمور الثلاثة: إما ذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في مكة من فقراء الحرم، أو يصوم ثلاثة أيام في أي مكان، هذا إذا كان متعمدًا بقص أظفاره وهو محرم، أما إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه.

[س٣٤٧٤] رجل اعتمر، ثم تطيَّب ولبس ملابسه قبل أن يحلق وهو ناسٍ، فما هو الحكم؟

الجواب: إذا لبس ملابسه وهو محرم وتطيب نسيانًا فليس عليه شيء؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وعليه أنه يكمل العمرة، لكن يخلع الملابس المخيطة، ويغسل الطيب الذي تطيب، ويعيد عليه ملابس الإحرام، ويؤدي العمرة.

[س٣٤٧٥] يقول: تعطرت وأنا مُحرِم، فمسحت على رأسي ولحيتي، ما الحكم؟

الجواب: إذا كنت ناسيًا وتطيبت وأنت محرم تبادر بغسله وإزالته، ولا شيء عليك والحمد لله.

[س٣٤٧٦] هل يجوز للمرأة لبس القفازين والشراب عند الإحرام؟

الجواب: القفازان لا يجوز لبسهما وهما جوارب اليدين، الجوارب التي على اليدين لا يجوز للمحرمة أن تلبسهما، أما الجوارب على الرجلين فلا بأس، بل هذا أحسن؛ لأجل أن تستر رجليها بالجوارب.

[س٣٤٧٧] هل المرأة المحرمة تغطي وجهها أثناء الإحرام، وما الحكم إذا كانت غطت وجهها بأكثر من طبقة؟

الجواب: المرأة تغطي وجهها عند الرجال في الإحرام وغير الإحرام، المرأة لا تكشف وجهها، لكن المحرمة لا تغطيه بالنقاب والبرقع المخيط للوجه فقط، أما أن تغطيه بغير البرقع وغير النقاب فيجب عليها ذلك، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها عند الرجال، تغطيه بالشيلة بالخمار تغطيه بالثوب بأي شيء يستره ولو كان طبقات، كان طبقات لا بأس أو كان طبقة واحدة ساترة، المهم أنها تستر وجهها عن الرجال بغير البرقع وغير النقاب الذي نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحرمة؛ نهاها عن النقاب ومثله البرقع[1]، ولم ينهها عن تغطية وجهها بغير النقاب، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رُسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ»[2]، دلَّ على أن الصحابيات يغطين وجوههن وهن محرمات، لكن بغير النقاب.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

[س٣٤٧٨] استمتعت بزوجتي وهي مُحرِمة بالعمرة، وذلك فيما دون الفرج، ثم أنزلت، ما الحكم، وهل عليَّ كفارة، وما هي؟

الجواب: نعم عليك فدية، أنت أخطأت لأنك فعلت محظورًا من محظورات الإحرام، لكنه لا يفسد العمرة؛ لأنه ليس جماعًا وإنما هو شهوة غير الجماع، فيكون عليك فدية: تذبح فدية بمكة وتوزعها على الفقراء، ولا تعود لمثل هذا؛ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز لك أن تتمتع بزوجتك وأنت محرم.

[س٣٤٧٩] ما حكم المرأة المعتمرة التي تلبس العباءة المزخرفة، وتضعها على الكتف، وما هي شروط الحجاب الشرعي؟

الجواب: العباءة المزخرفة والمزينة لا تلبسها المرأة لا في الإحرام ولا في غيره؛ لأنها من التبرج بالزينة، تلبس عباءة ليس فيها زخرفة؛ لأن القصد من العباءة ليس التزين، القصد منها الستر والغطاء على جسدها من رأسها إلى قدميها، ولا تضعها على كتفيها بل تضعها على رأسها لتستر جميع بدنها، ولا يكون فيها زخارف أو زينة.

[س٣٤٨٠] غطَّيت رأسي وأنا مُحرِم في الحج في مزدلفة بسبب الجو البارد، هل عليَّ شيء؟

الجواب: نعم عليك فدية، وأنت مخيَّر فيها بين إطعام ستة مساكين في مكة، أو ذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء، أو تصوم ثلاثة أيام، مخير فيها.

[س٣٤٨١] هل يجوز للمعتمر أن يلبس الجوربين إذا كان مريضًا ويجد حرجًا إن خلعهما، فيشعر بالألم في قدميه؟

الجواب: عليه فدية؛ لأن هذا محظور من محظورات الإحرام، فيجب عليه فدية، ويُخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاةً ويوزعها على فقراء الحرم.

[س٣٤٨٢] امرأة بدأت الطواف بالشوط الأول وهي تلبس النقاب ناسية، ثم أعادت الشوط الأول بدون نقاب، وكانت في السعي منقَّبة، هل عليها شيء في العمرة؟

الجواب: ما هو الكلام على السعي والطواف، الكلام على الإحرام، المحرمة من الميقات إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا تلبس البرقع، تغطي وجهها بثوب ولا تغطيه بالنقاب، لا تغطي الوجه بالبرقع أو النقاب بل تغطيه بغير ذلك، وهذا من أجل الإحرام ليس من أجل الطواف والسعي فقط، ولكن إذا نسيت ولبست النقاب وهي محرمة فلا حرج عليها، إلا إذا تذكرت أو ذُكِّرت فإنها تنزعه ولا شيء عليها.

[س٣٤٨٣] رجل كبير جاء إلى العمرة وأحرم من ذي الحليفة، فلما وصل مكة نزع ملابس الإحرام، وذهب يعتمر بالملابس العادية، وقال: سأدفع الفدية! ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا خطأ، ولا يجوز له أن يفعل ذلك، إلا إذا كان محتاجًا إلى تغطية رأسه، أو لبس شيء يحتاج إليه، فله ذلك مع الفدية، وهو مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة في مكة.

[س٣٤٨٤] مُحرِم جُرح في قدمه، ويحتاج إلى لفّ الجرح، هل عليه شيء في هذه اللفافة؟

الجواب: لا بأس بذلك، اللف لا بأس به، إنما الممنوع أن يلبس مخيطًا على رجله أو على قدمه، أما إذا لفه لفًّا وربطه لا بأس بذلك.

[س٣٤٨٥] إذا خلعت المرأة الملابس التي أحرمت بها ولبست غيرها، هل عليها شيء؟

الجواب: لا شيء عليها، يجوز للمحرم أن يغير ملابسه بملابس غيرها وأنه يغسلها وليس عليه في ذلك شيء.

[س٣٤٨٦] ما حكم الالتصاق بالنساء عند الزحام في الحرم أو في الطواف؟

الجواب: إذا قصد هذا فهو حرام، أما إذا حصل بدون قصد فلا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد هذا الشيء.

[س٣٤٨٧] يقول: أنا شديد الغيرة وأخاف على زوجتي في الطواف والمزاحمة، فما العمل، هل آخذ عربية وأطوف وأسعى بزوجتي بعربية خوفًا عليها من الزحام؟

الجواب: المزاحمة الغير مقصودة لا تضر، أما المزاحمة المقصودة هذه لا تجوز لا في الطواف ولا في السعي ولا في أي مكان، أما الذي يطوف ويسعى ويحصل مزاحمة غير مقصودة، فهذا لا يضر إن شاء الله، ولا يكون فيك شدة لهذا الحد؛ لأنه يقول: آخذ عربية وأطوف وأسعى بزوجتي بعربية خوفًا عليها من الزحام!

هذا تكلف ليس بلازم، هي تحافظ على تجنب الزحام، فإذا حصل زحام بدون قصد فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

[س٣٤٨٨] تقول السائلة: هل على المرأة من حرج إذا لامست الرجل وهي تطوف حول الكعبة من غير قصد؟

الجواب: لا حرج في ذلك، الشيء غير المقصود لا يضر إن شاء الله، لا من الرجل، ولا من المرأة؛ لأنه لم يقصده، وإنما هو شيء اضطر إليه ودُفع إليه دفعًا.

[س٣٤٨٩] ما الضابط لما يتجنبه المحرم فيما له رائحة طيبة، هل هو خاص بالعطور فقط، أم يشمل كل ما له رائحة؛ كالمشروبات، والمستحضرات الطبية، ومصافحة الآخرين الذين فيهم رائحة عطور؟

الجواب: يشمل كل ما فيه رائحة الطيب من المأكولات أو المشروبات، فإنه يتجنبها، والمنظفات إذا كان فيها رائحة الطيب يتجنبها أيضًا، أما مصافحة من به رائحة طيب فهذا لا يضر؛ لأنه لم يقصد الطيب وإنما قصد السلام فقط.

[س٣٤٩٠] تقول السائلة: قبل أن تؤدي العمرة نزل من أنفها دم وهي محرمة، هل عليها شيء؟

الجواب: لا، لو انجرح الإنسان أو رعف أنفه وخرج منه دم، لا يؤثر هذا على الإحرام.

[س٣٤٩١] هذا سائل يقول: هل يجوز للنساء الإحرام بالنقاب والبرقع، وإذا كان لايجوز، فما حكم من سبق وأن أحرمت بذلك؟

الجواب: لا يجوز، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ،

وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[(١)]، في الإحرام لا تلبس النقاب، ومثله البرقع، يعني: لا تلبسه وهي محرمة، لكن من لبسته وهي جاهلة ولم تعلم الحكم فلا شيء عليها، أما إن كانت لبسته وهي عالمة أنه لا يجوز، أو نُبهت على أنه ما يجوز، وبقي عليها وما أخرته ولا أزالته، فيكون عليها فدية الأذى، وهي: ذبح شاة في مكة، أو إطعام ستة مساكين في مكة، أو صيام ثلاثة أيام.

[س٣٤٩٢] هذه سائلة تقول: ارتديت النقاب منذ بدأت الإحرام حتى جئت إلى مكة، فهل عمرتي مقبولة؟

الجواب: إذا كنت جاهلة ما عليك شيء، والعمرة صحيحة، لكن إن كنت عالمة أنه ما يجوز لبس النقاب فعليك الفدية، مُخَيَّرة -كما ذكرنا- بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أما إن كنت جاهلة أو ناسية فلا شيء عليك.

[س٣٤٩٣] هل المرأة عند طوافها لغير طواف العمرة أو الحج هل تلبس القفازات على يديها؟

الجواب: إذا لم تكن محرمة فلبس القفازين أحسن؛ لأجل الستر، ولبس الشراريب على رجليها، فإذا لم تكن محرمة تلبس القفازين، إنما تُمنع من لبس القفازين إذا كانت محرمة فقط.

[س٣٤٩٤] هل لبس الخف للمرأة جهلًا من محظورات الإحرام؟

الجواب: لا بأس على المرأة ولو لم تكن جاهلة أن تلبس الجوارب على رجليها، وتلبس الستر على جسمها والثياب؛ لأنها عورة، فلا مانع أنها تلبس على

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رجليها ما يسترها من الخف أو من الجوارب، إنما الممنوع أنها تلبس على يديها القفازين، وهما جوارب اليدين، هذا ممنوع، نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم[١]، أما لبسه على رجليها فلا مانع، بل هذا أحسن لأنه يسترها.

[س٣٤٩٥] يقول السائل: فضيلة الشيخ -حفظكم الله-: هل سقوط مشروب البيبسي على ملابس الإحرام يبطل العمرة؟

الجواب: لا، البيبسي طاهر، ولا يؤثر سقوطه على الجسم ولا على ملابس الإحرام؛ لأنه طاهر.

[س٣٤٩٦] هل المرأة ترفع الحجاب عن وجهها بعد الإحرام، أم لا؟

الجواب: المرأة ما ترفع الحجاب عند الرجال، لا في الإحرام ولا في غيره، ولا في الصلاة، ولا في غيرها، إذا كان عندها رجال، تغطي وجهها، وهم غير محارم لها، ولكنها ما تلبس البرقع والنقاب فقط، أما الشال والغطاء والثوب تغطي وجهها به، فهذا واجب عليها عند الرجال محرمة أو غير محرمة.

[س٣٤٩٧] من حمل المظلة في الإحرام هل عليه شيء؟

الجواب: لا بأس باستعمال المظلة في الإحرام، يرفعها عن رأسه، ويمسكها بيده؛ لتقيه من حرِّ الشمس، لا مانع من ذلك.

[س٣٤٩٨] أحرمنا من الميقات، وبعد ذلك استعملت زوجتي الطيب في يديها بعد الأكل، هل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت ناسية أو جاهلة ما عليها شيء، ولكن تبادر بغسل الطيب ولا شيء عليها.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

[س٣٤٩٩] أخبرني أحد الإخوة معي في السكن بأنني قمت بتطييب البدن ناسيًا بعد الإحرام؟

الجواب: الناسي لا حرج عليه، ولكن إذا فطن أو ذُكِّر يغسل الطيب، ولا يؤثر على إحرامه.

[س٣٥٠٠] ما حكم استعمال الصابون للمُحْرم، وهل يعتبر من الطيب؟

الجواب: الصابون المُطيَّب الذي فيه رائحة الطيب لا يجوز للمحرم، أما الصابون المجرد الذي ليس فيه رائحة الطيب وإنما هو منظف فقط، فلا بأس به للمحرم ولغيره.

[س٣٥٠١] هل المحرمة إذا قامت بغسل الملابس بالماء والصابون، هل عليها شيء في ذلك؟

الجواب: لا بأس، المحرم له أن يغسل ثيابه وينظفها، وله أن يغتسل هو في بدنه ويتنظف، ولكن ما يستعمل الطيب لا في ثيابه ولا في بدنه.

[س٣٥٠٢] هل لبس الساعة داخلة في المخيط الذي خيط؟

الجواب: الصحيح أنه لا بأس بلبس الساعة؛ لأن الإنسان يحتاج إليها لمعرفة الوقت، مثلما أجيز له لبس الحزام على وسطه من أجل الحاجة، فكذلك له أن يلبس الساعة؛ لأنه محتاج إليها، وكذلك لبس النظارات على العينين لا بأس به؛ لأنه محتاج إلى النظارات.

[س٣٥٠٣] رجل أحرم من أبيار علي، ولما وصل مكة حل إحرامه، ثم تحمم وتوضأ؟

الجواب: لا بأس، يجوز للمحرم أن يغتسل ويتنظف، ويجوز أن يغير ملابس الإحرام من ملابس أخرى، يجوز كل هذا، ولا يؤثر على إحرامه.

[س٣٥٠٤] هل استعمال الدبابيس في ملابس الإحرام غير مشروع، وهل استعمالها لشد الإزار حتى لا يقع عليه؟

الجواب: يبقى الإزار والرداء على طبيعتهما، ما يجعل فيه أزرار، أو يجعل فيهم شبابيك؛ لأنك لو جعلت فيها أزرارًا أو شبابيك صارت مثل المخيط، والمشروع أن تلف الإزار على السرة وما تحت، وتثبت الإزار إما بنفسه وإما بحزام تجعله عليه، ما في مانع أنك تجعل حزامًا يثبت لك الإزار، أما تثبيته بالمشابك أو الدبابيس، فهذا أمر لا يجوز؛ لأنه يصبح مثل المخيط، وأنا أرى بعض الناس يجعلون أزرارًا في الإزار، يزررونه مثل الثوب، هذا لا يجوز، هذا محظور من محظورات الإحرام؛ لأنه أصبح مثل المخيط.

[س٣٥٠٥] يقول السائل: لما جئت بالعمرة من الميقات وضعت العباءة على ظهري؛ وذلك لشدة البرد، وأنا رجل كبير، والطريق بعيد، فما الحكم في هذا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا طرحتها عليك بدون أن تدخل يديك في أكمام العباءة فلا بأس أن تلبسها على جسمك، أو تلتحف بها وأنت محرم، سواء التحفت بعباءة أو ببطانية أو بتمبل، لا بأس، المهم أنك ما تلبس العباءة بإدخال يديك في أكمامها.

[س٣٥٠٦] يقول السائل: كنت محرمًا بالعمرة، وعندما دخلت إلى الحرم كان أحد الإخوان يوزع العطر على ظهر اليد للناس، فمددت يدي، فوضع لي عطرًا، مع أنني كنت ناسيًا، فما الحكم؟

الجواب: لا حرج عليك ما دمت ناسيًا، لا حرج عليك، لكن عليك أن تبادر إذا فعلت هذا وأنت محرم ناسٍ وتطيبت واجب عليك إذا ذكرت أن تبادر بغسل الطيب من ثوبك أو من بدنك، ولا حرج عليك في النسيان.

[س٣٥٠٧] أحسن الله إليكم، ارتديت ملابس الإحرام وفيها رائحة المسحوق الذي غسِلت به، فهل عليَّ فدية؟

الجواب: لا حرج عليك، الممنوع أنك تتطيب بعدما تحرم، أما إذا كان في ثياب الإحرام شيء من رائحة الطيب من الأصل قبل أن تحرم وهي موجودة فيها، فهذا لا يضر، إنما الممنوع أنك تتطيب بعدما تحرم بثيابك أو ببدنك.

[س٣٥٠٨] يسأل عن قصة أبي قتادة لما صاد الظبي، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة محرمون، هل كان أبو قتادة محرمًا، وقتل الصيد على المحرم حرام؟

الجواب: لا، أبو قتادة ما كان محرمًا(١)؛ لأنه ما أراد نسكًا، ولا أراد عمرة.

---

(١) كما في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

[س٣٥٠٩] هذا يسأل عن تطيب المحرم في يده؟

الجواب: ما يجوز، المحرم ما يمس الطيب بعد نية الإحرام، يتجنب الطيب؛ لأن الرجل الذي وقصته راحلته مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومات قال: «**لَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**»(١)، لا يتطيب المحرم، لكن لو أصابه طيب بدون اختياره، واحد متطيب وسلم عليه ويده فيها طيب، هو ما قصد هذا، لكن إن بقيت رائحة في يده بعد السلام والمصافحة يغسل يده، ولكن لا يؤاخذ على ما أصابه بغير اختياره.

[س٣٥١٠] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول السائل: رجل أحرم من ميقات اليمن، فلما وصل إلى جدة وقع في محظورات الإحرام من لبس المخيط وغير ذلك، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان متعمدًا لبس المخيط وفعل محظورات الإحرام، يكون عليه فدية عن كل محظور ارتكبه، إن كان لبس الثياب، أو تطيب، أو قص من أظفاره أو شعره، يكون عليه فدية، كل نوع من هذه الأنواع له فدية، مخير فيها بين ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع -يعني: لكل مسكين كيلو ونصف تقريبًا- أو صيام ثلاثة أيام، أما إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فعليه أنه يتجنب محظورات الإحرام إذا ذكر أو علم، يتجنب محظورات الإحرام التي وقعت منه، ويعفو الله عما حصل.

[س٣٥١١] رجل محرم سلَّم على شخص في يده طِيب؟

الجواب: ما يضر هذا؛ لأنه ما تعمد الطيب هو، وكونه سلم على رجل بيده طيب هذا ما يضر؛ لأنه لم يقصده، وإذا علق بيده الطيب يغسله ولا يضر بإحرامه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٥١٢] يقول السائل: عند وصولي إلى مكة اغتسلت بالصابون، ولبست الإحرام من جديد، فهل عليّ شيء؟

الجواب: إذا كان الصابون ليس به رائحة طيب، لا بأس اغتسل بالصابون، واغتسل بالمنظفات التي ليس فيها رائحة طيب، لا بأس، أما إن كان فيه طيب فإنك تتجنبه، الصابون المطيب أو الشامبو المطيب وجميع المطيبات تتجنبها وأنت محرم، وما مضى لا حرج عليك إذا فعلته وأنت ناسٍ أو جاهل.

[س٣٥١٣] أحرمت من أبيار علي -يعني: ميقات المدينة- وبعد ذلك استعملت الطِّيب، فما حكم استعماله؟

الجواب: هذا غلط، استعمال الطيب بعد نية الإحرام حرام لا يجوز، ولكن الجاهل يُعفى عنه، فإذا كنت استعملته ناسيًا أو جاهلًا فإنه يُعفى عن ذلك، أما إن كنت استعملت الطيب متعمدًا بعدما أحرمت، يكون عليك فدية، تخير فيها بين ذبح شاة في مكة، أو إطعام ستة مساكين في مكة، أو صيام ثلاثة أيام، تخير بين هذه الأمور الثلاثة، إذا تطيبت متعمدًا بعد الإحرام.

[س٣٥١٤] يقول السائل: سمعت بعض أهل العلم يقول: إن الدبابيس في لبس الإحرام كالمخيط، فهل هذا صحيح، وإذا كان هذا صحيحًا هل تبطل عمرة من فعل هذا الأمر عن جهل، وبارك الله فيكم؟

الجواب: نعم، لا يجوز تشبيك الرداء بالمشابك أو بالدبابيس؛ لأن هذا يشبه المخيط، بل يطرح الرداء طرحًا على كتفيه، ويلفه على صدره يلتحف به التحافًا بدون أن يشبكه بالمشابك أو بالدبابيس، لكن لو فعل هذا فإحرامه صحيح، ولكن يترك هذا من باب الاحتياط والبعد عن مشابهة المخيط.

[س٣٥١٥] اعتمرت والحمد لله، وعندما أردت أن أحلق رأسي وضعت كريم معجون للحلق وهو فيه رائحة، فماذا عليَّ؟

الجواب: لا يضر، هذا ما هو بطيب، ما يعتبر من الطيب هذا، الشامبو والمعجون والأشياء هذه ما تعد من الطيب.

[س٣٥١٦] ما حكم أكل وقطف تمور مكة التي في الطرقات؟

الجواب: إذا كان مأذونًا فيها لا بأس، إذا كان ما لها أحد يملكها وهي في الطرقات لا بأس، أما إذا كان لها مالك يملكها فلا بد من إذنه.

[س٣٥١٧] من احتلم في الحرم وهو نائم هل عليه إثم؟

الجواب: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ»[(١)]، النائم ليس عليه حرج، لكن عليه الاغتسال.

[س٣٥١٨] ما حكم من صاد شيئًا من الطيور في الحرم؛ كالحمام مثلًا؟

الجواب: لا يجوز صيد الحرم، لا الحمام ولا غيره، لا يجوز صيد الحرم للمحرم وغير المحرم، ما كان داخل الحرم لا يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرم: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٥١٩] إذا قطع الإنسان شجر الحرم الذي يزرعه الناس، هل في ذلك شيء، وكذلك الذي نبت من حاله؟

الجواب: الذي يزرعه الناس لا بأس بأخذه وقطعه، أما إذا كان نبت من المطر فهذا هو الذي يُمنع أخذه، الذي نبت من المطر هذا يُسمَّى الكلأ والعشب، فلا يجوز أخذه، والشجر الذي ينبت من السيول هذا لا يجوز أخذه إلا اليابس منه، ما دام أخضر وحيًّا فلا يجوز أخذه.

[س٣٥٢٠] ما حكم استخدام الصابون المعطر بعد أداء النسك عند الحلق؟

الجواب: إذا كان له رائحة بينة فلا يجوز إلا بعد التحلل، أما إذا كان ليس له رائحةٌ زكية؛ لأنه لا يعد من الطيب، يقال: صابون مطيب، ولا يقال: هو طيب، فإذا كان ليست رائحته قوية ومنتشرة، فلا بأس باستعماله، أما إذا كان له رائحةٌ قوية وتنتشر حوله، فلا يجوز استعماله، هناك صابون لا يوجد فيه طيب، يختار من الصابون الذي ليس فيه طيب.

[س٣٥٢١] امرأة محرمة وبعد تناولها لطعام العشاء هناك مناديل معطرة استخدمتها ناسية بعد تناول الطعام، فهل عليها شيء؟

الجواب: ما عليها شيء، ما دامت ناسية، فلا شيء عليها.

[س٣٥٢٢] حججت منذ زمنٍ بعد بلوغي مباشرةً، وبعد أن أحرمت أعطاني أحد الإخوة طيبًا، فاستحييت منه، وتطيبت بعد أن عقدت النية بالعمرة والحج، هل علي شيء؟

الجواب: نعم، إذا كنت تعرف أن الطيب لا يجوز للمحرم وفعلته، هذا

ما فيه حياء، أمور الدين ما فيها حياء، إذا كنت تطيبت وأنت تعلم أنه ما يجوز للمحرم أن يتطيب يكون عليك فدية، مخير فيها بين ذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء، أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في الحرم، أو تصوم ثلاثة أيام.

[س٣٥٢٣] حضرت بالطائرة لأداء العمرة، وقُدِّمت لنا وجبة بعد أن أحرمت، وقمت باستعمال المنديل الورقي المعطر ناسيًا، فمسحت به وجهي، وعندما تذكرت أمسكت عن ذلك، فما الحكم؟

الجواب: لا شيء عليك، ما دام أنك ناسٍ، فلا شيء عليك في ذلك.

[س٣٥٢٤] ما حكم العمرة إذا جُرِح الشخص ونزف منه دم قليل؟

الجواب: لا بأس، إذا كان هذا في السعي لا بأس، السعي يصح إن شاء الله، وعمرتك صحيحة.

[س٣٥٢٥] أثناء أدائي للعمرة في المسعى نزل دمٌ قليل من قدمي بسبب جرح، ما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، السعي لا يُشترط له الطهارة، ولو سعى وهو على غير وضوء فسعيه صحيح، هذا في الطواف، الطواف هو الذي تُشترط له الطهارة.

[س٣٥٢٦] محرمٌ عندما نزل من الحافلة أُصيب في رجله، فنزل منه دم، ولكنه ليس بكثير، فهل عمرته مقبولة وصحيحة؟

الجواب: لا بأس، الجرح لا يضر الإحرام، إذا انجرح الإنسان وخرج منه دم هذا لا يؤثر في الإحرام، هذا يؤثر في الوضوء فقط، إذا انجرح وخرج

منه دمٌ كثير ينقض الوضوء، أما الإحرام فالإحرام صحيح، ولذلك الحائض تحرم وهي حائض وينزل منها دم، وإذا حاضت أثناء الإحرام -أيضًا- تمضي في إحرامها، ما يضر هذا.

[س٣٥٢٧] أحرمت من السعدية بعد أن صليت صلاة الفجر، ثم انطلقت وجئت إلى مكة للعمرة، لكنني نمت نومًا متقطعًا في السيارة، وعند وصولي إلى الحرم نسيت أن أتوضأ، وبدأت بالطواف للعمرة، ولم أتذكر إلا بعد الانتهاء من ركعتي الطواف، ما حكم عمرتي؟

الجواب: النعاس من الجالس لا يضر، فإذا كان ما يحصل لك نعاس يسير ثم تستيقظ ثم يعاودك النعاس، فهذا قلَّ من يسلم منه ولا يضر، كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينتظرون الصلاة في المسجد حتى تخفق رؤوسهم من النعاس، ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون(١).

[س٣٥٢٨] سائلة تقول: ما حكم العمرة لامرأة لبست نقابًا ولكن مغطية النقاب، وهل عليها شيء؟

الجواب: نعم، إذا لبستِ النقاب وأنتِ عالمة أنه ما يجوز للمحرمة، وذاكرة لستِ ناسية، عليكِ الفدية ولو كان فوقه شيء آخر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المحرمة أن تنتقب(٢)، سواء كان فوق النقاب شيء أو ليس فوقه شيء، الحديث عام.

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وهو عند البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، ولفظه: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

[س٣٥٢٩] أتممت العمرة وأنا مرتدية النقاب، وسأسافر بعد يومين، فهل العمرة باطلة، وهل أعيدها؟

الجواب: العمرة صحيحة ليست باطلة، ولبس النقاب هذا محظور من محظورات الإحرام، إذا كنتِ لم تتعمدي فلا شيء عليكِ، وإن كنتِ متعمدة أو عالمة أنه لا يجوز فعليك الفدية، وهي أحد ثلاثة أمور على التخيير: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في مكة، أو ذبح شاة في مكة تُوزع على الفقراء في مكة.

[س٣٥٣٠] عند الميقات قلمت أظافري، فبقي جزء صغير من أظفري، فعندما توضأت سقط مني دون شعور أو قصد، هل علي شيء؟

الجواب: الذي بدون شعور أو بدون قصد ليس فيه شيء.

[س٣٥٣١] خرجنا من عرفة والأمطار تنهمر، وكنا فوق الحافلة، فتغطى الجميع بلحافٍ كبير، وكان أحدنا يمسك اللحاف بيده واليد الأخرى يرفعه عن رأسه، فهل علينا شيء؟

الجواب: إذا رفعتموه عن رؤوسكم ليس فيه شيء، لا بأس بذلك، إنما الممنوع أنه يلاصق الرؤوس، فإذا كنتم رفعتموه عن رؤوسكم بأيديكم أو بعصى أو بغير ذلك، فلا بأس أنكم تستظلون من المطر أو من الشمس.

[س٣٥٣٢] ما حكم المحرم بالعمرة إذا اغتسل بالماء فقط قبل أن يعتمر، هل عليه شيء؟

الجواب: لا بأس أن يغتسل المحرم، لكن لا يمس الطيب، ولا يأخذ شيئًا من شعره ولا من أظفاره، مجرد الاغتسال للمحرم لا مانع منه.

[س٣٥٣٣] أنا من أهل الطائف، أحرمت من البيت، وصليت سنة الإحرام في الميقات ناسيًا أن عليَّ السروال، ولم أتذكر هذا الشيء إلا وأنا في مكة عندما توضأت، وحتى هذه اللحظة لم أبدأ العمرة، فماذا أفعل؟

الجواب: عليك تخلع السروال، ولا عليك شيء في النسيان، ما دام أنك ناسٍ ما عليك شيء، إذا تذكرت وفطنت يجب عليك أن تخلعه، ولا شيء عليك، أما إن بقي عليك بعد ما تذكرت فيكون عليك فدية؛ لأنك تركته وأنت تعلم أنه لا يجوز.

[س٣٥٣٤] ما حكم المرأة إذا اعتمرت بالنقاب، وهي لا تعلم بأنه غير جائز، هل عليها كفارة؟

الجواب: ليس عليها كفارة، معذورة بالجهل.

[س٣٥٣٥] امرأة أحرمت من الميقات، وفي طريقها إلى الحرم جاءتها الدورة الشهرية، وبقيت في الفندق محرمة، وفي اليوم الرابع مشطت شعرها، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس، المحرم يجوز له أن يمشط شعره، ويجوز أن يستحم بالماء، لا بأس بذلك، ولا يتنافى هذا مع الإحرام، لكن لا تجعل طيبًا في رأسها أو في بدنها، وتحرص على أنها ترفق بالشعر لئلا يتساقط، يعني: برفق.

[س٣٥٣٦] امرأة عن جهل أدت العمرة وهي حائض، هل عليها كفارة؟

الجواب: ما أدت العمرة، باقية عليها العمرة، وباق عليها الإحرام، فعليها أنها تبادر وتأتي وتؤدي العمرة إذا طهرت واغتسلت، والذي فعلته في الأول باطل، ولم تؤد العمرة إلى الآن.

[س٣٥٣٧] امرأة لبست النقاب وهي محرمة سهوًا، وعندما تذكرت خلعته قبل أن تؤدي العمرة، هل عليها كفارة؟

الجواب: لا، ليست عليها كفارة إذا لبست النقاب ناسية، ثم نزعته لما ذكرت، فليس عليها شيء.

[س٣٥٣٨] هل المرأة تغطي وجهها وهي معتمرة أثناء الطواف والسعي؟

الجواب: نعم تغطي وجهها عن الرجال بغير البرقع والنقاب، تغطيه بالخمار أو بثوبها لا بأس، هذا واجب عليها، واجب عليها ستر وجهها عن الرجال، سواء في الصلاة أو في الطواف أو غير ذلك.

[س٣٥٣٩] أحرمت زوجتي للعمرة من الميقات، وعند وضوئها للصلاة قامت بنزع ربطة شعرها لتسوية غطاء الرأس خوفًا من تكشف شعرها، ووجدت بالربطة بعض الشعرات، ولم تكن تقصد ذلك، هل عليها شيء؟

الجواب: ما عليها شيء، إذا ما قصدت وإنما سقط الشعر بدون قصد، فليس عليها شيء، لكن عليها بالرفق، عليها إذا أرادت نزع شيء من رأسها أو تكد بالمشط أن ترفق شيئًا فشيئًا.

[س٣٥٤٠] كنا محرمين بالعمرة، وعند وصولنا الفندق رأى زميل لنا صرصورًا يمشي على الحائط، فقتله، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان مؤذيًا فلا بأس بقتله، المؤذي يُقتل، أما إذا كان ليس مؤذيًا فهو أخطأ في قتله، وليس عليه شيء ولا ضمان؛ لأنه لا يُضمن، لكن إن كان ليس منه أذى فهو مخطئ بقتله.

[س٣٥٤١] قمت بقص شعر أحد المعتمرين وأنا معتمر في الإحرام، وذلك قبل أن أتحلل، هل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، ولكن الأولى أنه يقصه واحد متحلل بدل المحرم، لكن ما فعلته لا يترتب عليه شيء.

[س٣٥٤٢] ما حكم لبس الشراب الطبي الذي فيه مخيط لمن أدى العمرة وهو محرم؟

الجواب: إذا كان يحتاج إليه، يلبسه ويفدي فدية الأذى؛ ذبح شاة في مكة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، إذا كان محتاجًا إلى الشراب.

[س٣٥٤٣] ما حكم مباشرة الرجل للمرأة وهو مُحرِم، هل عليه كفارة؟

الجواب: يحرم عليه مباشرة المرأة وهو محرم، لكن ليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تجري في الجماع، أما المباشرة فيأثم، لكن ليس عليه كفارة.

[س٣٥٤٤] جئت من دولة مجاورة بنية العمرة، وأحرمت بها، وعندما وصلت السكن في الفندق فككت الإحرام، ولبست لباسي العادي قبل الطواف والسعي، فرآني أحد الأشخاص، فقال لي: لا يجوز لك أن تفك الإحرام، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: نعم هو صحيح، وأنت أخطأت في هذا، وفعلت محظورًا من محظورات الإحرام، ولكن إذا كنت جاهلًا، فالجاهل يُعذر، ولكن عليك بعد أن علمت أنه لا يجوز لك لبس المخيط أن تنزعه في الحال، وتعيد ملابس الإحرام، وتؤدي العمرة، أما إن استمررت بالمخيط بعد أن علمت أنه لا يجوز لك وأنت

محرم، فيكون عليك فدية؛ إما أن تطعم ستة مساكين في الحرم، وإما أن تذبح شاة في الحرم وتوزعها على الفقراء، وإما أن تصوم ثلاثة أيام، هذا إذا تركته بعدما علمت أنه لا يجوز، أما إذا كنت بادرت وأزلته وأعدت ملابس الإحرام عليك، فليس عليك شيء.

[س٣٥٤٥] ما حكم مَن أحرم بالعمرة من الميقات، ثم عُرِض عليه طِيب، فنسي وتطيب؟

الجواب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، إذا تطيبت ناسيًا وأنت محرم فلا شيء عليك، ولكن يجب عليك المبادرة بغسل الطيب.

[س٣٥٤٦] أحرمت للعمرة، ونسيت السراويل عليَّ ولبست الإحرام، وأكملت عمرتي ناسيًا، ماذا علي؟

الجواب: إذا كنت ناسيًا ليس عليك شيء، إذا استمر النسيان ولا علمت إلا بعدما تحللت فليس عليك شيء، أما إذا ذكرت أو علمك أحد أن هذا لا يجوز وأنت محرم، يجب عليك المبادرة بخلعه، فإن تركته بعد العلم أو الذكر فإنه يجب عليك الفدية، وهي على التخيير: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين في مكة، أو ذبح شاة في مكة وتوزعها على فقراء الحرم.

[س٣٥٤٧] أحرمت من الميقات، وغطيت رأسي ناسيًا، فماذا علي؟

الجواب: الناسي ليس عليه شيء، لكن إذا ذكرت يجب عليك المبادرة بإزالة الغطاء، وليس عليك شيء؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

[س٣٥٤٨] ما حكم مَن أحرم وعند الميقات قطع ورقة شجرة وهو لا يعلم أنه لا يجوز؟

الجواب: الشجر الذي عند الميقات هذا ليس من الحرم بل خارج الحرم، وإنما يحرم قطع شجر الحرم الذي داخل الأميال، أما الذي خارج الأميال، هذا من الحل، فليس هناك بأس بقطعه.

[س٣٥٤٩] وصلت إلى الميقات، فأحرمت منه، ولبست ملابس الإحرام، ولكني نسيت أن أخلع السراويل الداخلية، فماذا يلزمني في هذا؟

الجواب: ما دام أنك ناسٍ فليس عليك شيء حتى تعلم، فإذا تذكرت أو علمت يجب عليك خلع السروال، وما مضى ليس عليك شيء.

[س٣٥٥٠] أمي أحرمت البارحة من وادي مَحْرَم وكانت تلبس النقاب وهي ناسية، وعندما تذكرت وهي في الطريق خلعت النقاب، ولبست الحجاب الشرعي، وتمت العمرة، هل عليها شيء؟

الجواب: لا، ليس عليها شيء، الناسي والجاهل ليس عليه شيء؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فإذا كانت لبست النقاب ناسية ثم أزالته لما علمت، فقد فعلت ما يجب عليها وليس عليها شيء.

[س٣٥٥١] ما حكم مَن استخدمت الطيب وهي محرمة، هل عليها كفارة؟

الجواب: إن كانت ناسية أو جاهلة ليس عليها شيء، تغسل الطيب إذا ذكرت وليس عليها شيء، أما إن كانت متعمدة فإنها تأثم، وعليها أن تغسل الطيب، وأن تفدي -كما ذكرنا- مخيرة؛ صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة في الحرم، توزعها على الفقراء.

[س٣٥٥٢] امرأة اعتمرت بعد أن أحرمت، ولكنها لم تخلع النقاب ناسيةً أثناء العمرة، هل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت ناسية، فليس عليها شيء، أما إذا كانت ذكرت أو ذُكِّرَت وعلمت، واستمر النقاب أو البرقع عليها بعد علمها، يكون عليها فدية؛ إما أن تذبح شاةً في مكة، وتوزعها على الفقراء، أو تطعم ستة مساكين من فقراء الحرم لكل مسكين نصف صاع، وإما أن تصوم ثلاثة أيام؛ بالخيار.

[س٣٥٥٣] أحرمت من الميقات، وبعد وصولي مكة ذهبت إلى الشقة، ونمت، والتحفت، ونسيت أنه من المخيط، هل علي شيء؟

الجواب: إذا كنت ناسيًا، اللحاف مجرد أنك تطرح اللحاف عليك ليس هناك شيء، إنما الممنوع أنك تلبسه لبسًا؛ تدخل يديك في أكمامه، أو رأسك في الجيب، هذا هو الممنوع، أما أنك تأتي بعباءة أو بشيء من المخيطات، وتطرحه على نفسك طرحًا، من غير أن تدخل أعضاءك فيه، هذا لا بأس به، لكن لا تغط رأسك، هذا هو الممنوع، ممنوع تغطية الرأس، اجعل رأسك مكشوفًا ما دمت محرمًا.

[س٣٥٥٤] امرأة جاءت للعمرة مع زوجها، وقبل الطواف والسعي حصل بينهما جماع؛ لأنهم وصلوا مكة ليلًا، وكان ذلك سهوًا، إضافة لعدم معرفتهما بالحكم، ماذا عليهما من فدية؟

الجواب: عليهما أن يمضيا في هذه العمرة، ويكملاها، وهي فاسدة، لكن يجب عليهما إكمالها وإتمامها، ثم بعد ذلك يرجعان إلى الميقات الذي أحرما منه بالأول بالعمرة التي فسدت، ويحرمان منه بعمرةٍ جديدة؛ قضاءً للعمرة الفاسدة،

ويأتيان بها على الوجه المشروع، ثم على كل واحدٍ منهما فدية ذبح شاةٍ في مكة، ويوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئًا، ثلاثة أمور لابد منها.

[س٣٥٥٥] أحرمت بعمرة، وأثناء الطواف جُرحت جرحًا صغيرًا في قدمي، فهل يؤثر ذلك على إحرامي؟

الجواب: لا، لا يؤثر على إحرامك، تستمر في الطواف، وتؤدي عمرتك، والجرح تضع عليه شيئًا من اللصوق أو من الشيء الذي يمنع تسرب الدم.

[س٣٥٥٦] امرأة طافت وسعت للعمرة، وكانت قد غطت وجهها بالبرقع جهلًا بالحكم، فماذا عليها؟

الجواب: إذا كانت جاهلة ولم تُخبر بذلك حتى انتهت العمرة فليس عليها شيء؛ لأن هذا خطأ غير متعمد، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

[س٣٥٥٧] طيَّبت إحرامي قبل السفر، ثم عند لبسي لها بالميقات وجدت أثر الطيب لا زال بها، فما الحكم؟

الجواب: لا تطيب ملابس الإحرام، إنما الطيب قبل الإحرام يكون بالبدن، يطيب بدنه قبل الإحرام، أما ملابس الإحرام فلا تطيب، والواجب غسلها وإزالة ما عليها من الطيب، لكن ما دمت أنك جاهل، واستصحبت رائحة الطيب في ملابس الإحرام عن جهل، فليس عليك شيء، لكن في المستقبل تنبه لهذا، فتكون ملابس الإحرام خالية من الطيب، وإذا كان فيها طيب يُغسل.

[س٣٥٥٨] عطرت إحرامي قبل أن أرتديه بدون قصد وعن جهل، فهل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، لكن الواجب أن تغسل الطيب، إذا تنبهت أو ذُكِّرت فإنك تغسل الطيب من ملابس الإحرام، هذا هو الواجب.

[س٣٥٥٩] ما حكم مَن لبست النقاب وهي محرمة، وتعلم أنه مكروه، هل عليها كفارة؟

الجواب: نعم، إذا تعمدت لبس النقاب وهي محرمة، هذا ما هو بمكروه، هذا محظور محرم، محظور من محظورات الإحرام، تأثم بذلك، فعليها الاستغفار، وعليها الفدية، وهي، ذبح شاة في الحرم وتوزعها على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام على التخيير.

[س٣٥٦٠] زوجتي نوت العمرة وهي حائض، وعند وصولنا إلى مكة مست الطيب، وما زالت حائض إلى الآن، هل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت متعمدة للطيب وهي محرمة يكون عليها فدية، وهي: ذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في مكة، أو صيام ثلاثة أيام، مخيرة، أما إن كانت تطيبت ناسية أو جاهلة فليس عليها شيء.

[س٣٥٦١] أبلغ من العمر أربعة عشر عامًا، وقد اعتمرت من السيل، ولكن بعد أن نويت بعمرة كنت ألبس السراويل، ووضعت الطيب على الإحرام، ولكن بعد علمي بالمحظور بالنسبة للعطر غيرت إحرامي، فهل علي شيء بالنسبة للعطر؟

الجواب: ما دام أنك تطيبت جاهلًا، ثم لما علمت غسلت الطيب، فليس عليك شيء؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والجاهل لا يُؤاخذ، ما دام أنك غسلت الطيب أو استبدلت الثوب بثوبٍ آخر، فليس عليك شيء. والسراويل كذلك إذا لبستها ناسيًا أو جاهلًا، فلما علمت خلعتها، فليس عليك شيء.

[س٣٥٦٢] مَن وضع على رأسه شيئًا بعد الإحرام كمنديل أو غيره، وهو لا يعلم أنه لا يجوز، فماذا عليه؟

الجواب: ما عليه شيء ما دام جاهلًا، لكن إن علم يجب عليه المبادرة بنزعه وكشف رأسه، أما ما مضى وهو جاهل ما عليه شيء.

[س٣٥٦٣] لبست الإحرام، ثم قصصت أظفرين من أظافري، ثم نزعت الإحرام للوضوء، ثم لبسته مرةً أخرى، ماذا علي وقد أكملت العمرة؟

الجواب: خلع الإحرام ولبسه ما يخالف، ما فيه بأس، تخلع الإحرام، وتغسل، وتنظف ما فيه مانع، تبدله بإحرامٍ غيره، تغسله ما فيه مانع، ليس بلازم إذا أحرمت أن تترك الإحرام عليك.

[س٣٥٦٤] امرأة محرمة تعاني من الحساسية، وكانت تقوم بحك جسمها أثناء العمرة، وانتهت من العمرة، فقال لها شخص بأن العمرة لم تصح، فخرجت وأحرمت، وبعد الطواف سألت آخر، فقال لها: لكِ طواف تطوع، فما هو الصحيح؟

الجواب: هذا الذي قال لها: إن العمرة غير صحيحة هذا جاهل، ولا يجوز

له أن يفتي بغير علم، ما يجوز للإنسان أن يفتي بغير علم، وكان على السائلة أنها تسأل أهل العلم ما تسأل الجهال.

أما عمرتها فهي صحيحة، يجوز للمحرم أن يحك جسمه، ولكن برفق بحيث لا يتساقط شيءٌ من الشعر، وإن سقط شيءٌ بدون قصد فليس فيه شيء، وأما إحرامها الثاني، يكون إحرامًا بعمرة أخرى، عليها أن تكمل العمرة الأخرى التي أحرمت بها في طوافٍ وسعيٍ وتقصير، ويكون لها أجر عمرتين إن شاء الله.

[س٣٥٦٥] هل المرأة تلبس الجوربين -الشراريب- وهي معتمرة؟

الجواب: لا، ما دامت محرمة لا تلبس الشراريب على اليدين، أما على الرجلين فلا مانع، أما شراريب اليدين لا.

[س٣٥٦٦] جُرحت وأنا في الصفا، هل عليَّ شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء؛ لأن الجرح ليس باختيارك، وأيضًا الجرح لا يؤثر على العمرة، ولا يؤثر على السعي، ما يؤثر.

[س٣٥٦٧] هل يجب على المرأة تغطية وجهها عند أداء العمرة؟

الجواب: تغطي وجهها عن الرجال، سواء في العمرة أو في الصلاة، تغطي وجهها إذا كانت في حضرة رجالٍ غير محارم مطلقًا، سواء كانت في طواف، أو في صلاة، أو في أي مكان تغطي وجهها، ولكن المحرمة لا تغطي وجهها بالبرقع أو النقاب، بل تغطيه بالخمار أو الثوب.

[س٣٥٦٨] هل يجوز استعمال إزار ورداء للإحرام وبهما كبابيس لحفظ الأغراض والإحاطة بالجسد من أسفل، فهل في معنى هذا المخيط، وما حكم من أدى العمرة بهما؟

الجواب: لا يجوز وضع الكبابيس في الإزار والرداء للمحرم؛ لأن هذا بمعنى المخيط، ويشبه المخيط، وإذا كان معه أغراض يريد حفظها، يشتري حزامًا فيه مخابئ، ويتحزم به على الإزار، ويضع أغراضه في مخابئ الحزام.

[س٣٥٦٩] هل يجوز طواف المرأة لابسة القفازين والشُّرّاب؟

الجواب: يجوز أن تطوف المرأة لابسةً القفازين والشراب، هذا أحسن وأستر لها، إلا إذا كانت محرمة، فإنها لا تلبس القفازين، أما الشراب تلبسه سواء كانت محرمة أو غير محرمة؛ لأن هذا أستر لها.

[س٣٥٧٠] هل يجوز للبنت بعمر عشر سنوات أن تطوف وهي كاشفةٌ شعرها؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك؛ لأنها مراهقة أو بالغة؛ لأن البنت قد تبلغ لتسع سنين، أقل سن تبلغ لها الجارية تسع سنين، فأما بنت عشر فهذه كبيرة مراهقة أو بالغة، فتستر نفسها وتحتجب.

[س٣٥٧١] هل يجوز للمحرم أن يلبس النعال المخيطة؟

الجواب: لا بأس، المحرم يلبس النعال من أي شكلٍ كانت، ما فيه مانع، وليست من لبس المخيط، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المحرم أن يلبس النعلين، فإن لم يجد فليلبس الخفين(١)؛ لأن الإنسان في حاجة أن يجعل على رجليه شيئًا يقيها من الشوك ومن الحصى ومن الرملة.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

[س٣٥٧٢] هل يجوز للمحرم إذا وصل إلى مكة أن يرتاح ليلةً قبل أداء العمرة؟

الجواب: لا بأس، إذا احتاج إلى الراحة يرتاح، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم وبات بذي طوى قبل أن يذهب إلى البيت(١)، فإذا احتاج القادم لحج وعمرة إلى الراحة أو المبيت، يبيت، لكن يلتزم بالإحرام، ويتجنب محظورات الإحرام، ولا يذهب إلى البيت وهو متعب.

[س٣٥٧٣] اعتمرت من أبيار علي، ولبست حذاءً به مخيط، هل علي شيء؟

الجواب: لا، الحذاء ليس فيه بأس، فلابد أن يكون مخيطًا، لو لم يكن مخيطًا ما صلح حذاءً، لابد أن يكون فيه خياطة أو خرازة، لابد من هذا، من طبيعته هذا.

[س٣٥٧٤] يقول السائل: ما حكم وضع المظلة فوق الرأس أثناء الطواف؟

الجواب: للمحرم يعني؟ لا بأس، المحرم يضع فوق رأسه، يعني: يرفع فوق رأسه شيئًا يظلل عليه مثل الشمسية، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أحرم ضُربت له الخيمة بنمرة، وجلس تحتها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استظل بالخيمة(٢)، ولما كان يرمي جمرة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ».

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه في وصف حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «فأَجَازَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قدْ ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بهَا».

العقبة يوم العيد ظلل عليه بثوب ﷺ(١)، فإذا كان الظل غير ملاصق للرأس، الذي يتظلل به شمسية، أو الشيء الذي يستظل به غير ملاصق، فلا بأس من ذلك، إذا كان مرتفعًا عن رأسه، فلا بأس.

[س٣٥٧٥] هذا يسأل سؤالًا بسيطًا: إنه يطوف أو يسعى وهو ماسك حذاءه باليد؟

الجواب: لا بأس -إن شاء الله- أن تمسك حذاءك بيدك في الطواف، أو في السعي.

[س٣٥٧٦] هل يجوز للمرأة أن تلبس النقاب أثناء مناسك العمرة، خصوصًا في حضرة الرجال الأجانب أم لا؟

الجواب: المحرمة لا تلبس النقاب، منعها الرسول ﷺ من لبس النقاب(٢)، فإن كانت محرمة، فلا تلبس النقاب، وتغطي وجهها بغير النقاب بالخمار أو بالثوب أو غير ذلك من الأغطية، وكذلك عند الرجال تغطي وجهها بالخمار أو بالثوب أو بأي شيء يستر وجهها عن الرجال في الطواف وفي غيره، إلا أنها إذا كانت محرمة لا تغطي وجهها بالنقاب ولا بالبرقع؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٩٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ...».

(٢) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

[س٣٥٧٧] **هل يجوز للمحرم قبل أن يتحلل أن يحلق لغيره؟**

الجواب: نعم، وكذلك لأن هذا من باب التحلل من الإحرام، من باب فعل النسك، فلا مانع.

[س٣٥٧٨] **أثابكم الله، يقول السائل: ماحكم معانقة الزوجة أثناء الطواف حول الكعبة؟**

الجواب: لا يجوز هذا، الطواف بالبيت مثل الصلاة، مثل الصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام فقط، لا يجوز أنه يعانق زوجته، وكيف يعانق زوجته أمام الناس؟! فيه محاذير، يعني: لو ما كان في المطاف إلا هو وزوجته ما يجوز له أن يعانقها، فكيف إذا كان في المطاف رجال؟! هذا قلة حياء، وقلة خوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٣٥٧٩] **أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم لبس الجوارب للرجل المحرم؛ حيث يلبسه خشية أن يلمس النساء في الطواف، فينتقض الوضوء؟**

الجواب: ما يجوز للرجل أن يلبس الجوارب على رجليه ولا على يديه، ولا يلبس المخيطات مادام محرمًا، وقوله: إنه يخاف يلمس النساء هذا من التنطع والغلو الذي لا داعي له، يتجنب النساء لو ما لبس الجوارب، وإذا قُدِّر أنه لمس امرأة من غير قصد لا حرج عليه في ذلك.

[س٣٥٨٠] **رجل دخل مكة بعمرة ووضع على رأسه غطاءً؛ لأن في رأسه مرضًا، وأنه يوم عرفة سوف يضع الغطاء على رأسه، فما الحكم، هل عليه ثلاثة ذبائح أم ذبيحة واحدة؟**

الجواب: إذا احتاج المحرم إلى أن يغطي رأسه من أجل مرض أو جراحة في

رأسه تحتاج إلى غطاء، فلا بأس بذلك، يكون عليه فدية، يخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو ذبح شاة، هذه فدية تغطية الرأس، يخير فيها بين أحد ثلاثة أمور: إما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، وإما أن يذبح شاة ويوزعها على مساكين الحرام على فقراء الحرم، ويغطي رأسه للحاجة ما في بأس، وإذا غطى رأسه في العمرة، وغطى رأسه في الحج، يكون عليه فديتان: فدية عن تغطية الرأس في العمرة، وفدية عن تغطية الرأس في الحج.

[س٣٥٨١] سائلة تقول: ما حكم الطواف بالقفاز؟

الجواب: إذا كانت غير محرمة لا بأس أن تطوف بالقفاز، غير المحرمة تستر نفسها بالقفاز والجوارب على الرجلين، إلا إذا كانت محرمة، فلا تلبس القفازين على اليدين، ولا تلبس النقاب على الوجه، هذا نهى عنه الرسول ﷺ، نهى عنه المحرمة ألا تلبس النقاب، ولا القفازين وهي محرمة(١)، تغطي وجهها بالغطاء، بالخمار غير النقاب، وتغطي يديها بثوبها، أو بعباءتها.

[س٣٥٨٢] أنا شاب مُبتلًى بشهوة النساء، وعندما ذهبت للطواف وجدت فتنة النساء، ولكن أخذت عهدًا على نفسي لن أمس النساء، ولكن عمي عليّ عقلي، فهل عمرتي باطلة، وهل لي توبة بعدما عاهدت الله كثيرًا، ثم أعود؟

الجواب: إذا كان خرج منك شهوة أنزلت منيًّا بطل طوافك، لا بد من الاغتسال، وإعادة الطواف من جديد، أما إذا ما خرج منك شيء فطوافك

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٨٣٨).

صحيح، لكن تأثم على مزاحمة النساء، ولمس النساء بشهوة، تأثم على ذلك، وعليك أن تبتعد عن الزحمة، تصير في أقصى المطاف، ولا تزاحم أحدًا، والمطاف واسع -والحمد لله- ما هو ضيق.

[س٣٥٨٣] يقول السائل: رجل عنده شلل نصفي أحرم من الميقات، وعندما وصل مكة لم يجد من يطوف به ويسعى، فخلع ملابس الإحرام منذ يومين، ويريد أن يؤدي العمرة الآن، فماذا عليه، وهل يجوز للمعتكف أن يطوف به ويسعى؟

الجواب: خلعه لملابس الإحرام خطأ، هو لا يزال محرمًا، ولا يخرج من الإحرام إلا بأداء المناسك، إذا وجد من يطوف به ويسعى به، هو أولًا يجب عليه إعادة ملابس الإحرام؛ لأن خلعها خطأ، عليه المبادرة بإعادة ملابس الإحرام، فإذا وجد من يطوف ويسعى به -ولو كان معتكفًا- لا بأس؛ لأن الطواف والسعي داخل المسجد لا حرج في ذلك.

[س٣٥٨٤] تقول السائلة: لقد أتيت إلى العمرة، وطُفت بالبيت كاشفة الوجه جهلًا مني، وسعيت بالصفا منتقبة نسيانًا مني، ماذا عليَّ، أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: نرجو الله أن يعفو عنا وعنك، ما دام أنك فعلت هذا جهلًا من غير تعمد، فنرجو الله أن يعفو عنك في كشف الوجه في الطواف، وأما لبس النقاب، فهذا حرام على المحرمة، محظور من محظورات الإحرام، لكن إذا فعلته المرأة جاهلة أو ناسية فلا شيء عليها، لكن في المستقبل تتجنبه.

[س٣٥٨٥] يقول السائل: نرجو توضيح موضوع النقاب للمرأة، ولماذا يُكشف وجه المرأة عند الطواف؟

الجواب: من قال: يكشف وجه المرأة عند الطواف؟ لا، هذا غلط، ما يكشف، وجه المرأة يغطى عند الرجال، يغطى في الطواف وغيره، لكن بغير النقاب وبغير البرقع، وإنما تغطيه بالخمار أو بالثوب الذي عليها، تضفي طرفه على وجهها، ولا تكشف وجهها في الطواف، والنقاب هذا حسب العادة، إن كان عادة البلد أنهن يلبسن النقاب، تلبس النقاب، لكن ما هو الآن الذي يبدو منه كثير من الوجه، ما هو بهذا هو النقاب، النقاب هو الذي ليس فيه إلا قدر العين، فتحة قدر العين فقط تبصر منها، أما النقاب الذي يخرج منه شيء من الوجه زائد عن العينين، فهذا ليس هو النقاب المعروف.

[س٣٥٨٦] يقول السائل: أنا معتمر، وطفت حول الكعبة، ونزل دم من ظفري، فهل علي شيء؟

الجواب: الدم اليسير لا يؤثر، وليس عليك شيء، إذا كان دمًا يسيرًا، فإنه لا يؤثر.

[س٣٥٨٧] يقول السائل: كنت محرمًا لأداء العمرة، وقد خُدِش جلدي، فخرج منه دم، ثم أتممت العمرة، فهل العمرة جائزة أم باطلة، أم علي إعادتها؟

الجواب: ما عليك شيء، والعمرة صحيحة إن شاء الله، وهذا ما هو باختيارك، إذا انجرح جلدك أو سقط شيء من شعرك دون اختيارك فلاحرج عليك، وعمرتك صحيحة.

[س٣٥٨٨] امرأة لبست القفاز في العمرة، وهي تدري بالحكم الشرعي، ولكن زوجها قال لها: البسي القفاز؛ لأن يديها محناة؟

الجواب: هذا جهل من هذا الزوج هداه الله، لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين، يكفي أن تغطي يديها بثوبها أو بعباءتها، أما لبس القفازين للمحرمة، فهو محرم محظور من محظورات الإحرام، فعليها الفدية، وهي إما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما صيام ثلاثة أيام، وإما ذبح شاة، مخيرة بين هذه الأمور الثلاثة، وفي المرة الثانية لا تلبس القفازين وهي محرمة، تغطي يديها بثوبها.

[س٣٥٨٩] ما الواجب على المرأة إذا اعتمرت وهي تلبس النقاب؟

الجواب: إن كانت ناسية أو جاهلة، فليس عليها شيء، وإن كانت متعمدة، يكون عليها فدية على التخيير بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، إن كانت متعمدة.

[س٣٥٩٠] ما الواجب على المرأة إذا تجاوزت الميقات وهي تلبس النقاب، ثم خلعته بعدها بدقائق؟

الجواب: إن كانت ناسية أو جاهلة، فليس عليها شيء، أما إن كانت متعمد، فيكون عليها فدية، وهي ذبح شاة في مكة، وتوزعها على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو تصوم ثلاثة أيام، هذا إذا كانت متعمدة.

[س٣٥٩١] رجل أحرم بالعمرة، وخلع الإحرام، ولبس ثيابه وهو ناسٍ قبل أن يطوف ويسعى، فهل عليه شيء، وما حكم ذلك؟

الجواب: إذا نسي وفعل محظورًا من محظورات الإحرام -كلبس المخيط

وهو ناس- فليس عليه شيء، النسيان لا يؤاخذ عليه، لكن يبادر بإزالة الثياب وإعادة ملابس الإحرام، ويكمل عمرته، ولا شيء عليه بالنسيان.

[س٣٥٩٢] ما حكم رجل أنزل وهو مُحرِم عن طريق مباشرة امرأته دون جماعها، هل عليه كفارة، أم تكفي التوبة؟

الجواب: لابد من التوبة، ويقضي اليوم الذي حصل فيه الإنزال؛ لأنه بطل صيامه، ويتوب إلى الله من هذا العمل؛ لأنه معصية، أما الكفارة، فليس عليه كفارة؛ لأن هذا ليس بجماع. إذا كان محرمًا فعليه فدية، إذا أنزل وهو محرم، يكون عليه فدية بسبب المباشرة، فدية يخير فيها بين ذبح شاة في مكة، أو إطعام ستة مساكين في مكة، أو يصوم ثلاثة أيام.

هدي التمتع والقران

[س٣٥٩٣] أدينا فريضة الحج، وكنا سبعة أفراد، وذبحنا جملًا قبل العيد بيومين، فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب: إن كنتم متمتعين بالعمرة إلى الحج أو قارنين بين العمرة والحج يجب عليكم الهدي، والهدي إنما يُذبح يوم العيد أو ثلاثة أيام بعده أيام التشريق، أما الذبح قبل يوم العيد فلا يجزئ، فأنتم أخطأتم ذبحتم قبل وقت الذبح، والعبادات إذا كانت مؤقتة بوقت لا يجوز فعلها قبله، مثل الصلاة لا يجوز أن تُصلَّى قبل دخول وقتها، ولا تصح لو صُلِّيت قبل دخول وقتها؛ كذلك ذبح الهدي وقته محدد في يوم العيد أو أيام التشريق الثلاثة، أربعة أيام، يوم العيد وثلاثة أيام بعده، هذا وقت الذبح، فمن ذبح قبله فذبحه غير صحيح؛ لأنه

ذبح قبل الوقت، فعليكم الذي يقدر يذبح فدية قضاء يذبحها، والذي لا يقدر يصوم عشرة أيام.

[س٣٥٩٤] أين يكون الهدي الذي أشرتم إليه قبل قليل في الدرس؟

الجواب: الهدي على قسمين: هدي يسوقه من الحل، وهدي يشتريه من الحرم، الذي يسوقه من الحل ما يحل من إحرامه حتى يذبحه، سواء كان حاجًّا أو معتمرًا، والذي يشتريه من الحرم لا يتعلق بالإحلال، له أن يحل من إحرامه إذا أدى المناسك ولو لم يذبحه.

[س٣٥٩٥] سائل يقول: ماذا يحق لنا أن نأكل من كل من الأضحية والهدي والنذر، وهل الواجب أن تكون الشاة المذبوحة ذكرًا؟

الجواب: الأضحية والهدي -هدي التمتع والقِران- يأكل منها ويتصدق ويُهدي ثلاثة أثلاث، هذا في هدي التمتع أو القران؛ كذلك في الأضحية يأكل منها ويهدي ويطعم المساكين، أما النذر، فهذا حسب نيته، إن كان نوى أن يأكل منها فإنه يأكل، أما إذا كان لم ينوِ في النذر أن يأكل منها فيجب عليه أن يخرجها كلها.

[س٣٥٩٦] هل هدي الحاج يذبح في منى أو في أي مكان؟

الجواب: الهدي يذبح في كل الحرم، كل ما كان داخل الأميال فإنه يجوز الذبح فيه، ولكن الأفضل أن يذبح الهدي في منى، هذا هو الأفضل، ويجوز أن يذبح في مكة أو خارج مكة داخل حدود الحرم، كله جائز ولله الحمد.

[س٣٥٩٧] ما الحكم فيمن أخر ذبح الهدي إلى اليوم الخامس عشر، فهل يجزئه ذلك، وهل ينتقل إلى الصوم؟

الجواب: لا، لا يجزئه الهدي بعد الثالث عشر، آخر أيام ذبح الهدي اليوم

الثالث عشر، هذا هدي القران، أما هدي التطوع فلا بأس يذبحه في أي وقت، هدي التطوع لا بأس يذبحه في أي وقت، وكذلك هدي الجبران إذا كان إنسان عليه هدي من جهة أنه ترك واجبًا من واجبات الحج، أو العمرة، أو ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، لا مانع أنه يذبح الهدي الذي يجبر هذا الترك في أي وقت تيسر له ذلك، وإذا عجز عن الذبح ينتقل إلى الصوم.

[س٣٥٩٨] كلفتني إحدى الحاجات من خارج المملكة بذبح فدية عنها في مكة وتوزيعها على الفقراء؛ وذلك لعدم مبيتها في منى أيام التشريق، واليوم ذهبت إلى الحراج وذبحت لها خروفًا، ولكن بعد أن ذبحه الجزار أمام عيني قائلًا: بسم الله الله أكبر! وأنا قلت: اللهم هذه فدية أداء للأمانة التي كلفت بها! وبعد توزيع اللحم في الأكياس للذهاب به إلى الفقراء حدث الآتي: أن تهافت عليَّ مجموعة من الوافدين وأخذوا اللحم، وزعموا أنهم يقيمون في مكة، ولكن بعض الناس قالوا لي: إن هؤلاء لا يحافظون على الصلاة! فما الحكم، وبقي أربعة أكياس في الكرتونة أحضرتها وأعطيتها بعض اللواتي يتسولن حول الحرم، هل برأت ذمتي؟

الجواب: الهدي الذي عن ترك الواجب يسمى هدي الجبران يكون لمساكين الحرم، أو الطارئين عليه، الوافدين إليه من الفقراء، كل من كان فقيرًا وهو في الحرم سواء كان ساكنًا في مكة أو آتيًا إليها من بعيد، كلهم يستحقون لحم الهدي، وما داموا أخذوه وهم يظهر عليهم الفقر والحاجة فهذا يكفي إن شاء الله.

[س٣٥٩٩] ما حكم ذبح الإبل التي عمرها سنتان لفدية الحج؟

الجواب: ما يجزئ من الإبل في الهدي إلا ما تم له خمس سنين، أما ما له سنتان أو ثلاث أو أربع من الإبل فهذا لا يجزئ.

[س٣٦٠٠] يقول السائل: حج جماعة من كبار السن قبل سنوات عديدة، واشتركوا في شاة واحدة للهدي، فهل يُجزئ ذلك، وإذا كان لا يُجزئ ذلك فماذا عليهم الآن، خاصة وهم في بلادهم، نرجو منكم بيان ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الهدي باقٍ دَيْنًا في ذمة كل واحد منهم، فعليهم كل واحد أن يذبح شاة؛ قضاءً لما فاته في حجه، يذبحها قضاءً في مكة، ما يذبحها في بلده، يذبحها في مكة؛ لأنها باقية في ذمته، وإن كان لا يستطيع لفقره يصوم عشرة أيام في أي مكان في بلده أو غيره، الصيام يجوز في كل مكان، أما الذبح فلا بد أن يكون في مكة، فالحاصل: أنه باق عليهم الهدي، باق على كل واحد منهم.

[س٣٦٠١] هل يجوز ذبح هدي التمتع الآن أم في يوم العيد؟

الجواب: هدي التمتع لا يحل ذبحه إلا في يوم العيد، أو الثلاثة أيام التي بعد يوم العيد، أما قبل يوم العيد فلا يجوز، ولا يجزئ ذبح الهدي قبل العيد؛ لأنه لم يحل وقته، والعبادات إذا كانت مؤقتة بوقت لا يجوز فعلها قبل وقتها؛ كما لو صلى الإنسان قبل دخول الوقت ما يصح؛ لأن هذه عبادة وقتت بوقت، فلا يجوز فعلها قبل الوقت؛ كذلك الذبح وُقِّت بوقت هو يوم العيد وبقية أيام التشريق، فلا يجوز ذبحها قبل ذلك الوقت.

[س٣٦٠٢] إني حججت أنا وزوجتي متمتعين منذ عشر سنوات، وذبحت عن نفسي هدي التمتع، ولم أذبح عن زوجتي، فما يلزمني أنا وزوجتي؟

الجواب: إن كانت زوجتك واجدة للنقود ثمن الهدي، أو أنت تساعدها تدفع وتشترون الآن وتذبحونه، ويكون قضاءً، تذبحونه في مكة، وتوزعونه

على الفقراء، ويكون قضاء لما فات، وإن كنتم لا تستطيعون، فإنها تصوم عشرة أيام، المرأة تصوم عشرة أيام بدل الذبيحة.

هدي التطـوع

[س٣٦٠٣] جئت من دولة خليجية، وكلفني شخص وأعطاني مبلغًا من المال لعمل فدية -أي: ذبائح- وعندما سألت هنا، قالوا: إن ذلك في عيد الأضحى فقط، ماذا أفعل بهذا المبلغ الذي معي؟

الجواب: الهدي يستحب دائمًا، هدي التطوع يستحب دائمًا، وهو عبادة، يفعل في الحج وغيره، إنما الذي يجب في الحج هدي التمتع وهدي القران، أو هدي الجبران عن ترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور من محظورات الإحرام، هذا الذي يختص بالحج، أما هدي التطوع فهذا ليس له وقت، يجوز في كل وقت، فعليك أن تنفذ ما قاله لك، أو ربما يكون عليه فدية واجبة ولم يعملها، يريد أنك تذبحها، ويكون هذا قضاءً للواجب، المهم تنفذ ما قاله لك، واترك قول هؤلاء، نفذ ما قال لك، سواء كان تطوعًا أو واجبًا لم يفعله في الحج.

دم الجبران وفدية الأذى

[س٣٦٠٤] ما حكم تأخير الفدية لمن عليه دم؟

الجواب: الفدية على قسمين: فدية محددة بأيام التشريق، وهي فدية التمتع والقران، هذه في أيام التشريق؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده، تذبح في هذه الأيام ولا تؤخر عنها، أما فدية الجزاء عن ترك واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام فهذه وقتها موسع، يذبحها في أيام التشريق أو بعد أيام التشريق، فوقتها موسع، لكن يبادر بتنفيذها لئلا ينساها أو يموت وهي في ذمته.

[س٣٦٠٥] لي والدةٌ يبلغ عمرها خمسين سنة، وقد أدت فريضة الحج، وفي مزدلفة صلت المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ثم توجهت إلى منى، ورمت جمرة العقبة الأولى، والباقي وكَّلت فيه، وكان ذلك قبل الساعة الثانية عشرة ليلًا، هل عليها شيء؟

الجواب: هذه تركت واجبات، تركت المبيت بمزدلفة، وهو واجب، وأقله إلى نصف الليل، ما صبرت إلى نصف الليل، فيكون عليها فدية عن ترك المبيت بمزدلفة، ورمت الجمرة قبل وقت الرمي؛ لأن أول وقت الرمي بعد منتصف الليل، وهي رمت قبل منتصف الليل، فيكون عليها فدية عن الرمي، وأما التوكيل عن بقية الجمرات إذا كانت عاجزة، التوكيل صحيح، وإذا كانت غير عاجزة، فلا يجوز لها التوكيل.

[س٣٦٠٦] ما هي كفارة قضم المعتمر ظفرًا واحدًا بدون قصد أثناء أداء العمرة؟

الجواب: إذا كان المحرم قلم شيئًا من أظفاره ناسيًا أو جاهلًا لا شيء عليه، أما إن كان متعمدًا فإنه يفدي فدية مخيرة؛ أنه يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين في مكة، أو يذبح شاة في مكة، ويوزعها على الفقراء، مخير بين هذه الأمور إذا كان متعمدًا في قص الظفر أو حلق الشعر أو لبس المخيط أو الطيب، هذه الأمور تسقط مع النسيان والجهل، وأما مع التعمد، فلابد من الكفارة، وهي الفدية.

[س٣٦٠٧] أدى فريضة الحج والمناسك كاملةً، لكنه أخطأ في رمي الجمرات في اليوم الثاني؛ حيث رمى الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى، هل عليه شيء؟

الجواب: نعم، لم يصح هذا الرمي، فعليه فدية، عليه أن يذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء الحرم، فدية جبران عن رمي اليوم الثالث أو اليوم الأخير.

[س٣٦٠٨] حجت زوجتي ورمت الجمرات، وأثناء رمي العقبة إحدى الحصيات لم تسقط في الحوض بسبب اصطدام يدها بحاج، ماذا عليها؟

الجواب: إن كانت لم ترم بدلها، فهي تتصدق على مسكين؛ تخرج كيلو ونصفًا من الطعام، تعطيه لفقير عن الحصاة.

[س٣٦٠٩] في طواف الوداع لم أكمل الشوط السابع، هل عليَّ شيء؟

الجواب: طواف الوداع في الحج إذا لم تكمل السابع معناه: أنه ما صح طوافك، فيكون عليك فدية، تذبح فدية في مكة، وتوزعها على الفقراء.

[س٣٦١٠] هل يجوز الأكل من ذبح جبرٍ للعمرة؟

الجواب: لا، لا يجوز لمن يذبح فدية جبران للعمرة أو للحج ما يجوز أنه يأكل منها؛ لأنها كفارة، فلا يجوز أن يأكل من كفارته، بل يخرجها كلها للفقراء والمساكين.

[س٣٦١١] هل يجوز لمن عليه فدية أن يذبح الشاة، ويطعم مَن حوله منها أهله، وهم في مكة، أم يوزعها للفقراء؟

الجواب: لا، للفقراء، ولا تأكل منها شيئًا، لا أنت ولا أهلك.

[س٣٦١٢] يقول السائل: جدتي حجت منذ ثلاث سنوات، ووكلت أحد الأشخاص برمي الجمرات، وعند عودته إلى البلاد أخبرها أنه لم يُكمل جميع الرمي؟

الجواب: عليها فدية بدل الرمي، تذبح في مكة، شاة توزع على الفقراء، وإن كانت فقيرة ولا تستطيع، فإنها تصوم عشرة أيام.

[س٣٦١٣] يقول السائل: الذي عليه دم، ولم يعرف كيف يوزعه في مكة ماذا يعمل، وهل التوزيع لفقراء مكة شرط، وهل يجوز أن يذبح في غير مكة؟

الجواب: لا، ما يجوز أن يذبح في غير مكة، الذبح يكون في الحرم، والتوزيع يكون على فقراء الحرم الموجودين في الحرم من الفقراء، سواء كانوا من أهل الحرم، أو من القادمين إليه، ما داموا فقراء، أعطهم، وزع اللحم عليهم، ولايجوز الذبح خارج الحرم، لكن إذا كنت لا تستطيع الذبح ماديًّا، ما عندك فلوس، صم عشرة أيام بعد رمضان، صم عشرة أيام بعد رمضان، في أي مكان، ما هو خاص في مكة، الصيام يجوز في أي مكان، ولو رجعت إلى أهلك، أما الذبح فلا يكون إلا في مكة.

فدية الجماع

[س٣٦١٤] هل الفدية تأخذ شروط الأضحية؟

الجواب: نعم، لابد أن تنطبق على الفدية شروط الأضحية، فما لا يجزئ في الأضحية، لا يجزئ في الفدية، من حيث السن، ومن حيث السلامة من العيوب المخلة بالأضحية: العوراء والعرجاء التي لا تطيق المشي والهزيلة وصغيرة السن، والسن في الضان ستة أشهر نصف سنة، وفي الماعز سنة كاملة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس سنين، لابد من هذا السن.

[س٣٦١٥] اعتمرت أنا وزوجتي، وحلقت أنا، أما زوجتي فلم تقصر نسيانًا منها، وحصل جماع، وفي أثناء الجماع تذكرت زوجتي أنها لم تقصر، فأسرعت إلى القص، هل عليها دم أم لا، علمًا بأنها ناسية؟

الجواب: نعم، عليها فدية ذبح شاة في مكة، وتوزعها على الفقراء؛ لأن

الجماع حصل قبل أن تكمل مناسك العمرة، فعليها فدية مع القص، تقص من رأسها، ولايفوت وقت القص، تقص من رأسها، وعليها فدية عن الجماع.

[س٣٦١٦] يقول السائل: اعتمرت أنا وزوجتي، وعند نهاية العمرة وبعد أن تحللت وقع بيننا جماع، ولم تتحلل زوجتي؛ لأنها لم تقص من شعرها ناسية، ولم تذكر إلا بعد الجماع، فقصَّت بعده، فما الحكم؟

الجواب: نعم، لا بد من القص؛ لأنه ما تتم العمرة إلا بالقص من الرأس، والجماع عليه فدية، يكون بدله فدية يذبحها في مكة، يوزعها على فقراء الحرم، وعمرتها صحيحة.

[س٣٦١٧] يقول السائل: زوجتي عملت عمرة، ونسيت أن تتحلل -أي: بقص الشعر- وبعدها حصل جماع، وبعد ساعة تذكرت، وقصت شعرها، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان حصل الجماع قبل القص، فعليها الفدية، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على الفقراء، وإذا لم تستطع، فإنها تصوم عشرة أيام.

[س٣٦١٨] جامعت زوجتي في الحج قبل طواف الإفاضة، ثم قمت بالطواف بعد ذلك؛ لأني قمت بالحلق والذبح، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يعني: رمى الجمرة وحلق، هذا تحلل التحلل الأول، ويحرم عليه وطء زوجته حتى يأتي بالثالث، وهو الطواف، فهذا حجٌّ صحيح لا يفسد؛ لأنه تحلل التحلل الأول، ولكن يكون عليه فدية بدل الجماع الذي حصل منه قبل التحلل الثاني.

[س٣٦١٩] ما الواجب على الرجل إذا باشر زوجته الحائض فيما دون الفرج ناسيًا أنها محرمة بالعمرة، فما الفدية عليها أو الكفارة، أفادكم الله؟

الجواب: إذا كانت منقادة ولم تنعس، وباشرتها مباشرة، وهي لم تؤد عمرتها، هذا محرم، لا يجوز لها، الواجب أنها تمتنع منك، أنها تمنعك من هذا، حتى تؤدي عمرتها، لكن مادام ما حصل إنزال وما حصل شيء، فهذا يكون فيه إثم، ولكن العمرة صحيحة -إن شاء الله- أما لو حصل منها إنزال، هي أنزلت، حصل منها إنزال شهوة، يكون عليها فدية.

[س٣٦٢٠] ما حكم مَن نسي التقصير بعدما طاف وسعى، ولم يتذكر إلا بعد يومين، علمًا بأنه جامع زوجته؟

الجواب: يجب عليه شيئان؛ أولًا: عليه فدية عن الجماع، يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء؛ لأنه جامع قبل أن يكمل مناسك العمرة، وثانيًا: عليه أن يعيد ملابس الإحرام عليه، ويقصر من رأسه، أو يحلق بعد أن يعيد ملابس الإحرام.

[س٣٦٢١] تقول السائلة: إنها أحرمت من الميقات، وطافت وسعت، ولم تُقصِّر إلا بعد أن جامعها زوجها ناسية، فما حكم عمرتها؟

الجواب: عمرتها صحيحة، ولكن تحتاج إلى فدية، تذبح فدية في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم.

الإحصار في الحج أو العمرة وفدية المحصر

[س٣٦٢٢] جئت قبل سنتين، وتخلفت في مكة لتأدية فريضة الحج، ويوم التروية كنت محرمًا، وأنا قادم من جدة أخذتني الشرطة في هذا اليوم، وسفرتني إلى البلد، هل علي فدية أم لا؟

الجواب: عليه فدية الإحصار؛ لأن هذا محصر، عليه أن يحلق رأسه، إذا حصر ومنع، يحلق رأسه، ويذبح فدية، ويتحلل من إحرامه؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية، حلق رأسه، وذبح الفدية، وتحلل من إحرامه، هذا ما يعمله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعليه فدية، لكن يذبحها في مكة، الفدية يذبحها في مكة، يوزعها على الفقراء، وإن كان لا يقدر على ذبح الفدية، فإنه يصوم عشرة أيام.

[س٣٦٢٣] يقول السائل: كنت بجدة، وأحرمت منها للحج، وفي الطريق أُلقي علي القبض؛ لأني لم أحمل الأوراق الثبوتية، فرجعت، وتركت الحج، فماذا عليَّ، بارك الله فيكم؟

الجواب: إن كنت اشترطت عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فلا شيء عليك، وإن لم تشترط فتكون محصرًا عليك الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعليك فدية، شاة تذبحها وتوزعها في مكة، وتوزعها على الفقراء.

دخول مكة، وما يبدأ به الحاج والمعتمر من الأعمال

[س٣٦٢٤] ما معنى الاغتسال لدخول مكة؟

الجواب: مستحب أنك إذا قدمت من سفر قبل أن تدخل مكة تغتسل، هذا سنة، وإن لم تغتسل فلا حرج عليك.

[س٣٦٢٥] انتشر عند العامة من الناس استحباب الدخول إلى المسجد الحرام من باب السلام، هل لذلك أصل في السنة؟

الجواب: نعم، الدخول من جهة باب الكعبة أفضل من الدخول من الجهة

الغربية، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها[1]، هذا الدخول والخروج، فكونه يستقبل البيت أول ما يدخل فهذا أفضل، وإذا دخل من أي باب لا مانع، لكنه يسأل عن الأفضل، الأفضل أنه يدخل مستقبل وجه الكعبة وهو الباب وهو حاليًا باب السلام.

[س٣٦٢٦] هل من السُّنَّة الدخول من باب السلام لمن جاء معتمرًا؟

الجواب: يدخل من أي الأبواب تيسر له، ولكن كونه يأتي من أعلى ومن قبل باب الكعبة ويدخل مع باب السلام أو الباب المقابل لباب الكعبة يكون هذا أفضل.

[س٣٦٢٧] هل هناك صلاة ركعتي تحية المسجد في المسجد الحرام، أم أن تحية المسجد الحرام هي الطواف بالبيت؟

الجواب: القادم من السفر يبدأ بالطواف، ثم يصلي ركعتي الطواف، أما المقيم في مكة فإذا دخل المسجد الحرام يصلي ركعتين ويجلس، وإن أراد أن يطوف فلا بأس طيب، مخير إن شاء يطوف ويصلي بعد الطواف، وإن شاء يصلي ركعتين ويجلس، أما القادم من السفر فتحية المسجد الحرام هو الطواف يبدأ بالطواف.

---

(١) أخرج البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». وفي لفظ أخرجه مسلم (١٢٥٨) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عَامَ الْفَتْحِ من كَدَاءٍ من أَعْلَى مَكَّةَ».
وأخرج البخاري واللفظ له (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من كَداء وخرج من كُدًى التي بأسفل مكة.
وكُدَاء: الممدودة، بأعلى مكة عند المحصَّب، وكُدًى: بضم الكاف وتنوين الدال: بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين. يُنظر: معجم البلدان (٤/ ٤٣٩).

[س٣٦٢٨] هل من دخل الحرم يجب عليه أن يطوف حول الكعبة، أو يكتفي بصلاة ركعتين؟

الجواب: كلاهما عبادة، وكلاهما فضيلة، وكونه يجمع بينهما أحسن، كونه يطوف سبعة أشواط، ثم يصلي، يجمع بين العبادتين أفضل بلا شك، ولو صلى وجلس، جاز هذا، ولو طاف وصلى ركعتي الطواف، ثم جلس، كله جائز والحمد لله.

[س٣٦٢٩] المعتمر يقطع التلبية عند رؤية البيت أو عند رؤية بيوت مكة؟

الجواب: يقطع التلبية إذا شرع بالطواف، المحرم بالعمرة يقطع التلبية إذا شرع بالطواف، وأما قبل أن يشرع بالطواف، فإنه يلبي ولو كان في داخل المسجد الحرام.

[س٣٦٣٠] يقول السائل: بعض الناس لا يقطعون التلبية إلا بعد وصولهم إلى الكعبة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، التلبية تبدأ من الإحرام، وتستمر إلى أن يشرع في الطواف، إذا شرع في طواف العمرة، انقطعت التلبية، هذا في العمرة، وأما الحج فيلبي من حين يحرم إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة.

دخول الحائض والنفساء المسجد الحرام

[س٣٦٣١] هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل الحرم لتستمع إلى الدرس؟

الجواب: لا، ما يجوز للحائض أن تدخل المساجد كلها، لا الحرم ولا غيره، بل تكون خارج المسجد، تستمع للميكرفون من السماعات الخارجية، ما في

بأس، أما دخولها المسجد وهي حائض، فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى الحائض أن تجلس في المسجد[1].

[س٣٦٣٢] هل يجوز للحائض أو النفساء أن تجلس في ساحات الحرم الخارجية؟

الجواب: إي نعم، خارج أبواب الحرم ما في مانع.

[س٣٦٣٣] هل المرأة الحائض تدخل الحرم، وهل يجوز لها الطواف؟

الجواب: الحائض لا تدخل المساجد لا الحرم ولا غيره، لا تدخل المساجد حتى تطهر من الحيض وتغتسل.

[س٣٦٣٤] هل يجوز للمرأة التي عليها الدورة الشهرية أن تجلس في ساحات الحرم؟

الجواب: ما كان خارج الحرم فلا بأس، تجلس عند المداخل أو عند الأبواب لا بأس، ما هو تابع للحرم، أما الذي تابع للحرم يحوشه جدار الحرم، أو هو مهيأ للصلاة فيه، فهذا لا يجوز للحائض أن تجلس فيه.

[س٣٦٣٥] هل يجوز للمرأة الحائض أن تمكث بالحرم وهي حائض إذا تحفضت؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٠) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**».

الجواب: لا، المرأة الحائض لا تدخل المسجد الحرام ولا غيره من المساجد للجلوس فيه، حرام عليها.

[س٣٦٣٦] ما حكم جلوس المرأة الحائض في الساحة التي خلف المسعى؟

الجواب: ما كان داخل حايش المسجد فلا يجوز، والساحة محوشة تابعة للمسجد، يصلى فيها داخل المسجد، عليها شبوك، وهي تابعة للمسجد.

[س٣٦٣٧] هل يجوز للحائض أن تسعى تطوعًا، وتعتبر بذلك متعبدة بهذا العمل؟

الجواب: لا، لا يجوز الطواف إلا بطهارة مثل الصلاة؛ كما أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة كذلك الطواف لا يجوز إلا بالطهارة، ولم يعهد عن الرسول ﷺ أنه طاف دون طهارة، وكان إذا فرغ من الطواف يصلي مباشرة، مما يدل على أنه كان على وضوء، طاف بوضوء، ولم يعهد أنه طاف من غير وضوء، مع قوله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**»(١)، وإن قيل: إن في رفعه نظرًا، وإنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، فالموقوف في حكم المرفوع؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لا يمكن أن يقول هذا برأيه، لا يمكن أن يقول: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**» إلا أنه سمعه من الرسول ﷺ، وهو صحيح

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٤٢) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، ورفعه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٨٩)، وابن حبان (٩/ ١٤٣)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وهو عند أحمد (٢٤/ ١٤٩)، والنسائي (٢٩٢٢) من حديث رجل أدرك النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٦٠): «والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة».

سنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما رفعه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا محل النظر، ولكن لو كان موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو في حكم المرفوع.

[س٣٦٣٨] هل المرأة الحائض تدخل المسعى، وتجلس فيه، وهل هو من المسجد؟

الجواب: المسعى ليس من المسجد، المسعى مشعر مستقل، فلا بأس أن تدخله الحائض، ولا بأس أن تسعى وهي حائض ما دام أنها طافت طواف النسك قبل الحيض، فإذا جاءها الحيض بعد الطواف فإنها تكمل وتسعى، السعي لا يشترط له الطهارة.

[س٣٦٣٩] تقول: جاءت للعمرة، هل يجوز لها البقاء في الحرم وعليها الدورة الشهرية؟

الجواب: لا، ما يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام للجلوس فيه وعليها العادة الشهرية، لا يحل للحائض أن تجلس في المسجد، لا المسجد الحرام، ولا غيره من المساجد، حتى تطهر وتغتسل.

[س٣٦٤٠] هل المرأة الحائض تدخل الحرم، وكيف تؤدي العمرة إذا طهرت من الحيض؟

الجواب: المرأة الحائض تحرم من الميقات بالعمرة أو بالحج، لكنها تمتنع من دخول المسجد الحرام حتى تطهر من حيضها وتغتسل، ولا يجوز لها أن تدخل في المسجد الحرام وهي حائض، تبقى في سكنها إلى أن تنتهي حيضتها، ثم تغتسل منها، ثم تأتي وتؤدي العمرة.

[س٣٦٤١] تقول: هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء أن تدخل الحرم لتنظر إلى الكعبة؟

الجواب: لا يجوز للحائض أن تدخل كل المساجد، لا الحرم ولا غيره، لا يجوز للحائض، في الحديث: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[1]، وفي الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]، فلا يدخل من عليه جنابة، أو المرأة عليها حيض لا تدخل المسجد للجلوس، وإنما تدخله عابرة سبيل، تدخل من باب وتخرج من الباب الآخر، أو لأخذ حاجة من المسجد وتخرج، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تناوله الخُمرة من المسجد، قالت: إنها حائض، قال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[2]، فأمرها أن تأتيه بالخُمرة -وهي فراش صغير نحو ذلك- وهي حائض؛ لأنها لا تجلس، وإنما تأخذها وتخرج، أما الجلوس والنظر إلى الكعبة -كما تقول السائلة- فلا يجوز هذا.

[س٣٦٤٢] أنا امرأة قد اعتمرت مرتين: أول مرة وصلنا من مدينة الرياض وقد حضرتني الدورة الشهرية ولم أحرم، وانتقلت مع أهلي إلى مكة وهم اعتمروا وأنا في ساحة الحرم، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: ساحة الحرم منه، لا تجلسي في ساحة الحرم التي يُصلَّى فيها، هي من المسجد، فلا تجلسي فيها، اجلسي في السيارة أو في الشقة المسكن، إن كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكم مسكن فتبقين فيه، وإن لم يكن لكم مسكن تبقين في السيارة، ما معكم سيارة تبقين في مكان من الشارع، ولا تدخلي في ساحة الحرم أو في داخل الحرم؛ لأنه كله من المسجد يُصلَّى فيه.

[س٣٦٤٣] إذا حاضت زوجتي ونحن في مكة، هل تبقى بالفندق طيلة مدة الحيض، أم لا بأس إذا بقت في ساحات المسجد الحرام؟

الجواب: لا تدخل المسجد الحرام، أما أن تكون خارج أبواب المسجد الحرام فلا مانع من ذلك، إنما لا تدخل من أبواب المسجد الحرام إلى داخله إلا إن كانت تريد المرور فقط، إن كانت تريد المرور فقط لا بأس: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، أما من يريد الجلوس وهو جُنُب أو حائض فلا يجوز له أن يجلس في المسجد، لا المسجد الحرام ولا غيره من المساجد.

[س٣٦٤٤] امرأة جاءت من سوريا للعمرة وعليها الدورة الشهرية، ودخلت المدينة المنورة ومكة المكرمة وعليها الدورة الشهرية، ما حكمها؟

الجواب: يجوز أنها تأتي للمدينة ولمكة وهي عليها الدورة، لكن لا تدخل المساجد، لا تدخل المسجد النبوي ولا المسجد الحرام ولا غيرهما من المساجد حتى تطهر وتغتسل، وإذا كانت محرمة من الميقات وهي حائض تبقى على إحرامها حتى تطهر من الحيض وتغتسل، ثم تؤدي العمرة.

[س٣٦٤٥] هل للمرأة الحائض والنفساء الجلوس في الحرم وغيره من المساجد بالوضوء الأصغر؟

الجواب: لا، الحائض والنفساء ما تدخل المسجد، لا المسجد الحرام،

ولا غيره من المساجد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»(١).

[س٣٦٤٦] يقول: الحائض إذا دخلت الحرم، هل يجوز لها أن تبقى فيه، وهل يحق لها الطواف؟

الجواب: الحائض تبقى في سكنها حتى يزول عنها الدم، ثم تغتسل وتذهب وتطوف في المسجد الحرام، في الكعبة، تصلي بالمسجد الحرام بعدما ينقطع عنها الدم وتغتسل.

[س٣٦٤٧] هل الصحيح أن هناك فتوى تجيز للحائض أن تجلس في توسعة الملك فهد؛ لأن ذلك المكان ليس جزءًا من الحرم؟

الجواب: المسجد كله لا يجوز للحائض أن تجلس فيه بزياداته، كل ما هو داخل أبواب المسجد فإنه من المسجد، لا يجوز لها أن تجلس فيه، أما مجرد الدخول تمر على المسجد ثم تخرج لا بأس بذلك؛ كأن يكون لها حاجة، أو تريد شخصًا في المسجد، أو تريد أن تسأل أهل العلم في المسجد، لا بأس أن تدخل، لكنها لا تجلس، بل تنهي حاجتها وتخرج.

[س٣٦٤٨] هل يجوز للحائض أو النفساء أن تجلس في ساحات الحرم الخارجية؟

الجواب: نعم، خارج أبواب الحرم ما في مانع.

[س٣٦٤٩] يقول: جئت من سوريا، ومعي زوجتي، أتتها الدورة الشهرية وهي في الحرم، ماذا تفعل، هل تخرج من الحرم وتبقى خارجه وليس معها أحد، أم تمكث في الحرم دون أن تطوف وتسعى وتصلي؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: إذا كان قصدك بالحرم المسجد الحرام، فهي لا تدخل لا المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، الحائض لا تدخل المسجد إلا للمرور فقط، أما أن تجلس فيه لا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[١]، فتبقى خارج الحرم عند الأبواب، تجلس عند الأبواب في التوسعات الخارجية التي خارج الأبواب، تجلس فيها وأنت تعرف مكانها، وتمر عليها إذا صليت.

[س٣٦٥٠] تقول السائلة: هل يجوز للحائض دخول المسجد الحرام ليس للصلاة ولا للطواف، ولكن للجلوس فقط؟

الجواب: لا يجوز للحائض أنها تجلس في المسجد، لا المسجد الحرام ولا غير المسجد الحرام، الحائض ما تلبث في المسجد، أما أنها تمر لأخذ حاجة وتخرج لا بأس، لكن الجلوس لا، ما تجلس في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد.

شروط صحة الطواف وصفته والاضطباع والرَّمل فيه

[س٣٦٥١] يسأل عن كيفية طواف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: طواف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ[٢]، ثم بدأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحَجَر الأسود واستلمه وقبله، ثم طاف سبعة أشواط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يذكر الله ويدعو الله في طوافه، ولما فرغ صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، هذه صفة طواف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرج البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ».

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[س٣٦٥٢] طفت بالبيت، وشككت هل هذا الطواف ستة أو سبعة، فبدأت بالنقصان، هل عملي هذا صحيح؟

الجواب: نعم، إذا شك في الطواف وهو يطوف، في أثناء الطواف شك هل هو طاف ستة أشواط ولا سبعة أشواط، يجعلها ستة، يبني على الأقل ويكمل؛ لأن هذا هو المتيقن، فيبني على المتيقن، ويأتي بالمشكوك فيه؛ حتى يخرج من العبادة بيقين.

كذلك لو شك في عدد الركعات في الصلاة وهو يصلي هل صلى اثنتين أو ثلاثًا؟ يجعلها اثنتين، أو شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ يجعلها ثلاثًا، يبني على الأقل؛ لأنه المتيقن، ثم يأتي بالمشكوك فيه؛ ليخرج من الواجب بيقين.

[س٣٦٥٣] سائل يقول: بالنسبة للتكبيرفي الشوط السابع في الطواف، قد حصل عليَّ التباس في الأمر هل بعد الفراغ من الشوط السابع أُكَبِّر، وإذا كبَّرت يكون بداية للشوط الثامن، أم إذا فرغت من الشوط السابع أخرج وأنا ساكت، وكذلك في السعي؟

الجواب: إذا حاذيت الحجر تكبِّر ويكون هذا ختام الطواف، تنهي بمثل ما بدأت به، ولا يكون بداية لشوط ثامن، وإنما يكون ختامًا للشوط السابع.

[س٣٦٥٤] يقول السائل: أتممت الشوط الأول في الطواف ثم انتقض وضوئي، فهل إذا ذهبت إلى بيت الخلاء ثم توضأت فهل أكمل الأشواط الستة أم ينبغي عليَّ أن أستأنف الطواف من جديد؟

الجواب: يجب أن تستأنف الطواف من جديد؛ لأن الأشواط الأولى بطلت

بانتقاض الوضوء، مثل: لو كنت تصلي وانتقض وضوؤك تبطل الركعات التي ركعتها قبل، لازم تبدأ الصلاة من جديد بعد الوضوء فكذلك الطواف.

[س٣٦٥٥] ما هو الملتزم؟

الجواب: الملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، هذا محل الملتزم.

[س٣٦٥٦] يقول السائل: دعاء الملتزم أين موقفه، ومتى، وهل له دعاء محدد، أحسن الله إليك؟

الجواب: الملتزم ما بين الركن الحجر الأسود إلى باب الكعبة، هذا هو محل الالتزام، وليس له وقت، متى ما أردت فاذهب إليه، وتقف فيه، وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ، وليس له دعاء محدد، تدعو بما تيسر لك من الأدعية.

[س٣٦٥٧] يقول السائل: حضرت أنا ووالدي يوم الأحد لأداء العمرة، وبعد أن طفنا طواف العمرة حول الكعبة شككت في عدد الأشواط هل هي ستة أو سبعة، لكن والدي أصرَّ بأنها سبعة أشواط، ثم توجهنا للسعي بين الصفا والمروة وقصرنا، وفي نيتنا أن نحلق كاملًا، ولكن دون قصد قصرنا، ثم بعد ذلك حلقنا، هل علينا شيء، وهل شكُّنا في الطواف عليه شيء؟

الجواب: إذا كان الشك حصل أثناء الطواف فإنك تبني على اليقين وهو الأقل، إذا شككت هل طفت خمسة أشواط أو ستة أشواط اجعلها خمسة أشواط، اليقين المتقين خمسة، وما زاد عليها مشكوك فيه، فتطرح الشك وتبني على اليقين.

أما إذا طفت وفرغت من الطواف، ولا حصل عندك شك، وإنما بعدما فرغت وخرجت من المطاف حصل عندك شك، فلا تلتفت إلى هذا الشك؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها، والحمد لله.

وأما تقصير الرأس أو حلقه، فالمشروع تعميم الرأس، والحلق هذا لا شك فيه، فلا يجوز حلق بعض الرأس وترك بعضه وهو مُحْرِم، وأما التقصير فهو مثل الحلق أيضًا، هو بديل عن الحلق، والبديل له حكم المبدل، فكما أن الرأس يُحلق كله، فكذلك التقصير يُقصر الرأس كله.

[س٣٦٥٨] سؤال: شككت في عدد أشواط الطواف هل هي ستة أم سبعة؟

الجواب: يا أخي! إذا شككت في عدد الأشواط فابْنِ على الأقل وأكمل، إذا شككت هل طفت سبعة أو ستة اجعلها ستة، ابْنِ على الأقل وهو اليقين، وتكمل طوافك، وكذلك الصلاة إذا شككت هل صليت ثلاثة أو أربعة تجعلها ثلاثًا، وتأتي برابعة وتسجد للسهو، تبني على اليقين وتزيل الشك، والحمد لله، هذه قاعدة في العبادات، أنك إذا شككت فيها تبني على اليقين وهو الأقل.

[س٣٦٥٩] رجل كان يسعى، ثم أقيمت الصلاة وهو لم يكمل الشوط السادس، فقطع السعي للصلاة، ثم أكمل السعي من حيث وقف، فما حكم فعله؟

الجواب: فعله صحيح إن شاء الله، لكن الأولى والأحسن والأحوط أنه يبدأ هذا الشوط من أوله، يرجع إلى الصفا ويبدأه من أوله، لكن ما دام أنه بدأ من المكان الذي صلَّى فيه وأكمل الشوط فسعيه صحيح إن شاء الله.

[س٣٦٦٠] يقول السائل: أتيت للعمرة، ولم أقم بالرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى ناسيًا، فهل عليَّ شيء، وهل أقوم بعمرة أخرى؟

الجواب: ليس عليك شيء؛ لأن الرَّمَل ليس من شروط صحة الطواف، وإنما هو سُنَّة، إن حصل فهو أحسن، وإذا ما يحصل فالطواف صحيح.

[س٣٦٦١] بارك الله فيكم، هل يصح لي عند طواف العمرة أن أطوف أربعة أشواط ثم أجلس أستمع لخطبة الجمعة، ثم أكمل باقي الأشواط بعد الصلاة؟

الجواب: لا، ما تجلس للخطبة، تكمل الأشواط السبعة ولو كان الخطيب يخطب، إنما لو أقيمت الصلاة فإنك تقف وتصلي مع المسلمين، فإذا سلموا فإنك تستأنف الشوط من الحَجَر، وتبني على الأشواط التي قبله وتكمل الطواف، أما الخطبة؛ لا، ما تقطع الطواف من أجل الخطبة.

[س٣٦٦٢] أرجو إفادتي عن كيفية البدء في الطواف، وهل أُكبر عند محاذاتي للركن اليماني أم عند محاذاتي للحجر الأسود؟

الجواب: أركان الكعبة أربعة: الأول الركن الحجر الأسود، هذا هو مبدأ الطواف، فإذا حاذيته وأنت تريد الطواف فإن تيسر أن تمسحه بيدك وتقبله فهذا مستحب وسنة، فإن لم يتيسر لك التقبيل تمسحه بيدك، أو بشيء معك آلة أو عصا أو نحو ذلك، ثم تقبل ما مسحته به، فإذا لم يتيسر لك لا التقبيل ولا المسح فإنك تشير إليه إذا حاذيته، ترفع يدك وتقول: الله أكبر، ثم تواصل الطواف، هذا الركن الأسود.

الركنان الشاميان اللذان في شمال الكعبة لا يقبلان ولا يستلمان ولا يشار إليهما، أما الركن اليماني فإنه يستلم ولا يقبل، وإذا لم يتيسر أن تستلمه بسبب الزحام فإنك لا تشير إليه، تمشي ولا تشير إليه.

إذن الركن اليماني يستلم ولا يقبل ولا يشار إليه، الركن الأسود وهو الحجر الأسود يستلم ويقبل أو يشار إليه، أما الركنان الشاميان فلا يقبلان ولا يستلمان ولا يشار إليهما، هكذا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٣٦٦٣] قمت بفريضة الحج متمتعًا، وفي طواف القدوم دخلت للحجر في أحد الأشواط جهلًا منِّي، فقمت بطواف آخر فيما بعد، فهل هذا صواب؟

الجواب: دخولك مع الحجر غلط؛ لأن الحجر من الكعبة، والواجب عليك أن تطوف بجميع الكعبة لا أن تدخل مع الحجر لأنه من الكعبة، فطوافك الأول غير صحيح لأنه ناقص، أما ما دمت أعدت الطواف على الوجه الصحيح، فالحمد لله، قمت بالواجب عليك.

[س٣٦٦٤] هذا يسأل يقول: إنسان أحرم بالعمرة وجاء وطاف، لكنه دخل مع الحِجْر يخترق الحِجْر في أثناء الطواف؟

الجواب: طوافه غير صحيح؛ لأن الحجر من الكعبة، والمفروض أن يطوف على الكعبة ما يطوف وسط الكعبة، فطوافه غير صحيح فعليه أن يعيد ملابس الإحرام؛ لأنه ما يزال محرمًا، يعيد ملابس الإحرام عليه ويأتي ويطوف طوافًا صحيحًا من وراء الحِجْر سبعة أشواط، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه، يعني: يبقى على إحرامه ويعيد مناسك العمرة؛ لأنه لا يزال محرمًا، فيخلع الملابس لأن لبسه إياها خطأ، ويعيد ملابس الإحرام استمرارًا في الإحرام الأول، ثم يؤدي مناسك العمرة على الوجه الصحيح.

[س٣٦٦٥] أحسن الله إليكم، رجل كان يطوف فأنزل منيًّا وهو يطوف، فذهب فاغتسل ثم أعاد الطواف والسعي، فهل عمرته صحيحة؟

الجواب: إذا كان أعاد الطواف من أوله ثم سعى بعده فعمرته صحيحة، أما إذا كان بنى على الأشواط التي حصل فيها الحدث فإن طوافه غير صحيح؛

لأن الطواف يبطل بانتقاض الوضوء، فعليه أنه يعيد الطواف ويعيد السعي، أما إذا كان استأنف الطواف من أوله ثم سعى بعده فعمرته صحيحة.

[س٣٦٦٦] رجل معه نساء وأطفال، فقسمهم قسمين، وطاف مع بعضهم، ثم عاد ليطوف بالباقي، فهل يجوز له أن يطوف بالباقي قبل أن يسعى لنفسه؟

الجواب: لا بأس بذلك، يكون الطواف الأول هو طواف العمرة، والطواف الثاني طواف سنة، ويجوز قبل السعي.

[س٣٦٦٧] ما كيفية الرمل هل هو الهرولة أم الإسراع قليلًا، وهل يجوز للنساء؟

الجواب: الرمل يستحب في طواف القدوم للحج، أو طواف العمرة، هذا الذي يُشرع فيه الرمل، والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى، ويُشرع للرجال فقط، أما النساء فليس عليهن رمل، هذا خاصٌّ بالرجال.

[س٣٦٦٨] يقول: أيهما أفضل الطواف أم الصلاة على الميت إن اجتمعتا؟

الجواب: الطواف ما يمنع الصلاة على الميت، توضأ وصلِّ على الميت، ثم أكمل طوافك، لا مانع.

[س٣٦٦٩] من انتقض وضوؤه أثناء الطواف أو السعي، ماذا عليه؟

الجواب: أثناء الطواف يبطل، فعليه أن يخرج ويتوضأ ثم يرجع ويستأنف الطواف من جديد، وأما إذا انتقض وضوؤه في السعي فإنه لا يبطل السعي، لا تُشترط الطهارة في السعي، إنما الطهارة تشترط للطواف فقط، فيكمل سعيه.

[س٣٦٧٠] إذا أحدث الإنسان في الطواف، ثم خرج وتوضأ وعاد، هل يبدأ من جديد أو يبني على ما سبق؟

الجواب: يبدأ من جديد؛ لأن الطواف الأول بطل بالحدث وانتقاض الوضوء، فيبدأ الطواف من جديد.

[س٣٦٧١] امرأة بدأت طواف العمرة من باب الكعبة، واستمرت بذلك في جميع أشواطها، وأتمت العمرة، هل عليها شيء، وقد سافرت؟

الجواب: إذا كانت بدأت الشوط الأول من باب الكعبة فإن طوافها ناقص تكون طافت ستة أشواط، والشوط الأول من باب الكعبة يكون ناقصًا، فلم يصح طوافها، فعليها أن تأتي وتستأنف الطواف من جديد، ثم تسعى وتكمل العمرة من جديد.

[س٣٦٧٢] رجل بدأ الطواف من عند مقام إبراهيم، وطاف سبعًا، ثم سعى وحلق، هل عليه شيء؟

الجواب: ما صح طوافه، طوافه ناقص، بداية الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، من الحجر إلى الحجر هذا هو الشوط، فإن نقص بعض الشوط فإنه لا يتم حتى يأتي بشوطٍ ثانٍ بدل الناقص، فعليه أن يكمل طوافه لأنه ما هو بصحيح، يعيد ملابس الإحرام إن كان خلعها، ويكمل طوافه، ويعيد السعي؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد الطواف، ثم يحلق أو يقصر، وهو بذلك تتم عمرته.

[س٣٦٧٣] بعد أن أتممت عمرتي -ولله الحمد- وجدت في نفسي شكًّا؛ هل طفت سبعة أو ستة، فماذا أفعل؟

الجواب: الشك بعد النهاية والانتهاء من العمرة لا يؤثر ولا تلتفت إليه،

أما إذا شككت وأنت في الطواف، أو شككت وأنت في الصلاة، بعدد الأشواط أو عدد الركعات، فإنك تبني على اليقين، إذا شككت هل طفت ستة أو سبعة تجعلها ستة وتأتي بالسابع، شككت هل صليت أربعًا أو ثلاثًا اجعلها ثلاثًا وتأتي بالرابعة وتسجد للسهو.

[س٣٦٧٤] أنا بعد أداء العمرة شككت في عدد الطواف، هل سبعة أم ستة، فهل عمرتي صحيحة؟

الجواب: نعم عمرتك صحيحة، والشك بعد نهاية العمرة لا يؤثر، لكن لو شككت في أثناء الطواف فإنك تبني على اليقين وتلغي الشك، شككت هل طفت ستة أو سبعة تجعلها ستة وتأتي بالسابع، وأما بعدما فرغت وانتهيت فالشك لا يضر بالعبادة والحمد لله.

[س٣٦٧٥] ما حكم من شك في عدد أشواط الطواف؛ هل هي ستة أم سبعة؟

الجواب: يجعلها ستة ويكمل السابع، يبني على اليقين وهو الأقل، ويكمل السابع.

[س٣٦٧٦] داخلني الشك في الطواف على أنا في الشوط الثالث أو الرابع، ومعي طفل في العاشرة يصرُّ على أننا في الشوط الرابع، وبعد الطواف أكملنا السعي، إلا أنه في نفسي شيء بالنسبة للطواف، فعدت إلى الكعبة، وأتيت بشوط؛ لإزالة الشك، فما حِكم فعلي؟

الجواب: إذا غلب على ظنك كمال الطواف فابنِ على غلبة ظنك، أما إذا تساوى عندك الأمران وأنت تطوف ولم يترجح أحد الطرفين، فإنك تبني على

اليقين، فإذا شككت هل طفت أربعة أو خمسة تجعلها أربعة وتأتي بالخامس وما بعده، أما إذا انتهيت من الطواف وخرجت وحصل عندك شك بعدما خرجت فلا تلتفت إليه؛ لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر عليها.

[س٣٦٧٧] من شك في طواف العمرة، هل يبني على اليقين أم على الشك؟

الجواب: لا، ما يجوز يبني على الشك في العمرة والطواف والصلاة، وإنما يبني على اليقين وهو الأقل، فإن كان لا يدري هل طاف ستة أو سبعة يجعلها ستة ويكمل على اليقين.

[س٣٦٧٨] فتاة جاءت مع والديها للعمرة، وأثناء الطواف حول الكعبة المشرفة انتقض وضوؤها، واستمرت بالطواف بدون طهارة، وأكملت العمرة، وتحللت، ما حكم ذلك، علمًا بأنها لم تبلغ إلا منذ فترة قصيرة، وقد كانت تجهل الأحكام، ولا تعلم أن الطهارة واجبة في الطواف، ولا زالت في مكة؟

الجواب: هذه لم تؤدِّ العمرة، طوافها وسعيها وتقصيرها ليس له قيمة، لم تؤدِّ العمرة، وهي باقية على إحرامها، فعليها أن تأتي إلى البيت وتطوف طواف العمرة وتسعى بين الصفا والمروة، ثم تقصر من رأسها؛ لأن العمرة باقية عليها ولو كانت صغيرة، فالذي أحرم يجب عليه أن يؤدي النسك، صغيرًا كان أو كبيرًا.

[س٣٦٧٩] أثناء الطواف والسعي كان معي شخص يجهل أحكام العمرة، فصرت أعلِّمه بحيث يردِّد معي ما أقول، فهل هذا يصح؟

الجواب: نعم، يعمل مثلما تعمل؛ لأنه جاهل، لا بأس بذلك.

[س٣٦٨٠] قراءة القرآن في الطواف، ما حكمها؟

الجواب: طيب، في الطواف تدعو أو تقرأ القرآن أو تشتغل بالذكر، التسبيح والتهليل والتكبير، هذا كله سواء إن شاء الله، كله ذكر، سواء تقرأ القرآن أو تدعو، أو تشتغل بالتسبيح والتكبير، كله سواء، وكله ذكر لله تعالى.

[س٣٦٨١] ما حكم استعمال الهاتف الجوال للطائف حول الكعبة، وكذلك التحدث في أمور الدنيا، وأحيانًا قد يصل الأمر إلى المزاح؟

الجواب: يجوز الكلام في الطواف لا سيما للحاجة، والسلام على من بجانبه، يجوز الكلام للحاجة، أما الكلام لغير حاجة فلا ينبغي، هو لا يبطل الطواف، لكنه لا ينبغي؛ لأنه يشغلك عن ذكر الله وعلى الإقبال على العبادة.

[س٣٦٨٢] هل من نصيحة لمن يستخدمون الجوال أثناء الطواف والسعي وداخل الحرم ويشوشون على المصلين؟

الجواب: لا بأس بالكلام أثناء الطواف والكلام في أثناء السعي، لا بأس بالكلام عند الحاجة، والتكليم في الجوال للحاجة والضرورة لا بأس به، لكن ما يرفع صوته ويشوش على من حوله، وإلا يباح له الكلام خصوصًا عند الحاجة

[س٣٦٨٣] من الملاحظ أن كثيرًا من الإخوة الذين يطوفون أو يأتون للصلاة في الحرم يكثرون التحدث عبر الهاتف النقال، ويشوشون على الناس خاصة المصلين والذين يستمعون الدرس، فبماذا تنصحونهم؟

الجواب: الذي ينبغي لمن دخل المسجد -سواء المسجد الحرام أو غيره من المساجد- ألا يشتغل بحديث الدنيا وأمور الدنيا، وإنما يشتغل بذكر الله،

ويشتغل بالطاعات، والجوال يقفله إذا دخل المسجد يقفله ويقطع المكالمات، وتكون المكالمة مع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والاتصال مع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالدعاء والاستغفار والعبادة، فإذا خرج يفتح الجوال ويكلم الناس، أما أنه يأتي في المسجد في الحرم أو غيره أو في المطاف ويشغل نفسه ويشغل الناس! فهذا نقصٌ في العبادة، ويأثم بذلك، إذا كان يؤذي الناس فإنه يأثم، وإذا كان ما يؤذي فهذا يضيع عليه الفرصة ويضيع عليه الوقت بغير فائدة.

[س٣٦٨٤] إذا أذَّن المؤذن وأنا أطوف حول الكعبة، هل أتوقف عن الطواف أم أكمل طوافي، ثم أصلي السُّنة؟

الجواب: لا، استمر في الطواف حتى تُقام الصلاة، فإذا أُقيمت الصلاة، فصلِّ مع المسلمين، فإذا سلموا أكمل طوافك، أما أنك تقطع الطواف من أجل السُّنَّة، لا، تستمر في الطواف.

[س٣٦٨٥] إذا كان الرجل يحمل طفلًا أثناء الطواف والسعي، والطفل مُحرِم، فهل يكفي طوافٌ واحد أو لا بد من إعادة الطواف للرجل ثم للطفل؟

الجواب: يكفي أنه يطوف وينوي الطواف لنفسه، ويحمل الطفل معه، فيكون طوافًا للطفل المحمول وطوافًا للحامل، ولا داعي أنه يكرر؛ لأنه لا دليل على ذلك، والتيسير مطلوب، وخصوصًا أيام الزحام وأيام الضيق.

[س٣٦٨٦] كيف يكون الاضطباع في الطواف؟

الجواب: الاضطباع يكون في أول طوافٍ تطوفه للعمرة، إذا قدمت للعمرة، فإنك تضطبع، بمعنى أنك عند الشروع في الطواف تجعل وسط الرداء تحت كتفك الأيمن، وتجعل طرفيه على كتفك الأيسر، فيكون الأيسر مستورًا

بطرفي الرداء، ويكون الكتف الأيمن مكشوفًا وقت الطواف فقط، أما إذا انتهى الطواف فإنك تعيد الرداء على كتفيك.

[س٣٦٨٧] ما الأجر المترتب على الطواف حول الكعبة؟

الجواب: الطواف حول الكعبة عبادة لله عَزَّوَجَلَّ كسائر العبادات.

[س٣٦٨٨] يقول: هل يجوز الطواف وصلاة تحية المسجد في وقتٍ واحد، أم أنه يطوف لكل دخول أو صلاة، وهل يجب كل واحد منهما؟

الجواب: الطواف تحية القادم إلى مكة أول ما يبدأ به الطواف، أما المقيم فإنه يصلي ركعتين ويجلس إذا أراد أن يجلس، يصلي ركعتين تحية المسجد كغيره من المساجد إذا أراد الجلوس، أما الطواف فهو تحية القادم أول ما يقدم.

[س٣٦٨٩] ما حكم الوصال في الطواف، مثلًا: أن يطوف أكثر من ثلاث مرات، أو مرتين متتاليتين؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ أن يطوف عدة أسابيع متوالية، لكن إذا انتهى يصلي لكل طوافٍ صلاةً مستقلة، إذا واصل ثلاثة أسابيع من الطواف، يصلي ثلاث صلوات.

[س٣٦٩٠] ما حكم التلفظ بالنية عند بداية الطواف؟

الجواب: لا يجوز التلفظ بالنية، لا عند بداية الطواف، ولا عند الصلاة، ولا عند الوضوء، ولا عند أي عبادة، النية في القلب، والتلفظ بها بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه أنهم يتلفظون بالنية، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات:١٦]، فيكفي النية في القلب.

[س٣٦٩١] ما حكم الطواف إذا انتقض وضوؤه قبل أن يصلي سنة الطواف؟

الجواب: طوافه لا يبطل، إذا انتقض وضوؤه بعدما انتهى من الطواف يخرج ويتوضأ، ويصلي ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من المسجد، ولا يحتاج أن يستأنف الطواف من جديد.

[س٣٦٩٢] ما حكم الطواف فقط عن شخص غير قادر على الطواف، وما حكم الطواف عن شخص يستطيع ذلك؟

الجواب: قلنا: الذي لا يقدر على الطواف ولا على السعي يُحمل ويُطاف به وهو محمول.

[س٣٦٩٣] هل الأفضل للمرأة عند الطواف حول الكعبة أن يكون معها محرم؟

الجواب: لا، ما يُشترط، المحرم إنما يُشترط للسفر، أما الطواف ما يُشترط له المحرم، لكن المرأة تتجنب مزاحمة الرجال، تكون على طرف، وإذا كان معها رجل من محارمها يدافع عنها ويتولاها، لاسيما إذا كانت كبيرة سن أو مريضة، فهذا أحسن وأولى، لكن ما هو بواجب.

[س٣٦٩٤] ما حكم الحج إذا اكتشف الحجاج بعد يومين من طوافهم طواف القدوم أنهم بدؤوا الأشواط قبل الحجر الأسود، وأنه من بعده؟

الجواب: طواف القدوم سنة، إذا كانوا يقصدون طواف القدوم، فهو سنة، لا يلزم، أما إذا كانوا يقصدون طواف العمرة، فعليهم أن يعيدوا من جديد، يعيدوا ملابس الإحرام، ويعيدوا الطواف من جديد والسعي من جديد، أما إذا

كانوا يقصدون طواف القدوم للقارن والمفرد، فهذا سنة، إن أعادوه فلا بأس، وإن تركوه فهو ليس بواجب.

[س٣٦٩٥] أنا امرأة اعتمرت قبل سنتين، وطفت ستة أشواط حول البيت، فما الحكم في ذلك، مع العلم أني كنت ناسية؟

الجواب: ما هو صحيح، العمرة ليست صحيحة، العمرة التي تنقصها شوط من الطواف ما هي بصحيحة، فإن كانت اعتمرت بعدها تكون العمرة التي بعدها عوضًا عن العمرة التي لم تصح، وإن كانت لم تعتمر بعدها فعليها أن تتجنب الآن محظورات الإحرام؛ لأنها ما زالت محرمة، فتتجنب محظورات الإحرام، وتأتي وتؤدي العمرة من جديد التي أحرمت بها من سنتين، تؤديها الآن، وإن كان حصل عليها جماع، فتحتاج أن تسأل وتستفصل أكثر من هذا.

[س٣٦٩٦] ما حكم المرأة التي تقطع الطواف بعد أن بدأت بشوطين أو ثلاثة تحاشيًا لزحام الرجال؟

الجواب: إذا قطعته لحاجة زحام أو عرض لها شيء، فلا مانع، لكن إن كان طواف حج أو عمرة أو وداع أو طواف إفاضة، فعليها أن تطوف بدله، أما إن كان طواف تطوع فلا يلزمها أن تأتي ببدله.

[س٣٦٩٧] شخصٌ طاف حول الكعبة، وفي الشوط الرابع انتقض وضوؤه، وخرج يتوضأ، فهل عليه أن يعيد من الأول، أو يستأنف من حيث خرج؟

الجواب: لا، بطل طوافه، إذا انتقض وضوؤه بطل طوافه، فإذا توضأ يبدأ من جديد، مثل المصلي إذا انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة بطلت صلاته، ويستأنف الصلاة من جديد بعد الوضوء.

[س٣٦٩٨] بدأت الطواف من بعد الخط المحاذي للحجر الأسود، وأتممت سبعة أشواط، فماذا عليَّ في طواف العمرة؟

الجواب: طوافك ناقص، إذا كنت تعديت الخط ولم تبدأ الطواف إلا بعد أن تعديته فإن طوافك ناقص، عليك بإعادة ملابس الإحرام وتعيد طواف العمرة، وتسعى للعمرة، وتقصر من رأسك؛ لأن الطواف ناقص، ولا يصح.

[س٣٦٩٩] أتيت معتمرًا لأول مرة قبل مدة، ولكنني عند الطواف كنت أبدأ بمحاذاة الركن اليماني جاهلًا، فما حكم الطواف؟

الجواب: البداية من الركن اليماني فيها زيادة على الطواف، والطواف صحيح؛ لأنه إذا كان مررت بالحجر السود سبع مرات، وبدأت من عنده، فالزيادة من الركن اليماني هذه لا عبرة بها، لكن الطواف صحيح، أما إن كنت أنهيت الشوط الأخير عند الركن اليماني، فما صح طوافك؛ لأنك لم تطف إلا ستة أشواط، وباقي لك السابع إلى الحجر، الشوط من الحجر إلى الحجر، فإن نقص فهو غير صحيح.

[س٣٧٠٠] بعد انتهائي من الطواف لم أسدل الإحرام على المنكبين، وبقيت مضطبعًا، وتذكرت ذلك بعد الانتهاء من الركعة الأولى خلف المقام، فقمت بتغطية المنكبين، هل عمرتي صحيحة؟

الجواب: إن شاء الله، فتغطية المنكبين سنة وليست فريضة، فصلاتك صحيحة إن شاء الله.

[س٣٧٠١] يقول: أختي أثناء طوافها للعمرة نزل منها إفرازات، وكان وقت صلاة المغرب، فتوضأت، ولم تستنجِ، وأكملت العمرة، هل فعلها صحيح؟

الجواب: إذا كان الإنسان بعد قضاء الحاجة قد استجمر، ونشف المخرج بحجارة أو بمناديل خشنة، ونشف المخرج، فالاستجمار يكفي عن الاستنجاء، والوضوء صحيح -إن شاء الله- أما إذا كان لم يستجمر، وباق أثر الخارج عليه، فإن وضوءه غير صحيح، فيجب عليه أن يستنجي، وأن يعيد الوضوء، وأن يعيد الصلاة التي صلاها، أو الطواف الذي طافه للعمرة، ويعيد السعي، ويعيد التقصير؛ لأنه طاف طوافًا غير صحيح، والعمرة مبنية على الطواف، فهو الأول من أفعالها، فالحاصل أنه إن كان نشف المخرج بشيءٍ ينشفه من أثر الخارج، وهو الاستجمار، يكفي هذا، أما إذا كان الأثر باقيًا، والنجاسة باقية، فعبادته غير صحيحة، عليه أن يستجمر أو يستنجي ويتوضأ، ويعيد العبادة؛ الصلاة أو الطواف.

[س٣٧٠٢] جاء إلى العمرة، وطاف، ولكن سعى تسعة أشواط، ولم يحلق رأسه، ولم يقصر، وتحلل، ماذا عليه؟

الجواب: التسعة أشواط يكفي سبعة، والشوطان الزائدان لا حكم لهما، طوافه صحيح، ولا تضر الزيادة، وأما أنه لبس قبل أن يحلق، هذا غلط، عليه أن يخلع المخيطات ويعيد ملابس الإحرام، ثم يحلق رأسه وهو عليه ملابس الإحرام، ثم بعد ذلك يلبس ثيابه.

[س٣٧٠٣] ما حكم مَن زاد شوطًا في الطواف شاكًّا فيه؟

الجواب: إذا كان شك في عدد الطواف، فإنه يبني على اليقين، ويكمل الطواف، إذا شك هل طاف سبعة أشواط أو ستة، يجعلها ستة ويأتي بالسابع، ويجعل المشكوك فيه كأنه غير موجود.

[س٣٧٠٤] زوجتي حجت، وفي طواف الوداع طافت وهي غير متوضئة جهلًا منها، ولم أعلم إلا بعد مدة، فما الحكم؟

الجواب: يكون عليها فدية؛ لأن طواف غير المتوضئ غير صحيح، تُشترط الطهارة لصحة الطواف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ إذا أراد أن يطوف، وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**»(١)، واسناده صحيح إلى ابن عباس، لكنه موقوفٌ عليه، وهذا الموقوف له حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يُقال بالرأي.

فالحاصل أن الطواف تُشترط له الطهارة مثل الصلاة، فإذا كانت طافت وهي على غير وضوء طواف الوداع، فإنها لم تطف للوداع، فعليها فدية، تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء، أو توكل من يذبحها ويوزعها على الفقراء.

[س٣٧٠٥] قمت بطواف العمرة اليوم، ولكني لم أكشف عن شقي الأيمن أثناء الطواف، هل علي شيء؟

الجواب: الكشف عن الكتف الأيمن هذا في طواف العمرة أو طواف القدوم سنة ليس بواجب، فمن فعله فله أجر، ومن تركه فلا إثم عليه.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٤٢) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورفعه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٨٩)، وابن حبان (٩/ ١٤٣)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وهو عند أحمد (٢٤/ ١٤٩)، والنسائي (٢٩٢٢) من حديث رجل أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٦٠): «والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة».

[س٣٧٠٦] سائلة تقول: في الشوط الرابع من الطواف شعرت بشيءٍ يخرج منها، واعتقدت أنه الطهر، وأكملت الأشواط المتبقية، وسعت وقصرت، وعند دخولها لقضاء الحاجة تفاجأت بوجود دم على ملابسها الداخلية، مع العلم أنها اغتسلت من الحيض قبل أسبوع، ماذا يجب عليها، مع العلم أن الدم توقف؟

الجواب: إذا أحست بخروج شيء وهي تطوف من الفرج، فإنه ينقض الوضوء سواء كان دمًا أو بولًا أو سائلًا، أو غير ذلك، الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ويبطل الطواف، فعليها أن تعيد الطواف بطهارةٍ كاملة، وإن كانت معتمرة، فإنها تعيد الطواف للعمرة، وتعيد السعي، وتقصر، وتأتي بعمرتها من جديد؛ لأن الفعل الأول غير صحيح.

[س٣٧٠٧] رجلٌ طاف حول الكعبة، ومرَّ على الحَجَر ولم يكبر، هل عليه شيء؟

الجواب: التكبير عند الحجر سنة، والطواف لو لم يكبر الطواف صحيح؛ لأن التكبير سنة.

[س٣٧٠٨] إذا كنت أطوف حول الكعبة، ولمستني امرأة من غير المحارم، فهل بطل وضوئي؟

الجواب: إذا كان من غير شهوة، ولم تقصد ذلك، فلا ينتقض وضوؤك؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، لكن حاول الابتعاد عن النساء، وكن على طرف في المطاف؛ حتى تسلم من المزاحمة.

[س٣٧٠٩] يقول: من نسي التكبير في الطواف، هل عليه شيء؟

الجواب: لا، التكبير سنة، إن تركه فإن طوافه صحيح، حتى لو تعمد ولم يكبر، طوافه صحيح.

[س٣٧١٠] هل الاضطباع في الطواف يكون في جميع الأشـواط، أم في ثلاثة الأشواط الأول؟

الجواب: بالنسبة للقادم الطواف الأول طواف القدوم، أو طواف العمرة يُسن الاضطباع فيه، وهو إخراج الكتف الأيمن في جميع أشواط الطواف من بدايته إلى نهايته، هذا هو السنة.

[س٣٧١١] هل يجوز الطواف بالحذاء؟

الجواب: إذا كانت طاهرة فلا بأس، لكن الآن ما تمكن من الطواف بالحذاء لئلا تؤذي الناس من الزحمة وتلبس حذاء، وأيضًا تصبح محل انتقاد من الناس، وأيضًا المطاف الآن مُبلط، ويؤثر فيه أثر الحذاء، بالأول كان ترابًا ولا يؤثر فيه، لكن الآن المساجد والمطاف بُلطت، فلا يطوف الإنسان بحذائه؛ لأنه يؤثر في المطاف بالتراب الذي يجلبه مع حذائه، أو يكون فيه وسخ.

[س٣٧١٢] امرأة طافت طواف العمرة، وفي شوطها الثاني تذكرت بأنها لم تتوضأ، فسألت رجلًا، فقال لها: أكملي ولا بأس! علمًا بأنها حامل، وعليها مشقة في خروجها من الطواف للوضوء، فما حكم العمرة، وهل عليها إعادة الطواف؟

الجواب: عليها إعادة الطواف والسعي والتقصير؛ لأنها لم تعتمر إلى الآن، فالطواف الذي طافته وهي على غير وضوء غير صحيح؛ لأن من شروط صحة

الطواف الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة، مثله مثل الصلاة، فعليها أنها تعود وتؤدي العمرة طواف وسعي وتقصير، وتبادر بذلك، وإذا كانت تقول: إنها حامل! فتُحمل على عربة ويُطاف بها ويُسعى بها.

[س٣٧١٣] كنت أطوف بالبيت اليوم، فنزل مطرٌ، فهل الطواف أثناء المطر مُستحب، وماذا عليَّ لو قطعت الطواف؟

الجواب: إذا كان المطر يضرك؛ لأنه يؤذيك بالرطوبة وتسرب الماء، فلا مانع أن تجلس في مكان لا ينزل عليك مطر، فإذا توقف المطر تعود وتكمل الطواف؛ بشرط أن تبقى على طهارتك، أما إذا كان المطر خفيفًا ولا تتضرر منه، فأكمل الطواف.

[س٣٧١٤] يقول: بالنسبة لكشف الذراع الأيمن، هل يكون في جميع الأشواط والسعي أم ماذا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الاضطباع -وهو كشف الكتف الأيمن- إنما يكون في طواف العمرة وطواف القدوم، ويكون في بداية الطواف، فإذا انتهى الطواف فإنك تستر الكتفين، تضفي الرداء على كتفيك وصدرك وظهرك، لا يشرع بداية الاضطباع إلا عند دخولك في المطاف لطواف القدوم أو طواف العمرة من بداية الطواف إلى نهايته، أما السعي فليس فيه اضطباع، تطوف وأنت مشتمل بالرداء على كتفيك، بعض الناس يضطبع من يوم ما يحرم في الميقات في الجميع! وهذا غلط، الاضطباع إنما تعمله عند بداية الطواف، وتنهيه في آخر شوط، وتستر به على كتفيك، هذا أجمل لك وأستر لك، وأحسن وأرفق بك.

[س٣٧١٥] هل الاضطباع خاص بالأشواط الثلاثة، أم في كل الأشواط؟

الجواب: الاضطباع هذا في جميع أشواط الطواف -طواف القدوم، أو طواف العمرة- يستحب له أن يرمل الأشواط الثلاثة الأولى -كما سبق- ويستحب له أن يضطبع، بمعنى: أن يخرج كتفه الأيمن ويغطي كتفه الأيسر، من بداية الطواف إلى نهايته وهو مضطبع.

[س٣٧١٦] يقول السائل: شككت في وضوئي أثناء طوافي للعمرة، فهل عمرتي صحيحة أم لا؟

الجواب: نعم، إذا كنت محدثًا لست على وضوء، وشككت هل أنت توضأت أم لا، فالأصل أنك لم تتوضأ، أما إذا كان العكس، أنت متوضئ يقينًا، ولكن شككت هل انتقض الوضوء أم لا، فالأصل بقاء الطهارة والوضوء، فطوافك صحيح، فمن كان غير متوضئ وشك هل توضأ أو لا، فالأصل أنه غير متوضئ، هذه قاعدة، ومن كان متوضئًا بيقين وشك هل انتقض وضوؤه فالأصل بقاء الطهارة.

[س٣٧١٧] هذا يسأل عن الإنسان إذا انتقض وضوؤه في أثناء الطواف؟

الجواب: يبطل طوافه؛ مثلما لو انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة، يبطل طوافه، عليه الخروج والتوضؤ، ويبدأ الطواف من جديد.

[س٣٧١٨] يقول: طفت شوطين، ثم انتقض وضوئي، ثم توضأت وجئت بالأشواط الخمسة الباقية، وأتممت العمرة، فما الذي يجب علي الآن فعله؟

الجواب: يجب عليك أن تعيد ملابس الإحرام؛ لأنك لم تتحلل إلى الآن،

فتعيد ملابس الإحرام؛ لتبدأ العمرة من جديد، تطوف طوافًا كاملًا، ثم تسعى بين الصفا والمروة، ثم تحلق رأسك أو تقصر؛ لأن الطواف إذا انتقض الوضوء بطل الطواف مثل الصلاة، إذا انتقض الوضوء بطلت الصلاة، وكذلك الطواف، إذا انتقض الوضوء بطل الطواف، فلا بد من إعادته من أوله، ولا تبنِ على الأشواط التي انتقض فيها الطواف؛ لأنها باطلة.

[س٣٧١٩] سائل يقول: أنا شككت في عدد الأشواط حول الكعبة، ولكن والدتي تؤكد أننا قد أتممنا الطواف، فماذا أفعل، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان الشك في أثناء الطواف، فإنك تبني على اليقين، تبني على الأقل، وتكمل الطواف؛ لأجل أن تخرج من العبادة بيقين، أما إذا خلصت من الطواف، وما حصل عندك شك وقت الطواف، وإنما حصل بعدما خلصت من الطواف، فلا تلتفت لهذا الشك؛ لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر.

[س٣٧٢٠] يقول السائل: إذا لم يتيسر لي الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: الرمل سنة في طواف القدوم للحج، وفي طواف العمرة، الأشواط الثلاثة الأولى في طواف العمرة وفي طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد في الحج، وأما بقية أنواع الطواف -مثل: طواف الإفاضة، وطواف الوداع، طواف التطوع- هذه ليس فيها رمل، والرمل في طواف القدوم، أو طواف العمرة سنة، فإذا أمكن، فالحمد لله طيب، وفيها أجر، وإذا لم يمكن، فلا حرج عليك إذا تركته، وطوافك صحيح وتام بإذن الله.

[س٣٧٢١] يقول: من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له[(١)]، هل يشمل الحديث الذين يطوفون بالبيت؟

الجواب: ما يشمل الذين يطوفون بالبيت؛ لأنهم في طواف وفي عبادة، ولكن ينصتون للخطبة وهم يطوفون، لا يتكلمون يرفعون أصواتهم والإمام يخطب؛ لأن الطواف هو دوران على البيت، وأما الدعاء فهذه سنة، الدعاء سنة وليس هو من الطواف، وإنما هو سنة من سنن الطواف، فإذا كان يخطب، فإنهم يصمتون، ويستمعون للخطبة وهم يطوفون.

[س٣٧٢٢] هذا يسأل: عن الطواف بالنعل إذا كان يحتاج إليه، رجله فيها جراحة أو مقطوعة، ويحتاج إلى لبس النعل؟

الجواب: لا بأس بذلك للحاجة، لا بأس يلبس ولا حرج عليه.

[س٣٧٢٣] هذا يقول: إنه طاف، وفي أثناء الطواف يدخل مع الحِجْر، يخترق الحِجْر؟

الجواب: نقول: طوافك غير صحيح؛ لأنك لم تطف بالبيت، الحجر من البيت، أغلب الحجر من البيت، وهو محوط؛ كي لا يدخل الناس منه أثناء الطواف، فأنت لم تطف بالبيت، وإنما طفت ببعض البيت، فعليك أن تعيد

---

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ -وَالإِمَامُ يَخْطُبُ- فَقَدْ لَغَوْتَ**»، أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وفي رواية: «**مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهٍ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ**»، أخرجه أحمد (٢/ ١٢٤)، وأبو داود (١٠٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطواف، إذا كان طواف عمرة، عليك أن تعيد الطواف والسعي والتقصير من جديد، تعيد ملابس الإحرام عليك؛ لأنك ما زلت محرمًا، وتطوف من جديد، وتسعى وتقصر من جديد.

[س٣٧٢٤] يقول السائل: أنا معتمر، وجهلًا مني طفت أحد الأشواط بين حجر إسماعيل والكعبة، فهل علي شيء؟

الجواب: ما تم طوافك، الشوط الذي دخلت مع الحجر هذا لا يصح؛ لأن الحجر من الكعبة، فمعناه أنك لم تطف بالكعبة، لا بد أن يكون الطواف خارج الكعبة، والذي يخترق الحجر دخل مع الكعبة، فلا يصح هذا الشوط، فعليك أن تعيد الطواف من أوله؛ لأنه انتقض وضوؤك، ومتى ما انتقض الوضوء، بطلت الأشواط الأولى، فلا بد أن تعيد الطواف من جديد.

[س٣٧٢٥] هذه امرأة حجت قبل أربعين سنة، وطافت طواف القدوم، وهي في اليوم الثامن من أيام الحيض، ولم تكن طاهرة، فماذا عليها الآن؟

الجواب: طواف القدوم سنة، إذا بطل لا يؤثر، إنما لو طافت طواف الإفاضة وهي حائض، فهذا الذي فيه الكلام، أما طواف القدوم، فهذا سنة، إذا بطل، لا يؤثر عليها.

[س٣٧٢٦] يقول السائل: طفت بالبيت ثلاثة أشواط، ثم أقيمت صلاة العشاء، فصليت مع الجماعة، ثم أتممت الطواف، فبدأت صلاة التراويح، فصليتها، وكان مجموع ما طفت أربعة أشواط، هل أتمم الطواف أم أعيد؟

الجواب: السؤال ما هو واضح؛ لأنه يقول: أتممت الطواف عقب صلاة الفريضة، ثم يقول: طفت أربعة أشواط! فإذا كان لم يطف إلا أربعة أشواط،

وقطع الطواف ولم يكمله، فلا بد من إعادته من جديد، وأما إذا كان صلى الفريضة مع الجماعة، فلما سلموا أكمل سبعة أشواط، فعمله هذا صحيح؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف، فإنه يصلي مع الجماعة، ويكمل الطواف بعدما يسلم من الصلاة، ولا يقطع الطواف لصلاة التراويح، إنما يقطع الطواف لصلاة الفريضة فقط، وأما التراويح فيستمر في الطواف، يكمل طوافه.

[س٣٧٢٧] إذا أذن المؤذن وشخص في الشوط الرابع في منتصفه، فهل يعيد الشوط كاملًا، أم يكمل من حيث وقف؟

الجواب: إذا أذن المؤذن هناك فرصة أنه يكمل طوافه قبل الإقامة، الأذان ما يقطع الطواف، يكمل إلى أن تقام الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة يتوقف ويصلي مع المسلمين، فإذا انتهت الصلاة يبدأ الشوط الذي صلى فيه، يبدؤه من جديد من الحجر، وأما الأشواط التي قبلها فهي صحيحة.

[س٣٧٢٨] يقول: شككت أني طفت ستة أو سبعة أشواط، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك تبني على الأقل، إذا شككت أنها ستة أو سبعة تجعلها ستة، وتأتي بالسابع.

[س٣٧٢٩] يقول: طفت طواف العمرة، وعند النهاية شككت هل طفت ستة أو سبعة، ماذا يلزمني؟

الجواب: يلزمك أن تأتي بالسابع، إذا شككت هل طفت ستة أو سبعة، تجعلها ستة؛ لأنها متيقنة، وتأتي بالسابع، أما إذا كان الشك بعدما فرغت من الطواف وخرجت من المطار، هذا لا يؤثر، أما إذا شككت أثناء الطواف، فإنك تبني على الأقل، فهو اليقين، وتأتي بما شككت فيه.

استلام الحجر الأسود وتقبيله
واستلام الركن اليماني والدعاء عند الملتزم

[س٣٧٣٠] ما هو أصل الحجر الأسود هل هو من الجنة، وهل كان لونه أبيض، وهل كان حجمه أكبر من حجمه الحالي؟

الجواب: الحجر الأسود من شعائر الله، شرع الله لنا أن نقبله، وأن نستلمه، وأن نبدأ الطواف من عنده، وننهيه به.

وأما السؤال: ما أصله؟ هذا ما له داعي، ما علينا، ما أمرنا أن نسأل ما أصل الحجر، ومن أين جاء، وما لونه؟ هذا ما لنا به فائدة، علينا أن نؤمن أنه مشعر من مشاعر الله، وأنه يُستلم ويقبل أو يشار إليه، وأنه يبدأ منه الشوط، وينتهي إليه الشوط.

[س٣٧٣١] نعلم أن بداية الطواف عند الحجر، فما صفة الإشارة على الحجر، هل أقول: (بسم الله والله أكبر)، أو (الله أكبر) فقط، وكذلك عند الختام من الطواف؟

الجواب: ترفع يدك وتشير إليه؛ ترفع اليد اليمنى وتشير إليه، وتقول: (الله أكبر)، ما تقول: (بسم الله)، تقول: (الله أكبر) ويكفي، ثم تشرع في الدعاء في الشوط.

[س٣٧٣٢] ما الصفة الصحيحة للسلام على الحجر الأسود في الطواف؟

الجواب: الحجر الأسود لا يسلم عليه، وإنما يستلم باليد ويمسح ويقبل، تمسحه بيدك اليمنى ثم تقبله إذا أمكن بدون زحام وبدون مشقة، فإذا لم يمكن فإنك تشير إليه بيدك إذا حاذيته وتكبِّر وتمضي في طوافك.

[س٣٧٣٣] هل يُشرع لمن يطوف حول الكعبة الإشارة إلى الركن في كل شوط؟

الجواب: نعم يستلم الحجر في كل شوط، فإن لم يقدر عليه يشير إليه في كل شوط ويكبِّر.

[س٣٧٣٤] أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: هل عند الطواف يكبر في نهاية الشوط السابع، وكذلك في السعي هل يكبر في نهاية الشوط السابع عند المروة؟

الجواب: نعم، يختم الطواف ويختم السعي بمثل ما ابتدئ به؛ التكبير والذكر.

[س٣٧٣٥] هل يُشرع تقبيل الركن اليماني، وهل يُشرع التبرك بالمقام؟

الجواب: الركن اليماني يستلم باليد فقط، يعني: يمسح باليد، إذا كان الإنسان يطوف فإذا مر بالركن اليماني إذا تيسر له أن يمسحه بيده اليمنى فهذا سنة، وإن لم يتيسر له فإنه يمضي ولا يشير إليه، وأما الحجر الأسود فإنه يستلم يعني يمسح باليد اليمنى ويقبِّل، هذا لمن يتمكن، أما من لا يتمكن فإنه يشير إليه من بعيد ويمضي في الطواف، ولا يجوز التبرك بالمقام، الله جَلَّ وَعَلَا لم يشرع لنا التبرك به، وإنما شرع لنا الصلاة عنده، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يفسر القرآن، لما فرغ من الطواف ذهب إلى مقام إبراهيم وجعله بينه وبين البيت، وصلى ركعتين تسميان ركعتي الطواف(١)، هذا هو المشروع، فيصلي عنده ويمشي.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[س٣٧٣٦] هل يجوز تقبيل الركن اليماني؟

الجواب: لا، لم يُشرع تقبيله، وإنما يشرع استلامه باليد، الأركان الأربعة واحد منها يستلم ولا يقبل وهو الركن اليماني، وواحد منها يستلم ويقبل أو يشار إليه وهو الحجر الأسود، والركنان الشامي والعراقي لا يستلمان ولا يقبلان؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٣٧٣٧] هل المسح على جدران الكعبة جائز، أم أن المسح فقط على الركن اليماني؟

الجواب: الذي يمسح من الكعبة هو الحجر الأسود والركن اليماني، وما عداهما فلا يستلم ولا يمسح ولا يقبل، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يستلم إلا الركن اليماني، ولم يستلم ويقبل إلا الحجر الأسود، وأما بقية الكعبة وأركانها فلم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمها، ولا يمسحها، ولا يتعلق بها، وإنما الكعبة تُستقبل في الصلاة، ويُطاف بها تطوعًا وفريضة، هذا هو المشروع.

[س٣٧٣٨] هل يجوز التطوع بالسعي، وهل يجوز تقبيل الحجر في كل وقت ولو لم أطف؟

الجواب: السعي ليس فيه تطوع، السعي إنما هو نسك فقط للحج أو للعمرة وليس فيه تطوع، أما الطواف ففيه تطوع؛ تطوف ما تيسر لك من الأسباع، وتصلي ركعتين بعد كل سبعة أشواط.

وأما تقبيل الحجر إنما يُشرع في حالة الطواف، أما في غير حالة الطواف فلا يُشرع تقبيل الحجر.

[س٣٧٣٩] يقول السائل: هل يُشار للحجر الأسود في الشوط السابع؟

الجواب: نعم، يشار إليه في بداية الطواف، ويشار إليه في النهاية.

[س٣٧٤٠] يقول: هل يوجد بالبيت العتيق مكان اسمه الملتزم، وما فضله؟

الجواب: نعم، الملتزم هو ما بين الحجر الأسود والباب، يقف المسلم فيه، ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما يريد من أمور دينه ودنياه، وما يهمه، هذا سنة(١).

[س٣٧٤١] ماذا نقول ونفعل عند الركن اليماني؟

الجواب: الركن اليماني يستلم باليد فقط، يمسح باليد ولا يقال عنده شيء، يمسح باليد إذا تيسر، وإذا لم يتيسر الوصول إليه يمشي ولا يشير إليه، الركن اليماني يمسح فقط ولا يقبل ولا يشار إليه.

[س٣٧٤٢] هل صحيح أن الدعاء قرب الحجر الأسود يستجاب له؟

الجواب: ما ورد، لكن ورد أن يستلم الحجر الأسود، ويمسح باليد، ويقبل ويكبر عند استلامه(٢)، وإذا دعا من غير أن يعين دعاءً يداوم عليه، إذا دعا بعد

---

(١) رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»، أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٠)، ومداره على المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لا يُحتج به. يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٩١).

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، في صفة حج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا قبَّله قال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

استلام الحجر في الطواف، وفي أشواط الطواف، لا شك أن الدعاء في داخل العبادة له فضل على الدعاء خارج العبادة.

[س٣٧٤٣] ما حكم الناس الذين يتزاحمون على الحجر الأسود وعلى الملتزم، نرجو توجيه النصيحة؟

الجواب: لا يجوز الازدحام مع النساء والإضرار بالناس، الإنسان إذا حصل له فرصة أن يستلم الحجر ويقبله فهذه سنة، إذا ما حصل فرصة يشير إليه، الأمر واسع والحمد لله، ولا يزاحم في المقام، كونه يطوف في أقصى المطاف ولا يزاحم أفضل من كونه يطوف قريبًا من الكعبة ويزاحم الناس، الإنسان يتجنب الزحام، وكيف يزاحم لأجل سنة؟! ربما يرتكب محرمًا وهو الإضرار بالناس، ولمس المرأة، ومزاحمة المرأة والفتنة، يأثم بهذا.

[س٣٧٤٤] هل يؤجر من قبّل الحجر الأسود، وما حكم تقبيله؟

الجواب: تقبيله سنة مع استلامه، يعني: مسحه باليد، وتقبيله مع الاستلام، هذه سنة لمن تيسر له ذلك، قد فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استلمه وقبله(١).

[س٣٧٤٥] هل يجوز أن أُقبِّل الركن اليماني؟

الجواب: لم يرد تقبيله، إنما الذي ورد استلامه باليد مسحه باليد، هذا الذي ورد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، ولم يرد تقبيله، الذي يستلم ويقبل هو الحجر الأسود.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قبّله قال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، =

[س٣٧٤٦] ما حكم تقبيل الكعبة؟

الجواب: لم يرد، إلا أنه يقبل الحجر الأسود يستلم ويقبل إذا أمكن، وما عدا ذلك لا يقبل شيء من الكعبة؛ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما استلم الحجر وقبله[(١)]، ولم يقبل غيره من أركان الكعبة، أو من جدرانها.

[س٣٧٤٧] هل يجوز تقبيل مقام إبراهيم؟

الجواب: لا، ما يجوز تقبيل شيء من البيت إلا الحجر الأسود فقط، الركن اليماني يستلم، ولا يقبل، والحجر الأسود يستلم ويقبل، أو يشار إليه، والركنان الشاميان لا يقبلان ولا يستلمان، ولا يشار إليهما، فنحن نتبع ما جاء في الدليل، أما المقام -مقام إبراهيم-، فالمشروع لنا الصلاة عنده، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥]، فإذا فرغ الإنسان من الطواف، ووجد فرصة عند المقام، يصلي، يجعل المقام بينه وبين الكعبة ويصلي ركعتين؛ كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يتمسح به[(٢)].

= أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ...».

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[س٣٧٤٨] هل يشرع أو يستحب تقبيل الحجر الأسود دون الطواف؟

الجواب: لا، الذي ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستلمه ويقبله في الطواف(١)، ولم يرد أنه كان يذهب إليه ويقبله دون طواف، فنحن لا نحدث شيئًا لم يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتقبيل الحجر أو استلامه تابع للطواف، فإذا كان هناك طواف، فقبله، أو استلمه، أو تشير إليه، أما دون طواف، فلا.

[س٣٧٤٩] ما حكم تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؟

الجواب: تقبيل الحجر الأسود سنة ليس واجبًا، ولا يُقبل إلا في الطواف فقط، وهو في التطوع أو طواف عمرة أو طواف حج أو طواف نذر تقبل الحجر؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلمه بيده الشريفة، ثم قبله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، فنحن نقتدي بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قبل الحجر قال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(٣)، فنحن نفعل هذا اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٣٧٥٠] ما حدود الملتزم، وهل ورد فيه حديثٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: الملتزم ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، هذا الملتزم، ومعناه أنك تقف في هذا المكان، وتدعو الله عَزَّ وَجَلَّ، تقف ما بين الركن والباب، وتدعو الله بما تريد من أمور دينك ودنياك.

---

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

[س٣٧٥١] **هل التزم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالملتزم، وألصق صدره بجدار الكعبة؟**

الجواب: لا أعلم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا، وإنما كان الصحابة والسلف يعملون هذا[1]، أما أنه ثبت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، فأنا الآن لا أدري.

[س٣٧٥٢] **هل من نصيحة للذين يتزاحمون عند الحجر وعند الملتزم؟**

الجواب: الزحام إذا ترتب عليه الإضرار بالناس، أو مزاحمة النساء فتنة، هذا حرام، والقرب من البيت واستلام الحجر هذا سنة، فلا يفعل محرمًا من أجل أن يحصل على سنة، فلا يزاحم، وهو آثم إذا زاحم، يطوف ولو في آخر المطاف، ويسلم من الزحام، واستلام الحجر ليس واجبًا، فإذا لم يتمكن من استلامه دون مزاحمة، يشير إليه، يكفي هذا والحمد لله، وديننا يسر ما فيه حرج ولا عسر.

[س٣٧٥٣] **هل صح في الملتزم شيء عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عند الصحابة؟**

الجواب: ورد عن الصحابة أنهم يقفون في الملتزم ما بين الركن الحجر

---

(١) رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»، أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٠)، ومداره على المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لا يُحتج به. يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٩١).

الأسود وباب الكعبة، ويدعون الله في هذا المكان، هذا ورد فيه آثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [(١)]، فمن وقف فيه ودعا فهذا حسن، ولكن إذا كان المكان مزدحمًا ويضايق الطائفين، فلا يضايق الطائفين ويسد الطواف على الناس، إنما إذا كان المطاف خفيفًا، وليس فيه زحمة، ويتمكن من الوقوف، يفعل هذا، وإن كان المطاف مزدحمًا، فلا يضايق الناس ويسد المطاف عليهم.

[س٣٧٥٤] يقول السائل: رجل طاف بالكعبة، ولما وصل إلى الركن اليماني قبَّله وسجد عليه؛ ظنًا منه أنه الحجر الأسود، فما حكم من فعل ذلك ناسيًا أو جاهلًا؟

الجواب: لا حرج عليه، تقبيل الركن اليماني هذا خطأ، ولكن إذا كان جاهلًا فلا شيء عليه، وأيضًا: هو يظن أنه الحجر الأسود، يعني: ما يتعمد هذا الشيء، الركن اليماني يُشرع استلامه فقط، مسحه باليد فقط، ولا يُقبل ولا يُشار إليه، إذا لم يتمكن من الوصول إليه لا يشير إليه مثل الحجر، بل يمضي.

[س٣٧٥٥] هذا يقول: إني أذهب محتسبًا إلى مقام إبراهيم، وأدفع الناس الذين يتمسحون به أدفعهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: الدفع -يا أخي- لا يصلح إلا من رجال الحسبة أهل الهيئة، أما

---

(١) رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»، أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٠)، ومداره على المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لا يُحتج به. يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٩١).

الموعظة والتذكير، فلا بأس أن تذكرهم، وتقول: يا إخواني، هذا ليس مشروعًا، وليس لكم فيه أجر، التذكير ليس ممنوعًا، بل طيب، أما الدفع، فهذا من اختصاص السلطة؛ لئلا يحصل بذلك مفسدة، يمكن إذا دفعت واحدًا أن يضربك أو يضربوك، فتحصل مفسدة، أما الذي له سلطة، فهم لا يقدرون أن يضربوه؛ لأن له سلطة، فأنت الذي تقدر عليه هو الموعظة والتذكير، جزاك الله خيرًا.

[س٣٧٥٦] بعد الطواف حول الكعبة والشرب من زمزم توجهت إلى المسعى مباشرةً دون استلام الحجر، هل عليَّ شيء في عمرتي؟

الجواب: ليس عليك شيء، واستلام الحجر بعد صلاة الطواف هذا سنة، إن تمكنت وإلا فهو سنة، وتركه لا يضر، والطواف صحيح إن شاء الله.

[س٣٧٥٧] هل من السنة التزام الملتزم؟

الجواب: الوقوف عند الملتزم -وهو ما بين الركن والباب- والدعاء عنده هذا مستحب، أما التعلق بأستار الكعبة أو بجدار الكعبة هذا غير مشروع، لكن يقف في هذا المكان، ويدعو إذا تيسر له، وليس فيه مزاحمة، إذا وجد المكان واسعًا وتمكن من الوقوف في هذا المكان ودعا، يُرجى أن يُستجاب دعاؤه.

[س٣٧٥٨] ما حكم الوقوف والدعاء عند الملتزم؟

الجواب: لم يرد فيه دليل خاص.

[س٣٧٥٩] هل الدعاء عند الملتزَم فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم هو اجتهاد من الصحابة؟

الجواب: لا أعلم فيه دليلًا عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هذا من عمل

المسلمين، وقد جربوا هذا كما يذكر بعضهم، جربوا هذا، أنهم يدعون بين الركن والباب، هذا الملتزم، ما بين الركن الحجر الأسود والباب، واستجيب لهم.

[س٣٧٦٠] هذا يسأل عن استلام الحجر في الطواف؟

الجواب: يبدأ الطواف من عند الحجر، فإن قدر على استلامه بأن يمسحه بيده اليمنى ويقبله فهذا مستحب وعبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وإذا لم يستطع من كثرة الزحام فإنه يشير إليه، يشير إليه بيده ويكبر، ويكفي هذا عن استلامه من أول شوط، كلما حاذى الحجر في كل شوط إن تمكن من استلامه وتقبيله فعل، وإن لم يتمكن فإنه يشير إليه عند محاذاته، ويكبر من أول شوط إلى آخر شوط.

[س٣٧٦١] يقول السائل: رجل أدى طواف العمرة، وصلى سُنَّة الطواف، ثم اتجه إلى زمزم، ثم إلى الصفا دون أن يعود لاستلام الحجر الأسود قبل السعي، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن الرجوع إلى استلام الحجر سنة وليس واجبًا، فإذا تركه لا شيء عليه، لاسيما في وقتنا الحاضر وقت الزحام الشديد، ما يتمكن الإنسان أن يرجع ويستلم الحجر لشدة الزحام.

[س٣٧٦٢] يقول السائل: رجل طاف بالبيت ولم يُشر إلى الحجر الأسود، ولم يُكبِّر، ما حكم طوافه؟

الجواب: طوافه صحيح؛ لأن الإشارة إلى الحجر أو تقبيله أو استلامه هذا سنة من سنن الطواف وليس واجبًا، فإذا طاف ولم يستلم الحجر ولم يشر إليه هذا ترك سنة، وطوافه صحيح.

الأدعية الواردة في الطواف

[س٣٧٦٣] يقول السائل: هل ورد دعاء خاص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بداية الطواف وعند نهايته، وما هي كيفية البدء بالطواف والنهاية منه؟

الجواب: لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء مخصص للطواف، وإنما الطائف يدعو بما تيسر له، أو يذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير، أو يتلو القرآن، فالأمر موسع -ولله الحمد- ما في أدعية خاصة، ولم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطواف إلا أنه عند استلام الحجر يقول: «الله أكبر»(١)، وعندما يأتي بين الركن اليماني والحجر الأسود رُوي عنه أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١](٢)، أما بقية الشوط فيدعو بما تيسر.

[س٣٧٦٤] هل وردت أدعية مخصَّصة في الطواف والسعي؟

الجواب: لم يرد أدعية مخصصة إلا ما يُروى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، مع أنه لم يثبت إنما رُوي هذا، والله أعلم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٣٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٨٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَ الرُّكْنِ مَلَكٌ مُنْذُ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَقُولُ: آمِينَ، فَقُولُوا أَنْتُمْ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]».

[س٣٧٦٥] هل هناك دعاء مستحب عند تقبيل الحجر؟

الجواب: إذا حاذى الحجر، فإنه يستلمه بيده، ويقبله إذا تمكن، وإلا فإنه يشير إليه، ويقول: (الله أكبر)، هذا الذكر الذي يُقال عند الحجر: (الله أكبر)، وبعض العلماء يرى -أيضًا- أنه يقول: (بسم الله والله أكبر)، هذا هو الذكر الذي يُقال عند استلام الحجر أو الإشارة إليه.

[س٣٧٦٦] أيهما أفضل قراءة القرآن في الطواف أم الدعاء، وما الدعاء المطلوب؟

الجواب: كله سواء؛ يقرأ القرآن، أو يدعو، أو يسكت، الطواف لا يشترط له الدعاء، إنما هو سنة، إذا فعله، دعا أو قرأ القرآن، أو اشتغل بالتسبيح والتهليل والذكر، كل هذا جائز -إن شاء الله- كله مفيد، وفيه أجر.

[س٣٧٦٧] جزاكم الله خيرًا، هذا سائل يقول: في أثناء الطواف هل الأفضل قراءة القرآن أم الذكر أم الدعاء؟

الجواب: كله جائز في الطواف: أن تقرأ القرآن، أو تشتغل بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، أو بالدعاء، كل هذا جائز، وكله ذكر لله عَزَّوَجَلَّ.

[س٣٧٦٨] هل يحق للمرأة أن ترفع صوتها في الدعاء أو قراءة القرآن وهي تطوف حول الكعبة؟

الجواب: لا ترفع صوتها، وإنما تدعو سرًّا، وكذلك الرجال لا ينبغي لهم رفع أصواتهم؛ لأنهم يشوشون على الآخرين، فكلٌّ يدعو لنفسه بحيث يسمع نفسه، ولا يرفع صوته على الآخرين، والمرأة تزيد لأن صوتها فتنة أيضًا.

[س٣٧٦٩] هل يشترط دعاء محدد في الطواف والسعي؟

الجواب: ليس في الطواف والسعي دعاء محدد، بل كل يدعو بما تيسر له وبما يحتاجه، يدعو بما يسر الله له، وبما يحتاج إليه من الأدعية.

[س٣٧٧٠] ما حكم هذه الكتيبات التي تباع على أبواب المسجد الحرام بعنوان مناسك الحج والعمرة، مع العلم أن فيها تخصيص أدعية لكل شوط، مع ركعتين في الحجر؟

الجواب: هذه الكتيبات الأدعية التي ما فيها محذور، قُرِئت وصححت وليس فيها محذور، ولكن الذي يطوف أو يسعى يدعو بما تيسر له، ما يدعو من كتاب، يدعو بما تيسر له، أو يقرأ القرآن أو يشتغل بالتسبيح والتكبير والتهليل، فليس بحاجة إلى هذه الكتيبات، بل كونه يدعو هو من نفسه، ويختار الأدعية هو، أفضل له من أن يقلد الكتاب، وربما أن جماعة يجتمعون وواحد يدعو والباقون يرددون وراءه، هذا غير مشروع، لكن ما نقول: إن الكتاب هذا فيه محذور لأن الأدعية التي فيه -حسب ما قرأنا- ليس فيها محذور، إلا إن كان عثرتم على كتيبات فيها أدعية غير مشروعة، لابد أنكم تعرضونها على رئاسة المسجد الحرام.

[س٣٧٧١] ما رأيكم في الكتيبات التي تُقرَأ في الطواف؟

الجواب: التزام أدعية في الطواف أو كتيبات ما ورد فيه أي دليل، والمطلوب من المسلم أن يجتهد في الدعاء، بدون تعيين أدعية خاصة بكل شوط أو التزام أدعية يظن أنها مشروعة للطواف خاصة، هذا غير صحيح، فيدعو الإنسان بما تيسر من الأدعية النافعة الموافقة للكتاب والسنة، ويترك عنه الكتابات والأشياء

هذه؛ لأنها لا دليل عليها من ناحية، ومن ناحية أنها تشغله عن ذكر الله وعن الطواف، فينظر في الكتاب، وربما يتعثر، وربما يعوق الطائفين في طريقهم.

[س٣٧٧٢] ما حكم المطوفين الذين في الحرم حيث يقوم أحدهم بالدعاء، ويدعو مَن خلفه من الناس؟

الجواب: لا بأس بذلك، لكن لا يرفعون صوتهم ويشوشون على الناس، يكون بصوتٍ منخفض، فإذا لقنهم الدعاء ودعوا بعده، فلا بأس بذلك.

[س٣٧٧٣] ما هي الأماكن التي يستحب فيها الدعاء في الحرم؟

الجواب: الحرم كله محل للدعاء، الحرم الشريف المسجد الحرام كله محل للدعاء، يستقبل القبلة، ويدعو في أي مكان من المسجد الحرام، فكله محل للدعاء، ولكن في حالة الطواف آكد.

[س٣٧٧٤] هل الحجر من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، وما هو الملتزم وكيفيته، وهل يجوز الالتصاق بالكعبة عند الدعاء؟

الجواب: الحِجر أغلبه من الكعبة، لكنه قُصر منها واحتطم، سمي بالحطيم، وإلا هو من الكعبة، فالصلاة فيه مثل الصلاة داخل الكعبة، فيه فضل عظيم، أما الملتزم فهو ما بين الباب إلى الحجر الأسود، هذا الملتزم، ما بين الركن وهو الحجر إلى الباب، فيقف الإنسان في هذا المكان إذا تيسر، ولا فيه زحمة، يقف في هذا المكان ويدعو، أما أنه يلتصق بالكعبة، ويتعلق بأستار الكعبة هذا لا دليل عليه، لكن إن حصل يقف في هذا المكان بين الركن وبين الباب ويدعو، هذا مكان حري بإجابة الدعاء.

[س٣٧٧٥] ماذا يُسمى الموضع الذي بين الحجر الأسود وباب الكعبة، وهل فيه دعاء يقال ويقبل؟

الجواب: يسمى الملتزم، يستحب الوقوف به والدعاء، لكن ما يتعلق بالكعبة أو بأستار الكعبة، لكن يقف، ويدعو بين الحِجر وباب الكعبة، يقف في هذا المكان إذا ما كان فيه زحام، وما فيه ضرر، أما وقت الزحام ووقت الشدة، فيدعو في أي مكان، الله قريب مجيب، ويتقبل الدعاء في أي مكان، ولا تزاحم وتسد المطاف على الناس، تأثم بهذا، هذا تأثم به؛ لأن هذا فيه أذى للطائفين، والطائفون أولى من غيرهم، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، بدأ بالطائفين؛ لأن الطواف خاص بالبيت، والطائفون أولى، لا يجيء واحد يقف يقول: أدعو! أو يجيء جماعة يكونون طابورًا أو صفًّا يقطعون الطواف، هذا حرام لا يجوز، يأثمون بهذا، لكن إن تيسر لك دون ضرر على الناس، تقف في هذا المكان وتدعو.

[س٣٧٧٦] هذا يسأل يقول: إنه حج وعمره سبعة عشر عامًا، ولا يعرف الأدعية المشروعة لمناسك الحج؟

الجواب: الأدعية المشروعة ما هي بلازم، المهم الإحرام، وأداء مناسك الحج، ولو لم تدع أبدًا حجك صحيح إن شاء الله، الدعاء سنة وهو مكمل، والمقصود أداء مناسك الحج على الوجه المشروع.

طواف التطوع

[س٣٧٧٧] هل طواف تحية البيت الحرام لازم أو سنة، مع العلم أنني ذاهب إلى جدة كل يومين؟

الجواب: طواف الحج والعمرة واجبان وركنان من أركان النسك، أما الطواف المطلق في غير نسك فهو سنة، أنك تطوف بالبيت العتيق طوافًا من غير نُسك هذا سنة، خصوصًا للقادم إلى مكة، فإن الأولى به أن يبدأ بالطواف، فإن الطواف تحية البيت للقادم.

[س٣٧٧٨] إذا أراد أحد الطواف حول الكعبة غير طواف العمرة، فطاف أربعة أو خمسة أشواط، فهل يجزئ طوافه هذا؟

الجواب: لا يجزئ، الطواف سبعة أشواط سواء كان فريضة أو نافلة.

[س٣٧٧٩] هل يشترط في طواف التطوع أن يكون سبعة أشواط؟

الجواب: نعم، الطواف -سواء كان واجبًا أو مستحبًّا، سواء كان فريضة أو نافلة- ما يصح إلا سبعة أشواط، فإن نقص لم يصح، مثل: الصلاة لو نقصت ركعة ما صحت، الطواف جعله الله سبعة أشواط، ولو نقص ما صح؛ ولهذا طاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة أشواط، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، فالطواف لا بد أن يكون سبعة أشواط، سواء كان طوافًا واجبًا أو طواف نافلة مستحبًّا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٣٧٨٠] هل زيادة الأشواط على سبعة في طواف التطوع يؤجر عليه الإنسان؟

الجواب: لا، الطواف سبعة أشواط، إذا أراد أن يزيد سبعة أخرى فهذا طيب، أما أنه يزيد شوطين أو ثلاثة ويقول: هذا أحسن وفيه أجر! لا، هذا ما فيه أجر، الطواف لا يصح ولا يقبل إلا إذا كان سبعة أشواط، وكان خالصًا لوجه الله؛ كما أن الصلاة ما تصح إلا إذا كان عدد الركعات المشروعة.

[س٣٧٨١] هل ورد في الطواف فضل خاص؟

الجواب: نعم، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، بدأ بالطائفين، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، الطواف عبادة، الطواف بالبيت عبادة، وله فضيلة زيادة على طواف النسك، فالطواف تطوع فيه فضل وفيه زيادة.

[س٣٧٨٢] يقول: هل طواف التطوع لابُد أن يكون سبعة أشواط؟

الجواب: نعم، الطواف لا يصح -سواء كان تطوعًا أو واجبًا- إلا سبعة أشواط، فإن نقص فهو غير صحيح؛ مثل الصلاة لو صليت العصر ثلاث ركعات أو ركعتين تصح؟ لا، الطواف كذلك، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طاف سبعة أشواط وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١)، فالطواف سبعة أشواط.

[س٣٧٨٣] أديت العمرة، وأريد أن أطوف تطوعًا، هل يجب أن يكون طواف التطوع سبعة أشواط؟

الجواب: نعم، ما يصح الطواف إلا بشرط أن يكون سبعة أشواط، وإن نقص فإنه لا يصح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[س٣٧٨٤] يقول السائل: هل يجوز الطواف بالبيت أكثر من سبع مرات؟

الجواب: نعم، يجوز الطواف بالبيت تطوعًا أسبوعًا، أو أسبوعين، أو ثلاثًا، أو عشرًا، أو الذي تيسر دون تحديد، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، بدأ بالطائفين؛ لأن الطواف من اختصاص البيت، ليس هناك طواف على وجه الأرض إلا بالبيت العتيق؛ لذلك قدم الطواف على غيره من العبادات، فالطواف بالبيت عبادة عظيمة، يكرره المسلم، لكن مع الزحام الشديد لا يتسير للإنسان أن يطوف إلا بمزاحمة وبخطر، فبإمكانه أن يتحين الفرص التي يخف فيها الزحام، ثم يطوف.

[س٣٧٨٥] يقول السائل: بالنسبة لطواف التطوع هل لا بُد أن يكون سبعة أشواط، أم أنه يصح أن يكون أقل من ذلك أو أكثر، وهل يُشرع تكراره أكثر من مرة في اليوم؟

الجواب: لا يصح الطواف -سواء كان فرضًا أو تطوعًا- إلا سبعة أشواط؛ لأن الله شرعه سبعة أشواط، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف سبعة أشواط، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١)؛ كما أن الصلاة، لو صليت ركعة فقط ما صحت، لابد أن تصلي ركعتين؛ «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢)، فلا بد أن تكمل العدد، والطواف لايصح إلا بسبعة، فإن طاف أقل من سبعة لا يصح طوافه لا فرضًا ولا نفلًا، ولا بأس أن يكرر الطواف في اليوم أكثر من مرة، هذا شيء طيب؛ لأنه عبادة فيها أجر، فإذا كرره فإن هذا زيادة أجر وزيادة خير.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٨/ ٤١٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٧٨٦] هل يجوز الطواف من غير عمرة، وما شروطه، وكيف يُؤدى، وهل يلزم أن يكون سبعة أشواط، وهل يجوز أن أقرأ فيه القرآن؟

الجواب: يجوز التطوع بالطواف من غير حج ولا عمرة، طواف مفرد مجرد ما معه سعي، لا بأس بذلك، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥]، الطواف عبادة، يكون في الحج والعمرة، ويكون تطوعًا من غير حج ولا عمرة، وليس له ذكرٌ معين، إن شاء يدعو، وإن شاء يقرأ القرآن، وإن شاء يشتغل بالتهليل والتكبير والتسبيح.

[س٣٧٨٧] يقول السائل: من شرع في طواف التطوع، ثم أصابه تعب شديد لم يستطع الاستمرار في الطواف، فقطع الطواف، فماذا يجب عليه، هل عليه القضاء من جديد، أم يجب عليه استكمال ما بقي ولو طال الفاصل، أم ليس عليه شيء؟

الجواب: طواف التطوع لا يلزم إكماله، ولا يلزم قضاؤه، إذا تعب الإنسان، يترك الطواف ولا يقضيه؛ لأنه ليس واجبًا، إنما الذي يجب قضاؤه الطواف الواجب: طواف العمرة، أو طواف الحج، أو طواف النذر، إذا كان نذر أن يطوف بالبيت، هذا واجب يجب عليه إكماله، أما طواف السنة، فهذا الإنسان فيه في سعة؛ إن شاء أكمله وهذا أفضل، وإن شاء قطعه ولا يلزمه إكماله ولا يلزمه قضاؤه.

[س٣٧٨٨] هل طواف التطوع فيه رمل للأشواط الثلاثة؟

الجواب: لا، ليس فيه رمل، الرمل هذا خاص بطواف القدوم بالحج، وفي طواف العمرة، الرمل -وهو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى- هذا

خاصٌّ بطواف القدوم بالنسبة للحاج، وبطواف العمرة بالنسبة للمعتمر، أما طواف الإفاضة وطواف الوداع وطواف التطوع، فليس فيها رمل، وإنما يمشي فيها على عادته.

[س٣٧٨٩] هل طواف النفل فيه رمل؟

الجواب: نعم الطواف الأول، أول ما يأتي إلى مكة معتمرًا فإنه يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ في طواف العمرة، أو طواف القدوم للمفرد والقارن، يرمل في الأشواط الأولى.

[س٣٧٩٠] يقول السائل: هل الرمل يكون في طواف النافلة؟

الجواب: لا، الرمل إنما يكون في طواف العمرة، يكون في طواف العمرة، القارن بين الحج والعمرة والمفرد بالحج هذا الذي فيه الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، أما طواف الإفاضة وطواف الوداع وطواف التطوع، فليس فيها رمل، هذه الأطوفة ليس فيها رمل.

[س٣٧٩١] إذا طفت حول الكعبة أربعة عشر شوطًا تطوعًا، هل لكل سبعة أشواط ركعتان؟

الجواب: نعم، إذا طفت عدة أسابيع متواصلة يجوز هذا ولكن تصلي لكل سبع صلاة مستقلة.

[س٣٧٩٢] هل يأثم المتنفل بالطواف إذا كان طوافه يعيق طواف المحرم بالعمرة؟

الجواب: نعم إن كان يضايق الحجاج والمعتمرين فإنه لا يطوف، يترك المطاف للحجاج والمعتمرين وهو له وقتٌ آخر.

[س٣٧٩٣] **هل عليَّ من حرج إذا قطعت طواف النافلة بسبب الزحام والاختلاط، وكثرة النساء؟**

الجواب: لا يا أخي، إذا بدأت في العبادة فلا تقطعها، والطواف عبادة، أكمله ولا تأتي وقت الزحمة وتطوف، لكن إذا شرعت في الطواف يجب عليك إكماله.

[س٣٧٩٤] **دخلت الطواف لأداء النافلة، فطفت ولم أستطع إكمال الطواف لشدة الزحام، فخرجت من الطواف، وفي اليوم الثاني أكملت الطواف، فهل هذا الفعل صحيح؟**

الجواب: طواف النافلة لا يلزمك إكماله، الذي يلزم إكماله طواف العمرة وطواف الحج، أما طواف النافلة إذا قطعته فلا يلزمك إكماله.

صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف

[س٣٧٩٥] **يقول السائل: سماحة الشيخ، هل كان موقع مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو نفس هذا المكان، أم كان ملاصقًا للكعبة، وهل آثار الأقدام الموجودة الآن في المقام هي آثار أقدام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟**

الجواب: أما السؤال الأول فنعم، اختلفوا في مكان المقام، فالذي عليه الأكثر أنه كان ملصقًا بالكعبة في الأول، فلما تزاحم الناس عليه جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته فأخَّره إلى مكانه هذا؛ من أجل إزالة الزحمة، هذا الذي عليه الأكثر، القول الثاني: أن هذا مكانه من الأصل[1]، هذا الجواب عن السؤال الأول، وهو: أين مكان المقام؟

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٧) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَكَانُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ غَلَبَةَ السُّيُولِ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ: =

أما السؤال الثاني، وهو: آثار الأقدام الموجودة الآن في الصخرة هل هي أقدام إبراهيم؟ نعم بلا شك أنها أقدام إبراهيم، هو مقام إبراهيم الذي كان يقوم عليه، وأثَّر في الصخرة حتى وجد، وهذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من الآيات البينات التي ذكرها الله، آيات بينات مقام إبراهيم.

[س٣٧٩٦] هل ما في المقام من أثر هو أثر قدم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

الجواب: نعم هذا هو المعروف أن القدمين الموجودين على الصخرة أنها آثار أقدام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما كان يقف على الصخرة، وترتفع به وهو يبني البيت، كان يبني البيت هو وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فلما ارتفع البناء جاء بصخرة فجعل يقف عليها ثم ترتفع به ثم يبني الكعبة حتى تكاملت، هذا هو المقام، وصارت أقدامه عَلَيْهِ السَّلَامُ على هذا الحجر آية من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا يقول أبو طالب في لاميته:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَة ... عَلَيْهَا رَسْمُهُ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلِ(١)

[س٣٧٩٧] ما رأيك فيمن يقبِّل مقام إبراهيم؟

الجواب: هذا غلط، مقام إبراهيم يُصلَّى عنده فقط ولا يتمسح به ولا يقبَّل، وإنما

= هَلْ تَدْرِي أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدَّرْتُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَمْزَمِ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنِ عِنْدَ الحَجَرِ، قَالَ: فَأَيْنَ مِقْدَارُهُ؟ قَالَ: عِنْدِي، قَالَ: تَأْتِي بِمِقْدَارِهِ. فَجَاءَ بِمِقْدَارِهِ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعُهُ الْآنَ».

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٥٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ المَقَامُ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حِينَ ارْتَفَعَ الْبُنْيَانُ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى الْبِنَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ خَشِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَطَئُوهُ بِأَقْدَامِهِمْ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ، حِذَاءَ مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ بِهِ قُدَّامَ الْكَعْبَةِ».

(١) يُنظر: ديوان أبي طالب (ص٦٥).

يُصلى عنده فقط؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، النبي ﷺ لما فرغ من الطواف خرج وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم، جعله بينه وبين الكعبة وصلى خلفه، وقرأ هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[(١)].

[س٣٧٩٨] يقول: هل صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام سُنَّة؟

الجواب: نعم صلاة ركعتين بعد الطواف -ركعتي الطواف- عند المقام إذا أمكن سنة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فبين النبي ﷺ الآية بفعله، لما فرغ من الطواف أتى إلى المقام ووقف عنده، واستقبل الكعبة، وصلى ركعتي الطواف.

[س٣٧٩٩] بعدما أكملت الطواف ذهبت إلى السعي، ولم أصلِّ ركعتين بعد الطواف، ولم أغتسل أو أتوضأ من بئر زمزم، ولم أذكر ذلك إلى بعد الخروج من المسجد، ولم أترك ذلك إلا نسيانًا فقط، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أولًا: صلاة الركعتين بعد الطواف سنة وليستا بواجبتين، فمن تركهما فلا حرج عليه، وطوافه صحيح، لكن كونه يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم أو في أي مكان من المسجد أفضل، كونه يصلي ركعتين بعد الطواف أفضل، ولو تركهما لا حرج عليه.

وأما قضية زمزم؛ المشروع هو أن تشرب منه فقط وتتضلع منها إذا كنت

---

(١) أخرج مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ أنه قال: «حَتَّى إذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

مفطرًا[1]، أما إذا كنت صائمًا فلا يجوز أنك تشرب من زمزم، ولا يشرع أنك تغتسل من زمزم أو تتوضأ من زمزم قبل السعي، هذا ما هو مشروع.

[س٣٨٠٠] طفت للعمرة، وصليت ركعتين عند باب العمرة، ولم أصلِّ خلف المقام، هل عليَّ شيء؟

الجواب: ركعتا الطواف تُصلى في أي مكان من الحرم، إن أمكن عند المقام هذا أحسن، وإذا لم يمكن فتصليهما في أي مكان من الحرم بالدور الأول، بالدور الثاني، بالسطح، تصليها في بيتك في مكة، تصليها في أي مكان من الحرم.

[س٣٨٠١] هل من طاف حول الكعبة يجب عليه أن يصلي ركعتين، وهل صلاها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الطواف؟

الجواب: نعم من طاف بالكعبة فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين بعد الطواف، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طاف بالبيت أتى إلى مقام إبراهيم وتلا هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فصلى عند مقام إبراهيم، جعله بينه وبين الكعبة وصلى ركعتين يسميان ركعتي الطواف[2].

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي رواية عند البخاري (١٦٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[س٣٨٠٢] من طاف تطوعًا حول الكعبة، هل يلزمه صلاة ركعتين ولو كان في أوقات النهي؟

الجواب: نعم صلاة ركعتي الطواف سنة من تكملة الطواف، سواء أكان طوافًا واجبًا أم طواف نفل، يصلي بعد كل طواف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بهذا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»**(١)، فإذا طاف المسلم يصلي ركعتي الطواف.

[س٣٨٠٣] من طاف طواف التطوع، هل تلزمه صلاة ركعتين خلف المقام وإن كان في أوقات النهي؟

الجواب: اللزوم ما تلزم، ركعتا الطواف سنة ما هي بلازم، ومكانهما عند المقام إن أمكن، أو في أي مكان من المسجد الحرام الأرضي أو الدور الثاني أو الثالث، أو حتى خارج المسجد داخل الحرم لا بأس.

[س٣٨٠٤] ما حكم صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بدون طواف؟

الجواب: لا أصل لهذا ولا يُشرع هذا، صلِّ خلف مقام إبراهيم للطواف كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ من الطواف صلَّى عند مقام إبراهيم؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

[س٣٨٠٥] هل الأفضل لمن صلى ركعتي الطواف أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة؟ أم على يمينه؟

الجواب: إذا تيسر له بعد الطواف أن يصلي يجعل المقام بينه وبين الكعبة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٧)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا سنة قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، يجعله بينه وبين الكعبة ولا يميل عنه إلا إذا كان المكان مزدحمًا فإنه يصلي ولو مال عنه يصلي قريبًا منه إذا أمكن ولو مال عنه فإذا لم يمكن يصلي الركعتين في أي مكان من الحرم في الأروقة في الدور الثاني في السطح، أو يصليها في بيته في مكة، يصليها في الحرم، يصليها في أي مكان من الحرم الواسع ولا يضيق على نفسه.

[س٣٨٠٦] هل تُقرأ سورة «الكافرون» و«الإخلاص» في كل ركعتين خلف المقام فقط، أم في ركعتي الطواف فقط؟

الجواب: في ركعتي الطواف سواء صليتها عند المقام أو صليتها في أي مكان من الحرم، تقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ السورة الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فيها توحيد الألوهية توحيد العبادة، والسورة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

[س٣٨٠٧] إذا كانت الصلاة خلف المقام لها فضل مع مرور النساء والرجال بين يدي، فهل أصلي في مكان في الحرم بعيدًا عن النساء، وما الضابط في الصلاة خلف المقام؟

الجواب: الضابط في الصلاة خلف المقام أن تجعل المقام بينك وبين الكعبة وتصلي، إذا تيسر لك مكان لا فيه زحام ولا نساء هذا أفضل، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ من الطواف، جعل المقام بينه وبين الكعبة، وصلى ركعتي الطواف(١)، أما إذا كان في

---

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

زحام وفي نساء فابتعد، وصلِّ في جانب من جوانب الحرم، في مكان تطمئن فيه لصلاتك، ولا يحصل شيء من الفتنة.

[س٣٨٠٨] هل يجوز بعد الطواف أن أصلي وراء المقام بنية صلاة سنَّة الصلاة؟

الجواب: إن صلى خلف المقام هي صلاة الطواف، ركعتا الطواف ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، أما سنة الصلاة، فيصليها في أي مكان في الحرم، ولا يضايق الناس.

[س٣٨٠٩] صاحب العذر الذي يخرج من بطنه ريح دائمًا، ولا يستطيع أن يحافظ على الوضوء، هل عليه أن يتوضأ بعد الانتهاء من الطواف؛ لأجل صلاة ركعتي سنَّة الطواف، وأيضًا بالنسبة للصلوات الخمس هل عليه أن يتوضأ بعد دخول الوقت، أم يجزئه أن يتوضأ قبل دخول الوقت بدقائق قليلة؟

الجواب: ركعتا الطواف تابعة للطواف، فإذا توضأت للطواف وطفت ولو خرج منك شيء وأنت تطوف -لأنه بغير اختيارك- فطوافك صحيح؛ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والركعتان تابعتان له، فإذا صح طوافك صحت لك الركعتان تصليها مع الطواف بعدما تنتهي تصليها مباشرةً، وأما الصلوات الخمس تصلي بأن تتوضأ لكل صلاة إذا أردت أن تصلي توضأ قبل الصلاة وتصلي ولو خرج منك شيء وقت الصلاة؛ لأنك لا تستطيع منعه، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

[س٣٨١٠] هل تؤدَّى السنة داخل الحِجْر في أوقات النهي؟

الجواب: سنة الطواف نعم، من طاف بالبيت فإنه يصلي ركعتين في

أي وقت، ما له وقت نهي، ركعتا الطواف تصلى في أي وقت؛ لأنها متعلقة بالطواف، فمتى طاف الإنسان فإنه يصلي ركعتين في أي وقت، وأما المكان: إن صلى عند مقام إبراهيم هذا أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طاف بالبيت صلى ركعتين عند مقام إبراهيم؛ عملًا بهذه الآية[١]، وإذا صلاها في الحجر فلا بأس، أو صلاها في أي مكان من المسجد أو من الحرم فلا بأس بذلك.

[س٣٨١١] إذا جلس المصلي في مصلاه بعد صلاة الفجر، ثم قام فطاف بالبيت قبيل طلوع الشمس بعشر دقائق، هل تكفي سنة الطواف عن سنة الإشراق؟

الجواب: لا، ما تكفي؛ لأن هذه متعلقة بالطواف، وصلاة الضحى هذه صلاة مستقلة -قصده الإشراق يعني صلاة الضحى- يصلي صلاة الضحى متى ما تيسر له عند ارتفاع الشمس، أو قبل الظهر أو في وسط الضحى يصليها؛ أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، كل ركعتين بسلام.

[س٣٨١٢] هل كلما طاف المسلم حول البيت عليه أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم حتى ولو وقت الكراهة؟

الجواب: نعم، يستحب، ما هو واجب أنه كلما يطوف يصلي ركعتين، كل طواف له صلاة ركعتين، هذه سنة متأكدة، بعض العلماء يرى وجوبها، لكن الجمهور على أنها مستحبة؛ لأنها مكملة للطواف ومتعلقة بالطواف، وليس لها وقت، وقتها وقت الطواف؛ إذا طاف يصلي في أي وقت؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بهذا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»(١).

[س٣٨١٣] هل للصلاة في الحِجر فضيلة؟

الجواب: نعم؛ لأنه من الكعبة، الحجر أغلبه من الكعبة، فإذا صلى فيه، كان كمن صلى في الكعبة، فله فضيلة.

[س٣٨١٤] من أراد الطواف عدة مرات هل له ألا يصلي بعد كل طواف، أم يجمع الصلوات بعد الانتهاء من آخر طواف؟

الجواب: نعم، لا بأس أن يطوف عدة أسابيع، ثم إذا فرغ يصلي لكل طواف صلاة مستقلة.

[س٣٨١٥] ماذا نقول عند مرورنا بمقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، هل نسلم عليه؟

الجواب: لا، الله لم يشرع عند مقام إبراهيم إلا الصلاة، صلاة ركعتين بعد الطواف، هذا الذي شرعه الله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن هذا، لما فرغ من الطواف، استلم الحجر الأسود، ثم جاء وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، ثم صلى ركعتين خلف المقام، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

[س٣٨١٦] ما حكم السلام جهة اليمين ناسيًا لمن صلى ركعتين خلف المقام؟

الجواب: هو السلام جهة اليمين، السلام الأول جهة اليمين والثاني على اليسار.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٧)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[س٣٨١٧] بعد الطواف هل يجزئ أن أصلي ركعتي الطواف في حجر إسماعيل؟

الجواب: يجزيك أن تصلي ركعتي الطواف في أي مكان من المسجد الحرام؛ في حجر إسماعيل، في الأروقة، في الدور الثاني، أي مكان تيسر لك، لا بأس.

[س٣٨١٨] تركت ركعتي الطواف إلى بعد صلاة العشاء وبعد السعي أيضًا، هل في ذلك شيء؟

الجواب: الأولى أنك تأتي بركعتي الطواف بعد الطواف مباشرة، ولا تؤخرها بعد السعي، إذا أخرتها بعد السعي، فات محلها، محلها بعد الطواف.

[س٣٨١٩] هل بعد طواف التطوع ركعتان خلف المقام؟

الجواب: نعم، الصلاة بعد الطواف مشروعة، سواء كان نسكًا أو تطوعًا، كل طواف السنة أن يُصلى بعده ركعتان، إن أمكن أنه يُصلى عند المقام، هذا أفضل، وإلا يصليها في أي مكان من الحرم تيسر له ذلك.

[س٣٨٢٠] أديت العمرة، وبعد أن صليت خلف المقام لم أستلم الحجر، بعد ذلك توجهت إلى المسعى، هل علي شيء؟

الجواب: لا، ليس هذا بلازم أنك تستلم الحجر بعد ركعتي الطواف وقبل السعي، هذا إن تيسر فهو سنة، وكان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، أما إذا لم يتيسر، أو أنت نسيت، أو ما فعلته، فليس عليك شيء.

[س٣٨٢١] ما حكم من طاف ولم يؤدِّ ركعتين؟

الجواب: طوافه صحيح؛ لأن صلاة الركعتين سنة ما هي واجبة، وطوافه يصح بدون الركعتين.

[س٣٨٢٢] يقول: أدى الطواف، ولكنه لم يؤدِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم، هل عليه شيء؟

الجواب: لا، سنة الطواف ما هي بواجبة، السنة إن أتى بها فالحمد لله زيادة خير، وإن لم يأت بها طوافه صحيح.

[س٣٨٢٣] هل لكل طواف صلاة ركعتين خلف المقام؟

الجواب: لا يتعين عند المقام، إن تمكنت عند المقام فلا بأس، وإلا فتصليها في أي مكان من المسجد الحرام؛ في الأروقة، أو في الصحن، أو في الدور الثاني، ليس لها مكان معين لا تصح إلا فيه.

[س٣٨٢٤] يقول السائل: ما حكم من نسي صلاة ركعتين بعد الطواف، هل تعاد العمرة أم لا؟

الجواب: لا، لا تعاد العمرة، والركعتان بعد الطواف سنة، إن فعلها فحسن، وإن لم يفعلها فلا حرج عليه، وعمرته تامة.

[س٣٨٢٥] هل يشترط فيه صلاة ركعتين بعد الطواف؟

الجواب: صلاة الركعتين بعد الطواف سنة من سنن الطواف، فإن أتى بها ففيها زيادة فضل واقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن تركها فطوافه صحيح؛ لأنها ليست واجبة.

[س٣٨٢٦] هل بعد كل طواف صلاة ركعتين؟

الجواب: نعم يستحب أن يصلي بعد الطواف ركعتين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بهذا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»(١).

[س٣٨٢٧] هل بعد كل طواف ركعتان، وإذا طفت سُبوعين هل أصلي أربع ركعات، أم تجزئ ركعتان؟

الجواب: كل سبعة أشواط لها ركعتان، فإذا طفت سبعة وسبعة وسبعة متابعة من الأسباع، كل سبعة أشواط لها ركعتان، ولا يكفي عنهما صلاة واحدة، كل طواف له صلاة.

[س٣٨٢٨] هذا سائل يقول: هل تصلى ركعتا طواف التطوع في وقت النهي؟

الجواب: نعم ما طفت من ليل أو نهار تصلي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بهذا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»(٢).

[س٣٨٢٩] هل يجوز جمع النوايا في ركعتي الطواف، مثلًا: سنة العصر القبلية وسنة الطواف؟

الجواب: لا، سنة الطواف لها سبب خاص، وسنة العصر القبلية العصر ما له سنة قبلية ولا بعدية، العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، ولكن يصلي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٧)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٧)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ركعتي الطواف؛ لأن سببها الطواف، وإذا أراد أن يزيد عليها صلوات قبل الإقامة فلا بأس، شيء طيب هذا زيادة خير.

السعي بين الصفا والمروة

[س٣٨٣٠] سعيت أربعة أشواط، وانتقض وضوئي، فذهبت فتوضأت فرجعت وأعدت السعي من جديد، هل في ذلك شيء؟

الجواب: ما هو لازم تعيده من جديد تبني على الأشواط؛ لأنه لا يشترط للسعي الطهارة، أما لو كان في الطواف نعم هذا لابد من الاستئناف؛ لأنه يشترط للطواف الطهارة.

[س٣٨٣١] سعيت أنا ووالدي ووالدتي بين الصفا والمروة، ولكن والدتي لا تستطيع السير لمسافات طويلة بصفة متكررة أو مستمرة؛ لذلك كنا نجلس في بعض الأشواط لتستريح لثوان قليلة ثم نكمل السعي من حيث توقفنا للراحة؟

الجواب: لا بأس بهذا، ولو أنك حملتها على عربة لكان أحسن، ولكن يجوز أنها تجلس وتأخذ راحتها وتجلس معها؛ لأنها ما تستطيع تمشي إلا معك، فلا بأس بذلك هذا لا يضر.

[س٣٨٣٢] يقول السائل: ما حكم من سعى أربع عشرة مرة؟

الجواب: هذا غلط، لكن يصح سعيه سبعة أشواط، والباقي زيادة، السبع الأخرى زيادة لا قيمة لها، وسعيه صحيح، وما زاد فهو تعب عليه بلا فائدة، وهذا نتيجة الجهل، لو أنه سأل من الأول كيف يسعى لسلم من هذا التعب ومن هذا الخطأ.

[س٣٨٣٣] رجل طاف سبعة أشواط، ثم بدأ بالسعي من المروة، فما حكمه؟

الجواب: إذا بدأ بالسعي من المروة فلا يكفي هذا، الشوط الذي مضى من المروة إلى الصفا هذا لغو، لا يعتبر من الأشواط، لابد من سبعة أشواط، كل واحد منها يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة، أما الشوط الذي بدأ من المروة إلى الصفا هذا لغو، لا يعتبر من العدد، البداية من الصفا، يبدأ من الصفا ويتردد بينه وبين المروة سبع مرات، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، هذا هو السعي الصحيح، أما البداية من المروة فالشوط الأول غير صحيح.

[س٣٨٣٤] يقول السائل: كيف تكون صيغة التهليل فوق الصفا والمروة بشيء من التفصيل بارك الله فيكم؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد السعي خرج من باب الصفا وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، ثم صعد الصفا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتوجه إلى الكعبة؛ لأن الكعبة في ذلك الوقت كانت تُرى من فوق الصفا؛ لأن ما فيه بنيان يسترها، حتى رأى الكعبة ثم استقبلها، ورفع يديه ودعا وهلل وكبَّر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١)، ودعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصفا رافعًا يديه، فيدعو المسلم بما تيسر، إذا كان ما يحفظ دعاءً مخصوصًا يدعو بما تيسر،

(١) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأما قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ويكررها ثلاث مرات، فهذا كلٌّ يعرفه ولله الحمد، ويضيف إليه ما تيسر من الدعاء، ثم ينزل إلى المروة، فإذا وصل المروة صعد عليها وتوجه إلى الكعبة واستقبلها، وقال مثل ما قاله على الصفا.

[س٣٨٣٥] رجل كان يؤدي العمرة، فلما أنهى الطواف أذن المؤذن للفجر، فهل يصلي الراتبة، ثم الفريضة، أو لا يصلي الراتبة، ويبدأ مباشرة للسعي؟

الجواب: إذا انتهى من الطواف فإنه يأتي بالراتبة، وينتظر الإقامة، فإذا صلى مع الإمام وانتهت الصلاة يذهب ويسعى.

[س٣٨٣٦] سعيت حول الصفا والمروة أربعة عشر شوطًا، وكنت ناسيًا، هل عليَّ شيء؟

الجواب: يكفي سبعة، والزيادة هذه لا حكم لها.

[س٣٨٣٧] ما حكم من نسي السعي السابع في الصفا والمروة؟

الجواب: حكمه أنه ما تم السعي، يعني: نسي الشوط السابع ما كمل، يرجع ويكمل الشوط السابع حتى يتم له السعي.

[س٣٨٣٨] هل يدعو المعتمر عند الانتهاء من السعي في المروة أو ينصرف؟

الجواب: إذا خلص من الطواف ينصرف، وإذا خلص من السعي ينصرف؛ لأن الدعاء في أثناء العبادة أما بعد فراغها فلا.

[س٣٨٣٩] نأمل من فضيلتكم بيان أيهما الأفضل في حق الحاج والمعتمر الركوب أم المشي في الطواف أو السعي؟

الجواب: الأصل المشي؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وإن احتاج إلى الركوب يركب في الطواف والسعي، ولا حرج عليه، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب في بعض الأحيان(١)، إذا احتاج إلى الركوب، لا بأس.

[س٣٨٤٠] هل ينتهي السعي بالدعاء؟

الجواب: ينتهي بالتكبير؛ كما بدأه بالتكبير ينهيه بالتكبير.

[س٣٨٤١] ما حكم الدعاء بعد كل شوط من السعي؟

الجواب: الدعاء في أشواط السعي أو بعد السعي لا بأس به، لكنه ليس واجبًا، وليس هناك دعاء معين، بل يدعو بما تيسر، فالدعاء في أثناء العبادة من السعي أو الطواف أو الصلاة، الدعاء في أثناء العبادة أفضل من الدعاء بعد

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٦٤)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ».

العبادة، والدعاء بعد العبادة مشروع، ولكن لا يُحدد دعاء معين، بل يدعو بما تيسر له.

[س٣٨٤٢] ما حكم الصلاة في المسعى في وجود النساء، ويكون الاختلاط؟

الجواب: صلِّ مع الرجال، إذا فيه رجال صلِّ معهم، وإذا كان لا يوجد إلا نساء لا تصلِّ معهم.

[س٣٨٤٣] أنا حاج متمتع، وأديت مناسك العمرة، وأثناء السعي بين الصفا والمروة أذن الفجر، خرجت لمدة بسيطة من المسعى، ثم عدنا وأكملنا السعي، ثم أدينا شوطًا زيادة، وبعد الانتهاء دون أن أقصد مسحت أنفي بإصبع، فوجدت شعرة على إصبعي قبل أن أحج، فما الحكم؟

الجواب: أما إذا كان الإنسان يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة وأقيمت الصلاة، فإنه يصلي، يتوقف عن الطواف أو عن السعي، ويصلي، فإذا فرغ من الصلاة، فإنه يواصل بقية طوافه وبقية سعيه، فالفصل في الصلاة لا يؤثر على السعي، يبني على الأشواط الماضية، ويكمل، وطوافه أو سعيه صحيحٌ إن شاء الله؛ لأن هذا الفاصل للصلاة مشروع ومطلوبٌ منه أن يصلي مع المسلمين، فهو فاصل لأجل العذر الشرعي، فلا يؤثر، يصلي، ثم إذا سلم يكمل سعيه أو طوافه؛ ليبني على ما سبق من الأشواط.

أما قضية مسح الأنف وخروج دم بسيط؛ إذا كان شيئًا بسيطًا هذا لا يؤثر، طوافه صحيح وسعيه صحيح، إذا كان الدم يسيرًا لا يؤثر هذا.

[س٣٨٤٤] أثناء السعي بين الصفا والمروة وفي الشوط السادس تهيأ لي نزول نقطة بول، فأدخلت يدي في الإحرام، فلم أجد شيئًا، وخرج مع يدي

شعر من بطني، فتوضأت، وتذكرت بأنني لم أصلِّ ركعتي مقام إبراهيم، فصليت الركعتين، ثم بدأت السعي من جديد، فما حكم عملي، هل العمرة صحيحة؟

الجواب: العمرة صحيحة، ما دام أديت الطواف والسعي كاملين، العمرة صحيحة، لكن تصرفك هذا غلط؛ لأن السعي لا يُشترط له الطهارة، حتى وإن كنت لست على وضوء السعي صحيح، الطهارة إنما تُشترط للطواف بالبيت فقط، أما السعي فالطهارة مستحبة فيه، ولو طفت وأنت على غير وضوء صح سعيك، فلو أنك كملت السعي لصح ذلك.

[س٣٨٤٥] هل يجوز تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة؟

الجواب: لا، لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في حج ولا عمرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف أولًا، ثم سعي، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

[س٣٨٤٦] هل يجوز فصل السعي عن الطواف فترةً بسبب الزحام؟

الجواب: لا بأس، الموالاة بين السعي والطواف أفضل إذا تيسر، وإذا احتاج إلى الفصل بينهما ليستريح أو ليخف الزحام، فلا بأس بذلك.

[س٣٨٤٧] ما حكم قول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] قبل السعي؟

الجواب: هذا ليس قولًا، هذه آية، يتلو آية عند خروجه إلى المسعى للسعي، يبدأ بقوله تعالى كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا خرج إلى المسعى يريد السعي

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١).

[س٣٨٤٨] ما حكم مَن اعتمر وزاد في السعي ناسيًا، واعتقد أن السعي من الصفا إلى الصفا شوطًا واحدًا؟

الجواب: زيادة تعب عليك، والسعي صحيح، يُحتسب منه سبعة الأشواط، والزيادة هذه تعبٌ عليك.

[س٣٨٤٩] ما حكم من انتقض وضوؤه وهو في السعي بين الصفا والمروة؟

الجواب: يكمل؛ لأن السعي لا يُشترط له الطهارة، فيكمل السعي، وسعيه صحيح، حتى ولو سعى على غير طهارة فسعيه صحيح، إنما الطواف هو الذي تُشترط له الطهارة.

[س٣٨٥٠] أثناء السعي بين الصفا والمروة كنت أعد الشوط الواحد من الصفا إلى المروة ثم من المروة إلى الصفا كل ذلك شوطًا واحدًا، فسعيت أربعة عشر شوطًا، ثم تحللت، فهل عليَّ كفارة؟

الجواب: يكفي سبعة أشواط، والباقي تعب عليك، لكن لا يفسد العمرة، هذه زيادة، لو سألت من قبل كان أحسن لك، الإنسان إذا لم يكن يعلم الحكم عليه أن يسأل؛ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فالسبعة

---

(١) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

الزائدة هذه تعبٌ عليك، وما فيها فائدة لك، ولكنها لا تفسد العمرة، العمرة صحيحة؛ لأنك أتيت بالسعي المطلوب، الشوط هو من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، ذهابه سعية، ورجوعه سعية؛ كما قال العلماء.

[س٣٨٥١] طُفْتُ دون أن أقول: (بسم الله والله أكبر) في بداية كل شوط، هل عليَّ شيء؟

الجواب: المشروع التكبير عند البداية، عند محاذاة الحجر تُكبِّر، تقول: (الله أكبر)، وترفع يدك إشارة إلى الحجر، وهذا سنة، لو تركته أو نسيته طوافك صحيح إن شاء الله.

[س٣٨٥٢] هل يكون الإتيان بالذكر والدعاء ثلاث مرات عند الوقوف على الصفا والمروة؟

الجواب: نعم، تقف وترفع يديك متوجهًا إلى الكعبة، وتدعو وتكرر الدعاء، ثم تنزل ماشيًا إلى المروة، وعلى المروة كذلك تقف، وتتجه إلى الكعبة، وتدعو، ثم تنزل إلى الصفا، وهكذا.

[س٣٨٥٣] حاج أهلَّ من الميقات بالعمرة، أي: بنية حج التمتع، لكنه طاف سبعة الأشواط، وسعى شوطين، ولم يكمل السعي؛ لعدم علمه بعدد الأشواط أو الجهل، فخلع ملابس الإحرام، ولبس المخيط، وبعد علمه لبس ملابس الإحرام، وسعى دون أن يذهب للميقات، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: طيب، عمله هذا صحيح، إذا علم أنه مخطئ يعيد عليه ملابس الإحرام، ويعيد الطواف سبعة أشواط، ويعيد السعي سبعة أشواط للعمرة، ثم يحلق رأسه أو يقصر، وبذلك تمت عمرته، ولا يذهب للميقات؛ لأنه محرم من

الميقات، وهو باق على إحرامه، ولا يزال على إحرامه، ولا داعي لأن يذهب للميقات؛ لأنه محرم، لا يزال محرمًا، وتحلله خطأ، هذا لا يؤثر؛ لأنه جاهل، لكن عليه أن يعيد ملابس الإحرام، وأن يأتي بالعمرة كما ذكرنا.

[س٣٨٥٤] الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة هل هو مشروع؟

الجواب: لا، الاضطباع وقت الطواف الأول -للعمرة أو للحج- هذا الاضطباع، أما بين الصفا والمروة فهذا غير مشروع، وكذلك طواف الإفاضة إذا كان عليه إحرامه غير مشروع، إنما هو الطواف الأول، أول ما يقدم للعمرة أو للحج، طواف القدوم للحج أو طواف العمرة، هذا هو الذي يشرع فيه الاضطباع، يبدأ من أول شوط وينتهي بآخر شوط؛ لأن بعض الناس نراهم مضطبعين دائمًا حتى في الصلاة! هذا غير مشروع، إنما الاضطباع وقت الطواف الأول من بدايته إلى نهايته، إذا انتهى آخر شوط، يجعل الرداء على طبيعته على كتفيه، يستر ظهره وبطنه؛ لأن هذا أجمل له وأحسن له.

[س٣٨٥٥] يقول السائل: إذا حاضت المرأة بعد الطواف، فماذا تفعل؟

الجواب: لا بأس، إذا طافت وهي طاهرة طواف العمرة، طافت وهي طاهرة، ما نزل عليها شيء، فعليها أن تكمل عمرتها، عليها أن تسعى وأن تقصر، وعمرتها صحيحة؛ لأن السعي لا تُشترط له الطهارة، والتقصير لا تُشترط له الطهارة.

[س٣٨٥٦] لقد نسيت شوطين في السعي ماذا أفعل؟

الجواب: عليك أن تعيد ملابس الإحرام عليك كما كنت محرمًا في الأول تعيد ملابس الإحرام، وتخلع المخيطات، وترجع تكمل السعي تبني على ما مضى من الأشواط، وتكمل ثم تقصر من رأسك أو تحلق رأسك، ثم تلبس ثيابك.

الشرب من ماء زمزم والتضلع منه

[س٣٨٥٧] هل فضل ماء زمزم وخاصيته داخل مكة وخارجها؟

الجواب: نعم خاصية ماء زمزم باقية، سواء في داخل مكة أو خارج مكة، ولو في المشرق أو في المغرب، هو ماء مبارك وماء طيب، ولا تزول خاصيته في أي مكان.

[س٣٨٥٨] من جاء للعمرة، وطاف ثم سعى، ولم يشرب من ماء زمزم، هل عليه شيء؟

الجواب: ليس عليه شيء؛ لأن الشرب من ماء زمزم ليس واجبًا، إنما هو سنة إذا تركها لا شيء عليه.

[س٣٨٥٩] أرى بعض الناس يدعون عند بئر زمزم، فهل لهذا الفعل مزية، وهل ورد فيه شيء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: ما يُدْعَى عند زمزم، هذا ليس موطن دعاء، زمزم للشرب، يشرب الإنسان ويدعو دعاء الشرب، سواء شرب من عند زمزم، أو شرب ماء زمزم في أي مكان، يدعو بالدعاء، يقول: «بسم الله»، في أول الشراب، فإذا شرب: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا**»[1]، ورد شيء من هذا الدعاء لماء زمزم خاصة، وإلا المشروع أن تقول: «بسم الله» وتشرب مثل غيره من المياه، وأما أنه يأتي ويدعو عند زمزم! هذا ما له أصل وبدعة.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١١٣)، والدارقطني (٣/ ٣٥٣)، والحاكم (١/ ٦٤٦) أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا شرب ماء زمزم قال: «**اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

[س٣٨٦٠] يقول: هل ماء زمزم تبقى خاصيته إذا أخرج من مكة؟

الجواب: ماء زمزم فيه خاصيته، سواء كان في مكة أو خارج مكة، وما الذي يصل بخاصيته؟!

[س٣٨٦١] في كل مرة أشرب من ماء زمزم أشربه بنية مختلفة، فمثلًا: أشربه بنية الشفاء، وفي مرة أخرى أشربه بنية التزود من العلم، هل في ذلك حرج؟

الجواب: لا، هذا طيب أنك تشربه بنيات كثيرة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ**»(١)، وهذا فضل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تشربه للعلم، تشربه للشفاء، تشربه لغير ذلك من المصالح الدينية.

[س٣٨٦٢] هل شرب ماء زمزم يدخل في مناسك العمرة، وإن لم أفعل فهل عليَّ شيء؟

الجواب: الشرب من ماء زمزم سنة مستحب؛ لأنه ماء مبارك، واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه شرب من ماء زمزم(٢)، فإذا كنت أحرمت بالعمرة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي رواية عند البخاري (١٦٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، =

أو بالحج، ثم جئت وطفت وسعيت، طفت بالبيت سبعة أشواط، وصليت خلف المقام قبل أن تذهب للسعي يستحب أن تشرب من ماء زمزم، إلا إذا كنت صائمًا، فإنه لايجوز له، أما إذا كنت مفطرًا، فيستحب بعد الطواف والسعي للعمرة أو للحج قبل أن تذهب إلى السعي أن تشرب من ماء زمزم، هذا سنة وليس واجبًا، لو تركته فلا شيء عليك.

[س٣٨٦٣] من دخل المسجد ثم شرب من ماء زمزم قبل أن يصلي ركعتين، هل عليه شيء؟

الجواب: لا بأس بذلك، يشرب من ماء زمزم مثلما أراد، قبل الطواف أو بعد الطواف لا مانع من ذلك.

[س٣٨٦٤] هل يجوز الطهي بماء زمزم؟

الجواب: ما المانع؟ ما هو بماء؟! يجوز الطهي به، وغسل الثياب به، والتوضؤ به وشربه، كله ما في مانع، إلا أنهم قالوا: يكره الاستنجاء به، قال بعض العلماء: يكره الاستنجاء به! وأما الوضوء به وغسل الثياب وغسل البدن والاغتسال به وطبخ الطعام منه، فلا بأس بذلك.

[س٣٨٦٥] يقول بعض الناس: إن ماء زمزم إذا خرج عن الحرم ذهبت فائدته! فهل هذا صحيح، وما هو الدعاء الذي يُقال عند شربه؟

الجواب: هذا غير صحيح، ماء زمزم هو ماء زمزم، ماء مبارك في مكة

= قَالَ: «**اسْقِنِي**»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**»، يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

وفي غيرها من الأرض، هو ماء زمزم، وفيه قال النبي ﷺ: «**طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»(١)، فهو ماء مبارك، والدعاء يُسمي يقول: «**بسم الله**»، ويقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ**»(٢).

الوقوف بعرفة والنفر منها

[س٣٨٦٦] ما حكم دخول عرفة قبل الزوال من يوم التاسع من ذي الحجة؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ أن يدخل الإنسان عرفة من أول النهار، أو من آخر النهار، أو من الليل؛ لأن وقت الوقوف يبدأ على الصحيح من زوال الشمس يوم عرفة، ويستمر إلى طلوع الفجر، إلا أنه مَن وقف في عرفة في النهار فإنه يجب عليه أن يستمر إلى أن تغرب الشمس، ولا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس؛ كما فعل النبي ﷺ(٣)، دخول عرفة يجوز في أي وقت في أول النهار، أو في آخر النهار، لا حرج في ذلك.

---

(١) أخرجه مقتصرًا على شطره الأول: مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد (٥/ ١٧٤)، وابن حبان (١٦/ ٧٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٩)، وأخرجه بشطريه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٦)، والبزار في مسنده (٩/ ٣٦١) جميعهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١١٣)، والدارقطني (٣/ ٣٥٣)، والحاكم (١/ ٦٤٦) أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا شرب ماء زمزم قال: «**اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، أخرجه مسلم (١٢١٨).

[س٣٨٦٧] **بيِّن لنا وقت الوقوف بعرفة، ووقت الانصراف منها، وأين يكون المشعر الحرام بمزدلفة؟**

الجواب: وقت الوقوف -كما بينته لكم- يبدأ من زوال الشمس يوم التاسع، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، هذا وقت الوقوف، والذي يقف بالنهار يجب عليه أن يستمر إلى أن تغرب الشمس، ولا يجوز له الانصراف إلا بعد غروب الشمس، أما الذي يقف بالليل فهذا ينصرف متى شاء، الذي يقف في الليل ينصرف متى شاء، أما الذي يقف بالنهار فلا يجوز له الانصراف إلا بعد غروب الشمس. والمشعر الحرام قيل: إن المراد به الجبل الذي في مزدلفة الذي عليه المسجد الآن، وقيل: المراد بالمشعر الحرام كل مزدلفة، كلها تسمى بالمشعر الحرام، والإنسان إذا نزل في أي مكان من مزدلفة، فقد حصل -ولله الحمد- على المطلوب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بات في مزدلفة، قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا**» -يعني: مزدلفة- «**وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»؛ مثلما قال في عرفة: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(١)]، فالأمر واسع ولله الحمد.

المبيت بمزدلفة والانصراف منها

[س٣٨٦٨] **هذا يقول: إنه انصرف من مزدلفة هو وزوجته الساعة الحادية عشرة من الليل، يعني: قبل نصف الليل، لكن يقول: نحن محتاجون للانصراف؛ لأني مصاب في رجلي، فهل عليَّ فدية؟**

الجواب: إن كنت انصرفت من أجل العلاج، ما تستطيع أن تبقى في مزدلفة؛ لأن رجلك تؤلمك، وتحتاج إلى علاج تذهب إلى المستشفى، فأنت

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معذور، ليس عليك شيء، وهي معذورة؛ لأنها ما تستطيع البقاء وحدها، أما إذا كان انصرافك ليس للعلاج، وإنما لأن رجلك ما هي جيدة، فما هذا عذر، حتى لو انصرفت من مزدلفة، فرجلك هي رجلك، فيكون عليك فدية؛ للانصراف قبل وقت الانصراف.

أعمال الحاج في أيام التشريق

[س٣٨٦٩] هذه امرأة تقول عن نفسها: إنها حجت فرضها، وعند رمي الجمرة لم تكبر جهلًا منها، فما الحكم؟

الجواب: التكبير عند رمي الجمرة سنة، إذا تركها الإنسان فرميه صحيح، لكنه تارك لسنة، وترك السنة لا يبطل الرمي.

[س٣٨٧٠] امرأة حجت، وعند رمي الجمرات رمت الحصيات السبع دفعةً واحدة، علمًا بأن هذه فريضة، فماذا عليها، وما حكم ذلك؟

الجواب: لم يصح رميها، إذا رمت السبع جميعًا، لا تجزئ إلا عن حصاة واحدة، فمعناه أنها لم ترم الجمرات، فيكون عليها فدية، وهي ذبح شاة في مكة، توزعها على فقراء الحرم، بدلًا عن الرمي الذي لم يصح.

[س٣٨٧١] يقول: عند رمي الجمرات دفعتها مرة واحدة السبع حصيات؟

الجواب: ما تجزئ إلا عن حصاة واحدة، إذا رميت السبع جميعًا ما تجزئ إلا عن حصاة واحدة، وباقٍ عليك ست، فمعناه أن رميك ما صح، وعليك فدية بدل الرمي.

[س٣٨٧٢] ما حكم الحج إذا تعذر على الحاج أن يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، فرمى عن اليومين في اليوم الثالث عشر، ولكن رميت عند كل جمرة أربع عشرة حصاة، فهل علي شيء؟

الجواب: هذا غلط، كان الواجب تستكمل الجمرات عن اليوم الأول، ثم ترجع وتبدأ من جديد عن اليوم الثاني، ولا تخلطها هكذا، فإذًا يكون عليك فدية، وهي ذبح شاة في مكة، توزعها على الفقراء.

[س٣٨٧٣] ما حكم الحج لمن حج ولم يبت بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ولم يرم الجمرات بسبب مرض؟

الجواب: أما المبيت يسقط عنه من أجل المرض، إذا كان لا يستطيع المبيت في منى فليس عليه شيء للعذر، أما الجمرات، فيفدي، لابد من فدية، كان الواجب عليه أن يوكِّل من يرمي عنه إذا كان لا يستطيع الرمي هو، لكنه لما لم يوكل وفات الوقت، يكون عليه فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على فقراء الحرم.

[س٣٨٧٤] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول السائل: حججت بعمتي العام الماضي، فمرضت في مزدلفة، فنقلتها إلى الفندق، وتركنا المبيت بمنى الليلة الأولى لشدة مرضها، ثم ذهبنا إلى منى الليلة الثانية لتحسن صحتها، وبتنا بمنى، ثم تعجلنا، فهل علينا فدية، وإذا لم نستطع الفدية فهل نصوم عشرة أيام، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المريض الذي يحتاج إلى العلاج يسقط عنه المبيت بمنى، المريض الذي يحتاج إلى العلاج في المستشفى أو في بيته، أو لا يستطيع البقاء في منى يسقط عنه المبيت، ولا شيء عليه، وكذلك من يصاحبه ويرافقه، إذا احتاج المريض إلى

من يرافقه للخروج من منى ويصاحبه في المستشفى أو في بيته، فإنه يسقط المبيت عن المرافق أيضًا، ولا شيء عليه.

التوكيل في بعض أعمال الحج

[س٣٨٧٥] رجل حج، وعند رمي جمرة العقبة اضطر للبقاء مع أمه في السيارة لكبر سنها، ووكل من يرمي عنها، ثم حلق ولبس الثياب؟

الجواب: يعني وكل من يرمي عنه؟ إذا كانت أمه تحتاج إلى بقائه عندها ووكل من يرمي عنه فلا بأس؛ لأن هذا عذر يجيز التوكيل، فإذا كان وكل من يرمي عنه ورمى عنه وحلق، فإنه يلبس ثيابه؛ لأنه فعل الرمي وفعل حلق الرأس فيلبس ثيابه؛ التحلل الأول، فإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني الكامل.

[س٣٨٧٦] سائلة تقول: حججت فريضتي، ولم أرمِ الجمرة الأولى وأنا قادرة، ولكن محرمي منعني من ذلك خوفًا من الزحام، ماذا يجب علي؟

الجواب: إذا كان التوكيل لعذر زحام شديد أو المرأة ضعيفة، ولا تقدر على الرمي، فالتوكيل صحيح، أما إذا كان ما فيه عذر، فلا يصح التوكيل، فيكون فيه فدية بدل رمي الجمرة، إذا كانت ليس لها عذر، وهي قوية، والمكان ليس فيه زحام، فعليها فدية، أما إذا كان فيه عذر، المكان مزدحم، أو هي مريضة ولا تقدر، فالتوكيل كافٍ، ولله الحمد.

[س٣٨٧٧] يقول: أديت الحج أنا وزوجتي، فوكَّلت والدي؛ لأني سائق السيارة، وحبستني الزحمة يوم العيد الأول إلى الثانية عشرة مساءً منتصف الليل، أما زوجتي، فقد وكَّلت برمي الجمرات، وعذرها أن معها طفلًا صغيرًا، وكانت خيمتنا بعيدة عن الجمرات، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس، إن وكلت زوجتك من يرمي عنها؛ لأن معها طفلًا تخاف عليه، والمكان بعيد، ولا تستطيع المشي مع الزحمة، لا بأس، هذا عذر، يجوز لها أن توكل من يرمي عنها؛ لأن المرأة ضعيفة، ومعها طفل، وأما أنت ترمي حتى لو بعد منتصف الليل من ليلة الحادي عشر، متى ما تمكنت ترمي الجمرة، ولو في آخر الليل.

[س٣٨٧٨] قبل سنوات حج رجل ومعه أربع نساء، واحدة منهن فريضتها، ورمى الجمرات عنهن بالتوكيل، فهل عليهن شيء، وإن كان عليهن دم فأين يذبح، وعلام يوزع، وأين يوزع؟

الجواب: التوكيل عند رمي الجمار يجوز عند العذر؛ إذا كان عليهن خطر من الزحام، أو هن مريضات ولا يستطعن الرمي بأنفسهن، ووكلن، فالوكالة صحيحة، والرمي صحيح، أما إن كن وكلن وهن يقدرن على الرمي، وما فيه عذر، فعلى كل واحدة فدية تُذبح في مكة، وتُوزع في مكة على فقراء الحرم.

طواف الإفاضة

[س٣٨٧٩] رجلٌ قدم إلى مكة المكرمة في الحج، وكان متمتعًا، وعمل مناسك الحج، وفي طواف الإفاضة قدم السعي على الطواف؛ عملًا بقاعدة: افعل ولا حرج، فما الحكم؟

الجواب: والله هذه المسألة فيها خطورة، أفتى بها بعض العلماء بجواز تقديم السعي على الطواف، أفتى بها بعض العلماء، ولكن الجمهور وسنة الرسول ﷺ والذي عليه العمل أن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، فهذا إن أمكن أنه يعيد السعي فإنه يعيده أحوط له وأبرأ لذمته.

[س٣٨٨٠] ما حكم المرأة التي جاءها الحيض، ولم تطف طواف الإفاضة، وهي من خارج المملكة؟

الجواب: إما أن تبقى إلى أن تطهر وتطوف وتسعى، وإما أن تذهب، وإذا طهرت يأتي بها وليها، يأتي بها إلى مكة تطوف وتسعى، يجوز لها أن تسافر، ثم ترجع إذا طهرت، يجوز لها هذا.

[س٣٨٨١] امرأة طافت طواف الإفاضة والوداع، وعليها عذر، وهذا كان قبل خمس سنوات، ولأنها معقود عليها ولم تتزوج، ماذا عليها أفادكم الله؟

الجواب: الحائض ليس عليها طواف وداع، إذا كان المقصود بالطواف طواف الوداع فهي ليس عليها طواف وداع، وطوافها خطأ، أما طواف الإفاضة فلا يصح من الحائض، يجب عليها أن تنتظر حتى يزول عنها الحيض وتغتسل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحائض: «افْعِلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجَّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» -يعني: طواف الإفاضة- «حَتَّى تَطْهُرِي»[1]، فإذا كانت طافت وهي حائض فطوافها غير صحيح، وإذا كان عُقِدَ عليها عقد نكاح، فالعقد غير صحيح؛ لأنها ما زالت في الإحرام، فالعقد غير صحيح، وعليها أن تطوف للإفاضة، ترجع وتطوف للإفاضة وتسعى بين الصفا والمروة.

طواف الوداع يجب على كل حاج إلا الحائض والنفساء

[س٣٨٨٢] أحسن الله إليكم يقول السائل: ينطلق الباص للسفر إلى سوريا مساء غدٍ إن شاء الله، وتمنيت أن أحضر ختمة القرآن الكريم، كيف لي حضورها وقد علمت أن آخر أعمالنا الطواف، هل يمكنني أن أطوف بين

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المغرب والعشاء وأصلي القيام، أرجو أن ترشدني كي أتمكن حضور ختمة القرآن؟

الجواب: ما أدري ما ظروفك؟ هذا راجعٌ لظروفك أنت، إذا أمكن أنك تطوف بين المغرب والعشاء وتصلي صلاة القيام وتحضر الختم هذا شيء طيب، تجمع بين المصلحتين تجمع بين أجر الطواف وأجر الصلاة وحضور الدعاء، أما إذا لم تتمكن فحضور الصلاة أفضل، ما فيه شك، حضور الدعاء أفضل، وطواف الوداع في العمرة ليس بواجب، هذا في الحج طواف الوداع واجب من واجبات الحج وليس هو واجبًا في العمرة، لكن إن تيسر لك هذا وهذا فهو أحسن، وإلا فصلاة القيام وحضور الدعاء أفضل من الطواف، ولو لم تطف فلا حرج عليك؛ لأنه ليس عليك طواف واجب للوداع.

[س٣٨٨٣] امرأة طافت طواف الوداع لحج عام واحد وعشرين وعليها العادة الشهرية، فأفتاها رفقتها أن عليها دمًا لفقراء الحرم، فهل ما أفتوها صواب، وإذا لم يكن صوابًا فماذا يلزمها، مع علمها بأن الحائض لا تطوف بالبيت؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر أنها طافت للوداع وهي حائض فليس عليها شيء؛ لأن الحائض ليس عليها طواف وداع، فطوافها خطأ، الحائض ليس عليها وداع، تسافر بدون وداع، أسقطه الله عنها، وفي الحديث: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[1]، ولما حاضت صفية أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»،

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ظن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها لم تطف للإفاضة، قالوا: يا رسول الله إنها أفاضت، قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذًا»(١)، فأسقط عنها طواف الوداع، فالحائض ليس عليها وداع، وهذه التي طافت طوافها خطأ، وليس عليها دم؛ لأنها ليس عليها وداع أصلًا.

[س٣٨٨٤] أنا ذاهب اليوم إلى الجزائر بعد العشاء، هل طواف الوداع يكون بعد المغرب أو بعد العشاء؟

الجواب: أول شيء: الطواف إنما يجب للحج، أما العمرة فليس لها وداع واجب، وإذا أردت أن تطوف للوداع فطف عند السفر، أما أنك تطوف للوداع وتبيت في مكة فلا يصح الوداع، إذا وادعت لابد أن تخرج من مكة.

[س٣٨٨٥] أنا من أهل جدة، وآتي إلى مكة كل يوم إثنين وخميس، هل عليَّ طواف وداع إذا أديت فريضة الحج؟

الجواب: في الحج نعم، ولو من أي مكان من جدة أو من غيرها إذا حج فلا يخرج من مكة إلى أهله حتى يطوف للوداع سبعة أشواط.

[س٣٨٨٦] هل أهل مكة إذا أرادوا السفر عليهم طواف وداع؟

الجواب: نعم، من حج من أهل مكة أو غيرها إذا أراد أن يسافر بعد الحج فلابد من طواف الوداع.

[س٣٨٨٧] هل هناك رَمَل في طواف الوداع؟

الجواب: لا، الرَّمَل في طواف القدوم أو طواف العمرة، هذا الذي فيه الرَّمَل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٣٨٨٨] حججت قبل عامين، وجمعنا طواف الإفاضة مع الوداع، وفي اليوم الأخير ذهبت لرمي الجمار عني وعن زوجتي بعد الزوال، ولما عدت إلى السكن كانت زوجتي قد طافت مع النساء قبل الزوال، علمًا بأنني موكل عنها بالرمي، هل علي شيء؟

الجواب: الوداع -يا أخي- ما يكون إلا بعد الفراغ من مناسك الحج، فلا يجوز الوداع قبل الرمي، وما دمت فعلت هذا وسافرت، يكون عليك فدية عن طواف الوداع؛ لأنه غير صحيح، جئت به في غير محله.

[س٣٨٨٩] هل على المرأة طواف وداع؟

الجواب: نعم، المرأة مثل الرجل إذا حجت يجب عليها طواف وداع، إلا إذا حاضت، إذا حاضت فإنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ» -يعني: الحجاج- «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[1].

[س٣٨٩٠] هل على المعتمر طواف وداع، وإذا طاف الوداع هل يجوز له أن يدخل الحرم ثانية؟

الجواب: طواف الوداع واجبٌ من واجبات الحج، أما العمرة فليس لها وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يأمر المعتمرين أن يطوفوا طواف الوداع عند الخروج، وإنما كان يأمر الحجاج خاصة، لكن من طاف للوداع في العمرة من باب الاحتياط فلا بأس، أما الوجوب فليس عليه وجوب، وإذا طاف للوداع

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

لا مانع أنه يدخل المسجد الحرام لحاجة، إنما الذي ينقض الوداع هو الإقامة؛ إذا أقام بعد الوداع في داخل مكة انتقض وداعه، أما مجرد أنه يأخذ حاجة، أو يدخل المسجد ليصلي، أو ليجلس في المسجد ينتظر أصحابه أو غير ذلك، هذا لا يضر بالوداع.

[س٣٨٩١] هل يجوز لي طواف الوداع بعد صلاة الفجر، علمًا بأني سوف أسافر بعد صلاة الظهر؛ حيث لدي طفلة صغيرة، وأخاف عليها من الحر عند طوافي وقت الظهيرة؟

الجواب: إذا كنت طفت بعد الفجر، وانتظرت السفر، أنت في انتظار للسفر، ما نويت إقامة، وإنما أنت في انتظار السفر بسبب ظروفٍ حصلت لك، فهذا لا يؤثر على الوداع، الوداع صحيح، أما إذا نويت الإقامة بعده، فلابد من إعادته.

[س٣٨٩٢] هل يلزم طواف الوداع سواء للحاج أو المعتمر، وسواء كان الرجال أو النساء، هذا بالنسبة لمكة وللمدينة، وهل يلزم سلام الوداع في زيارة المدينة أيضًا، وهل يجوز الدعاء عند قبر الحبيب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتهب ثوابه إلى روحه الطاهرة، وتدعو بخير في الدنيا والآخرة؟

الجواب: أما الحج، فيجب له الوداع؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]، فالحج يجب له طواف الوداع، وأما العمرة فلا يجب لها وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين أن يطوفوا طواف الوداع، إنما أمر به الحجاج فقط، لكن إن طاف للوداع من باب زيادة الخير، فلا بأس زيادة خير، أما الوجوب فلا يجب على المعتمرين طواف وداع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأما الدعاء على قبر النبي ﷺ أو عند غيره من القبور، فلا يجوز؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، إذا أردت أن تدعو الله فلا تدعُ عند القبر، لا قبر الرسول ولا غيره، بل تدعو في مكانٍ بعيد عن القبر، الدعاء عند القبر والصلاة عند القبر هذا منهي عنه؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، لكن المشروع أن تسلم على الرسول ﷺ -إذا قدمت من سفر- وعلى صاحبيه، ويجوز أن تزور مقابر المسلمين، تسلم عليهم، وتدعو لهم، أما عند السفر فلا توادع قبر الرسول ﷺ؛ لأنه ما ورد أن قبر الرسول يُوادع، بل الكعبة هي التي تُوادع بعد الحج، أما قبر الرسول ﷺ فليس له وداع، إنما تسلم عليه إذا قدمت من سفر.

[س٣٨٩٣] أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم من نسي طواف الوداع في الحج، وقد ذهب إلى المدينة، ثم رجع أتى به، فهل عليه فدية؟

الجواب: نعم، الفدية عليه، ورجوعه من المدينة لا قيمة له، إذا سافر ولم يطف طواف الوداع تقررت عليه الفدية، ولو رجع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، فلا يجوز السفر إلا بعد طواف الوداع، فإن سافر قبل أن يطوف فقد تقررت عليه الفدية، وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم، فإن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام.

[س٣٨٩٤] ما الواجب على من كان مقيمًا في مكة، وسافر إلى بلده، ولم يطف طواف الوداع، وحضر مرة أخرى، فهل عليه دم؟

الجواب: إذا كان إنه ما حج، لا يلزمه الوداع، الوداع لمن حج، ما يسافر

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بعد الحج إلا بطواف وداع، أما إذا كان ما حج، مقيم في مكة وأراد السفر، لا يلزمه الوداع، الوداع إنما يلزم الحاج فقط.

فسخ الحج أو العمرة أو ترك ركن من أركان النُّسك

[س٣٨٩٥] فتاة جاءت مع أهلها إلى الطائف، وجلسوا أيامًا، ثم جاءتها الدورة الشهرية وهي في الطائف، ثم جاءهم وفاة قريب لهم في مكة، وجاءوا إلى مكة وهي معهم وعليها الدورة الشهرية، وهي في الإحرام نوت العمرة ولم تحرم، ماذا تفعل، هل عليها دم، وكيف تقضي العمرة؟

الجواب: كيف نوت الإحرام ولم تحرم؟ فإذا نوت الإحرام صارت محرمة، إذا نوت الدخول في النسك فهي محرمة، تبقى على إحرامها حتى ينقطع عنها الدم، ثم تغتسل، وتطوف وتسعى وتقصر من شعرها، وتتم عمرتها.

[س٣٨٩٦] سائلة تقول: أحرمت بالعمرة واشترطتُ، وبعد الإحرام نزل مني دم وشككت فيه هل هو دم حيض أو دم بكارة، علمًا أنني حديثة عهد بالزواج، وهذا الدم متقدم على موعد الدورة بأسبوع، فأديت العمرة، وبعد ذلك تيقنت أنه دم الدورة، فماذا عليَّ؟

الجواب: أخطأتي في أداء العمرة والدم عليك، أخطأتي في هذا، وعليك أن تعيدي الطواف والسعي والتقصير، العمرة الأولى ما هي صحيحة، وأنت ما زلت محرمة، ما زلت على إحرامك؛ لأنك لم تؤدِّ المناسك، أداؤك الأول خطأ، وعليك تجنب محظورات الإحرام، وأداء العمرة من جديد، أداء الطواف والسعي والتقصير من جديد بعدما تطهرين وتغتسلين من الحيض.

[س٣٨٩٧] ما الواجب على امرأة أحرمت للعمرة، ثم اضطرت إلى العودة لبيتها لمرض أصاب ولدها؟

الجواب: تبقى في إحرامها محرمة، فإذا تمكنت من أداء العمرة طواف وسعي وتقصير، تؤديها، وتبقى في إحرامها، ولما يزول عنها المانع، تؤدي العمرة؛ لأنها أحرمت بها، فوجبت عليها، بعد الإحرام بالنسك يجب المضي فيه؛ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

[س٣٨٩٨] إذا أحرمت الحائض واشترطت، ثم سافرت قبل أن تؤدي العمرة لأن الرفقة لم ينتظروا حتى تطهر، فهل فعلها صحيح؟

الجواب: ما تذهب حتى تؤدي العمرة والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، مادامت أحرمت بالعمرة يجب عليها إتمامها، تنتظر وينتظر معها وليها المحرم الذي معها، وليس في هذا حرج ولله الحمد، اليوم الإنسان ما هو بحاجة إلى الرفقة، الطائرات والسيارات متوفرة، والمواصلات سهلة ما هي بمثل الأول.

[س٣٨٩٩] يقول: جاء من مصر محرِمًا وهو ينوي العمرة، لكنه مرض مرضًا شديدًا، ولم يؤدِّ مناسك العمرة، وتحلل من الإحرام بمكة، ثم تحسنت صحته، ويريد أن يعتمر وهو في مكة، ما الحكم في تحلله من الإحرام بسبب المرض دون العمرة، وهل يحرِم من التنعيم ويؤدي العمرة؟

الجواب: يعيد عليه ملابس الإحرام، وهو ما زال محرمًا، فيعيد ملابس الإحرام ويؤدي العمرة، ما دام إنه عافاه الله واستطاع.

[س٣٩٠٠] جئت للعمرة قبل سنوات وأديتها، ولكن نسيت الحلق أو التقصير، ما الذي يلزمني الآن؟

الجواب: الذي يلزمك الآن أن تبادر بالحلق والتقصير تعيد عليك ملابس الإحرام وتبادر بالحلق أو التقصير في أي مكان الحلق والتقصير، ولو كان خارج الحرم، ولو كان من بلدك، لا يخالف فتبادر بإعادة ملابس الإحرام ثم تحلق أو تقصر، وبذلك تتم عمرتك والحمد لله، لكن إن كان حصل منك جماع لزوجتك فإنك مع الحلق أو التقصير تذبح فدية في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم، وإذا لم تقدر فصم عشرة أيام.

[س٣٩٠١] ما حكم من نسي حلق شعره في العمرة، ولبس ثيابه، ماذا يصنع في هذه الحال، مع العلم أنه أخطأ في ذلك؟

الجواب: لم تكمل عمرته إلى الآن، باقٍ عليه الحلق، فهو نسك من مناسك العمرة، فعليه أن يعيد ملابس الإحرام عليه؛ لأنه ما زال محرمًا، ولبسه للمخيط خطأ؛ لأنه ما أكمل العمرة، فيعيد ملابس الإحرام ويحلق رأسه وهو بإحرامه، ثم بعد ذلك يتحلل من إحرامه؛ لأنه كملت عمرته.

[س٣٩٠٢] شاب في السادسة عشرة من عمره أحرم بالعمرة، ولم يطف طواف السعي، ولم يحلق أو يقصِّر حتى الآن، ومر على ذلك سنوات، فماذا يلزمه؟

الجواب: ست عشرة سنة! هذا بالغ وباقٍ في إحرامه إلى الآن! فعليه أن يبادر بخلع المخيطات، ويستعيد الإحرام وملابس الإحرام، ويذهب إلى البيت ويطوف طواف العمرة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه، وتنتهي عمرته.

[س٣٩٠٣] ما حكم من طاف حول الكعبة ولم يأت بالسعي، ماذا عليه في العمرة؟

الجواب: ما تمت عمرته؛ لأن العمرة هي: الإحرام وهو نية الدخول في النسك، ثم الطواف بالكعبة سبعة أشواط، ثم السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم الحلق أو التقصير، هذه هي العمرة، لابد من هذه الأمور، فمن ترك شيئًا منها لم تتم عمرته حتى يأتي به.

[س٣٩٠٤] اعتمرت والدتي ولم تقصِّر من شعرها، علمًا بأنها اعتمرت منذ عامين، فهل عليها شيء؟

الجواب: عليها أن تبادر بالتقصير؛ لأنه باقٍ عليها إلى الآن، عليها أن تبادر بالتقصير، وإن كان حصل عليها جماع في هذه الفترة فإنها تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء مع التقصير.

[س٣٩٠٥] طاف رجل خمسة أشواط، وبعد التحلل من الإحرام تذكر أنه طاف خمسة، ما حكم العمرة؟

الجواب: إذا كان يوم يطوف وهو يغلب على ظنه أنه أكمل السبعة، وإنما طرأ الشك بعد الفراغ من الطواف، فلا يؤثر، أما إذا شكَّ وهو يطوف في عدد الأشواط، فالواجب أنه يبني على الأقل وهو اليقين، ويكمل الطواف، فيعود ويكمل، إلا إذا كان انتقض وضوؤه فإنه يتوضأ ويبدأ الطواف من جديد.

[س٣٩٠٦] ما الواجب على شخص أدى فريضة الحج منذ سنوات ولم يقصِّر، بل فقط أزال خصلة من شعره؟

الجواب: هذا مجزئ، لكن -للمرة الثانية- لابد من الأخذ من جميع الشعر،

والذي حصل في الماضي بعض الشعر هذا مجزي -إن شاء الله- للعذر الذي حصل ومضي الوقت.

[س٣٩٠٧] ما الواجب على الأب والأم إذا أحرم طفل عمره أربع سنوات بالعمرة، ثم نام عند وصولهم مكة، فذهبوا للعمرة وتركوه، ولم يأخذ عمرة، فهل عليهم شيءٌ في ذلك؟

الجواب: نعم، يجب عليكم أن تمكنوه من أداء العمرة، إن كان يستطيع بنفسه، وإن كان صغيرًا لا يستطيع بنفسه تحملونه تطوفون به وتسعون به وتقصرون من رأسه، لابد من أداء العمرة، إما بنفسه وإما أنتم تقومون به حتى يؤدي العمرة؛ لأن المسلم إذا أحرم بالعمرة لزمه أن يكملها، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني: إذا أحرم بها يلزمه إتمامها.

[س٣٩٠٨] لدي طفلان اثنان، أحدهما عمره إحدى عشرة سنة، والآخر عمره ست سنوات، وأنا معتمر وهما كذلك، فلما انتهينا من العمرة لبسا ثيابهما بدون علمي، ولم يحلقا، هل عليهما إثم؟

الجواب: ما عليهما إثم ما داما أطفالًا، لكن يجب عليك أنت أن تعيد عليهما ملابس الإحرام؛ تخلع الثياب التي لبساها، وتعيد عليهما ملابس الإحرام، ثم تحلق رؤوسهما أو تقصر لهما، وبذلك تتم عمرتهما، وما حصل منهما من الخطأ فلا شيء فيه.

[س٣٩٠٩] ما حكم المرأة إذا أحرمت بعمرة واشترطت، وصبيحة اليوم الذي وصلت فيه مكة حاضت، فتحللت من إحرامها؛ لأن محارمها سيغادرون مكة قبل انقضاء الحيض؟

الجواب: الواجب على وليها إما إنه ينتظر معها حتى تخلص وتؤدي عمرتها، أو يروح بها، وإذا طهرت يرجع بها من بلده، وتؤدي العمرة، هذا هو الواجب، أما أنها ترفض العمرة وتخرج منها، هذا لا يجوز؛ لأن من أحرم بالنسك وجب عليه أن يكمله؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، يعني: أحرم، فسمى الإحرام فرضًا؛ لأن من أحرم وجب عليه أن يكمل المناسك، وكونها اشترطت إذا حبسها حابس، فالحيض ليس بحابس، الحيض معروف، ويأتي النساء، فما هو بحابس، وينتهي أيضًا، أي: أيام ثم ينتهي، ما هو بحابس، الحيض ليس حابسًا.

[س٣٩١٠] ما حكم المرأة إذا أحرمت ثم حاضت فلم تعتمر، ورجعت مع أهلها إلى بلدهم؟

الجواب: الحكم أن هذه المرأة لما أحرمت بالعمرة وجب عليها أداؤها، ولا يجوز أن تتنازل عنها، فالإحرام باقٍ عليها ولو رجعت إلى بلدها، فيجب عليها أن ترجع إلى مكة مع وليها أو محرمها، وتؤدي العمرة التي أحرمت بها؛ طواف وسعي وتقصير، ثم ترجع إلى بلدها.

[س٣٩١١] امرأة في حجتها الأولى لم تطف طواف القدوم، وكانت حاملًا في شهرها الأخير، وبعد الحج قصرت من شعرها من طرفٍ واحد؟

الجواب: طواف القدوم ليس بواجب بل سنة، المطلوب ثلاثة أطوفة:

الأول: طواف العمرة إذا كانت متمتعة.

والثاني: طواف الإفاضة بعد النزول من مزدلفة يوم العيد أو ما بعده.

والثالث: طواف الوداع عند السفر من مكة إلى البلد الذي جاءت منه.

وأما طواف القدوم فهو سنة، إن حصل فهو خير، وإن لم يحصل فليس بواجب.

وأما التقصير، فلو أنها قصرت من جميع رؤوس الشعر من جميع الضفائر، كان هذا هو الواجب، ولكن ما دام الأمر قد انتهى ومضى، وقد قصرت ولو من بعض رأسها، فهذا يكفيها إن شاء الله، لكن في المستقبل تعمم القص على جميع رؤوس شعر رأسها قدر أنملة.

[س٣٩١٢] امرأة طافت وسعت ولم تقص شعرها، ولبست البرقع، ومست الطيب، وداعبت زوجها، وبعد ذلك قصت شعرها، فهل عليها شيء؟

الجواب: هذا غلط، ولا يجوز هذا التلاعب بالعمرة، بل يجب إتمام مناسكها الطواف والسعي والتقصير، وكونها أخرت التقصير وعملت محظورات الإحرام من الطيب والزوج، فإذا كان حصل عليها جماع قبل التقصير عليها فدية، فالتقصير لابد منه، لا تكمل عمرتها إلا بالتقصير، فإن كان حصل عليها جماع قبل التقصير، فإنها تقصر، وتكمل عمرتها، ويكون عليها فدية، تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء.

[س٣٩١٣] قدمنا لأداء العمرة، وبسبب شدة الزحام في رمضان لم تؤدِّ العمرة طفلةٌ معنا، وهي محرمة، وغادرنا مكة في نفس اليوم، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك تأتي بها، وتجنبها محظورات الإحرام؛ لأنها ما زالت محرمة، تأتي بها، وتطوف بها، وتسعى بها، وتقصر من رأسها، ما زالت العمرة عليها والإحرام عليها، ولماذا لم تسأل في الحال في وقتها؟

[س٣٩١٤] ابني عمره تسع سنوات أخذ عمرة قبل سنة، وانقطع عن أهله في المسعى، ولم يكمل السعي؛ حيث سعى شوطًا واحدًا، ثم ذهب وحلق ونزع ملابس الإحرام، والآن هو موجودٌ بمكة، فما هو العمل؟

الجواب: العمل: يعيد عليه ملابس الإحرام؛ لأنه ما زال محرمًا من العام، الإحرام باق عليه، فيعيد ملابس الإحرام، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من رأسه، ويكمل عمرته.

[س٣٩١٥] لدي ابن يبلغ من العمر عشر سنوات، قام بالطواف، ثم ذهب للشقة ولبس ثيابه، ولم يقم بالسعي، وبعد صلاة العصر أخبرناه بلبس الإحرام بقصد السعي، ثم سعى، هل هناك شيءٌ على ابني أم لا؟

الجواب: ما دام أنكم نبهتموه، وأعاد ملابس الإحرام عليه، وذهب وأتى بالسعي وقصر، وأكمل العمرة، فليس عليه شيء، وما فعله خطأ يُعذر به؛ لأنه صغير ولا يدري، فما دام نبهتموه، وأعاد ملابس الإحرام كما كانت، وكمل عمرته، فلا بأس.

[س٣٩١٦] رميت جمرة العقبة، وحلقت، ولم أطف طواف الإفاضة، ولكني قبَّلت زوجتي وباشرتها بدون إنزالٍ أو إيلاج، مع علمي أن المنهي عنه هو الجماع فقط، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا لم يحصل منك إنزال، وإنما مجرد مباشرة فقط، أنت أخطأت، تأثم في هذا، ولكن عليك الاستغفار والتوبة إلى الله، ولا يكون عليك فدية إلا إذا حصل منك إنزال أو جماع.

[س٣٩١٧] ما حكم من لم يكمل مناسك الحج بعد طواف القدوم، وهو لم يبلغ الحلم، هل عليه شيء؟

الجواب: إذا أحرم بالحج يلزمه إكمال مناسك الحج؛ لأن من أحرم بالحج ولو كان نافلة -الصغير حجه نافلة- يلزمه إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعليه أنه يكمل المناسك التي تركها، إذا كان لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة أو الرمي أو المبيت في أيام منى يكملها، الطواف لابد أن يأتي به، يطوف ويسعى ولو تأخر الوقت، وأما الرمي والمبيت فيفدي عنهما، أما إذا كان ما وقف في عرفة، يعني: ترك الحج قبل أن يقف بعرفة، فهذا عليه أن يتحلل بعمرة، وعليه أن يحج قضاءً عن الحج الذي رفضه، إذا جاء وقت الحج الآن، يتحلل بعمرة طواف وسعي وتقصير، ويعيد عليه ملابس الإحرام، ويأتي بعمرة، ثم إذا جاء الحج، يحرم بحج؛ قضاءً للحج الذي تركه، وعليه فدية.

[س٣٩١٨] أحرمت بعمرة منذ سنوات، ولم أكملها جهلًا مني بأن العمرة يجب إتمامها، وكنت أتوقع أو أظن أن ذلك طالما تطوع فهو بالخيار، علمًا بأني متزوج فماذا يلزمني؟

الجواب: نعم، من أحرم بالعمرة لزمه إتمامها بطوافٍ وسعيٍ وتقصير، فإذا ترك شيئًا من أفعالها فإنه يبقى في ذمته حتى يؤديه، وإن عقد عقد نكاح، فالعقد غير صحيح؛ لأنه محرم، والمحرم لا ينكح، ولا يُنكَح، النكاح باطل، فيجدد العمرة، ويُجدد العقد من جديد.

[س٣٩١٩] امرأة تقول: اعتمرت في العام الماضي، ونسيت أن تقصر، ولم تذكر إلا بعد أن عادت إلى بلدها، فماذا عليها؟

الجواب: عليها أن تقصر في بلدها، إذا ذكرت تبادر بالتقصير؛ لأن التقصير ليس له مكان، يجوز في الحرم وخارج الحرم، وفي مكة وفي بلدها، المهم أنها تقصر.

[س٣٩٢٠] أديت العمرة ومعي إخوتي، فبعض إخوتي لم يكملوا العمرة بسبب أنهم ضاعوا أثناء أداء العمرة، فلم يكملوها حتى هذا اليوم، ومضى أكثر من ثلاثة أيام، علمًا بأن بعضهم صغير، وبعضهم بالغ، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنهم باقٍ عليهم الإحرام بالعمرة إلى أن يؤدوها، فيجب عليهم أن يؤدوا العمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، ولو ضاعوا ومضى عليهم أيام، العمرة باقية عليهم، والإحرام باقٍ عليهم، فمتى ما تيسر لهم يؤدون العمرة، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإن كانوا تحللوا من العمرة، يعيدون الإحرامات عليهم؛ لأن العمر ما تُرفض، ولا يجوز رفض الإحرام إلا بأداء مناسكه، يعيدون ملابس الإحرام عليهم، ويتجنبون محظورات الإحرام، ويؤدون العمرة.

[س٣٩٢١] نويت العمرة عني وعن ابني البالغ من العمر سبع سنوات، ونويت له العمرة، وبعد الوصول للحرم لم يعتمر، ماذا عليه؟

الجواب: عليك أنت أن تعتمر به، تأتي به، وتطوف به، وتسعى به، وتقصر من رأسه؛ لأنه ما زال محرمًا، الكبير والصغير سواء إذا أحرم يلزمه أداء العمرة والحج إذا أحرم؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فيلزم إتمامهما بعد الإحرام بهما.

[س٣٩٢٢] هل يجوز التحلل من الحج والعمرة بغير التقصير ولا الحلق؛ كأن يتطيب مثلًا، أو يقص من أظفاره؟

الجواب: ما يجوز إلا أن يكمل المناسك، لا يتحلل إلا إذا أكمل المناسك، والحلق أو التقصير من مناسك الحج والعمرة، فلا يكمل الحج إلا بالحلق أو التقصير، ولا يكمل العمرة إلا بالحلق أو التقصير، فهو نسك من مناسك الحج والعمرة، ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا يتطيب، ولا يلبس المخيط في العمرة حتى يقص أو يحلق؛ لأن هذا من تمام العمرة، أما في الحج، فإذا رمى الجمرة وحلق رأسه أو رمى الجمرة وطاف طواف الإفاضة، فإنه يجوز له أن يتطيب، ويجوز يلبس المخيط؛ لأنه تحلل التحلل الأول، فإذا كمل الثلاثة -رمي الجمرة، وحلق الرأس، والطواف والسعي- تحلل التحلل الكامل.

[س٣٩٢٣] يقول السائل: أنا أحرمت من أبيار علي بالعمرة، وأتممت الطواف والسعي، ولكن لم أحلق ولم أقصِّر، فهل علي شيء؟

الجواب: إذا كنت لبست المخيط عليك أن تعيد ملابس الإحرام كما كانت؛ لأنك لم تنتهِ من العمرة، تعيدها، ثم تحلق أو تقصر، وليس عليك شيء؛ لأنك تُعذر بما صنعت بالنسيان أو بالجهل، تعذر بذلك، لكن لا بد أن تعيد ملابس الإحرام كما كانت؛ لأن خلعك إياها خطأ قبل تمام العمرة، وتحلق أو تقصر، ثم بعد ذلك تتحلل من إحرامك.

[س٣٩٢٤] يقول السائل: خرجت لأداء عمرة عن والدتي من التنعيم، ولما كنت في الطواف من يوم الجمعة لم أستطع لمرضي بالقلب، فما حكم ذلك؟

الجواب: حكم ذلك أن تؤدي العمرة، لما أحرمت لزمتك العمرة، فإحرامك باقٍ عليك إلى الآن، عليك أن تبادر وتطوف وتسعى وتقصر من رأسك، وتكمل العمرة.

* يقول السائل توضيحًا لسؤاله: إنه تحلل؟

الجواب: ما تحلل، ولو تحلل الإحرام باق عليه، ما يتحلل إلا إذا أدى المناسك، يعيد ملابس الإحرام عليه كما كانت، ويؤدي العمرة، وليس عليه شيء؛ لأنه جاهل، يبادر فقط بإعادة ملابس الإحرام، ويتجنب محظورات الإحرام، ويؤدي العمرة.

[س٣٩٢٥] هذا يسأل يقول: رجل اعتمر ولم يُقصِّر، ولم يحلق رأسه، ويقول: إن هذا ما هو بلازم الحلق والتقصير؟

الجواب: الحلق والتقصير نسك من مناسك العمرة، وهو واجب لا بد منه؛ ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ**»، فقال الصحابة: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُحَلِّقِينَ**»، فقالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»(١)، في المرة الرابعة، فالحلق أو التقصير في الحج والعمرة نسك لا بد منه، وهذا الجاهل يقول: ما هو بلازم! هذا ما أكمل عمرته.

[س٣٩٢٦] يقول السائل: دخل من الحِجْر في أثناء الطواف، فذهب إلى بلده، ولم يعرف، فما حكم هذه العمرة، ولم يدرِ؟

الجواب: ما تمت عمرتك، إذا كان دخل بعض الأشواط من الحِجْر، الحِجْر من الكعبة، ممنوع الطواف من داخل الحجر، فإذا كان كذلك، فهو لم يؤدِّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧، ١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١، ١٣٠٢) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

العمرة، عليه أن يعيد ملابس الإحرام عليه، ويرجع ويؤدي العمرة؛ لأنه ما زال محرمًا بالعمرة ولم يتحلل منها.

[س٣٩٢٧] أنا حاج متمتع، وقمت بالطواف، وصليت ركعتين في مقام إبراهيم، ثم بالسعي، وأتممت مناسك العمرة، وتحللت، وبعدها علمت أن الطواف من داخل حِجْر إسماعيل يُبطل الطواف، وحيث إن كافة أشواط الطواف من داخل حِجر إسماعيل، فما الحكم؟ هل يفسد الطواف أم الطواف والسعي، وماذا يجب عليَّ؟

الجواب: الحكم أنه ما صحت عمرتك التي أديتها، وأنت باق على إحرامك لم تتحلل منه، يجب عليك أن تعيد عليك ملابس الإحرام -مثلما قلنا في السؤال الذي قبل هذا- وتذهب إلى البيت، وتطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة؛ لأن طوافك الأول ما هو بصحيح؛ لأنه ناقص، وتسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح، وسعيك الأول غير صحيح، ثم تحلق رأسك أو تقصر، وبذلك تتحلل من العمرة.

[س٣٩٢٨] هذا يسأل يقول: إنه أدى العمرة، لكن كان يدخل مع الحِجر في الطواف؟

الجواب: نقول له: لم تطف، طوافك غير صحيح؛ لأنك لم تكمل الشوط، إذا دخلت في الحِجْر دخلت في الكعبة؛ لأن الحِجْر من الكعبة، ولماذا جُعِل عليه جدار؟ إلا لأجل أن يطوف الناس من ورائه، فعليك أن تعيد ملابس الإحرام عليك؛ لأنك ما زلت محرمًا، وتجتنب محظورات الإحرام، وتبدأ العمرة من جديد، تطوف سبعة أشواط بالكعبة، ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم تحلق رأسك أو تقصر، وتكون عمرتك قد تمت إن شاء الله.

[س٣٩٢٩] يقول السائل: أثناء العمرة طُفت أحد الأشواط من حِجْر سيدنا إسماعيل، وكنت جاهلًا أن الحِجْر داخل البيت، وقد تحللت من إحرامي، هل في ذلك شيء؟

الجواب: نعم، ما صح طوافك؛ لأن الذي يخترق الحِجْر لم يطف بالبيت، وإنما طاف ببعض البيت، وطوافك غير صحيح، فتعيد ملابس الإحرام عليك إن كان هذا في العمرة، وتؤدي العمرة من جديد، وتطوف وتسعى وتقصر.

[س٣٩٣٠] يقول السائل: امرأة حجت حجة كاملة، ولما وصلت إلى بلدها اكتشفت أنها لم تُقصِّر من شعرها؛ نسيانًا، فماذا عليها؟

الجواب: عليها أن تقصر إذا تذكرت، تقصر بنية النسك؛ لأن التقصير ليس له مكان خاص، يجوز أن تقصر في مكة أو في بلدها أو خارج مكة، التقصير يجوز في كل مكان.

[س٣٩٣١] يقول السائل: ما حكم من ترك طواف الإفاضة في الحج، علمًا بأن ذلك حدث قبل سنوات، وإلى الآن لم يعمل شيئًا، هل عليه فدية أم ماذا، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، فعليه أن يطوف الآن طواف الإفاضة عما سبق، ولو مضى سنون؛ لأن الطواف باق في ذمته، فلا بد أن يطوف بنية طواف الإفاضة عن حج تلك السنة، ولو مضى عليها سنون، وإذا كان حصل منه جماع في هذه الفترة، فإنه يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء، يطوف طواف الإفاضة الآن، وإذا كان حصل منه جماع، فإنه يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء، ولا بد من هذا.

[س٣٩٣٢] يقول السائل: أسكن بجدة، أحرمت من بيتي، ثم لم يتوفر لي المال، فألغيت إحرامي، فماذا علي؟

الجواب: إذا كان ما معك مال يمكنك من المجيء إلى مكة، ما معك أجرة السيارة، ولا معك مصروف تصرف، هذا يعتبر من الإحصار، المحرم إذا ضاعت نفقته، أو سرقت، أو نفدت، ولم يبقَ معه شيء صار محصرًا، يتحلل من إحرامه، إن كان اشترط ليس عليه شيء، إن قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. يتحلل، وليس عليه شيء، وإن كان لم يشترط، فعليه الفدية؛ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، عليه الفدية، وهي ذبح شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء، وإن لم يقدر صام عشرة أيام.

[س٣٩٣٣] شخصٌ أحرم عند الميقات، وعقد النية بالعمرة، ثم بعد ذلك تراجع عن عمرته، وخلع الإحرام، وعاد إلى بيته ولم يعتمر، هل عليه شيء؟

الجواب: نعم، الإحرام إذا انعقد، ما يجوز تركه و لا رفضه، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، لازم إتمام الشيء الذي أحرم به، فعليه أن يعيد ملابس الإحرام، ويتجنب محظورات الإحرام، ويؤدي العمرة التي أحرم بها.

[س٣٩٣٤] ما الواجب على من ترك شوطين من السعي وهو في الخامسة عشرة، وذهب إلى محل إقامته، فماذا عليه مع العلم أنه قد اعتمر بعدها عدة مرات؟

الجواب: الذي لم يطف إلا أربعة أشواط ما تمت عمرته، وباق في إحرامه، فإذا أدى عمرة ثانية، فإنها مُضِيٌّ في العمرة الأولى؛ لأنه ما زال محرمًا، فإذا جاء بعمرة ثانية، فلا تعتبر عمرة ثانية، وإنما تعتبر مضيًا في العمرة الأولى.

أركان العمرة وواجباتها

[س٣٩٣٥] يقول السائل: هل للمعتمر طواف وداع؟

الجواب: ليس عليه طواف وداع واجب، طواف الوداع إنما يجب على الحجاج، هو ليس واجبًا على المعتمر.

[س٣٩٣٦] هل للعمرة طواف وداع، مع العلم أننا سوف نمكث بمكة ثلاثة أيام؟

الجواب: الصحيح: أنه ليس للعمرة طواف وداع، إنما هذا للحج؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر الحجاج بطواف الوداع، ولم يأمر المعتمرين بذلك.

[س٣٩٣٧] قدمت للعمرة، وفي الميقات نسيت أن أنوي العمرة؟

الجواب: لو قصدك أنك ما لبيت ولا ذكرتها بلسانك، فالذكر باللسان والتلبية ليست واجبة، يكفي نية القلب، كونك لبست ملابس الإحرام، وجئت وطفت وسعيت، هذه النية، وهذه العمرة.

[س٣٩٣٨] أتينا بالعمرة وأديناها منذ أسبوع، فهل علينا طواف الوداع عند المغادرة؟

الجواب: الصحيح: أن العمرة ليس لها وداع، وإنما طواف الوداع خاص بالحج؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر الحجاج بطواف الوداع، وقال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، هذا في الحج، بينما لم يقل للمعتمرين بأن يطوفوا طواف الوداع، فقد كان يعتمر ﷺ، وكان الصحابة يعتمرون، ولم يرد أنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمر المعتمرين بأن يطوفوا طواف الوداع، فيكون طواف الوداع خاصًّا بالحج، لكن من طاف بعد العمرة للوداع فهذا فيه خير وزيادة أجر، لكنه ليس بواجب.

[س٣٩٣٩] **هل للعمرة طواف وداع؟**

الجواب: ليس لها طواف وداع، طواف الوداع خاص بالحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحجاج بطواف الوداع، وقال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، ولا ورد أنه أمر المعتمرين أنهم لا يخرجوا إلا بعد طواف وداع، ما ورد هذا، لكن من أراد أن يطوف عند السفر ما هو ممنوع، طيب، لكن لا نقول: إنه يجب في العمرة طواف وداع! لا، لا يجب للعمرة طواف وداع.

[س٣٩٤٠] **يقول: هل يسن طواف الوداع للعمرة كما في الحج؟**

الجواب: الصحيح: أنه لا وداع للعمرة، وإنما الوداع خاص بالحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين أن يطوفوا للوداع، وإنما أمر الحجاج فقال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(٢)، يقول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»(٣)، هذا في الحج، أما العمرة فلم يذكر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر المعتمرين بطواف الوداع.

[س٣٩٤١] **هل للعمرة طواف وداع واجب؟**

الجواب: لا، العمرة ليس لها طواف وداع واجب، لا يجب لها طواف وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر به الحجاج خاصة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

[س٣٩٤٢] يقول السائل: هل طواف الوداع في العمرة واجب؟

الجواب: ليس واجبًا طواف الوداع، وإنما هو واجب في الحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحجاج بطواف الوداع ومنعهم من السفر حتى يطوفوا للوداع، أما العمرة فلم يُذكر ولم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المعتمرين بطواف الوداع.

[س٣٩٤٣] هذا يقول: ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟

الجواب: العمرة ليس لها طواف وداع؛ لعدم الدليل على ذلك، إنما طواف الوداع للحج، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحجاج ألَّا ينفروا حتى يطوفوا للوداع؛ حتى يكون آخر عهدهم بالبيت، أما المعتمرون فلم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بطواف الوداع، وقد اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة مرات، واعتمر أصحابه، ولا ذكر أنه طاف للوداع للعمرة أو أمر أصحابه بأن يطوفوا للوداع، لكن من أراد أن يطوف فزيادة خير، لكنه ليس واجبًا.

[س٣٩٤٤] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: ليس عليه وداعٌ واجب؛ لأن العمرة ليس لها وداع، الوداع إنما هو للحج؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**(١)، هذا في الحج، ولم يقل في العمرة كذلك، ولم يأمر المعتمرين -مع كثرة من يعتمر من أصحابه- أن يطوفوا للوداع.

[س٣٩٤٥] هل للعمرة طواف وداع واجب؟

الجواب: لا، العمرة ليس لها طواف وداع واجب، لا يجب لها طواف

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوداع؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر به الحجاج خاصة.

[س٣٩٤٦] من أدى العمرة وجلس في مكة يومين هل عليه طواف وداع؟

الجواب: العمرة ليس لها طواف وداع واجب، من أراد أن يطوف زيادة خير فلا بأس، أما الطواف الواجب هذا للحج فقط.

[س٣٩٤٧] من أدى العمرة، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: ليس عليه طواف وداع؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به المعتمر.

[س٣٩٤٨] من أدى العمرة، هل يلزمه طواف وداع؟

الجواب: لا يلزمه طواف وداع للعمرة، إنما طواف الوداع لازمٌ في الحج، أما العمرة فليس لها وداعٌ واجب.

[س٣٩٤٩] من أدى العمرة، ومكث في مكة أربعة أيام أو أكثر، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: الوداع الواجب للحج، أما العمرة فليس لها وداعٌ واجب، إن شاء ودع وإن شاء لم يودع.

[س٣٩٥٠] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: الأحسن والأفضل نعم أن يطوف للوداع، وإن لم يطف فليس بلازم.

[س٣٩٥١] هل على المعتمر طواف وداع؟

الجواب: لا يلزمه طواف الوداع، وإذا طاف فهو أكمل وأحسن.

[س٣٩٥٢] هل للعمرة طواف وداع؟

الجواب: الصحيح: أنه ليس لها طواف وداع، يعني: ليس لها طواف وداع واجب، ولكن من الأحسن أن يطوف للوداع من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب، أما الوجوب، فلا يجب طواف الوداع إلا في الحج.

[س٣٩٥٣] هل طواف الوداع موجود في العمرة؟

الجواب: نقول: لا، العمرة ليس لها طواف وداع؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر المعتمرين بأن يطوفوا للوداع، وإنما أمر الحجاج، طواف الوداع خاص بالحج، وهو واجب من واجبات الحج، ولم يرد عن الرسول ﷺ أنه أمر المعتمرين أن يطوفوا للوداع.

[س٣٩٥٤] هل طواف الوداع ركن من أركان العمرة، ولا تتم بدونه؟

الجواب: العمرة الصحيح أنها ليس لها وداع، الوداع للحج، طواف الوداع من واجبات الحج، أما العمرة فليس لها طواف وداع؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر به الحجاج.

[س٣٩٥٥] أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل للعمرة طواف وداع؟

الجواب: لا، قلنا كذا مرة وكررنا: إنه ليس للعمرة طواف وداع واجب، لكن من أراد أن يطوف طواف وداع للعمرة، فهذا حسن وزيادة خير، أما أنه يجب عليه طواف وداع للعمرة، فلا، إنما هو في الحج، طواف الوداع لا يجب إلا في الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر به الحجاج، ولم يأمر به المعتمرين.

[س٣٩٥٦] هل على من أدى العمرة طواف وداع؟

الجواب: ليس عليه طوافٌ واجب، فإذا طاف للوداع من باب التكملة في

العمل الصالح وطلب الأجر، لا بأس بذلك، أما الوجوب فطواف الوداع إنما يجب في الحج.

[س٣٩٥٧] ما الواجب على أشخاص من أهل أبها أتموا العمرة، ويريدون الذهاب لجدة والعودة إلى مكة في نفس اليوم، فهل يلزمهم طواف الوداع قبل الذهاب إلى جدة، أو يؤخرونه حتى يرجعوا على القول بأن طواف الوداع واجب في الحج والعمرة؟

الجواب: إذا أخذتم بالقول بوجوب الطواف على المعتمر، فإنكم تطوفون قبل أن تذهبوا إلى جدة، إذا أردتم أن تذهبوا بعد العمرة إلى جدة تطوفون طواف الوداع إذا كنتم ترون القول بوجوبه على المعتمر، ما تخرجون من مكة بعد العمرة إلا إذا طفتم للوداع.

[س٣٩٥٨] من أدى العمرة، هل عليه طواف وداع، وهل يجوز له البيع والشراء بعد أن طاف طواف الوداع؟

الجواب: الصحيح: أن العمرة ليس لها طواف وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع عُمَر ولا ذُكِر أنه طاف للوداع من أجل العمرة، ولا أمر بذلك، إنما أمر الحجاج بطواف الوداع، قال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»[2]، ولم يرد أنه أمر المعتمرين بطواف الوداع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

[س٣٩٥٩] **من اعتمر هل عليه طواف وداع؟**

الجواب: لا يلزمه طواف الوداع في العمرة، لكن لو فعله يكون أكمل وأحسن.

[س٣٩٦٠] **هل للعمرة وداع أم لا، أفيدونا بارك الله فيكم؟**

الجواب: الصحيح أنه ليس لها وداع، وإنما الوداع للحج خاصة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر الحجاج وقال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، ولم يرد عنه أنه أمر المعتمرين بأن يودعوا في الطواف.

[س٣٩٦١] **مَن أدى العمرة وجلس أسبوعًا في مكة، هل عليه طواف وداع؟**

الجواب: العمرة ليس لها طواف وداع، ولكن إذا طاف للوداع من باب زيادة الخير والاحتياط، فهذا عند السفر، إذا أراد أن يسافر.

[س٣٩٦٢] **حججت ولم أخرج من مكة، فهل يلزمني طواف وداع إذا خرجت إلى حل التنعيم للإتيان بعمرة؟**

الجواب: ما دام أنك مقيمٌ في مكة، فليس عليك طواف وداع، طواف الوداع عندما تريد السفر، إذا أردت السفر من مكة، الخروج من مكة بعد الحج، ولو متأخرًا، ولو طال الوقت، ما تخرج من مكة إلا بطواف الوداع؛ لأنه مكمل للحج، أما إذا بقيت في مكة، وجلست فيها، فليس عليك وداع.

[س٣٩٦٣] **من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟**

الجواب: لا يجب طواف الوداع في العمرة، إنما هذا في الحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر الحجاج بطواف الوداع، ولم يأمر المعتمرين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٩٦٤] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: ليس للعمرة وداعٌ واجب، لكن من طاف للوداع بالعمرة زيادة خير، أما نقول: واجب عليه مثلما هو في الحج، فلا، ليس بواجب.

[س٣٩٦٥] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: لا يلزمه طواف الوداع في العمرة؛ لأن الوداع إنما يلزم في الحج، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]، هذا قاله في الحج، ولم يقله في العمرة.

[س٣٩٦٦] هل العمرة لها طواف وداع؟

الجواب: ليس لها طواف وداع واجب، لكن إذا طاف عند سفره، فهذا أحسن، وليس بواجب عليه، إنما هذا واجبٌ في الحج، يجب طواف الوداع للحج، أما العمرة ليس لها طواف وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بألا يخرجوا حتى يطوفوا لوداع، وإنما أمر الحجاج فقط.

[س٣٩٦٧] أنا أديت العمرة كاملة، هل يلزمني طواف وداع أم لا؟

الجواب: الصحيح أن العمرة ليس لها طواف وداع، لكن إن طاف زيادة خير، فلابأس، أما الوجوب فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بطواف الوداع للحجاج، ولم يأمر به المعتمرين.

[س٣٩٦٨] هل هناك طواف وداع للعمرة أو للمعتمر؟

الجواب: صحيح أنه ليس للعمرة طواف وداع، هذا للحج خاصة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٩٦٩] من أدى العمرة، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: لا يجب عليه طواف وداع، إنما هذا في الحج، الحج هو الذي يجب له طواف وداع، أما العمرة فليس لها طوافٌ واجب للوداع، لكن من فعله فهو أحسن، ومن تركه فلا إثم عليه.

[س٣٩٧٠] هل يلزم للمعتمر طواف وداع؟

الجواب: ليس عليه طواف وداع على الصحيح، إنما هذا على الحاج فقط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر الحاج فقط، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر واعتمر معه أصحابه ولم يأمرهم بطواف الوداع للعمرة.

[س٣٩٧١] من أدى العمرة هل عليه طواف وداع؟

الجواب: العمرة ليس لها وداعٌ واجب، إنما هذا في الحج، لكن من أتى به، فهو أحسن وأتم، ومن تركه فلا شيء عليه.

[س٣٩٧٢] هل للعمرة طواف وداع؟

الجواب: الصحيح أنها ليس لها طواف وداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر بطواف الوداع بالنسبة للحجاج؛ كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**»[1]، ولم يُذكر عنه أنه يأمر المعتمرين، وقد اعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتمر أصحابه، ولم يرد أنه أمرهم بالوداع للعمرة.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٣٩٧٣] هل للعمرة طواف وداع؟

الجواب: ليس لها طواف وداع واجب؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بالوداع، إنما أمر الحجاج خاصة، ولكن من وادع بعد العمرة زيادةً في الخير، فلا بأس بذلك، أما اللزوم فليس بلازم.

[س٣٩٧٤] من أدى العمرة وأراد السفر، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: العمرة ليس لها طواف وداع واجب، وإنما من باب الاستحباب، إن أراد أن يطوف للوداع من باب الاستحباب، فلا بأس، أما الوجوب لا، هذا في الحج، خاص بالحج.

[س٣٩٧٥] من أدى العمرة، ويريد مغادرة مكة، هل عليه طواف وداع؟

الجواب: لا يجب على المعتمر طواف وداع، وإن طاف زيادة خير، وإن لم يطف فليس عليه شيء، إنما طواف الوداع واجبٌ على الحاج، إذا أراد السفر بعد الحج يجب عليه أن يطوف للوداع؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بطواف الوداع الحجاج، ولم يأمر به المعتمرين.

[س٣٩٧٦] هل على المعتمر طواف وداع؟

الجواب: لا وداع على المعتمر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر بطواف الوداع للحجاج، ولم يُذكر عنه مرةً واحدة أنه أمر المعتمرين بالطواف، وقد اعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه عدة عمر، ولا ذُكر أنه أمرهم بطواف الوداع.

[س٣٩٧٧] هل على المعتمر طواف وداع؟

الجواب: ليس على المعتمر طواف وداع؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر

المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر الحجاج، أمر الحجاج ألا ينفر أحدٌ بعد الحج إلا بعد أن يطوف بالبيت، ولم يُذكر عنه أنه أمر المعتمرين بالطواف، فدل على أن الوداع خاصٌّ بالحج.

[س٣٩٧٨] من أدى العمرة هل يلزمه طواف وداع، وهل يجوز بعد طواف الوداع أن يذهب إلى السوق لشراء بعض الأشياء والحاجات؟

الجواب: الوداع إنما ثبت أنه للحج، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر به الحجاج ولم يُثبت أنه أمر المعتمرين بطواف الوداع، فالصحيح أن الوداع إنما هو خاصٌّ بالحج، وأما العمرة فليس لها وداعٌ لازم، إن ودع من باب الرغبة في الخير وزيادة الخير، فلابأس، أما إنه يلزم، فلا، لا يلزمه الوداع، وإذا طاف للوداع بعد الحج، فلابأس أن يشتري ما يحتاج إليه لسفره أو للهدايا التي يهديها لأولاده إذا وصل إلى بلده، لا بأس؛ لأن هذا من توابع السفر، أما أن يشتري بضائع للتجارة، فهذا ينقض الوداع.

[س٣٩٧٩] هل للعمرة وداع؟

الجواب: ليس لها طواف وداع، طواف الوداع للحج خاصة.

[س٣٩٨٠] هل للمقيم من رمضان إذا خرج إلى بلاده طواف وداع الحج؟

الجواب: أجبنا عن هذا، قلنا: العمرة لا يجب لها طواف وداع؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمر به الحجاج.

[س٣٩٨١] هل طواف الوداع واجب على المعتمر أم لا، أثابكم الله؟

الجواب: العمرة ليس لها وداع، الوداع للحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به الحجاج، ولم يأمر به المعتمرين، فالوداع خاص بالحج.

[س٣٩٨٢] يقول السائل: هل للعمرة طواف وداع أم لا؟

الجواب: ليس لها طواف وداع واجب، من فعله فله أجر وطيب، ومن لم يفعله فعمرته تامة؛ لأن طواف الوداع من واجبات الحج فقط، وليس من واجبات العمرة.

[س٣٩٨٣] يقول السائل: هل طواف الوداع واجب على المعتمر؟

الجواب: ليس للعمرة طواف وداع واجب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر الحجاج بطواف الوداع، ولم يأمر المعتمرين.

[س٣٩٨٤] امرأة اعتمرت وطافت وسعت، ونسيت التقصير قبل ثلاثة أيام، ماذا عليها؟

الجواب: عليها أنها تقصر ولو بعد مدة.

[س٣٩٨٥] هل التقصير له مقدار معين من الشعر، أم أخذ شيء منه؟

الجواب: التقصير يكون للمرأة قدر أنملة من الشعر، أنملة من الأصبع، أما الرجل فكونه يحلق أفضل، وإذا قصر من الشعر من جميع شعر رأسه من جميع الجوانب فهذا مجزئ، وليس له حدٌّ محدود، يمكن يقص بالمكائن اليوم برقم واحد صفر اثنين ثلاثة، لا مانع من ذلك.

[س٣٩٨٦] رجل اعتمر وعند التحلل لم يحلق، وإنما قصر بالمقص من بعض جوانب رأسه جاهلًا ذلك، فهل عمرته صحيحة أم لا؟

الجواب: عمرته صحيحة، لكن تقصيره ناقص، فعليه في المرة الثانية أن يستكمل قص الرأس من جميع الجوانب، ولا يقتصر على جانب واحد، أمَّا ما مضى فإنه مجزئ إن شاء الله.

[س٣٩٨٧] تحللت من العمرة ولم أقص شعري، فما حكمي؟

الجواب: الواجب عليك أن تعيد ملابس الإحرام؛ لأن لبسك للمخيط غلط وأنت لم تكمل العمرة، فواجب عليك أن تعيد ملابس الإحرام، وأن تتجنب محظورات الإحرام؛ لأنك ما زلت محرمًا، فإذا أعدت ملابس الإحرام فإنك تقص أو تحلق رأسك، وتكمل عمرتك، ثم بعد ذلك تتحلل من الإحرام.

[س٣٩٨٨] أديت مناسك العمرة، ثم حلقت لمعتمر معي ولنفسي، فهل تصح العمرة أم لا؟

الجواب: إذا أديت العمرة بمعنى أنك طفت طواف وسعيت وبقي عليك الحلق أو التقصير، لك أن تقصر أنت من رأسك؛ تأخذ الماكينة وتديرها على رأسك تجز منه، أو تجعل غيرك يعمل هذا الشيء.

[س٣٩٨٩] رجل معتمر، ولما فرغ من السعي وجد رجلًا معه مقص، فقص له شعره، وعند رجوعه إلى الفندق قال له بعض الإخوة: هذا لا يجوز؟

الجواب: كيف لا يجوز؟! ما دام قص شعره هذا المقصود، ما دام أنه قص شعره، أمر الرجل الذي معه المقص، وقص شعره بإذنه، ناو للتحلل من العمرة، هذا يكفي، لكن ما يقص بعض الرأس ويترك بعضه، لابد أن يعمم الرأس بالقص، إن كان ما كمله، يلبس ملابس العمرة ويعيد القص ويكمله.

[س٣٩٩٠] ما صفة التقصير، وكيف يكون تعميم الرأس، وهل يجزئ أن آخذ بعض الشَّعر؟

الجواب: التقصير من مجموع الرأس لا من جميعه، ليس من كل شعرة وإنما من مجموع الرأس؛ من جوانبه ومن وسطه، لا تترك ناحية لا تأخذ منها في التقصير.

[س٣٩٩١] قصرت من أماكن متفرقة من رأسي، ثم خلعت الإحرام، ولبست المخيط، ثم حلقت، هل عليَّ إثم؟

الجواب: إذا كنت عممت الرأس بالقص من جميع الجوانب فهذا يكفي، ولا داعي للحلق بعد ذلك، أما إذا كنت لم تكمل الرأس أخذت من بعضه وتركت بعضه، فهذا لا يكفي، ولبسك المخيط غير صحيح، المخيط لا يُلبس إلا بعد أن تقصر بالكامل، أو تحلق بالكامل؛ لأنك ما كملت المناسك بالقص الجزئي، القص الجزئي لا يُعتبر، لابد من التعميم، فأنت أخطأت في هذا، فلا تعد لمثل هذا، وعمرتك صحيحة -إن شاء الله- لكن مع الخطأ.

[س٣٩٩٢] شخص أدى العمرة وتحلل من إحرامه، ونسي أن يحلق رأسه، ثم ذكر بعد ذلك فحلق رأسه بعد تحلله، فماذا عليه؟

الجواب: إذا حلق رأسه بنية النسك فقد أدى ما عليه وكمل العمرة، لكن يجب عليه قبل أن يحلق أن يخلع الملابس المخيطة ويعيد ملابس الإحرام؛ لأنه ما زال محرمًا، ولبسه للمخيط غلط غير صحيح، فإذا تدارك هذا وخلع المخيط وأعاد ملابس الإحرام ثم حلق رأسه أو قصه، فإنه أدى ما عليه وكملت عمرته.

[س٣٩٩٣] تقول سائلة: أنا امرأة اعتمرت مع بناتي، ولكن نسينا أن نقص شعرنا، وذكرنا بعد تحللنا من الإحرام، فقصرنا واغتسلنا مرة ثانية، هل علينا شيء؟

الجواب: لا شيء عليكن، إذا قصرتن حصل المطلوب، ولو تأخر عن السعي، إذا قصرتن كمُلت العمرة.

[س٣٩٩٤] تقول السائلة: أحرمت وهي حائض، ولما وصلت إلى الحرم دخلت إلى الحرم ثم سعت بنية العمرة، ولما طهرت طافت طواف العمرة ثم قصرت، هل عليها شيء في تقديم السعي على الطواف؟

الجواب: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، السعي لا يصح إلا بعد طواف مشروع، فعليها أن تعيد السعي، وأن تعيد التقصير من رأسها، وبذلك تتم عمرتها.

[س٣٩٩٥] شخص أدى العمرة، وتحلل من إحرامه، ونسي أن يحلق رأسه، ثم ذكر بعد ذلك، فحلق رأسه بعد تحلله، فماذا عليه؟

الجواب: إذا حلق رأسه بنية النسك فقد أدى ما عليه وكمل العمرة، لكن يجب عليه قبل أن يحلق أن يخلع الملابس المخيطة، ويعيد ملابس الإحرام؛ لأنه ما زال محرمًا، ولبسه للمخيط خطأ وغير صحيح، فإذا تدارك هذا وخلع المخيط وأعاد ملابس الإحرام ثم حلق رأسه أو قصر فإنه أدى ما عليه وكملت عمرته.

[س٣٩٩٦] زوجتي طافت وسعت، وبدلت ثيابها بأخرى قبل أن تقصِّر ناسية، هل عليها شيء؟

الجواب: المرأة ليس لها ثياب معينة، ثياب الإحرام للرجل، أما المرأة فإنها تحرم بثيابها العادية، ولها أن تبدلها، لكن لا تلبس النقاب على الوجه، ولا قفازين على اليدين، هذا الذي مُنعت منه، فالباقي من الملابس تلبسه إلا أن يكون زينة أو فتنة تتجنبه.

[س٣٩٩٧] أديت العمرة، وعند التقصير قصصت جزءًا بسيطًا من أطراف الشعر، هل ذلك يُجزئ؟

الجواب: لا، ما يجزئ إلا أن تعمم القص على جميع شعر الرأس، ما يكفي قص البعض وترك البعض، فإذا كنت لم تقص إلا بعضه، فأعد عليك ملابس الإحرام، وأكمل قص رأسك.

[س٣٩٩٨] كيف يكون التقصير بعد السعي؟

الجواب: يكون من جميع الرأس، والمرأة تقصر من رؤوس شعرها، تجمعه وتقص منه قدر أنملة بالنسبة للمرأة، أما الرجل إن حلق رأسه كله فهو أفضل، وإن اقتصر على التقصير، فلابد أن يكون التقصير من جميع جهات الرأس، لا يكون من جهة واحدة.

[س٣٩٩٩] كيف يكون التقصير بعد الفراغ من مناسك العمرة؟

الجواب: من جميع الرأس، يقص بالماكينة التي تجز الرأس عند الحلاقين هذه، أو بالمقص، ويأتي على جميع جوانب رأسه، ويقص منه.

[س٤٠٠٠] هل يكون المعتمر متحللًا بالحلق فقط؟

الجواب: إذا طاف وسعى وحلق، فإنه تحلل، العمرة ثلاثة أشياء: طوافٌ وسعيٌ وحلقٌ أو تقصير، إذا فعل الثلاثة تمت العمرة.

[س٤٠٠١] امرأة أحرمت من الميقات بالعمرة، وطافت وسعت، وقبل أن تقص شعرها اكتشفت أنها نسيت ولبست البرقع والقفازين، فخلعتهما، وطافت وسعت من جديد، فهل عليها شيء في ذلك؟

الجواب: يكفي الطواف الأول والسعي الأول، ولبسها البرقع والنقاب وهي ناسية ما عليها فيه شيء، وحتى لو تعمدت، طوافها وسعيها صحيح، وإذا كانت متعمدة، يكون عليها فدية، أما إذا كانت ناسية، فليس عليها شيء -والحمد لله- ولا تعيد الطواف والسعي.

[س٤٠٠٢] جئت من مصر لعمل عمرة، وقمت بعمل المناسك، وحلقت رأسي، وأريد أن أعمل عمرة أخرى، هل يجوز أن أقصر مرة ثانية؟

الجواب: واجب أنك تقصر مرة ثانية في العمرة؛ لأن التقصير نسك من مناسك العمرة، لا تتم إلا به.

[س٤٠٠٣] اعتمرت عمرتي الأولى منذ ثلاثة عشر عامًا تقريبًا، وفي الطواف طفت شوطين من خلال الحجر، مع العلم أنني لم أكن متزوجًا وقتها، وأنا الآن متزوج ولدي أطفال، هل عمرتي صحيحة، وإن كان لا، فماذا يلزمني، وهل عليَّ دم؟

الجواب: ما أديت العمرة إلى الآن؛ لأن طوافك ما هو بصحيح، فالعمرة باقية عليك، وأنت لا تزال محرمًا، فعليك أن تعيد ملابس الإحرام، وترجع وتؤدي مناسك العمرة القديمة، وإذا كان حصل جماع، فسدت، تؤديها وهي فاسدة، ثم ترجع، وتحرم من الميقات في عمرةٍ ثانية قضاءً للعمرة الفاسدة، وتؤدي عمرة قضاء، والعقد لابد من إعادته؛ لأنك عقدت وأنت ما تزال محرمًا، فيُعاد العقد من جديد، وعليك فدية، عليك ذبح شاة، وإذا لم يحصل جماع، فما عليك إلا العمرة الأولى؛ أنك تأتي وتؤدي عمرتك، أما العقد فهو غير صحيح، ويعاد العقد مرة ثانية.

الواجب -يا إخوان- أن الإنسان ما يترك السؤال، يسأل في الحال، إذا شك في أمر أو وقع في خطأ يبادر بالسؤال، ليس بعد عشر سنين أو عشرين سنة يسأل!

[س٤٠٠٤] اعتمرت بوالدتي وزوجتي، وبعد السعي قلت لهن: قصرن في المنزل، فنسين حتى الآن، وقد خلعن ملابسهن، فماذا يجب عليهن؟

الجواب: النساء ليس لهن ملابس خاصة بالإحرام، هذا للرجال إزار ورداء، أما النساء تحرم بثيابها، إلا البرقع والنقاب والقفازين، وأما الثياب فتلبس ما شاءت، فعليهن المبادرة بالتقصير، وأما الثياب فليس لها دخل بالنسبة للنساء.

[س٤٠٠٥] ما حكم المرأة إذا طافت وسعت ونسيت أن تقصر شعرها؟

الجواب: تقصر الآن، أقول: تقصر الآن.

[س٤٠٠٦] لي أخت أتت معي من البحرين، وهي قبل اثني عشر يومًا من الدورة الشهرية، وأثناء قدومنا في الطريق إلى مكة نزل دم على أختي، ولما وصلنا إلى مكة قمنا بمناسك العمرة وهي معنا، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس، المرأة تحرم للحج أو العمرة، تحرم وهي حائض لا بأس، لكن إذا وصلت إلى مكة تنتظر حتى تطهر من الحيض وتغتسل، ثم تؤدي المناسك، مناسك الحج تفعلها وهي حائض ما عدا الطواف، وأما العمرة فلا تفعل شيئًا منها حتى تطهر وتغتسل، ثم تطوف وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر من رأسها، هذا هو الواجب على الحائض، وإن قدمت إلى مكة وهي غير محرمة بسبب الحيض، ثم بدا لها وأرادت أن تأخذ عمرة، فإنها تخرج للتنعيم وتحرم

بالعمرة، إذا عزمت على العمرة وهي في مكة، تخرج إلى التنعيم أو الحل وتحرم بالعمرة، أما إن كانت قادمة من بلدها بنية العمرة، وتعدت الميقات ولم تحرم، فإنها إذا طهرت وأرادت العمرة يجب عليها أن ترجع إلى الميقات، وتحرم من الميقات الذي تعدته، أما إذا كانت جاءت إلى مكة، عدلت عن العمرة، وتركت العمرة، تنازلت عنها، ثم بدا لها بعد ذلك أن تعتمر، تخرج إلى الحل، وتعتمر من التنعيم أو غيره، وتؤدي العمرة، والحمد لله.

[س٤٠٠٧] امرأة بعد أن أتمت مناسك العمرة، وبعد الرجوع إلى البيت والتحلل من الإحرام وجدت قليلًا من دم الحيض، وقد شكت في نزوله، هل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت طافت وسعت، وهي ما أحست بالدم، وإنما وجدت الدم بعد ذلك، فلا يؤثر على العمرة، الشك لا يؤثر على العمرة، إلا إذا تيقنت مئة بالمئة أن الدم نزل عليها وهي تطوف، فهي تعيد الطواف والسعي والتقصير.

[س٤٠٠٨] امرأة حجت، واستعملت حبوب منع العادة الشهرية، وعند طواف القدوم بعد أن طافت وانتهت منه، رأت قطرات من الدم، ولكنها صفرة أو كدرة، وأكملت الحج وهي ترى ذلك حتى سافرت، ماذا يجب عليها، مع العلم أنها متزوجة؟

الجواب: أما طواف القدوم فهو سنة، لا يضر إذا لم يصح؛ لأنه سنة، أما طواف الإفاضة فلابد من الطهارة فيه، وأما طواف الوداع فإنه يسقط عن الحائض، ما يبقى إلا طواف الإفاضة، فلابد أن تؤديه وهي طاهر، فإذا كانت أدته وعليها الدم فهو باقٍ في ذمتها، فعليها أن تؤديه الآن؛ لأنه لا يتم حجها إلا به.

[س٤٠٠٩] امرأة حاضت قبل الإحرام بأربعة أيام، ثم أخذت حبوب منع الحيض، وانقطع عنها الحيض، وأدت العمرة، ثم بعد ذلك بيوم عاد عليها الحيض، هل العمرة صحيحة؟

الجواب: إذا كانت طافت سبعة أشواط، ولا نزل عليها دم وهي في الطواف، عمرتها صحيحة.

[س٤٠١٠] أثناء أدائي للعمرة بعد انتهائي من الطواف وفي نهاية السعي تعبت، واتجهت للسكن، ولم أحلق ولم أقصر بسبب التعب، ماذا علي؟

الجواب: ما عليك شيء، يجوز تأخير التقصير والحلق إلى أن تستريح ويذهب التعب، ثم تقصر أو تحلق، ليس هناك مانع، ولكن تبقي عليك ملابس الإحرام إلى أن تحلق أو تقصر، ولا مانع أنك تستريح أو حتى تنام لما تأخذ راحة، ولكن تبقي عليك ملابس الإحرام؛ لأن العمرة ما تمت إلى الآن.

[س٤٠١١] ما حكم مَن أحل إحرامه بالتقصير لنفسه بعد انتهاء العمرة؟

الجواب: ما يخالف، إذا قصر من رأسه، سواء أن هو الذي قصر أو قصره غيره ما يخالف، لا بأس، المهم أنه يقصر من رأسه.

[س٤٠١٢] ما حكم من اعتمر، ولم يحلق شعر الرأس، وإنما اكتفى بتقصيص جزءٍ من الرأس؟

الجواب: التقصيص يكفي، لكن يعمم الرأس، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فالتقصير يكفي عن الحلق وإن كان الحلق أفضل، لكن يعمم الرأس، لا يأخذ من جزءٍ من الرأس، أو من جهة من الرأس، ويترك الباقي، بل يعمم رأسه من القص.

[س٤٠١٣] جئنا لأداء فريضة العمرة، وأدينا مناسكها كاملة، ولم يتيسر لنا زيارة المسجد النبوي، هل تصح العمرة أم لا، أفيدونا ما حكم من لم يفعل ذلك؟

الجواب: لا حرج، زيارة المسجد النبوي سنة مستقلة تعملها متى شئت، سواء بعد العمرة أو بعد الحج، أو في غير ذلك من الأوقات، لا علاقة لها بالعمرة.

[س٤٠١٤] أديت العمرة من طواف وسعي وحلق، لكنني لم أصل خلف مقام إبراهيم بعد الطواف، هل عمرتي صحيحة؟

الجواب: نعم، العمرة طوافٌ وسعيٌ وحلقٌ أو تقصير، هذه أركان العمرة، فإذا أتى بها تمت عمرته، وأما صلاة ركعتي الطواف هذه سنة، إن أتى بها فهي أفضل، وإن تركها فإنها لا تؤثر على عمرته.

[س٤٠١٥] ما حكم من اعتمر وهو عاري الكتف الأيسر خطأً؟

الجواب: العمرة صحيحة، حتى ولو غطى أكتافه كلها، أو عراها كلها، العمرة صحيحة، لكن السنة أنه في طواف العمرة يضطبع بأن يخرج الكتف الأيمن، ويستر الكتف الأيسر، هذا هو السنة.

[س٤٠١٦] مَن تحلل بعد العمرة قبل أنْ يقصر ناسيًا، هل يؤثر على العمرة؟

الجواب: لا يؤثر على العمرة إن كان ناسيًا، لكن يعيد ملابس الإحرام؛ لأنه ما زال في الإحرام، فيعيد ملابس الإحرام، ويقصر، فإذا قصر أو حلق، فإنه يلبس ثيابه.

[س٤٠١٧] **زوجتي نسيت أن تقصر من شعرها بعد العمرة، وبعد شهرٍ تذكرت، ماذا عليها؟**

الجواب: عليها أن تقصر، متى ما ذكرت تقصر، ولو طال الوقت؛ لأن عمرتها ما تمت، وإن كان حصل عليها جماع قبل أن تقصر، فعليها فدية؛ تذبح فدية في مكة، وتوزعها على الفقراء في الحرم، وتقصر من رأسها، أما إذا كان ما حصل عليها جماع، فيكفي أنها تقصر من رأسها لتكمل عمرتها.

[س٤٠١٨] **زوجتي اعتمرت طافت وسعت، ونسيت أن تقصر إلى أن تطيبت، وكان ذلك نسيانًا منها، فماذا عليها؟**

الجواب: عليها أنها تقصر وما تطيبت يكون من باب الخطأ؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، يكون ذلك من باب الخطأ، وعليها أنها تقصر، باقٍ عليها التقصير.

[س٤٠١٩] **طفت وسعيت ولبست ثيابي قبل الحلق ناسيًا، ما الحكم؟**

الجواب: تعيد ملابس الإحرام، تخلع المخيط، وتعيد ملابس الإحرام، ثم تحلق رأسك، وتكمل عمرتك.

[س٤٠٢٠] **ما حكم مَن سعى ولم يقص شعره؟**

الجواب: قص الشعر -يا أخي- بعد السعي، في العمرة لا يكون القص إلا بعد السعي؛ طواف أولًا، ثم السعي، ثم القص، إن كان هذا قصدك.

[س٤٠٢١] **ما حكم من فسخ الإحرام بعد العمرة بدون عمل تقصيرٍ للشعر، وهل هناك فدية؟**

الجواب: نعم، لا يجوز حل الإحرام إلا بعد استكمال مناسك العمرة التي

هي الطواف والسعي والتقصير، فإذا لبس المخيط قبل أن يقصر، فقد فعل محظورًا، فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدًا فعليه الفدية، وهي إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام على التخيير.

[س٤٠٢٢] امرأة قدمت من خارج مكة محرمة للعمرة، ولكن عمرتها فسدت أثناء أدائها، فهل تحرم من مكة أو من خارجها لأداء عمرتها؟

الجواب: كيف فسدت؟ ما ندري كيف فسدت، وما الذي أفسدها؟ لابد أن نعلم ما الذي أفسدها، فربما أنها تعتقد أنها فسدت وهي ما فسدت.

[س٤٠٢٣] يقول: أديت العمرة، وعند التقصير قصصت جزءًا بسيطًا من أطراف الشعر، هل ذلك يجزئ؟

الجواب: لا، ما يجزي إلا أن تعمم القص على جميع رأس الشعر، ما يكفي قص البعض وترك البعض، فإذا كنت لم تقصص إلا بعضه، فأعد عليك ملابس الإحرام، وكمل قص رأسك.

[س٤٠٢٤] معتمر قص جزءًا من رأسه، فهل ذلك يجزئ؟

الجواب: لا، الله جَلَّ وَعَلَا لم يقل: محلقين ومقصرين بعض رؤوسكم! وإنما قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، وحلق الرأس حلقه جميعًا، تقصيره جميعًا، أما بعضه فلا يُسمى رأسًا، وإنما يسمى بعض الرأس.

[س٤٠٢٥] أديت نسك العمرة، وأفتاني أحد الإخوة بأنه لو قطعت شيئًا من شعر الرأس يجزئ عنك الحلق، وأنهيت عمرتي على هذا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا ما هو بصحيح، لازم يُعمم الرأس بالتقصير كما يُعمم

بالحلق؛ لأن التقصير بدلٌ عن الحلق، والحلق يعم جميع الرأس، والتقصير بدلٌ عنه، فيُعمم، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، ما قال: محلقين بعض رؤوسكم ومقصرين بعض رؤوسكم! الرأس إذا أطلق يشمل كل الرأس، فإذا كان أنك ما استكملت تقصير رأسك، فاذهب الآن، وتعيد عليك ملابس الإحرام، وتكمل التقصير.

[س٤٠٢٦] امرأة أدت العمرة، طافت وسعت، ونسيت التقصير، ولم تتذكره إلا في اليوم الثاني، وقصت شعرها، هل عليها شيء؟

الجواب: ليس عليها شيء، ما دام قصت شعرها، أدت النسك، إلا إن كان حصل جماع، إن كان زوجها جامعها قبل أن تقص شعرها، فيكون عليها فدية ذبح شاةً في مكة، وتوزعها على الفقراء، أما إذ لم يكن حصل عليها جماع، فالعمل صحيح إن شاء الله.

[س٤٠٢٧] قمت بالعمرة، ولكن بعدما انتهيت من الطواف والسعي نسيت التحلل بقص الشعر، ولم أتذكر إلا بعد أن اغتسلت، ولبست الثياب، فما الحكم؟

الجواب: تعيد ملابس الإحرام عليك كما كانت، تخلع الثياب، وتعيد ملابس الإحرام كما كانت، ثم تقصر من رأسك، وتكمل عمرتك.

[س٤٠٢٨] كيف يكون التقصير الصحيح عند التحلل من العمرة للرجل؟

الجواب: من جميع الرأس، التقصير الصحيح أن يأخذ من جميع شعر رأسه، ولا يأخذ من جانبٍ ويترك الجانب الآخر، هذا هو التقصير الصحيح.

[س٤٠٢٩] هل صحيح أن التقصير من العمرة أو الحج يجزئ إذا تجاوز ثلاث شعرات؟

الجواب: لا، ما يجزئ إلا تقصير جميع الرأس، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فكما أن الحلق يعم الرأس، فكذلك التقصير يعم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه وترك بعضه.

[س٤٠٣٠] هل التقصير هو الأخذ بالمقص من جهة اليمين أو سائر الرأس؟

الجواب: من جميع الرأس، التقصير من جميع الرأس، من جوانبه ومن وسطه، ولا يترك منه جهة إلا ويقص منها.

[س٤٠٣١] اعتمرت وأريد أن أعتمر مرة أخرى، فهل يلزمني تقصير شعري من الأمام والخلف؟

الجواب: يلزم تعميم الرأس بالقص أو الحلق في الحج والعمرة، ما يكفي أخذ بعض الرأس وترك البعض الآخر، لابد أنه يأخذ من جميع رأسه، ما يأخذ من جانب ويترك جانبًا، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، أضاف التقصير إلى جميع الرأس؛ كما أضاف الحلق إلى جميع الرأس، فلابد منه، أما الذي يأخذ بعض الرأس، ما يقال: قصر رأسه، ولا حلق رأسه وإنما يقال: قصر بعض رأسه.

[س٤٠٣٢] في سعي العمرة سعيت ثلاثة أشواط بدلًا من سبعة جهلًا مني، وقصرت وتحللت من الإحرام، وأنا موجودٌ في مكة حتى غد -إن شاء الله- فهل عليَّ إعادة العمرة كاملةً، أو ماذا يلزمني؟

الجواب: عليك أن تعيد عليك ملابس الإحرام؛ لأنك ما زلت محرمًا، فتأتي وتطوف طوافًا كاملًا سبعة أشواط، تسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وتحلق رأسك، وتنهي عمرتك؛ لأنك ما زلت محرمًا بالعمرة.

[س٤٠٣٣] يقول السائل: رجل كبير السن ومريض توقف في السير عند المروة في الشوط الخامس، وقص شعره، فما الحكم، وهل تُقبل هذه العمرة؟

الجواب: الحكم أنه ما كمل العمرة، يكمل الأشواط سبعة، ثم يقصر بعد ما يكمل الشوط السابع، تقصيره الأول خطأ، فإذا فعل هذا -كمل الأشواط السبعة، وقصر- تمت عمرته.

[س٤٠٣٤] هل من الضروري عند أداء العمرة أداء صلاة جمعة في مكة وأخرى في المدينة؟

الجواب: لا، هذا ليس من الضروري، إذا تيسر ففيه أجر، وفيه فضل، وإن لم يتيسر فتكفي العمرة والحمد لله.

[س٤٠٣٥] هل ورد أن المعتمر يصلي في مكة خمسة فروض، ثم يسافر، وما حكم الأدعية المنتشرة في هذه الكتب التي يقرؤون منها للطواف والسعي؟

الجواب: لم تُحدد الصلوات في مكة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١)، ولم يحدد، فيصلي الإنسان ما تيسر له من الصلوات في الحرم، ما تيسر له بدون تحديد، وأما الأدعية فالإنسان يدعو بما تيسر له، يجتهد في الدعاء بما تيسر له، ولا يتقيد بكتب، بل يدعو هو بما

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تيسر له، ما يعرف يقول: ربي ارحمني، ربي ارزقني، ربي اغفر لي، ربي.. ما يعرف يقول كذا؟! ما يحتاج إلى كتاب؛ ربي اغفر لي، ربي ارحمني، ربي ارزقني، ربي تب علي، ويسأل حوائجه التي يحتاج، الناس تختلف حوائجهم، فيسأل ما يحتاج من أمور دينه ودنياه. وأما القراءة من الكتب، فإذا كانت هذه الأدعية التي في الكتب صحيحة من الكتاب والسنة، فلا بأس، أما إن كانت غير صحيحة، فلا يجوز له أنه يدعو بها، يعرضها على عالم من العلماء أولًا، والعالم يبين له الصحيح منها وغير الصحيح.

[س٤٠٣٦] ما حكم العمرة للمرأة إذا حاضت وهي في الطواف، فأكملت طوافها، وأتمت عمرتها، فهل عمرتها صحيحة؟

الجواب: لا، عمرتها غير صحيحة؛ لأنها طافت وهي حائض، والطواف يُشترط له الطهارة، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة لما حاضت: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، فعليها أنها تعيد الطواف، وتعيد السعي، وتعيد التقصير، وما مضى غير صحيح.

[س٤٠٣٧] إذا كان الحيض قد نزل في السعي بين الصفا والمروة، فهل يلحق كذلك بالطواف بالبيت؟

الجواب: لا، السعي بين الصفا والمروة لا تُشترط له الطهارة، يصح من الإنسان، ولو هو على غير طهارة، إنما الطهارة فيه مستحبة فقط، فإذا نزل عليها الحيض في السعي، تكمل سعيها، وهو صحيح، ما دامت أنها طافت وهي طاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهَا.

[س٤٠٣٨] أنا اعتمرت، وأنا لست بالغة، فهل يجب علي الحلق والتقصير؟

الجواب: نعم، العمرة لا تصح إلا بمناسكها: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، من الكبير والصغير، كله سواء.

[س٤٠٣٩] أديت العمرة -ولله الحمد- لكن في التقصير أخذت قليلًا من شعر رأسي وتحللت، هل يجزئ ذلك؟

الجواب: عليك أن تعيد عليك ملابس الإحرام الآن، وتكمل التقصير من جميع رأسك.

[س٤٠٤٠] أديت العمرة، وبعد انتهائي من السعي أخذت شيئًا يسيرًا من شعري بالمقص، هل يجزئ ذلك؟

الجواب: إن كان الوقت قريبًا، فأعد عليك ملابس الإحرام، وتكمل التقصير من جميع الرأس، أو احلقه، ثم تعيد عليك ملابسك.

[س٤٠٤١] امرأة أحرمت وهي حائض، وبعد وصولها مكة هل يجوز أن تسعى بين الصفا والمروة وبعد أن تطهر تطوف؟

الجواب: لا، العمرة مرتبة؛ أولًا: الإحرام، ثانيًا: الطواف بالبيت، ثالثًا: السعي، رابعًا: التقصير، مرتبة، فلا يجوز تقدم بعضها على بعض.

[س٤٠٤٢] يقول السائل: شخص قام بأداء عمرة عن نفسه، وأدى جميع أركانها، ثم أحرم بعمرةٍ أخرى عن أبيه ولم يحلق، ولبس المخيط، فما الحكم؟

الجواب: يعيد ملابس الإحرام، ثم يحلق، ثم بعد ذلك يلبس المخيط؛

لأن لبس المخيط قبل الحلق هذا خطأ وغلط منه وجهل، فعليه أن يبادر بإعادة ملابس الإحرام، ويحلق أو يقصر رأسه، ثم بعد ذلك انتهت عمرته.

[س٤٠٤٣] يقول السائل: ما حكم من قصَّر أو حلق شعره بنفسه بعد تمام عمرته للتحلل منها؟

الجواب: لا بأس بذلك، الإنسان يقصر لنفسه، والمرأة تقصر لنفسها لا مانع من ذلك، وإن قصره غيره، فلا بأس.

[س٤٠٤٤] أحسن الله إليكم، يقول السائل: بقي لي ساعتان عن موعد الرحيل إلى بلدي، ولا يمكنني أن أطوف طواف الوداع، فهل علي شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، طواف الوداع في العمرة غير واجب، طواف الوداع واجب في الحج فقط، أما العمرة فليس لها وداع واجب، إن تيسر الطواف، طف، وإن لم يتيسر، فلا حرج عليك.

[س٤٠٤٥] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، وهذا سائل يسأل يقول: أديت العمرة، وطُفت خمسة أشواط، وسعيت، وحلقت، ولكني شككت في عدد الأشواط هل سبعة أو خمسة؟

الجواب: إن كان الشك حصل عندك في حالة الطواف، فلا بد أن تكمل، ولابد أن تبني على اليقين، إذا شككت هل هي ستة أو سبعة، اجعلها ستة، شككت هل هي خمسة أو ستة، اجعلها خمسة، ابنِ على اليقين، وهو الأقل، هذا إذا حصل الشك في نفس العبادة في أثناء العبادة، أما إذا كان الشك ما حصل إلا بعدما فرغت من العمرة، فلا تأثير له، ولا تلتفت إليه، الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه.

[س٤٠٤٦] يقول السائل: هل يجوز لمحرمٍ أن يُحلِّق لنفسه؟

الجواب: نعم، لا بأس، إذا أدى مناسك العمرة -طاف وسعى- فإنه يقصر أو يحلق لنفسه أو لغيره، يتحلل ويكمل المناسك؛ لأن هذا بنية التحلل.

[س٤٠٤٧] شخص طاف بالبيت ستة أشواط، ثم سعى سبعة أشواط، ثم تحلل من الإحرام، فماذا عليه الآن؟

الجواب: عليه أن يعيد ملابس الإحرام؛ لأنه ما تحلل، الإحرام باق عليه، يعيد ملابس الإحرام، ويرجع ويطوف بالكعبة سبعة أشواط، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يقصر من رأسه.

[س٤٠٤٨] يقول السائل: اعتمرت بالبيت، وفي الشوط الثالث انتقض وضوئي، ولكني أكملت الطواف، وسعيت وقصَّرت، ثم أعدت العمرة من جديد، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: نعم، أحسنت ما دمت أعدت العمرة من جديد، هذا هو الواجب؛ لأن العمرة الأولى ما صحت، فما دمت أديتها من جديد، طفت وأنت طاهر، وسعيت، وقصرت، حصل المقصود إن شاء الله.

[س٤٠٤٩] يقول السائل: اعتمرت، ولم أحلِّق رأسي، بل أخذت من جهات متفرقة بالمقص، فهل هذا يُجزئ عن الحلق؟ أفيدونا حفظكم الله.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، التقصير والقص للرأس بالنسبة للمحرم لا بد أن يعمم على الرأس، ما يكفي أخذ بعض الرأس وترك البعض، فعلى السائل إن كان قريب العهد بالعمرة أن يعيد عليه ملابس الإحرام، ويخلع الملابس المخيطة، ثم يقصر من جميع رأسه؛ لأنه بإمكانه أن يكمل نسكه.

[س٤٠٥٠] يقول: اعتمرت، وقصصت بعض شعر رأسي، مع العلم أنني قد نزعت ثياب الإحرام، ولبست المخيط، فماذا عليَّ؟

الجواب: عليك أن تنزع عنك المخيط، وأعد ملابس الإحرام، وكمل القص، القص لابد أن يكون من جميع الرأس، كما أن الحلق لا بد أن يكون من جميع الرأس؛ لأن القص بدل عن الحلق، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فالقص بديل عن الحلق، كما أن الحلق لا بد أن يكون لجميع الرأس، فإنه كذلك يكون التقصير لجميع الرأس، والرأس ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾؛ رؤوس: جمع رأس، الرأس لابد أن يكون كاملًا، ما قال: بعض رؤوسكم، ومقصرين بعض رؤوسكم، أضاف هذا إلى الرؤوس كاملة.

[س٤٠٥١] يقول السائل: ما حكم من كان يظن أن تقصير الرأس هو الأخذ من مناطق متفرقة من الرأس، وسمع ذلك، ثم تحلل، فما الحكم إذا علم أن تقصير الرأس يكون لعمومه، فماذا يفعل الآن؟

الجواب: يعيد ملابس الإحرام عليه، ثم يكمل تقصير رأسه، يعيد ملابس الإحرام كما كانت، ويكمل تقصير الرأس؛ لأنه لا بد من تعميم الرأس بالتقصير، كما أنه يعمم للحلق؛ لأن التقصير بديل من الحلق، والحلق لا بد أن يعم الرأس، وكذلك التقصير، وهذا أمر يتساهل فيه بعض الناس، أو يستعجل، أو يسمع كلام بعض العلماء أنه يكفي ربع الرأس، هذا كله لا دليل عليه، الدليل على أنه لا بد من تعميم الرأس قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، أي: ومقصرين رؤوسكم، والرأس إذا أطلق، يعم جميع الرأس، ما يقتصر على

بعضه، بعض الرأس لا يسمى رأسًا، ربع الرأس نصف الرأس لا يسمى رأسًا، الرأس هو كامل الرأس.

[س٤٠٥٢] يقول السائل: رجل معتمر طاف بالبيت سبعة أشواط، ولم يستطع السعي بين الصفا والمروة، فماذا عليه، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: ما تمت عمرته، باق عليه السعي، يذهب ويسعى، الطواف أداه، باق عليه السعي، يذهب ويسعى، يجد فرصة -إن شاء الله- في المسعى، الناس يسعون، ما امتنعوا من السعي، اسع معهم -والحمد لله- وكمل عمرتك.

[س٤٠٥٣] يقول السائل: بدأت مناسك العمرة بالصفا والمروة، وبعد ذلك عملت الطواف حول البيت، هل العمرة صحيحة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا، ما هي صحيحة؛ لأنك نكست المناسك، الواجب أنك بدأت بالطواف كما فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تبدأ بالطواف أولًا، وبعدما تفرغ من الطواف وتصلي ركعتي الطواف، تذهب إلى السعي، هذا الذي فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعليك أن تعيد هذه العمرة، عليك أن تعيد السعي فقط، فالطواف صحيح، لكن باق عليك السعي؛ لأنك جئت بالسعي قبل الطواف في غير محله، وتأتي به بعد الطواف، وتقصر أو تحلق رأسك، وبهذا تتم عمرتك.

[س٤٠٥٤] يقول السائل: اعتمرت أكثر من مرة، ولم أحلق الرأس، وإنما أخذت من جوانبه بالمقص، ولم أحلق حتى الآن، فماذا عليَّ؟

الجواب: ليس عليك شيء، القص هو التقصير، والله خير بين الحلق والتقصير، قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، ولكن الحلق أفضل، والتقصير مجزئ، ولكن ما يكفي أنك تأخذ من بعض جوانب الرأس، بل تعمم

الرأس من جميع الجوانب، ولا تترك جانبًا منها لا تقصر منه، وما مضى يكفي، ولكن في المستقبل تستقصي عند التقصير من جميع الرأس.

[س٤٠٥٥] أثابكم الله، يقول السائل: بعد انتهاء طوافنا في العمرة سعينا بين الصفا والمروة، ولم نحلق بالموسى ولا بالماكينة، وإنما قصصنا قصاصات متفرقة من الشعر، وخلعنا الإحرام، ولدينا رغبة في الحلق، فهل يصح الحلق بعد خلع الإحرام؟ وإن لم نحلق، فهل القص الخفيف من الشعر بعد انتهاء السعي صحيح؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كنتم قصرتم من جميع جوانب الرأس، فهذا يكفي، أما إذا كنتم أخذتم من جانب فقط، ولم تستكملوا جوانب الرأس، فعليكم أن تعيدوا ملابس الإحرام، وتقصروا، أو تحلقوا، ثم تتحللوا من العمرة.

[س٤٠٥٦] امرأة اعتمرت، ولم تقصر شعرها حتى جاءت بعمرة أخرى، ثم قصرت بعدها، فهل يجزئها ذلك عن عمرتها الأولى؟

الجواب: التقصير يكون عن العمرة الأولى، وتقصر مرة ثانية عن العمرة الجديدة.

[س٤٠٥٧] كيف يكون التقصير بعد السعي؟

الجواب: يكون من جميع الرأس، والمرأة تقصر من رؤوس شعرها، تجمعه وتقص منه قدر أنملة بالنسبة للمرأة، أما الرجل إن حلق رأسه كله، فهو أفضل، وإن اقتصر على التقصير، فلابد أن يكون التقصير من جميع جهات الرأس، لا يكون من جهة واحدة.

[س٤٠٥٨] كيف يكون التقصير بعد الفراغ من مناسك العمرة؟

الجواب: من جميع الرأس، يقص بالماكينة التي تجز الرأس عند الحلاقين هذه، أو بالمقص، ويأتي على جميع جوانب رأسه، ويقص منه.

تكرار العمرة في السفرة الواحدة والخروج إلى الحلِّ للإتيان بعمرة

[س٤٠٥٩] فضيلة الشيخ: كثر السؤال عن تكرار العمرة في السفر الواحد، وهل في هذا سنَّة متبعة، وكذلك السؤال عن التنعيم، هل هو ميقاتٌ لكل من أراد أن يكرر العمرة، وكذلك على أداء العمرة على كل من له قريب متوفى، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم. تكرار العمرة جائز لا بأس به، وقد كررتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها أحرمت متمتعة من العمرة إلى الحج، ولكن نزل عليها الحيض قبل أن تؤدي العمرة، فامتنعت من أداء العمرة التي أحرمت بها؛ لأنه نزل عليها الحيض، وانتظرت إلى أن جاء الحج في يوم التروية، ولم تتمكن من أداء العمرة، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم بالحج وتدخله على العمرة فتتحول إلى قارنة بين الحج والعمرة، فطافت طوافًا واحدًا للحج والعمرة، وسعت سعيًا واحدًا للحج والعمرة، وأتت بالعمرة مع الحج.

لكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تقنع، أرادت أن تأتي بعمرة مستقلة فطلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وألحت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن لها أن طوافها بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة كافيان لعمرتها وحجها، وقال لها:

«**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[١]، ولكنها لم تقنع، وأرادت أن تأتي بعمرة مستقلة، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى إلحاحها ورغبتها لأداء عمرة مستقلة أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يذهب بها إلى التنعيم؛ لأنه أدنى الحل، أقرب الحل، وأن تحرم من التنعيم بعمرة بعد الحج، فأحرمت بعمرة بعد الحج وأتت بها[٢].

إذًا هي أتت بعمرتين: عمرة مع الحج، وعمرة بعد الحج، فدلَّ على جواز تكرار العمرة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الحديث: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»[٣]، فدلَّ على تكرار العمرة، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْـمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ**»[٤].

فتكرار العمرة لا بأس به، إلا أن أهل العلم يرون أنه لابد أن يكون بين العمرتين فارق زمني، ما يكرر العمرة في وقت متقارب بل يكون بينهما فارق زمني ولو يسير، هذا هو الحسن، إلا فالجواز هذا جائز.

وتعتمر عن نفسك، وتعتمر عن غيرك لا بأس بذلك، تعتمر عن الميت؛ لأن هذا زيادة خير له، تعتمر عن العاجز الذي لا يستطيع أن يحضر، لا يستطيع

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (٦/ ١٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الحج ولا يستطيع العمرة، وعجزه مستمر؛ كالكبير الهرم، والمريض المزمن، فلا بأس أن تعتمر وأن تحج عنه، أما الإنسان الصحيح القوي الذي يقدر على أن يحج بنفسه، ويقدر على أن يعتمر بنفسه، فهذا لا تحج عنه، ولا تعتمر عنه، بل هو يحج ويعتمر عن نفسه.

وأما التنعيم فلا يتعين أن الإنسان يُحرم من التنعيم، يحرم من الحل، من أي جهة من الحل، يُحرم من عرفة، يُحرم من الجعرانة، يُحرم من التنعيم، المهم أنه يخرج خارج الحرم، ويُحرم بالعمرة من أي جهة من الجهات، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصص التنعيم لأنه أقرب حدود الحرم، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب التيسير دائمًا، فأعمر عائشة من التنعيم لأن هذا أيسر وأقرب، ولو أن الإنسان ذهب إلى مكان آخر من الحل وأحرم منه فلا بأس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم من الجعرانة لما قدم إلى مكة من حُنين أحرم من الجعرانة[1]؛ لأنها كانت على طريقه لدخوله إلى مكة.

[س٤٠٦٠] يقول السائل: اعتمرت وحلقت ولا يوجد الآن في رأسي شعر، وأريد أن أعمل عمرة ثانية، فماذا أفعل؟

الجواب: هو لا ينبغي تكرار العمرة في وقتٍ متقارب، ما هو بمرغوب ولا مستحب، يكون بين العمرتين وقت زمني بحيث ينبت شعر الرأس، يكون هناك وقت بين العمرتين، أما أنه يكرر العمرة في يوم واحد، ولا يبقى في رأسه شعر للتقصير أو للحلق، فهذا غير مرغب فيه شرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن إذا فعله فإنه يمرر الموسى على رأسه ولو كان محلوقًا من قبل، يمرر بالموسى عملًا بالسنَّة، وأداءً للنسك، فيمرر الموسى؛ لأن هذا منتهى استطاعته، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

[س٤٠٦١] أدينا العمرة يوم الأحد الماضي، ويوم الأربعاء سرنا من الطائف، وسوف نرجع إلى مكة في نفس اليوم، فهل يجوز أن نؤدي عمرة ثانية؟

الجواب: الجواز يجوز، لكن تكرار العمرة في وقت متقارب لا يستحسنه أهل العلم، لابد أن يكون بين العمرتين فترة زمنية، أما في يوم واحد تكرر العمرة هذا جائز، لكن أنه غير مستحسن. نعم.

[س٤٠٦٢] هل على أهل مكة عمرة في رمضان للحصول على الأجر الوارد في حديث رسول الله ﷺ بأن العمرة في رمضان تعدل حجة معي، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: كما ذكرنا وكررنا أن البقاء في المسجد الحرام لأهل مكة وغيرهم من القادمين البقاء في المسجد الحرام أفضل من الخروج للعمرة الخروج للعمرة جائز لا بأس ولكن البقاء في المسجد الحرام أفضل.

[س٤٠٦٣] سؤال: ما حكم تكرار العمرة في يوم واحد، أرجو توضيح أقوال أهل العلم في هذه المسألة؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه لا يخرج من الحرم لأجل أن يأتي بعمرة، وإنما يبقى في الحرم يصلي ويقرأ القرآن ويعتكف في المسجد الحرام هذا أفضل له من العمرة، لكن لو خرج وأتى بعمرة فلا بأس، لكن بقاؤه في الحرم أفضل من الإتيان بعمرة، لأن الصلاة في المسجد الحرام عن مئة ألف صلاة، والاعتكاف

فيه والطواف بالبيت، فبقاؤه في الحرم واشتغاله بالعبادة أفضل من أن يذهب ويأتي بعمرة، ويقطع الوقت ويضيعه، هذا أفضل، وإذا أراد أن يأتي بعمرة ويخرج للحل، نقول: لا تجعله في وقت متقارب، بمعنى عمرتين وثلاث في يوم واحد فهذا لا ينبغي، أن يجعل بين العمرتين فاصلًا طويلًا؛ أيام، ثلاثة أيام أربعة أيام، وكلما طال الفاصل فهو أفضل.

[س٤٠٦٤] والدي يجبرني على أن أعمل أربع عُمَر متتاليات فما الحكم؟

الجواب: لا ينبغي تكرار العمرة في وقت متقارب، بل يكون بين العمرتين فاصل زمني بحيث يكون له شعر في رأسه، يكون بين العمرتين فاصل زمني ينبت معه شعر الرأس من أجل إقامة النسك الذي هو الحلق أو التقصير.

[س٤٠٦٥] هذا يسأل عن تكرار العمرة أنه هو أخذ عمرة ويريد أن يعتمر عن والدته وقالوا له: لازم ثلاثة أيام بين العمرتين؟

الجواب: لا، ما هو بلازم لكنه أحسن أنه يمر وقت حتى ينبت شعر الرأس من أجل حلقه في العمرة الثانية، فأحسن أنه يكون بين العمرتين وقت بحيث أنه يظهر شعر في الرأس حتى تحلقه في نسك العمرة الثانية.

[س٤٠٦٦] هل يجوز لي الخروج من مكة إلى التنعيم لعمل عمرة أخرى؟

الجواب: يا أخي بقاؤك في مكة أحسن من العمرة، بقاؤك في مكة في المسجد الحرام الصلاة الواحدة بمئة ألف صلاة، تلاوة القرآن في المسجد الحرام، الاعتكاف، الطواف بالبيت، هذه عبادات أفضل من العمرة، ويجوز أنك تذهب لتأتي بعمرة، ولكن تركت ما هو أفضل، البقاء في المسجد الحرام أفضل من الإتيان بعمرة.

[س٤٠٦٧] أحسن الله إليكم سماحة الشيخ كثرت الأسئلة مرة أخرى عن تكرار العمرة في السفر الواحد، سواء عن نفسه أو عن قريبه أو عن أحد من أموات المسلمين، ومن أين يُحرم من أراد ذلك، هل يرجع إلى الميقات الذي أحرم منه أو يخرج إلى التنعيم، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: قلنا لكم في عدة أجوبة أنه لا بأس بتكرار العمرة في سفر واحد، لا بأس لكن الأفضل والأحسن أن يبقى في المسجد الحرام ولا يكرر العمرة، الصلاة عن مائة ألف صلاة، الطواف بالبيت، تلاوة القرآن، الاعتكاف في المسجد الحرام، كل هذه أفضل، كل واحد من هذه الأمور أفضل من تكرار العمرة وإلا العمرة جائز تكرارها لا بأس والإحرام بها لمن كان داخل مكة الإحرام بها من الحل في حدود الحرم إما من عرفة أو من الجعرانة أو من التنعيم لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص التنعيم لعائشة؛ لأنه أقرب حدود الحرم إلى مكة، وإلا يجوز الإحرام بالعمرة من جميع نواحي الحل، ولا يذهب إلى الميقات، يخرج إلى الحل خارج الأميال ويحرم.

[س٤٠٦٨] من جاء من المغرب واعتمر، هل يجوز له الخروج إلى التنعيم لعمرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك.

[س٤٠٦٩] من جاء من بلده للعمرة، وأداها ولله الحمد، ويريد أن يعتمر مرة أخرى، فهل يصح أن يلبس لباس الإحرام من مكان سكنه، ويذهب إلى الميقات، ثم ينوي العمرة، وما هو الصواب؟

الجواب: لا بأس بذلك، مسألة اللبس، لبس الإحرام أمرها سهل في أي

مكان لكن نية العمرة لمن هو داخل مكة أن يخرج إلى التنعيم أو إلى الحِل أو إلى الجعرانة أو إلى عرفة خارج حدود الحرم ثم ينوي العمرة ويلبي.

[س٤٠٧٠] هناك من يرى تعدد العمرة في السَّفرة الواحدة، وهناك من يقول: لا يجوز ذلك! فما هو الصحيح؟

الجواب: أن نقول: لا يجوز! هذا خطأ، يجوز ولكن ينبغي أن يكون بين العمرتين فاصل زمني.

[س٤٠٧١] هذا يسأل عن سؤال تكرر، وهو تكرار العمرة.

الجواب: نقول: تكرار العمرة جائز، ولكن الذي في مكة الأفضل له أن يبقى في المسجد الحرام للعبادة ولا يخرج لعمرةٍ ثانية لأن بقاءه في المسجد الحرام أفضل من الخروج لعمرة ثانية إذا كان يريد الأجر يبقى في المسجد الحرام: «**صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١)، يبقى في المسجد الحرام للطواف والصلاة وتلاوة القرآن والاعتكاف، هذا أفضل من تكرار العمرة، أنت أتيت بالعمرة والحمد لله، يكفي هذا، فتبقى في المسجد الحرام، وإذا جئت مرة ثانية تريد تعتمر لأمك لأبيك، إذا جئت مرة ثانية اجعلها عمن تريد، هذا هو الأفضل، أنا لا أقول: لا يجوز! يجوز لكن الأفضل بقاؤه في المسجد الحرام.

[س٤٠٧٢] هل يجوز التكرار في العمرة، وما حكم السعي تطوعًا؟

الجواب: التكرار في العمرة يجوز لا مانع منعه؛ لأنه لم يرد منع من التكرار، بل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»[(١)]، لكن ينبغي أن يكون بين العمرتين وقت ينبت فيه شعر الرأس ويكون فيه شيء يُحلق أو يُقصر، ما تكون العمر متقاربة، وأما السعي فلا يُتطوع به أبدًا، وإنما يطاف لحج أو عمرة ركنٌ من أركان الحج ومن أركان العمرة ولا يُتطوع به، هذا في الطواف، الطواف يُتطوع به.

[س٤٠٧٣] اعتمرت، وذهبت إلى جدة، وجلست فيها ثلاثة أيام، ثم عدت وأكملت عشرة أيام، هل يجوز لي عمل عمرة أخرى، ومن أين أُحرم؟

الجواب: نعم يجوز لك عمل عمرة أخرى وتحرم من الحل خارج الأميال، إما من التنعيم وإما من الجعرانة وإما من عرفة خارج حدود الحرم.

[س٤٠٧٤] أتيت من خارج مكة المكرمة، وأديت العمرة والحمد لله وأنا الآن أقيم في مكة المكرمة وأريد عمرة ثانية، هل يكفي أن أُحرم من حيث أقيم الآن داخل مكة المكرمة، أم لابد من الذهاب والإحرام من مسجد التنعيم، مع العلم أني قضيت في مكة حتى الآن خمسة أيام؟

الجواب: العمرة لا يُحرم بها من مكة، لا يُحرم بها من داخل الأميال، أميال الحرم، بل يخرج للحِل، ويُحرم بها من الحِل، من التنعيم، أو من الجعرانة، أو من عرفة، خارج حدود الحرم، يُحِرم بها من خارج حدود الحرم، ولا يُحِرم بها من مكة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (٦/ ١٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٠٧٥] ما حكم من يؤدي العمرة، ثم يخرج إلى التنعيم، ويأتي بعمرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك أنه يكرر العمرة، ولكن يجعل بين العمرتين فاصلًا من الزمان، لا يكررها بوقتٍ متقارب هذا أحسن، وأما المنع فما نقول: إنه لا يجوز.

[س٤٠٧٦] هل ثبت في سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعْل من أفعال الصحابة في الخروج إلى الحِلِّ، والإتيان بعمرة لمن ليس من أهل مكة؟

الجواب: نعم ثبت هذا في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما أحرمت مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متمتعة بالعمرة والحج، ثم نزل عليها الحيض قبل أن تطوف طواف العمرة واستمر معها الحيض حتى جاء يوم التروية، فقال لها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(١)، فأحرمت بالحج وأدخلته على العمرة فصارت قارنة، بدل أن كانت متمتعة صارت قارنة، فلما فرغوا من الحج طلبت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأتي بعمرة مستقلة؛ كأنها لم ترضَ بعمرة القران التي دخلت مع الحج، فطلبت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعمرها؛ لأنها تريد أن تأتي بعمرة مستقلة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»(٢)، فأبت إلا أن يعمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأحرمت من التنعيم؛ لأنه أقرب الحل(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

فهذا دليلٌ على أن من أراد العمرة وهو في مكة أنه لا يحرم من مكة وإنما يخرج إلى الحل، إما إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، أو إلى عرفة، أو إلى الحديبية ويحرم من خارج الحرم، العمرة لا يُحرم بها من الحرم وإنما يحرم بها من الحل.

[س٤٠٧٧] من جاء وأدى عمرة عن نفسه، ويريد أن يخرج لأداء عمرة أخرى عن أحد أقربائه من الأموات، فمن أين يُحرِم؟

الجواب: من الحل خارج الحرم، إما من التنعيم أو من الجعرانة أو من شميسي أي حديبية، يحرم من خارج الحرم، خارج الأميال.

[س٤٠٧٨] أتيت من خارج مكة المكرمة، وأديت العمرة، والحمد لله، وأنا الآن أقيم في مكة المكرمة، وأريد عمرة ثانية، هل يكفي أن أُحرم من حيث أقيم الآن داخل مكة المكرمة؟ أم لا بد من الذهاب والإحرام من مسجد التنعيم؟ علمًا بأني قضيتُ في مكة حتى الآن خمسة أيام؟

الجواب: العمرة لا يُحرم بها من مكة، ما يُحرم بها من داخل الأميال -أميال الحرم- بل يخرج للحل ويحرم بها من الحل، إما من التنعيم أو من الجعرانة أو من عرفة، يحرم بها من خارج حدود الحرم ولا يحرم بها من مكة.

[س٤٠٧٩] قدمنا لأداء العمرة، وقد أديناها -ولله الحمد- وكان لنا عمل في جدة، ورجعنا إلى مكة، هل يجب علينا الإحرام بالعمرة مرةً أخرى؟

الجواب: ما يجب عليكم الإحرام مرة أخرى، إلا إن أردتم زيادة الأجر؛ أنكم تحرمون بعمرة ثانية من جدة، و تؤدونها، زيادة خير، وإذا لم تريدوا فلا يلزمكم هذا.

[س٤٠٨٠] ما حكم أخذ العمرة الثانية في سفر واحد، وكذلك إذا ذهب إلى الطائف ورجع؟

الجواب: لا بأس، يجوز أخذ العمرة ثانية وثالثة، لكن ما تكون متقاربات، يكون بينهم فاصل زمني، وأيضًا بقاؤه في مكة وصلاته في المسجد الحرام وطوافه بالبيت أفضل من أنه يخرج يأتي بعمرة من التنعيم أو من غيره، لكن إذا ذهب للطائف أو لغيره لحاجة، وأراد الرجوع إلى مكة، لا بأس يأخذ عمرة في دخوله إلى مكة؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج إلى حنين، وفرغ من حنين، ورجع إلى مكة، أحرم من الجعرانة، وأتى بعمرة[1]، يقولون: العمرة للداخل إلى مكة، وأما أنه يخرج من مكة ليأتي بعمرة، هذا لا يستحبه كثير من أهل العلم.

[س٤٠٨١] ما حكم أن يأتي المعتمر بأكثر من عمرة عنه وعن غيره من الأموات من المسلمين؟

الجواب: هذا جائز، لكن الأولى أنه لا يكرر العمرة في وقتٍ متقارب، والأولى أن يبقى في المسجد الحرام للصلاة فيه ولتلاوة القرآن وللذكر وللطواف، هذا أفضل من أنه يخرج للعمرة، ويروح عليه الوقت في العمرة، ويفوت عليه صلوات في المسجد الحرام، ويفوت عليه اعتكاف، ويفوت عليه طواف.

[س٤٠٨٢] الذين أدوا عمرة هل يصح لهم أن يخرجوا إلى التنعيم لعمرةٍ ثانية وثالثة لهم أو لأحد من أقاربهم من الأحياء والأموات؟

الجواب: يجوز هذا، يجوز تكرار العمرة، لكن البقاء في المسجد الحرام

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أفضل من العمرة، كونهم يبقون في المسجد الحرام يطوفون ويصلون صلاة الفريضة عن مئة ألف صلاة، فكونهم يبقون في المسجد الحرام يتعبدون أفضل من خروجهم لأداء عمرةٍ ثانية.

[س٤٠٨٣] هل يجوز لمن أدى عمرةً عن نفسه أن يأتي بعمرةٍ أخرى عن أحد أقربائه من الأحياء والأموات؟

الجواب: يجوز تكرار العمرة، ولكن الأفضل للإنسان الذي في مكة الأفضل أن يبقى في الحرم، ويصلي في المسجد الحرام؛ «**صَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١)، ويعتكف ويجلس، ويذكر الله في المسجد الحرام، هذا أفضل من العمرة.

[س٤٠٨٤] أخذت عمرة لوالدي -رحمة الله عليه- فهل آخذ عمرة لي من التنعيم؟

الجواب: لا، لا تكرر العمرة، تكفي عمرة واحدة إن شاء الله، وتدعو لوالدك أو والدتك ومن تريد، تدعو لهم، وتكثر من الدعاء لهم، أما تكرار العمرة في وقتٍ متقارب، فلا يستحسن هذا، وأيضًا الخروج من الحرم إلى الحل لكي تأتي بالعمرة، بقاؤك في المسجد الحرام أفضل؛ «**صَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢)، فبقاؤك في المسجد الحرام وصلاتك فيه هذا أفضل من الإتيان بعمرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٠٨٥] ما حكم تكرار العمرة في نفس الزيارة؟

الجواب: لا بأس، لكن الأولى أنه ما يكررها بوقتٍ متقارب، يجعل بين العمرتين فاصلًا من الزمان، أما أنه يكررها بوقتٍ متقارب، يخرج ويدخل، ويخرج ويدخل، هذا لا ينبغي.

[س٤٠٨٦] هل يجوز عمل العمرة مرةً أخرى، أي: الذهاب إلى التنعيم والإحرام من هناك، وأهديها لأحد أهلي؟

الجواب: هذا جائز، لا بأس به، لكن الأولى أنك تبقى في الحرم تصلي؛ الصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاة، تطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، وتشتغل بالذكر، هذا أفضل من تكرار العمرة والخروج للتنعيم، وإذا كنت لتنفع صاحبك أو قريبك تدعو له في الطواف، تدعو له في دعائك مع دعائك لنفسك، وهذا فيه فائدة لقريبك، فائدة كبيرة أفود من العمرة.

[س٤٠٨٧] جئنا من سوريا، واعتمرنا بحمد الله، فأيها أثوب بعد ذلك الطواف وقراءة القرآن في الحرم الشريف، أم تكرار العمرة في كل يوم؟

الجواب: لا، الأفضل أن تبقوا في المسجد الحرام، وتعتكفوا في المسجد الحرام في هذه الأيام المباركة، تصلون فالصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاة، وتطوفون بالبيت، وتقرؤون القرآن، وتذكرون الله، وتعتكفون، البقاء في المسجد الحرام عبادة، الجلوس فيه عبادة، إذا نويت في ذلك الأجر والثواب هذا أفضل من تكرار العمرة.

[س٤٠٨٨] أنا من سكان مكة المكرمة هل يجوز لي أن أعتمر عدة مرات؟

الجواب: هذا سبق الجواب عنه، قلنا: الذي في مكة الأفضل أن يبقى

في الحـرم يصـلي ويتلـو القرآن ويشـتغل بالذكر، هـذا أفضل من تكـرار العمرة والخـروج إلى الحل.

[س٤٠٨٩] أتيت للعمرة وبعد أن أديت عمرتي هل يجوز لي أن أخرج إلى الحل لأؤدي عمرة عن والدي الميت أو أحد أقربائي؟

الجواب: الجواز يجوز، لكن بقاءك في المسجد الحرام والطواف والصلاة فيه والاعتكاف فيه أفضل من تكرار العمرة، وعليك أن تدعو لوالدك، تدعو له وأنت تطوف، تدعو له وأنت تصلي، تدعو له وأنت جالس في الحرم، هذا أفضل من العمرة والخروج من الحرم لأداء عمرة، بقاؤك في الحرم أفضل.

[س٤٠٩٠] من جاء وأدى عمرة عن نفسه، ويريد أن يؤدي عمرة أخرى لوالده الميت أو والدته أو أحد الأقرباء، كيف يؤديها؟

الجواب: إذا أراد أن يؤدي عمرة وهو في مكة، يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل، يعني: خارج الأميال من عرفة أو من الجعرانة أو من التنعيم أو من الشميسي، ولا يحرم من الحرم، العمرة لا يُحرم بها من الحرم، وإنما يُحرم بها من الحل، بدليل أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت أن تعتمر بعد الحج أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر، فخرج بها إلى التنعيم، فأحرمت منه(١).

[س٤٠٩١] أخذت عمرة من جدة، وبعد أسبوع من جلوسي في مكة فكرت في أخذ عمرة عن والدي المتوفى، وذلك من مكة، فما حكم ذلك؟

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فلما قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فقال: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

الجواب: تخرج إلى التنعيم، وتأتي بعمرة عن الذي تريد، ولكن ما هو بأحسن، الأحسن أنك تبقى في مكة، أو إذا جئت مرة ثانية من جدة تأخذ عمرة لمن تريد، إذا جئت مرة ثانية داخلًا إلى مكة، تأخذ عمرة لمن تريد، أما أنك تخرج من مكة، وتأتي بعمرة، هذا غير مستحسن.

[س٤٠٩٢] أديت العمرة، وأردت أن أؤدي عمرةً أخرى، فهل يجوز لي أن أخرج إلى التنعيم لأداء العمرة؟

الجواب: لابد من الخروج من الحرم، إذا أردت عمرة وأنت في مكة، فلا يجوز أن تحرم بالعمرة من مكة، بل تخرج إلى الحل -سواء التنعيم، أو الجعرانة، أو عرفة- المهم تخرج خارج أميال الحرم، وتحرم بالعمرة، تدخل بها إلى مكة.

[س٤٠٩٣] من أدى عمرةً عن نفسه، وحلق رأسه بالموسى تامًّا، ويريد أن يؤدي عمرة أخرى، وليس في رأسه شعر، كيف يفعل؟

الجواب: قلنا: إن تكرار العمرة في وقتٍ متقارب لا ينبغي، ينبغي يكون بين العمرتين فترة؛ حيث يكون هناك شعر في الرأس يُحلق، يكون بينهما فترة، أما المقاربة بينهما بوقتٍ يسير، فهذا غير لائق، ولكن إذا أدى عمرة، وليس في رأسه شعر، يجري الموسى على رأسه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

[س٤٠٩٤] مقيمٌ في مكة، ويرغب أن يعتمر مرةً أخرى ماذا يفعل؟

الجواب: يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل؛ إما من التنعيم، وإما من الجعرانة، وإما من عرفة، خارج الأميال، يخرج خارج أميال الحرم، ويحرم بالعمرة من ذلك المكان، ولا يُحرم بالعمرة من الحرم.

[س٤٠٩٥] هل هناك مدة محددة بين العمرة الأولى والثانية حتى يستطيع أن يؤدي عمرة لأمه أو أبيه؟

الجواب: ليس هناك تحديد، ولكن يكون بين العمرتين فاصل زمني؛ عشرة أيام، أو نصف شهر، حتى ينبت لرأسه شعر يحلقه أو يقصره للعمرة.

[س٤٠٩٦] هل خروجي إلى الطائف بعد العمرة يلزمني عند العودة إلى مكة مرةً ثانية أن أعتمر؟

الجواب: لا، ما هو بلازم، العمرة مستحبة، إن أردت الأجر، فإنك تأتي بعمرة ثانية وثالثة ورابعة كلما جئت، وإلا إذا ما أردت، فلا يلزمك؛ لأن العمرة سنة.

[س٤٠٩٧] رجلٌ مسافر من الرياض إلى مكة، وأحرم من السيل الكبير بعمرة يوم الأحد، وأخذ العمرة، ويريد أن يسافر إلى الطائف غدًا للتمشية، فهل يجوز له أن يحرم من السيل بعمرة ثانية؟

الجواب: هذا طيب وزيادة خير، إذا أدى العمرة، ثم خرج للطائف أو غيرها من خارج المواقيت، ثم رجع إلى مكة بعمرة ثانية، هذا طيب وأحسن شيء، هذا متابعة للخير، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»(١).

[س٤٠٩٨] أنا قادمٌ من خارج المملكة، وأديت العمرة عن نفسي، فهل يمكن أن أحرم مرة أخرى بالعمرة عن نفسي ثانية؟

الجواب: قلنا: إنه ما هو بالأحسن أن الإنسان يخرج من مكة، ويأتي بعمرة

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (٦/ ١٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من التنعيم أو من غيره، الأحسن أنه يبقى في مكة؛ «**صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[1]، يصلي في هذا المسجد، ويطوف بالبيت، وهذا أفضل له من العمرة، هذا هو الأحسن، إذا ذهب للعمرة وأحرم، ضيع هذا عليه وقتًا كثيرًا، وفوت عليه صلوات في هذا المسجد، فالأفضل للقادم إلى مكة إذا أدى العمرة أن يبقى في المسجد الحرام، يصلي ويقرأ القرآن، ويطوف بالبيت، هذا أفضل من تكرار العمرة.

[س٤٠٩٩] أدرس في الرياض، ونويت أن أقضي العطلة الصيفية في مكة، وأنا مقيمٌ في مكة الآن منذ الإجازة إلى الآن، وأجد في نفسي أن أخرج من مكة لزيارة في مسجد رسول الله ﷺ، والإتيان بعمرة أخرى من هناك، فهل الأفضل بقائي في مكة، أم الخروج والإتيان بعمرة؟

الجواب: كونك تسافر إلى مسجد الرسول ﷺ، وتصلي فيه لا شك أن هذا فيه فضل وزيادة خير، فتجمع بين زيارة المسجد الحرام وزيارة المسجد النبوي، وتأتي بعمرة زيادة خير، هذا طيب.

[س٤١٠٠] هل يجوز للرجل أن يذهب إلى جدة لشراء بعض الأغراض، وعند عودته إلى مكة أن يحرم من جدة لأداء العمرة؟

الجواب: هذا طيب، نعم، إذا ذهبت إلى جدة لحاجة، وأردت الرجوع إلى مكة، تحرم بالعمرة من المكان الذي نويت منه العمرة، فإذا نويت في جدة، تحرم من جدة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[س٤١٠١] زوجتي أخذت عمرة لأمها المتوفاة، وتريد أن تأخذ عمرة لنفسها، فهل يجوز ذلك، وهل تكون بينها وبين العمرة السابقة وقت؟

الجواب: الجواز يجوز، ولكن الأفضل ألا تأخذ عمر متتابعات، وتخرج من مكة؛ لأن بقاءها في مكة والمسجد الحرام والصلاة فيه أفضل من أخذ العمرة. تبقى، وإذا أرادت نفع أمها، تدعو لها، عليها بالدعاء لها والاستغفار لها، وهذا ينفعها بإذن الله.

[س٤١٠٢] هذا يسأل أنه كرر العمرة لنفسه ولأبيه ولأمه؟

الجواب: نقول: لا بأس، جزاك الله خيرًا، لكن تكرار العمرة من مكة ما هو بأحسن، الأحسن تبقى في مكة، تبقى في المسجد الحرام، هذا أفضل من العمرة.

[س٤١٠٣] أثابكم الله، يقول السائل: هل من الممكن أن أقوم بعمرتين في مدةٍ لا تزيد على ثلاثة أيام، وإن كنت قد حلقت شعري بالموسى، ففي الثانية ماذا أفعل؟

الجواب: هذا أجبنا عنه، وقلنا: الأفضل لمن كان في مكة -سواء كان من أهلها، أو من المقيمين فيها- أن يبقى بالمسجد الحرام للعبادة، ولا يخرج إلى العمرة، وإذا خرج يجوز له ذلك، ولكنه ضيع فضائل كثيرة، وضيع خيرات كثيرة أفضل له من الخروج للعمرة، وأما حلق الرأس، فلا بد منه للعمرة؛ لأن حلق الرأس نسك من مناسك العمرة، فإن كان فيه شعر يحلقه، وإلا يجري الموسى عليه، إذا كان فيه شعر يأخذه، وهذا مما يدل على أنه لا ينبغي تكرار العمرة في وقت متقارب، وإن كان ولا بد يصبر إلى أن يظهر له شعر في رأسه يُحلق، أما أن يكرر

العمرة وهو حليق الرأس، ولا يجد شيئًا يحلقه، فهذا مما يدل على أن بقاءه في مكة وتعبده في المسجد الحرام أفضل له من هذا الأمر بكثير وكثير.

[س٤١٠٤] أتيت من اليمن بعمرة، هل يصح لي إذا رجعت إلى جدة أن أعيد عمرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا ذهبت إلى جدة، وأردت الرجوع إلى مكة، تحرم بعمرة ثانية زيادة خير، ما تطلع من مكة بنية العمرة، لا، أنت ذاهب لجدة لك شغل، إذا أنهيت الشغل وأردت أن ترجع تحرم بعمرة ثانية، لا بأس.

[س٤١٠٥] يقول السائل: انتهيت من القيام بمناسك العمرة بحمد الله، وسأقيم عشرة أيام أخرى بمكة، فهل يجوز لي القيام بعمرةٍ أخرى للمتوفى والدي، وعلى أن يكون الميقات من مسجد عائشة؟

الجواب: هذا يجوز، لا بأس بذلك، ولكن بقاءك في مكة -كررنا هذا عدة مرات- قلنا: بقاء الإنسان في مكة يطوف بالبيت، ويصلي في المسجد الحرام، ويعتكف أفضل من الخروج لأداء عمرة من التنعيم، ولو خرج وأتى بعمرة فهذا أمر جائز، لكنه خلاف الأفضل والأحسن له.

[س٤١٠٦] هذا يسأل عن تكرار العمرة في رمضان، وذلك بأن يعتمر الإنسان -مثلًا- ثلاث عمرات؟

الجواب: هذا تكرر السؤال والجواب عنه، قلنا لكم -يا إخوان-: الأفضل لكم والأحسن البقاء في المسجد الحرام للعبادة، أنتم تريدون الأجر، والبقاء في المسجد الحرام الصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاة[1]، أين هذا والعمرة؟! مائة

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ** =

ألف صلاة، إذا ذهبت لتعتمر فاتت عليك صلوات كثيرة، العمرة ما في شك أن فيها أجرًا وفيها ثوابًا، لكن هناك ما هو أفضل منها، البقاء في المسجد الحرام للصلاة فيه، والطواف وتلاوة القرآن، والاعتكاف في المسجد الحرام هذا أكثر أجرًا وأعظم ثوابًا من العمرة، وتكرار العمرة مرات، أنت اعتمرت، اعتمرت مرة واحدة، تكفي والحمد لله.

[س٤١٠٧] هذا يسأل: إنه مصري، وأتى بعمرة، هل يجوز أنه يأتي بعمرة ثانية من أبيار علي؟

الجواب: لا بأس، لا بأس إذا كان أدى العمرة وذهب إلى المدينة، ويريد أن يرجع لمكة يأخذ عمرة ثانية من أبيار علي زيادة خير.

[س٤١٠٨] يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»[(١)]، يقول: كيف يعمل من أراد أن ينال هذا الأجر وهو مقيم في مكة؛ لأنه ليس من السنة إذا دخل الإنسان مكة معتمرًا أن يعيد العمرة مرة أخرى؟

الجواب: إذا دخل مكة معتمرًا، يكفي هذا، إذا كان هذا في رمضان، ودخل إلى مكة في العمرة، حصل له المقصود، واعتمر في رمضان، ولا يحتاج أن

= **الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة»**، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»**، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

(١) أخرجه بلفظ قريب البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يكرر العمرة، ويخرج مرة ثانية وثالثة ورابعة، جلوسه في المسجد الحرام، طوافه بالبيت، صلاته في المسجد الحرام الواحدة عن مائة ألف صلاة[١]، تلاوته للقرآن في المسجد الحرام، صلاة النافلة في أوقات النوافل، هذا أفضل له من العمرة، أفضل له من أن يخرج إلى العمرة، ثم -أيضًا- الملاحظ أن هؤلاء الذين يكررون العمرة يضيقون على الناس، أكثر الذين يطوفون الآن ويسعون يكررون العمرة، يضيقون على الناس، لو ما يطوف ويسعى إلا القادمون فقط، ما حصل هذا الضيق، وما حصل هذه المشقة، لو تركوا المطاف والمسعى لغيرهم، لحصل على المسلمين السعة والتمكن من أداء المناسك، لكن هؤلاء يضايقون الطائفين والساعين؛ لتكرارهم العمرة مرة بعد مرة، ومرة بعد مرة، وهكذا.

[٤١٠٩س] يسأل عن تعدد العمرة في وقت واحد؟

الجواب: هذا ما هو طيب، تكرار العمرة في وقت متقارب ما هو طيب، يكون بين العمرتين مدة؛ ينبت شعر الرأس حتى يكون للحلق والتقصير مكان، أما تكرار العمرة بيوم واحد، فهذا ليس وجيهًا، ما نقول: إنه حرام، لكن نقول: غير مرغوب فيه.

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

[س٤١١٠] هذا يسأل عن إنسان أهلَّ بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، ثم دخل مكة، ثم خرج خارج المواقيت، فهل تجب عليه عمرة أخرى؟

الجواب: لا، ما تجب عليه عمرة أخرى، لكن إن أراد أن يعتمر عمرة أخرى، فله ذلك زيادة خير، وإن لم يرد، تكفي العمرة الأولى، ويتمتع بها إلى الحج.

[س٤١١١] هل يجوز تكرار العمرة في خلال الأسبوع مرة أو ثلاثًا؟

الجواب: يجوز، لكن الأفضل أنك تبقى في المسجد الحرام، الصلاة فيه عن مائة ألف صلاة، الصلاة الواحدة والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن وصلوات النوافل في المسجد الحرام أفضل من العمرة، تبقى في المسجد الحرام، والحمد لله أديت العمرة عند القدوم، تكفي، فاجعل بقية الوقت اعتكافًا في المسجد الحرام.

[س٤١١٢] يقول السائل: أنا معتمر قادم من مصر، قضيت خمسة عشر يومًا في مكة، هل يجوز لي عمل عمرة أخرى عند العودة من المدينة على اعتبار أن سفر المدينة سفر آخر غير السفر من مصر إلى مكة؟

الجواب: إذا كنت تذهب إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي، والصلاة فيه، هذه عبادة ومطلوبة؛ الصلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة فيما سواه(١)، فإذا رجعت إلى مكة إذا فرغت من زيارة المسجد النبوي، ورجعت إلى مكة، تحرم من ذي الحليفة، تحرم من أبيار علي ميقات أهل المدينة، وتأتي بعمرة ثانية زيادة خير.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

[س٤١١٣] يسأل يقول: إني أديت العمرة، وسأذهب إلى جدة، هل إذا رجعت من جدة آتي بعمرة ثانية؟

الجواب: نقول: نعم، هذا شيء طيب أنك تأتي بعمرة ثانية، وتدخل بعمرة ثانية أحسن لك.

[س٤١١٤] أحسن الله إليكم يقول: فضيلة الشيخ بفضل الله علي قمت بعمل عمرة لي، وأريد أن أعمل عمرة ثانية لي، فماذا أفعل؟

الجواب: كما سمعت في الجواب الذي مر، كونك تجلس في المسجد الحرام للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عَزَّوَجَلَّ والاعتكاف أفضل من تكرار العمرة لك أو لغيرك، وإذا أردت أن تنفع غيرك، تدعو له، تكثر من الدعاء له والاستغفار له.

[س٤١١٥] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ: هل يجوز تكرار العمرة في أقل من عشرة أيام من التنعيم؛ لأنني من بلاد بعيدة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يجوز تكرار العمرة، لا بأس لمن جاء إلى مكة، أما الذي يكون في مكة، ويخرج منها للعمرة، فهذا شيء لم يفعله السلف، ما كانوا يخرجون من مكة لأداء عمرة، بل يبقون في مكة؛ لأن البقاء في مكة في المسجد الحرام والطواف به والصلاة فيه عن مائة ألف صلاة[1]، والجلوس والاعتكاف في المسجد الحرام

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ** =

أفضل من أنه يتردد إلى العمرة، إن كان يريد الأجر، فهذا أفضل له وأحسن، بقاؤه في مكة أفضل له، وإلا الجواز جائز، لا نقول: إنه محرم، لكن نقول: جلوسك في المسجد الحرام، وأداء الصلوات الخمس فيه إذا أمكن، أو حتى لو في غير المسجد الحرام، مساجد مكة كلها في الحرم ولله الحمد، فبقاؤك في الحرم أفضل لك من الخروج والمجيء بعمرة.

[س٤١١٦] يسأل عن تكرار العمرة، واحد جاء بعمرة من بلده، ويريد أن يأتي بعمرة ثانية، يخرج من مكة ويأتي بعمرة ثانية؟

الجواب: نقول: هذا جائز، لا بأس، ولكن بقاءك في مكة، وتعبدك في المسجد الحرام أفضل من عمرة ثانية، فالذي ننصح لك به أن تبقى في المسجد الحرام للعبادة والصلاة والطواف وقراءة القرآن والذكر أفضل من تكرار العمرة، وإن كنت مصرًّا على العمرة الثانية، لا نقول: إنه حرام، بل يجوز هذا، لكن ستفوت على نفسك ثوابًا كثيرًا أفضل من العمرة.

حكم زيارة المناسك والمزارات في الحج وفي غير أوقات الحج

[س٤١١٧] امرأة قد أنهت مناسك العمرة وجاءتها الدورة الشهرية فهل يجوز لها أن تزور عرفات ومزدلفة ومسجد رسول الله ﷺ وعليها الدورة الشهرية؟

الجواب: زيارة عرفات ومزدلفة غير مشروعة، لماذا تزورها؟! ما فيه زيارة إلا وقت الحج فقط، غير وقت الحج ما تزار عرفات ولا مزدلفة، وأما زيارة

= صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي مستحبة في كل وقت، لكن الحائض ما تدخل المسجد، إذا طهرت تغتسل وتدخل مسجد الرسول وتصلي فيه، أما قبل أن تطهر ما تدخل.

[س٤١١٨] ما حكم الذهاب للمزارات إلى منى وعرفات، والمشعر الحرام للمعتمرين، كذلك جبلَي أحد وثور؟

الجواب: كل هذا من الخرافات ومن ضياع الوقت ومن البدعة التي يأثم عليها الإنسان، لا يذهب إلى عرفات إلا يوم عرفة، يوم عرفة وهو حاج يذهب إلى عرفة، لا يذهب إلى منى إلا أيام التشريق وهو حاج، لا يذهب إلى الجبال لا جبل ثور ولا جبل حراء ولا غير ذلك؛ لأن هذا لم يشرعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يذهب إلى جبل حراء ولا إلى غار حراء بعد البعثة ولا كان يذهب إلى غار ثور، إنما كان يذهب إليها في وقت الحاجة يختفي عن المشركين قبل البعثة، ولما هدده المشركون لما أراد الهجرة اختفى في غار ثور حتى ذهب عنه الشر، فعل هذا للحاجة، ما فعله لأن الغار له فضل، وما فيه تخصيص لأي غار يحصل لك به مأوى.

[س٤١١٩] علمت من فضيلتكم أن الزيارة التي تقام في مكة مثل جبل ثور أو جبل النور أو غيرها غير مشروعة، فإذا كانت النية للاستطلاع فقط هل هذا العمل جائز أم لا؟

الجواب: إذا كانت النية للاستطلاع فقط فلا بأس بذلك، لكن لا ينبغي هذا ولو كان للاستطلاع ما ينبغي؛ لأن الناس الآن يزورونها للتبرك بها، فإذا زارها وهو بقصد الاستطلاع صار قدوة لغيره يظنون أنه زارها لمقصد التبرك،

فينبغي أنه ما يروح لها مادامت أنها تزار للتبرك أو للتعبد، فلا ينبغي له أنه يروح لها ولو كان يقصد الاستطلاع؛ لئلا يظن أنه راح لها ويقول الناس: زارها فلان، لو فيها شيء تركها فلان! ويقتدون به في هذا، فينبغي تجنبه ولا فيه شيء للاستطلاع جبل وفيه كهف، وش تطلع عليه؟! مثل الجبال الأخرى جبل فيه غار أنت ما رأيت الجبل الذي فيه غار؟! هو مثله ما فيه شيء.

[س٤١٢٠] إذا ذهب الإنسان إلى جبل ثور أو جبل النور بنية الاستطلاع فقط لا بنية العبادة هل هذا غير مشروع أو جائز؟

الجواب: إذا ذهب إلى جبل النور أو إلى أي مكان بقصد الاستطلاع فقط لا حرج عليه في ذلك، لكن القصد الذي يذهب إلى جبل النور أو غيره بقصد العبادة ويرى أن هذا فيه أجر، وفيه ثواب هذا هو الممنوع، أما إذا ذهب بقصد الاستطلاع فقط، ولا يقصد بذلك عبادة فهذا لا حرج فيه. لكن يضيع فيه الوقت كونه يجلس في المسجد الحرام ويتعبد أحسن من كونه يروح هنا وهنا ويقول لأجل الاستطلاع، هو جاء للعبادة، والمكان مكان عبادة والزمان زمان عبادة، فلا يفرط فيه ويروح هنا وهنا بقصد الاستطلاع.

[س٤١٢١] ما حكم زيارة مزارات مكة دون قصد التبرك ولكن للمشاهدة فقط؟

الجواب: ما في مكة مزارات يا إخوان، هذا كذب، ما فيها مزارات، مكة ما فيها إلا المسجد الحرام، والمشاعر وقت الحج، منى وعرفة ومزدلفة في وقت الحج، وقت المنافل فقط، لا تزار بعد هذا، وليس فيها مزارات، هذا كذب وشغل للناس، يخرجونهم من المسجد الحرام والاعتكاف فيه، والصلاة فيه عن مائة

ألف صلاة، يخرجونهم لأجل أن يأخذوا منهم دراهم وأجورات، يستثمرونهم والعياذ بالله ويضلونهم، يستثمرونهم بالباطل ويضلونهم، ما في مكة مزارات يا إخوان، ما فيها مزارات أبدًا، إلا منى وعرفة ومزدلفة وقت الحج فقط.

[س٤١٢٢] جئت مع حملة لعمرة، وأرادوا زيارة جبل أحد، فهل هذه الزيارة صحيحة، وما هي الأماكن التي تُزار في المدينة المنورة ومكة المكرمة؟

الجواب: زيارة جبل أحد غير مشروعة، زيارته بدعة، اعتقاد أن فيه فضلًا، وأن زيارته فيها أجر، هذا بدعة؛ لأن هذا ليس مما شرع الله لنا زيارته.

والأماكن التي تُزار في مكة هي المسجد الحرام الذي جعل الله الصلاة فيه خيرًا من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد(١)، وليس هناك مكان يُزار في مكة غير المسجد الحرام، وفي أيام الحج للحاج عرفة ومزدلفة ومنى -مشاعر الحج- هذا الذي شرع الله زيارته وقصده والعبادة فيه في أيام الحج، وما عدا ذلك لا يُزار شيء إلا مقابر المسلمين، تُزار للسلام عليها والدعاء للأموات، تُزار المقابر للسلام على الأموات والدعاء لهم، ولأجل الاعتبار والاتعاظ؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا**

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»[١]، أمَّا ما يقولون من زيارة دار المولد، وزيارة غار حراء وغار ثور! هذا كله من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، أو زيارة القبور للتبرك بها والتوسل بالأموات، هذه زيارة شركية بدعية لا تجوز، هذا في مكة، أما المدينة فالذي يُشرع زيارته في المدينة المسجد النبوي والصلاة فيه، ومسجد قباء والصلاة فيه، وإذا تيسر يزور المقابر للسلام على الأموات والدعاء لهم والاعتبار، فهذا سنة، زيارة القبور سنة في المدينة وفي مكة وفي كل مكان، ما هي خاصة بمكة والمدينة، زيارة القبور مشروعة في كل مكان لأجل السلام على الأموات والدعاء لهم والاعتبار والاتعاظ.

[س٤١٢٣] ما حكم زيارة النساء المعتمرات للبقيع، وقبر حمزة، وشهداء أحد، والصلاة في الروضة في المسجد النبوي؟

الجواب: الصلاة في الروضة إذا تيسرت، فلا بأس للرجال والنساء، وأما زيارة القبور، فإنما تجوز للرجال فقط، أو تستحب للرجال فقط، أما النساء فحرام عليهن زيارة القبور؛ لا قبر الرسول، ولا قبر حمزة ولا غيره، ولا البقيع ولا غيره، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْـمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»**[٢]، واللعن يقتضي أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يجوز للمرأة أن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظ: «**زَوَّارَاتِ**»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «**زَائِرَاتِ**».

تزور القبور، سواء كانت قبور الصحابة، أو قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو غير ذلك؛ لعموم الحديث.

[س٤١٢٤] مَن ذهب إلى المدينة المنورة، فما هي الأماكن التي يُشرع زيارتها؟

الجواب: ما فيها أماكن تشرع زيارتها إلا مكانين، الأول: مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تزوره للصلاة فيه والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سواه(١)، الثاني: مسجد قباء تزوره لتصلي فيه كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزوره ويصلي فيه(٢)، وما عدا هذا ليس في المدينة أماكن تُزار، إلا زيارة المقابر، زيارة البقيع، تسلم على الموتى وتدعو لهم، زيارة قبور الشهداء في أحد، تسلم عليهم وتدعو لهم، لا بأس هذا سنة، زيارة القبور سنة في المدينة وفي غيرها.

[س٤١٢٥] ما حكم مَن جاء للعمرة ولم يزر المدينة المنورة، هل يلزمه الزيارة؟

الجواب: زيارة المسجد النبوي مشروعة مستحبة، وليس لها وقتٌ محدد، يزوره متى ما شاء؛ بعد الحج، بعد العمرة، في أي وقتٍ تيسر له ذلك.

[س٤١٢٦] يقول: إنه جاء من ليبيا، وأدى العمرة والحمد لله، ويريد الذهاب إلى جبل عرفات وغار حراء؟

الجواب: ما دخل جبل عرفات وغراء حراء بالعمرة؟! الذهاب إلى عرفة

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) كما في حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٢٥/٣٥٨)، والنسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢)، وحديث أُسَيد بن ظهير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١).

ما له أصل، الذين يذهبون إلى جبل عرفة هذا خطأ، جبل عرفة إنما يذهب إليه يوم عرفة؛ للوقوف بعرفة في اليوم التاسع من الحج، وغير ذلك لا يذهب إلى جبل عرفة باعتقاد فيه أجر، لا، ما يجوز، إذا كان يريد أن يتمشى ما فيه مانع، أما أن يذهب ظانًّا أن فيه أجرًا، وفيه عبادة، هذا غلط، وكذلك غار حراء، فغار حراء صعب، وما الداعي أن تصعد الجبل يومًا كاملًا تتعب نفسك، وهناك خطر وأنت صائم بالنهار أو بالليل، خطر، وهذه بدعة، فتتعب وتعمل بدعة، ما يذهب إلى غار حراء أبدًا، وما كان النبي ﷺ بعد أن بعثه الله يذهب إلى غار حراء، ولا كان الصحابة يذهبون إلى غار حراء، ولا القرون المفضلة، هذا بدعة، هذا من الابتداع في الدين، فالذي يذهب إلى غار حراء يريد الأجر هذا آثم، وليس له أجر، وإنما عليه إثم.

[٤١٢٧/س] يدعو فيه إلى زيارة مسجد القبلتين والمساجد السبعة بالمدينة النبوية، فما رأيكم فضيلتكم وما رأيكم -أيضًا- في صعود جبل النور للاطلاع فقط على غار حراء؟

الجواب: هذه كلها بدع ما أنزل الله بها من سلطان؛ لا المساجد السبعة، ولا مسجد القبلتين، ما تزار، زيارتها بدعة، لكن من حضرته الصلاة، يصلي في المسجد الذي يسمونه مسجد القبلتين، وإلا القبلة واحدة ولله الحمد، القبلة إلى الكعبة، قبلة المسلمين إلى الكعبة، ما فيه قبلتان، سائر المساجد فيها قبلة واحدة، القبلة إلى الكعبة، إذا حضرته الصلاة، يصلي فيها، أما أن يزوره، ويعتقد أن الصلاة فيه فيها فضل؛ هذا بدعة، ولا يجوز، النبي ﷺ يقول:

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»(١)، ولا يجوز الذهاب إلى جبل النور، ولا صعود الجبل، ما كان الرسول ﷺ يذهب إليه بعد البعثة، ولا كان الصحابة يذهبون إلى جبل النور بعده، هذا فعل النبي ﷺ مع أصحابه، ما كانوا يذهبون إلى جبل النور، ولا إلى جبل ثور، ولا إلى غيرها من الأمكنة التي جلس فيها الرسول ﷺ، ما كانوا يذهبون إليها؛ لأن الذهاب إليها بدعة، ويؤول إلى الشرك، قد تعظم ويتبرك بها، يؤول هذا إلى الشرك، والدين جاء بسد الذرائع المفضية إلى الشرك، والواجب ترك هذه الأمور والنهي عنها والتحذير منها، والمساجد السبعة ما لها أصل، أحدثها المبتدعة، ما لها أصل، ولا عندها أحد يصلي فيها، ولا عندها بيوت، ولا عندها جماعة، وهي مساجد محدثة، ليس لها فضل ولا مزية، وليست مساجد جماعة عندها بيوت يصلون فيها، فهي محدثة، ويجب هدمها وإزالتها.

[س٤١٢٨] ما حكم زيارة الأماكن التي فيها آثار للنبي ﷺ كغار حراء وثور؟

الجواب: ما كان الرسول ﷺ يزور هذه الغيران، ولا أصحابه، ولا القرون المفضلة، فزيارتها بدعة، وإحداث لشيء لم يفعله الرسول ﷺ، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

[س٤١٢٩] يقول: رأينا عند صعودنا إلى جبل النور أشخاصًا يضعون نقودًا لرجل يعمل على تسهيل الطريق للمارة على جبل النور قاصدين غار حراء؛ بمعنى أنه كان يعمل سلالم من الأسمنت ويقول: تصدقوا بقيمة الإسمنت، وهي صدقة تثابون عليها. ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا كذاب، ولا يجوز عمل مصاعد لجبل النور، ولا عمل درج يشق على المسلمين، ويغرر بهم، ويأخذ أموالهم، وهذا بدعة وغير مشروع، ولا يجوز الذهاب لجبل النور، من الذي قال لهم: اذهبو لجبل النور أو اصعدوه؟! وهو شاق وطويل ومهالك، هذا كله من عمل الشيطان، ولا يجوز هذا العمل، ويجب أنه يردع هذا الذي يغرر بالناس، ويأخذ أموالهم.

إقامة الولائم ابتهاجًا برجوع الحاج إلى بلده سالمًا

[س٤١٣٠] إذا رجع الحاج إلى أهله وزاره أقاربه، وأقام لهم وليمة، فهل يكون ذلك من البدع؟

الجواب: لا، هذه من العادات المباحات، أن الغائب إذا أقبل يقام له وليمة، أو هو يقيم وليمة للناس، فهذا من العادات والمباحات، فلا حرج إن شاء الله، إلا أن يعتقد أن هذا من الحج أو تابع للحج فإن هذا لا يجوز، أما إن كان يفعل هذا من باب العادة والفرح بقدومه بجمع الأقارب والأحباب فلا بأس بذلك.

أحكام الأضاحي

أضحية الرجل عن نفسه وأهل بيته

[س٤١٣١] رجل يعمل في بلد غيرإسلامية ومتزوج، يبعث المال للأضحية إلى والده في بلاده ويذبح باسمه، فهل في ذلك شيء، وهل هذه الأضحية صحيحة؟

الجواب: نعم هذه الأضحية صحيحة وعبادة، إذا كان يرسل لوالده ثمن الأضحية، والوالد ينفذ بالوكالة عن الولد، هذا شيء طيب، وإحياؤه سنة وشعيرة، وتدخلها الوكالة، يجوز لك أن توكل من يضحي عنك في بلدك وفي بيتك سواء والدك، أو غير والدك.

الأضحية عن الميت

[س٤١٣٢] هل الأضحية واجبة على الميت من أحد أولاده؟

الجواب: لا، ليست واجبة إلا إذا أوصى بها الميت، إذا أوصى بها الميت فإنها تكون واجبة يجب أن تنفذ، أما إذا لم يوصِ بها وإنما هي تبرع من أحد أقاربه فهي مستحبة وليست واجبة.

التوكيل في شراء وذبح الأضحية

[س٤١٣٣] ما حكم دفع ثمن الأضحية للبنك؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن البنك قد اعتُمد من ولاة الأمور، وفيه فتوى

من هيئة كبار العلماء، وعليه رقابة من أهل الاختصاص وأهل المعرفة بالأحكام الشرعية، فأمره منضبط إن شاء الله، فمن أراد أن يدفع له فهذا أمر جائز، ومن أراد أن يتولى ذبح هديه هو بنفسه، أو يوكل عليه من يثق به، فهذا -أيضًا- جائز، وكون الإنسان يتولى ذبح الهدي بنفسه هذا أفضل، وإذا وكل البنك أو وكل غيره فهذا جائز إن شاء الله.

تقسيم الأضحية والأكل والإهداء والتصدق منها

[س٤١٣٤] سائل يقول: ماذا يحق لنا أن نأكل من كل من الأضحية والهدي والنذر، وهل الواجب أن تكون الشاة المذبوحة ذكرًا؟

الجواب: الأضحية والهدي -هدي التمتع والقِران- يأكل منها، ويتصدق، ويُهدي، ثلاثة أثلاث، هذا في هدي التمتع أو القران، كذلك في الأضحية يأكل منها، ويهدي، ويطعم المساكين، أما النذر، فهذا حسب نيته، إن كان نوى أن يأكل منها فإنه يأكل، أما إذا كان لم ينو في النذر أن يأكل منها، فيجب عليه أن يخرجها كلها.

أحكام المولود والعقيقة

ما يُسن فعله وقوله عند استهلال المولود

[س٤١٣٥] سائلة تقول: ما هي مشروعية الطفل إذا وُلِد، وهل يؤذَّن في اليمنى وتقام الصلاة في اليسرى؟

الجواب: نعم، هكذا ورَد(١)؛ ليكون أول ما يدخل سمعه ذِكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والتوحيد، هذا سُنَّة، ما هو بواجب، سُنَّة.

[س٤١٣٦] هل من السُّنَّة أن نؤذِّن في أذن المولود عند ولادته؟

الجواب: نعم، السُّنَّة أن يُؤذَّن في أذن المولود اليُمنى، وتُقام الصلاة في أذنه اليُسرى؛ كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحسن والحسين(٢).

[س٤١٣٧] فضيلة الشيخ، هل يُسَن الأذان والإقامة في أذن المولود بعد الولادة مباشرةً أو في اليوم السابع؟

الجواب: نعم، كله سواء، بعد ولادته مباشرة، أو في اليوم السابع،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٠٦)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ يَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٥/ ١٦٦)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ».

ويُسمَّى في اليوم السابع، ويُحلَق رأس الذَّكر، كله جائز تقديم أو تأخير، ما يضر إن شاء الله.

[س٤١٣٨] إذا وُلِد لي ولد أو بنت، فما السُّنَّة في حقِّي؟

الجواب: إذا وُلِد لك مولود السنة اختيار الاسم الحسن له أو للبنت، تختار اسمًا حسنًا، وخير الأسماء؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**» (١)، أو ما عُبِّد لله عَزَّوَجَلَّ؛ كعبد العزيز، عبد الكريم، عبد الحكيم، عبد الجبار، إلى آخره، يُعبَّد اسمًا من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تختار الاسم الحسن.

وكذلك العقيقة؛ تذبح العقيقة عن الغلام الذكر شاتان، وعن الجارية شاة واحدة(٢)، تأكل منها أنت وأهل بيتك، وتهدون لجيرانكم منها، وتطعمون المساكين والفقراء؛ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ.

حلق شعر المولود والتصدق بوزنه ورقًا

[س٤١٣٩] يقول: هل الحلق للمولودة الأنثى من السُّنَّة؟

الجواب: لا، الأنثى لا يُحلَق شعرها، هذا في خصوص الذَّكَر، الصغير الذَّكَر عندما يبلُغ سبعة أيام يُحلَق رأسه، أما الجارية لا ما يُحلَق رأسُها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**».

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وأخرجه أحمد (٤٥/ ١١٦)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والنسائي في المجتبى (٤٢١٦)، وفي الكبرى (٤/ ٣٧١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

مشروعية العقيقة

[س٤١٤٠] يقول: إذا رُزِقت بمولود، وثمن العقيقة في بلدي غالية جدًّا، هل يجوز لي أن أذبح العقيقة في بلدٍ أخرى بسعرٍ أرخص؟

الجواب: يعني: تُروِّح القيمة لبلدٍ آخر، لا، هذه ما تصير عقيقة، هذه صدقة، أما إن كان قصدك إن كنت انتقلت إلى بلدٍ آخر، تذبحها في المكان الذي أنت ساكن فيه، سواء بلدك الأول أو بلد ثانٍ، في مسكنك الذي تسكن فيه، هذا هو السُّنَّة، أما أن تروِّح القيمة، تقول: تذبح في بلد كذا؛ لأنه أرخص! هذا يُعتبر صدقة، ما يُعتبر عقيقة.

[س٤١٤١] هذا سائلٌ يقول: هل يُشترط في العقيقة للمولود نفس شروط الأضحية، وهل مَن أخَّر العقيقة لأكثر من ثلاث سنوات هل يأثم؟

الجواب: نعم، يُشترط في العقيقة ما يُشترط في الأضحية تمامًا، وتأخيرها لا بأس به، يجوز يؤخِّرها سنة سنتين، لكن كلما بادر بها، فهو أحسن.

عقيقة الصبي والجارية ووقت ذبحها

[س٤١٤٢] هل يُجزئ العجل في العقيقة عن الغلام؟

الجواب: العجل إذا تم له سنتان، يُجزئ، أما إذا كان دون سنتين، فلا، مثل: الأضحية.

[س٤١٤٣] ما حكم مَن أخَّر العقيقة عن المولود؟

الجواب: لا بأس بذلك، إلا أن المبادرة بها أفضل.

العقيقة عن السقط والمتوفى بعد مولده

[س٤١٤٤] توفي لي ابنٌ في الشهر الثامن في بطن أمه، ولم أذبح له عقيقة، فهل له عقيقة؟ وإذا لم أذبح، فهل يكون شافعًا لوالديه؟

الجواب: نعم العقيقة مشروعة؛ لعموم الحديث[1]، ولو كان ميتًا، مادام أنه بلغ أربعة أشهر نُفخت فيه الروح، يأخذ أحكام المولود، فيكون له عقيقة ويُسمِّيه، ويحصل على الأجر في ذلك.

[س٤١٤٥] امرأةٌ سقط جنينها في الشهر الرابع، وقد نُفخت فيه الروح، وتبين فيه خلق الإنسان، ولكن لم يتبين أذكرٌ أم أنثى، كيف يُسمَّى باسم الذكر أم الأنثى، وكيف يُعَق عنه شاة أم شاتان؟

الجواب: ما أظن ولد يبلُغ أربعة أشهُر وتُنفخ فيه الروح، ولا يتبين أنه ذكر أو أنثى، إلا إن كان خُنثى مُشتبِه، إن كان هو خُنثى مُشكل يمكن، لكن الغالب أنه يتبين أنه ذكر أو أنثى بمُضي واحد وثمانين يومًا، إذا صار علقة تبين فيه أنه ذكر أو أنثى، وأما إذا نُفخت فيه الروح هذا اتَّضح أنه ذكر أو أنثى، إلا في حالة ما إذا كان خُنثى مُشكِل، فإذا كان خُنثى مُشكِل، فإنه يُسمِّيه باسمٍ يصلح للاثنين، يسمِّيه عبد الله -مثلًا- أو عبد الرحمن، أو ما أشبه ذلك، ويعُق عنه، الأحوط أنه يعُق عنه اثنتين، هذا هو الأحوط، يعمل بالاحتياط.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٧١)، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**».

[س٤١٤٦] امرأة أسقطت حملها في شهرها الرابع، وتم دفن السقط ولم يسموه، هل عليها شيء؟

الجواب: التسمية ليست واجبة، الواجب في السقط الذي تم أربعة أشهر تغسيله والصلاة عليه ودفنه، أما تسميته فليست واجبة.

[س٤١٤٧] المولود الذي مات بعد ولادته بساعة أو بأقل من ذلك، هل عليه عقيقة؟

الجواب: نعم، مادام أنه تم له أربعة أشهر ونفخت فيه الروح ثم مات في بطن أمه أو بعد ولادته، فيُستحب له العقيقة.

الاحتفال بالمولود كل سنة وإقامة الولائم لذلك

[س٤١٤٨] هناك من يحتفلون بأعياد ميلاد أبنائهم، ويحتجون بفتوى لأحد الدعاة المعروفين، فهل تبرأ ذمتهم بهذا الاحتفال؟

الجواب: الفتوى لا تُقبل إلا بدليل، فما دليل هذا المفتي على أنه يجوز الاحتفال بمولد الابن أو البنت؟ ما الدليل على هذا؟ لا دليل عندهم، عليهم أن يشكروا الله على ولادة المولود، وأيضًا يعمل السنن مع المولود:

أولًا: أنه يعق عنه، يذبح عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة.

ثانيًا: يختار له الاسم الحسن، يختار له الاسم الطيب.

ثالثًا: أنه يختنه؛ لأن الختان من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وعليه أن يربيه وأن يأمره بالصلاة لسبع ويضربه عليها لعشر(١)، أما الاحتفال هذا لا أصل له ولا يستفيد منه لا الوالد ولا الابن.

---

(١) كما في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: =

[س٤١٤٩] **ما حكم الاحتفال بعيد الميلاد للأطفال، علمًا بأن بعض الدعاة أجازوا الاحتفال بعيد الميلاد؟**

الجواب: لا يجوز الاحتفال إلا بالعيدين الشرعيين، عيد الفطر وعيد الأضحى، اللذان جعلهما الله عيدين للمسلمين، ليس هناك عيد ثالث، لا للأطفال ولا للكبار، فالذي يفتي أن هناك عيدًا غير العيدين هذا مخطئ بلا شك، وهذا بدعة من البدع.

[س٤١٥٠] **ما حكم المال الذي يُهدَى للمولود، وهل يجوز لأبيه أن يتبرَّع به للمسجد؟**

الجواب: لا بأس بذلك، هذه عادة جرت عند الناس، ويُريدون الفرح بالمولود وإكرام أمه، عادة طيبة لا بأس بذلك، ووالده يتصرَّف في ذلك.

= «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥).

أحكام الصيد والذبائح

تحريم صيد الحَرَم للمُحْرِم وغيره

[س٤١٥١] ما حكم من يصيد الحمام والطيور في مكة وهو يعلم بحرمتها ثم تاب إلى الله؟ وإذا كان لا يستطيع أن يذبح عن كل حمامة شاة، فماذا عليه؟

الجواب: يحرم قتل الصيد -الطيور أو غيرها- في الحرم، يحرم ذلك، وإذا فعل ففيها الفدية، كل شيء بحسبه على حسب ما ورد في تقديرها عن السلف، فجزاء مثل ما قتل من النعم من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، والحمامة فيها شاة، فإذا كان ذبح حمامًا في داخل حرم مكة في الأميال داخل الأميال فعليه عن كل حمامة شاة، تبقى في ذمته متى ما قدر يعملها، تبقى دينًا في ذمته.

[س٤١٥٢] هل مكة كلها حرم؟

الجواب: كل ما هو داخل الأميال يا أخي، موضوع علامات على حدود الحرم، ما كان داخل العلامات فهو الحرم.

[س٤١٥٣] يقول السائل: ما هو الصيد الذي يحرم صيده في الحرم، وهل الحمام يدخل فيه؟

الجواب: نعم، الصيد عام يشمل الحمام، إلا الحمام الذي يغذيه صاحبه هذا حلال له، إنما الصيد الذي يتغذى من البَرِّ هذا لا يُصاد في الحرم، «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»(١)، يعني: لا يهيج من مكانه، فضلًا عن أنه يُصاد ويُذبح،

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالذي يعيش في الحرم من غير ملكية لأحد عليه هذا لا يُنفر ولا يُقتل في الحرم، وأما ما يغذيه الإنسان من الطيور فهذا لا بأس به أن يذبحه ويأكله.

[س٤١٥٤] هل هناك صيد يجوز صيده في الحرم؟

الجواب: الحرم لا يجوز فيه الصيد، لا يجوز فيه الصيد إلا صيد البحر؛ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، أما صيد البر، فلا يجوز في الحرم؛ لا للمحرم ولا لغير المحرم.

[س٤١٥٥] ما حكم اصطياد الحمام الذي في جبال مكة، وهو خارج حدود الحرم؟

الجواب: بالنسبة للمحرم لا يصيد -لا داخل الحرم ولا خارج الحرم- ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، أما بالنسبة لغير المحرم، فيجوز أن يصطاد خارج حدود الحرم.

اقتناء الكلاب لغير الصيد والحراسة

[س٤١٥٦] ما حكم وضع الكلب في البيت؟

الجواب: لا يجوز وضع الكلب بالبيت، لا تدخله الملائكة، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(١).

ما يحل وما يحرم من صيد البرِّ والبحر

[س٤١٥٧] ما حكم صيد السمك بالمتفجرات إذا كانت الدولة تمنع ذلك؟

الجواب: لا يعصى ولي الأمر؛ لأن هذا من مصلحة الرعية، ولا يجوز مخالفة

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

ولي الأمر في مثل هذا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، وهو لم يأمر بمنكر ولا معصية.

ذبيحة المرأة

[س٤١٥٨] في مسألة الذبح، هل هناك فرق بين الرجل والمرأة، وهل إذا ذبحت المرأة تؤكل هذه الذبيحة؟

الجواب: نعم، الذكاة تجوز من الرجل، والمرأة المسلمة أو اليهودية والنصرانية، كما أنها تجوز من المسلم، ومن اليهودي، ومن النصراني، فيجوز الذبح من الذكور والإناث من المسلمين، من اليهود، ومن النصارى، إذا كان على الطريقة الشرعية، وقد وقع هذا في عصر النبي ﷺ، كانت امرأة ترعى غنمًا فعدا الذئب على واحدة منها فافترسها، فأخذت حصاة حادة فذكتها، فأمر النبي ﷺ أن تؤكل هذه الشاة[1]، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:٣]، يعم ما ذكاه الرجال والنساء من المسلمين.

ذبح المريضة من بهيمة الأنعام

[س٤١٥٩] يقول: منذ مدة كانت عندي إبل، وفي ذات يوم وبعد استيقاظي من النوم وجدتها أمام منزلي، فنحرتها وهي ثابتة لا تتحرك، وهي في حالة الجلوس بعد ذكر الله والتسمية، واندفع الدم، ثم خرج البول بعده فشككت فيها، فأخبرت من حولي أني بريء من أكلها، فأفتى البعض بجواز أكلها فأكلوا منها، فما الحكم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٥) من حديث معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ رضي الله عنه، كذا وقع في حديثه على الشك.

الجواب: ما دام أنك نحرتها، وفيها حياة، وقطعت المريء والحلقوم وأحد الودجين، وخرج منها دم يدفق ويشخب، فهذه ذكاة شرعية يحل بها الحيوان، أما إذا كان أنك ما ذكيتها بعدما ماتت، أو لم يبق فيها إلا حياة يسيرة على سبيل الزوال كحياة المذبوح، فهذه لا تحل؛ لأنها ميتة لم تدركها الذكاة.

الفرع والعتيرة وغيرهما من ذبائح العرب

[س٤١٦٠] في بعض المساجد عندما يختم بعض الطلبة القرآن الكريم يجعلون وليمة عشاء وهدايا للطلبة، ما حكم ذلك وما حكم حضور ذلك العشاء؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن هذا من شكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومن التشجيع، تشجيع الشباب والطلاب على حفظ القرآن الكريم، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

[س٤١٦١] هل للاحتفال بحفظ كتاب الله أصلٌ في الشريعة؟

الجواب: إذا كان القصد منه تشجيع الحفظة وحثهم على حفظ القرآن الكريم، ليس في هذا شيء، هذا من المباح.

[س٤١٦٢] في بلاد الجنوب عادة، وهي أن بعض القبائل أو أفراد القبائل يقومون بالذبح بعد حصاد الموسم في الزراعة، وهي لله، ويذكر عليها اسم الله، فما الحكم، وهل هي واجبة على من كان والده يقوم بذبحها أم لا؟

الجواب: إن كان هذا من عاداتهم أنهم بعد الحصاد يذبحون ذبيحة؛ لأجل أن يجتمعوا عليها هم وجيرانهم، والذين تعاونوا معهم في الحصاد من العادات، وليست من الواجبات عندهم، وإنما هي من العادات لهم أن يتركوها، ولهم أن

يفعلوها، فلا بأس بذلك، أما إن كانوا يعتقدون أنها واجبة، وأن من لم يفعلها يلام عند الناس، ويعاتبه الناس على ذلك، يعتبرونها واجبة فهذا لا يجوز، هذا من أكل المال بالباطل، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨].

قتل الفواسق الخمس ودفع الصائل من الحيوان وما غلب ضرره

[س٤١٦٣] يقول السائل: هل قتل الذباب في مكة يترتب عليه شيء؟

الجواب: هذا من جنس سؤال أهل العراق، يسألون عن البعوض ويقتلون الحسين! قتل الذباب هذا مؤذ، المؤذي يُقتل في الحل والحرم، والذباب مؤذ، ويزال أذاه بقتله.

[س٤١٦٤] ما حكم قتل الحشرات؟

الجواب: الحشرات المؤذية تُقتل سواء في المسجد الحرام أو في غيره، الحشرات المؤذية تُقتل؛ دفعًا لأذاها.

أحكام البيوع والمعاملات المالية

الأصل في البيوع والمعاملات المالية الحِلُّ إلا ما ورد فيه تحريم أو كراهة

[س٤١٦٥] عندي معمل لخياطة الملابس، وأتعامل مع الأجانب فقط، وأشغل عددًا منهم من العمال، فهل هذه الصناعة حلال ولا أتحمل أية معاصٍ، خاصة أنني أحضر لهم الملابس وجميع لوازم الخياطة تأتي من عندهم؟

الجواب: البيع والشراء مع الكفار جائز، البيع والشراء وخياطة الملابس وبيعها عليهم هذا من التعامل الدنيوي ما فيه بأس إن شاء الله.

[س٤١٦٦] التجارة ما هي النسبة الشرعية في المكسب، هل هي على حسب السوق، أم هناك نسبة شرعية في الكسب؟

الجواب: الكسب حسب السوق، إذا كان سبب ارتفاع السعر بسبب قلة السلع وكثرة المستهلكين، لا اعتراض عليه، هذا أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما إذا كان سبب ارتفاع السلع تلاعب التجار وتلاعب الناس، هذا يمنع؛ لأن فيه إضرارًا وكذبًا على الناس.

[س٤١٦٧] يسأل عن المقدار الشرعي الذي يزيده على ثمن شرائه للسلعة عند بيعه لها: الربع أو الثلث أو النصف؟

الجواب: الزيادة ليس لها مقدار محدد، هذا يرجع فيه إلى قيمتها في السوق،

تساويه في السوق، الأسعار ترتفع وتنخفض في الأسواق، فيرجع إلى قيمتها في السوق.

[س٤١٦٨] ما حكم مَن يبيع السلعة بخمسة أضعاف القيمة الأصلية لها؟

الجواب: ما يجوز هذا، إنما يجوز أن يبيع بسعر السوق، يجوز بسعر السوق بما يساوي في السوق، ولا يغرر بالناس، وينتهز فرصة المغفل والذي لا يدري، يضاعف عليه القيمة أكثر مما تساوي في السوق.

[س٤١٦٩] هل ورد نهي أو كراهية عن بيع الستائر؟

الجواب: الستائر مباحة التي على فتحات الجدران، وتسد الفتحات، تستر، لابأس بذلك، تباع من أجل الستر.

[س٤١٧٠] هذا يسأل: هل يجوز للإنسان أنه يشتري سيارة أو قافلة سيارات لنقل المسافرين؟

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس بشراء سيارة أو سيارات لنقل المسافرين وأخذ الإيجار على ذلك، لا بأس في ذلك إن شاء الله.

[س٤١٧١] هل يجوز أن أبيع خاتمًا من فضة إلى فتاةٍ متبرجة؟

الجواب: البيع والشراء لا بأس به، تبيع عليها، وتنصحها عن التبرج، البيع ليس له علاقة بالتبرج، البيع والشراء جائز، لكن تنصحها وتعظها من التبرج.

[س٤١٧٢] هذا يسأل: هل يجوز شراء بضاعة الكفار التي تُباع في بلاد المسلمين، أم يجب مقاطعتها؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]،

والأصل في البيع والشراء الحل، الأصل في المعاملات الحل، فما كان جيدًا ونافعًا من السلع وأنت بحاجة إليه؛ اشتره، ما لم يصدر منع من ولي الأمر للمسلمين بمقاطعة هذه السلع، فلا تعص ولي الأمر.

[س٤١٧٣] هل يجوز العمل عند الكافر؟

الجواب: يجوز عند الضرورة، إذا كنت محتاجًا، وهذا العمل ليس خدمة للكافر، وإنما هو عمل مستقل ومنفرد: مثل بناء جدار، مثل عمل شيء ليس فيه صغار للكافر ولا خدمة له، وإنما هو عمل منفرد تقوم به، ويدفع لك الأجرة ما في بأس.

تحري الكسب الحلال

[س٤١٧٤] يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يدفع شهادات مزورة للحصول على وظيفة أو متابعة دراسة، وهل تُراعى في ذلك حالة الحاجة والضرورة؟

الجواب: لا يجوز الكذب أبدًا، لا يجوز أن يقدم شهادات مزورة أو تزكيات مزورة لأجل الحصول على الوظيفة، هذا كذب، المسلم لا يتعمد الكذب، يطلب الرزق بغير هذه الطريقة وهذه الحيلة الباطلة.

[س٤١٧٥] ما حكم تربية الحَمَام للتجارة؟

الجواب: لا بأس، للبيع والشراء ما في بأس، إنما تربية الحمام للعب به هذا لا يجوز، أو المقامرة عليها، والمسابقة عليها هذا لا يجوز، حرام.

[س٤١٧٦] يعمل في عمل محرم، ويحتاج للنقود، وحاليًا يبحث عن وظيفة عمل حلال، هل له البقاء في هذه الوظيفة المحرمة حتى يحصل على العمل الحلال؟

الجواب: لا، ما يجوز له الوظيفة المحرمة، وكسبها حرام ما يجوز هذا، عليه أن يطلب الرزق ويبادر في البحث عن الوظائف النزيهة، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[س٤١٧٧] شخص قدم ملفه ليحصل على وظيفة من الدولة، لكن لم يحصل على تلك الوظيفة؛ لأنه يحمل شهادة الثانوية فقط، فاشترى شهادة دبلوم عالٍ وحصل على وظيفة، وعمل بها لمدة ثلاث سنوات، وطوال هذه المدة وهو يشعر بالذنب، والآن قدم إجازة بدون مرتب، فبماذا تنصحونه، هل يستقيل من هذا العمل، وما مصير المال الذي قد حصل عليه من هذه الوظيفة؟

الجواب: إذا كان قام بالعمل على الوجه المطلوب، وأتقن العمل فما يأخذه حلال؛ لأنه في مقابل عمله، وأما غشه فيتوب إلى الله جَلَّوَعَلَا ويستغفر ولا يعود إليه، وما أخذه إذا كان أدى العمل على الوجه المطلوب فهو حلال له، ولكنه أخطأ في التزوير فعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كان ما يحسن العمل، فهذا ما يجوز له الاستمرار في عمل وهو لا يحسنه أو يضيعه.

[س٤١٧٨] بماذا تنصحونني، أعمل محاسبًا في مطعم يبيعون الدجاج الفرنسي والبرازيلي؟

الجواب: الذي تعلم أنه حرام لا تشتغل به، والذي لا تعلم وهو مما يكون في بلاد المسلمين يتداوله المسلمون فالأخذ به يكون حلالًا.

[س٤١٧٩] أعمل في دولة كافرة، ونُجبر على العمل في أوقات صلاة الجمعة مرتين في الشهر، فما حكم هذه الأجرة التي أتقاضاها؟

الجواب: إذا كنت محتاجًا إلى الأجرة، فقير وتحتاج إلى العمل، فلا بأس أن تشتغل لأجل تحصيل ما تقتات به أنت وأولادك، وتكون معذورًا في ترك صلاة الجمعة.

[س٤١٨٠] والد صديقي لديه محل تجاري، ولا يخرج الزكاة، ويحلف كذبًا من أجل أن يبيع السلعة، فما حكم المال الذي يكسبه من هذه التجارة؟

الجواب: يا أخي، هذا يختص به هو، أما أنت عليك أنت تنصحه، إذا رأيت عليه شيئًا مما لا يجوز عليك أن تنصحه، أما إنك تنقل حالته للناس وتشهِّر به هذا لا يجوز.

[س٤١٨١] امرأة ساحرة، وتقرأ على الناس القرآن وتأخذ أموالًا، وتريد أن تنفق هذا المال في إصلاح مكيفات المسجد، هل يجوز ذلك؟

الجواب: أعوذ بالله، هذا مال حرام، ولا يجوز أن ينفق على المسجد، أو ينتفع به، مال حرام باطل، فلا يجوز هذا، وعليها أن تتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتترك العمل لله، وتكتسب اكتسابًا مشروعًا، وتنفق منه، أما أن تكتسب من الحرام تقول: أتصدق هذا لا يجوز، يقول الشاعر:

كَمُطْعِمَةِ الأَيْتَـامِ مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا ... لَكِ الوَيْلُ لَا تَـزْنِي وَلَا تَتَصَدَّقِي(١)

---

(١) أورده ابن عربشاه في عجائب المقدور في أخبار تيمور (ص٣٣٤)، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٦/ ٢٨) بغير نسبة.

[س٤١٨٢] يقول: هل يجوز تلبية دعوة من يعمل في البنك، وهل طعامه حرام، وهل أنا آثم لعدم التلبية، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان ليس عنده مال إلا ما يأخذه من عمله في البنك، فلا تأكل عنده، أما إذا كان عنده مال آخر مباح، فلا بأس أن تأكل من طعامه ولو كان عنده شيء من أموال الربا، إذا كان طعامه مختلطًا من الحلال والحرام تأكل؛ لأنه لا يجزم أن هذا الطعام كله من الحرام.

[س٤١٨٣] أنا شاب أعمل في محل بيع ملابس نسائية، وفيها ما هو محتشم، وفيها ما هو غير محتشم، وهذا المحل فيه اختلاط، هل عملي في هذا المحل يجوز أم لا، علمًا أني من عائلة متوسطة الحال، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان المحل فيه منكرات -كما ذكرت- فيه بيع أشياء لا تجوز، وفيه نساء يحصل منهن منكرات، فلا تبق في هذا المحل، اطلب العمل في مكان آخر، اطلب الرزق في غير هذا المحل؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[س٤١٨٤] سائل يقول: أشتغل في مكان وأقوم بجميع واجباتي الدينية، فهل يعتبر مورد رزقي فيه شبهة؟ لم يوضح هذا، لعله يقصد أنه يعمل في فندق ونحوه، غير واضح هذا السؤال.

الجواب: إذا كان المكان فيه معاصٍ، وأنت تشتغل وتعاون عليها، فلا يجوز هذا، أما إذا كان المكان ليس فيه معاصٍ ومخالفات، والخدمة مباحة ليس بها شيء محرَّم، ولا تقدم شيئًا من المحرمات للنزلاء، فلا بأس بذلك، طلب الرزق مطلوب.

[س٤١٨٥] أنا شاب أصرف على أهلي أنا وأخي، علمًا بأنني أعمل في وظيفة حلال، وأخي يعمل في محل بيع الأغـاني، فهل يجوز أن نجمع المال ونصرف عليهم منه؟

الجواب: لا، انصح أخاك بترك هذا المحل وطلب الرزق في غيره، ولا تنفقوا من كسب الأغاني أو بيع الأغاني، لا تنفقوا من ذلك؛ لأنه كسب خبيث، لكن انصح أخاك أن يطلب الرزق في غير هذا المجال.

[س٤١٨٦] رجل تزوج، وله أبناء وبنات، وهو يعمل في إصلاح وتركيب الدشوش، فهل يحق لزوجته أن تعيش معه، وهل ماله حرام، أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: هذا المكسب مشتبه، تجنبه لاشك أنه أحوط وإبراء للذمة، فهذا أقل أحواله أنه مشتبه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»(١)، هذا أقل أحوال مكسب من يشتغل بالدشوش، أقل أحواله أن كسبه مشتبه.

[س٤١٨٧] إن والدي قد اختلط ماله بمال الربا، فهل يحل لي آكل وأشرب في بيته، وإذا لم يحل، فهل غضبه عليَّ لذلك فيه إثم عليَّ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يجوز الأكل من طعام الشخص الذي عنده مال حلال ومال حرام مختلط، لا بأس أن يؤكل من طعامه؛ لا يُعلم أن هذا الطعام من الحرام، مادام لم يُعلم فإنه يأكل، الأصل الحل، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من طعام اليهود(٢)،

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ =

وهم يتعاملون بالربا، ويتعاملون بالحرام، ليس كل أموالهم من الحرام، عندهم أموال من الحلال، الرسول أكل منها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسأل، أما إذا كان مال الإنسان كله من الحرام، فلا يجوز الأكل من طعامه.

[س٤١٨٨] ما حكم تربية الطيور والمتاجرة بها؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ بشرط أن يحسن إليها بتوفير الراحة لها، والمكان الملائم، وتأمين الطعام والشراب لها، لا بد من ذلك.

[س٤١٨٩] عندي سيارة حافلة صغيرة أنقل بها الطالبات من منازلهن إلى مدارسهن، هل يجوز لي هذا العمل؟

الجواب: إذا كانت الطالبات محجبات، ولا تركب معك واحدة فقط، بل يكن جماعة، أو معك امرأتك تركب معك، فلا بأس بذلك، أما أن تركب أنت وواحدة من الطالبات؛ هذه خلوة لا تجوز.

[س٤١٩٠] أنا سيدة أعمل كوافيرة؛ أي: قص شعر مع تزيين العرائس للسيدات فقط، فما حكم ذلك، مع العلم أن دخل زوجي الشهري لا يكفي لإعالة الأطفال، أرجو أن يكون الرد خطِّيًّا، وشكرًا؟

الجواب: أنصحك ألا تعملي هذا العمل عمل الكوافيرة؛ لأنه يكون فيه أشياء محرمة، وأشياء منكرة، وأغلب الناس ما يريدون الشيء المباح، إنما يريدون الشيء الممنوع، فأنصحك أن تتركي هذه المهنة وهذه الحرفة، وأن تطلبي الرزق في غيرها.

= سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ»، أخرجه أحمد (٢٠/ ٤٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢٠/ ٤٢٤). وكل شيء من الأدهان مما يؤتدم به: إهالة، وقيل: هو ما أُذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الريح. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٤).

[س٤١٩١] والدي يتاجر في القات، هل يجوز لي الأكل في بيت والدي أثناء زيارتي له؟

الجواب: لا، إذا كنت تعلم يقينًا أن هذا الطعام من ثمن القات أو الدخان فلا يجوز لك الأكل منه؛ لأنه حرام؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1]، أما إذا لم تعلم، عنده طعام حلال وطعام حرام، ولا تعلم من أيهما، فالأصل الحل، تأكل بنيةِ أنه من الحلال.

[س٤١٩٢] والدي يعمل في التجارة، وقد يدخل في بعض المعاملات التجارية شيئًا من الحرام، هل يجوز الأكل من مال والدي؟

الجواب: إذا كنت في غنًى عن والدك، فالحمد لله كُلْ من مالك، واترك المشتبه، أما إذا لم يكن لك غنًى عن والدك، وهو عنده مال حلال ومال حرام، يجوز لك الأكل، إلا إذا علمت أن هذا المال من الحرام فلا تأكله، أما إذا كنت لا تعلم يجوز لك الأكل، أما إذا كان كل ماله حرامًا، ليس فيه شيء حلال، لا يجوز الأكل منه.

[س٤١٩٣] هذا يسأل عن شخصٍ يشتغل في سوق أو في مكان فيه اختلاط بين الرجال والنساء، هل كسبه حرام؟

الجواب: الكسب إذا كان ما فيه غش ولا خديعة ولا ربًا، فهو حلال، لكن يأثم على المكان الذي فيه اختلاط، كسبه حلال مع الإثم؛ لأنه يأتي إلى مكان فيه اختلاط.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (١١/ ٣١٢)، والدارقطني (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٤١٩٤] أشتغل مع شخص ماله مختلط حرام وحلال، ما حكم الشرع في العمل معه، مع العلم بأنني لم أجد بديلًا؟

الجواب: لا تشترك معه إذا كان بعض ماله حرامًا، إلا إذا كان يعزل الحرام على حدة، ويشترك معك في المال الحلال، فلا بأس، أما إذا كان الحرام والحلال مختلطًا في ماله فلا تشاركه وابتعد عنه.

[س٤١٩٥] رجل كان يبيع تجارة محرمة بجهل وتقصير منه، ثم تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، واشتغل بتجارة الحلال، واختلط عليه المال، فماذا يفعل؟

الجواب: المال الذي دخل عليه بطريق محرم هذا لا يجوز له استعماله؛ لأنه حرام، فإذا كان لا يعرف حدَّ المحرم، عليه أن يقدره ويجتهد ويتصدق به، يتصدق بالكسب الحرام بمعنى أن يتخلص منه؛ لأنه ليس بصدقة؛ «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1]، لكن معنى يتصدق به يتخلص منه ويعطيه للمستحقين؛ لأنه مال لا مالك له، ضائع، فيعطيه للمستحقين مع التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٤١٩٦] أخي يعمل بتركيب الدِّش، فهل آخذ منه زكاة ماله أو صدقة أو مساعدة منه أو هدية، أفيدونا أكرمكم الله؟

الجواب: إذا كان عمله كله من محصول عمل الدش هذا حرام لا تأخذ منه، يغنيك الله عنه، أما إن كان عنده محصول آخر غير تركيب الدشوش عنده محصول من الحلال فلا بأس أنك تأخذ منه الهدية، وتأكل من طعامه، أما إذا كان ما عنده محصول إلا ما يناله من تركيب الدشوش فهذا حرام لا تأكل منه ولا تقبل منه هدية حتى يتوب إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤١٩٧] رجل اشترى قطعة أرض، واشترك معه شخص آخر على أنها ملك للرجل الأول، وبعد فترة تبين للرجل الأول صاحب الأرض أن مال الرجل الثاني الذي دفع له نصف الثمن هدية أن ماله حرام، فماذا يعمل؟

الجواب: إذا تحقق يقينًا أن هذا المال حرام فلا يجوز له أن يستعمله، فعلى هذا الرجل أن يبيع الأرض ويتصدق بقدر المال الحرام الذي دخل فيها، أو إن كان عنده مال فإنه يتصدق بقدر المال الحرام الذي دخل عليه، يعطيه للفقراء ويتخلص منه.

[س٤١٩٨] أنا مقيم في فرنسا، وأعمل في تجارة السراويل الرجالية، هل في تجارتي شبهة؟

الجواب: إذا كانت السراويل ساترة فليس فيها شبهة، أما إذا كانت سراويل قصيرة وغير ساترة فلا تجوز.

[س٤١٩٩] هل يجوز بيع المستلزمات الدراسية لطلاب المدارس والجامعات المختلطة، وهل يكون ذلك من التعاون على الإثم والعدوان؟

الجواب: إذا علمت أنها جامعات مختلطة بين الرجال والنساء والذكور والإناث، فلا تتعاون معهم ولا تتعامل معهم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

[س٤٢٠٠] أعمل في شركة وقت العمل فيها كبير، فلا أستطيع إتمام العبادة ولا قراءة القرآن ولا طلب العلم، فهل أترك العمل لهذه الأسباب، علمًا بأن أسرتي تحتاج إليه؟

الجواب: أما الصلوات الفرائض فلا تتركها، ما يجوز لك تركها من أجل

العمل، بل تصليها في أوقاتها، وأما النوافل فهذه ليست لازمة، إذا احتجت للعمل هذه النوافل ليست بلازمة، لاسيما وإنك تقول: ما لك مكسب أو مصرف إلا من هذا العمل! وكونه يفوت عليك النوافل لا حرج في ذلك، أما الفرائض فلا يجوز لك أن تتهاون فيها أو تتساهل فيها من أجل العمل، حافظ على الفرائض وقم بالعمل والكسب.

[س٤٢٠١] ما حكم إنسان -رجل أو امرأة- يأخذ مالًا من الدولة في مقابل عمل إما تدريس أو غيره أو ظيفة يأخذ عليها مرتبًا، ولا يؤدي العمل على الوجه المطلوب؟

الجواب: هذا حرام، حرام على الموظف أن يأخذ المرتب ولا يقوم بالعمل، يجب عليه أن يقوم بالعمل على الوجه المطلوب؛ لأن هذا أمانة في ذمته؛ ولأنه يتقاضى في مقابله مرتبًا، فيجب عليه أن يؤدي العمل على الوجه المطلوب، ويقوم بالوظيفة على الوجه المطلوب، وإلا إذا قصر فإن ما يأخذه يكون حرامًا؛ لأنه يأخذه بغير مقابل.

[س٤٢٠٢] الحكومة البريطانية تعطي منحًا مالية لصالح بناء مدارس ونحو ذلك، فهل لنا أن نأخذها ونحن نعرف أن مصدر هذه الأموال من جهات مشبوهة؟

الجواب: مادام ما تعلمون أنها حرام فخذوها؛ لأن الأصل أنها حلال، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعامل مع اليهود في المدينة وهم يستعملون الربا، لكن ليس كل أموالهم ربا، فيها حلال وفيها حرام.

[س٤٢٠٣] **أعمل مهندسًا معماريًّا أُشرف على الخرائط والمنازل التي تُبنى من قروض ربوية، هل عليَّ إثم؟**

الجواب: إذا علمت أنها تُبنى من قروض ربوية لا تساعد عليها، ولا تتعاون معهم، وابتعد عنهم، وإن لم تعلم فهذا الشيء في ذمتك.

[س٤٢٠٤] **أتاني نقود من طريق غير مشروع، واشتريت بها ملابس محتاجًا لها، وما زلت أستعملها إلى هذا الحين، فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: الحكم أن تدفع مقابل الدراهم غير المشروعة، تدفع مقابلها للمحتاجين، تخلص منها.

[س٤٢٠٥] **هل يجوز لي العمل في ورشة أُنشئت بمبلغ حرام؟**

الجواب: لو وجدت غيرها ورشة نزيهة ونظيفة انتقل إليها؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[س٤٢٠٦] **تركت الجامعة من بعد شهر رمضان، ولكن اسمي ينزل في أصحاب المكافأة الشهرية، فهل يجوز لي أخذ هذه المكافأة؟**

الجواب: لا يجوز أخذ هذه المكافأة، مادام أنك تركت الدراسة، هذه المكافأة للذي يدرس، مادام تركت الدراسة لا يحل لك؛ لأنك لم تؤد المطلوب وهو الدراسة.

[س٤٢٠٧] **ما حكم المال الذي يُكتسب من تأجير الخيول والدبابات الترفيهية؟**

الجواب: ما هو بطيب، الفلوس التي تحصل من جراء اللعب وضياع

الوقت هذه ما هي طيبة، ما نقول: إنها حرام! لكن نقول: ما هي طيبة، ما هي كسب نزيه؛ لأنها في مقابل لهو ولعب، والمسلم عمله جد، وعمله نافع ومفيد، يتجنب هذه الأشياء.

[س٤٢٠٨] ما حكم أن أقبل نفقة والدي الذي يعمل في بنك ربوي لأواصل دراستي؟

الجواب: إن كنت تستغني عنه لا تأخذ منه شيئًا، أما إن كنت مضطرًّا ولا تجد شيئًا، ولا تقدر على الكسب، مالك حيلة، فأنت تُعذر إلى أن تستغني بكسبك أو بقوتك أو بأي جهة تحصل على الضروري من النفقة.

[س٤٢٠٩] أعمل سائق أجرة، ويركب معي زبائن يطلبون مني إيصالهم إلى أماكن يغتسل فيها النصارى بالبحر الميت تعبدًا وإلى الملاهي، هل يلحقني إثم؟

الجواب: بلا شك، إذا كنت تحملهم إلى أمكنة الكفر والمعاصي، فأنت متعاون معهم، فهذا لا يجوز؛ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وأنت مسلم، عليك أن تبتعد عن هذا الكسب الخبيث.

[س٤٢١٠] هل يجوز أن أقترض مالًا من شخص مكسبه غير مشروع؟

الجواب: إذا علمت أنه حرام لا يجوز، لا يجوز أن تأخذ من أحد مالًا حرامًا، أما إذا كان عنده حلال وحرام مختلط ماله، أو ما تدري أنه حرام ولكن شاك فيه، فلا بأس من الاقتراض منه، النبي ﷺ اشترى من اليهودي طعامًا[1]، واليهود معروفون أنهم يتعاملون بالربا، ولكن ليس كل ما معهم من

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

الربا، عندهم الأموال الحلال، وعندهم الأموال الحرام، أما إذا علمت أن هذا المال حرام، فلا يجوز لك أن تتعامل معه فيه لا بقرض ولا بغيره.

[س٤٢١١] امرأة تعمل في فرنسا، وتُمنع من تغطية شعرها أثناء العمل، فما حكم عملها، هل تتركه؟

الجواب: تترك العمل الذي يجبرها على المعصية، تطلب عملًا آخر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، فعلى المسلم أن يتقي الله وأن يطلب الرزق بالطرق المباحة لا بالمعصية.

[س٤٢١٢] هل يجوز الاقتراض أو أخذ الهدية من تاجرٍ يُعطي الرشوة؟

الجواب: الذي تعلم أنه حرام لا يجوز لك أن تأخذه، ما علمت أنه حرام لا يجوز لك أخذه، أما الذي لا تعلم أنه حرام فالأصل الإباحة، تأخذه منه.

[س٤٢١٣] شاب تحصَّل على شهادةٍ جامعية عن طريق الغش في الامتحانات، فهل يجوز له العمل بتلك الشهادة؟

الجواب: هذا يقع كثيرًا، الغش حرام، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١)، هو فعل محرم، وهذه الشهادة زور كذب، لا يتقدم بها لطلب الوظيفة؛ لأنه سيزاحم غيره ممن يحملون شهادات صحيحة، وهو يحمل شهادة مزيفة، وغيره يحملون شهادات صحيحة، فهو يزاحمهم، ربما يقدَّم عليهم، عليه أن يتوب إلى الله من الغش، وإن أمكن أن يكمل الدراسة التكملة الصحيحة، ويدرس الدراسة الصحيحة، وإن لم يمكن يطلب الرزق من غير هذه الشهادة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٢١٤] أعمل في عمل فيه مخالفات شرعية، هل تنصحني أن أترك هذا العمل، مع العلم أني أصرف على نفسي وأولادي من هذا العمل، وليس عندي فرصة أخرى؟

الجواب: إذا كان في مجال آخر للعمل تنتقل إليه، فتنتقل إلى المكان الذي ليس فيه محذور شرعي، أما إذا كان ما في مكان وأنت مضطر للعمل، فإنك تشتغل فيه مؤقتًا إلى أن تجد بدلًا عنه، مع مناصحة هؤلاء عن المخالفات والمعاصي والإنكار عليهم.

شروط صحة العقود المالية

[س٤٢١٥] اشتريت ساعة ثمينة من صبي يتجول في الأسواق بمبلغ قليل جدًّا، وعندما سألته من أين لك هذه الساعة؟ قال: لوالدي! والساعة غالية الثمن، وقلت له: هل سرقتها؟ قال: لا! هل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب: نعم، ما دام أن ثمنها قليل وأنت تعلم أنها ساعة ثمينة، وأن قيمتها كثيرة، وهذا الطفل باعها عليك بثمن قليل، وقال لك: إنها ليست له إنها لأبيه، فلا يجوز لك شراؤها؛ لأن الطفل لا يملكها، والطفل لا يحسن التصرف أيضًا، فعليك أن ترد الساعة إلى صاحبها وتعتذر منه.

[س٤٢١٦] اتفقت مع أحد أصحاب الدكاكين على أن أشتري منه سلعة، ثم ذهبت ولم أرجع إليه؛ لأنني اتفقت معه حياءً منه، السؤال: هل عليَّ شيء في هذا، وهل هذا من إخلاف الوعد؟

الجواب: ليس عليك شيء في هذا، أنت بالخيار، إن شئت تشتري منه أو من

غيره، ما دام ما عقدت معه العقد، ولا تم العقد معه؛ فلك أن ترجع وتشتري من غيره، أنت تبحث عن الأصلح لك، فلو حصل العقد بينك وبينه ما دمتم في المجلس، فلك الخيار، وله الخيار، قال ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(١)، هذا من أجل أن يكون عندك سعة في الاختيار، ولا تلزم بشيء يكون فيه ضرر، عندك سعة في التفكير والتروي، ولا يُعد هذا من إخلاف الوعد.

[س٤٢١٧] اشتريت سلعة دَينًا إلى آخر الشهر، ثم بعتها لشخص آخر بزيادة على الشهر المقبل، فهل هذا الفعل فيه شبهة؟

الجواب: لا، مادام اشتريتها وقبضتها وبعتها على غير البياع، بعتها على شخص آخر، كونك ربحت فيها هذا رزق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البيوع المنهي عنها

بيع بيعتين في عقد واحد

[س٤٢١٨] **ما حكم شراء السيارة بالإيجار المنتهي بالتمليك؟**

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه جمع بين عقدين عقد إجارة وعقد بيع، وكل عقد له أحكام خاصة، فلا يخلط بين العقدين عقد إجارة وعقد بيع، هذا لا يجوز، إما أن يكون بيعًا فقط، وإما أن تكون إجارة فقط، ولا يُجمع بينهما.

[س٤٢١٩] **ما حكم شراء السيارة بالإيجار المنتهي بالتمليك؟**

الجواب: هذه صدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء بمنعه؛ لأنه حرام؛ لأنه جمع بين عقدين مختلفين، كل عقد له حكم أو أحكام، فلا يجوز العمل هذا، إما أن يكون تأجيرًا فقط، أو يكون بيعًا فقط.

[س٤٢٢٠] **ما حكم بيع السيارات فيما يسمى التأجير المنتهي بالتمليك؟**

الجواب: هذا انتهى، وصدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء، ووزع، ونشر؛ أنه لا يجوز، وأنه باطل.

[س٤٢٢١] **ماذا يعمل المسلم عندما يسمع الفتوى في تحريم الإيجار المنتهي بالتمليك، كيف يعمل المسلم في مَن ابتلي بذلك؟**

الجواب: يخلص هو والطرف الثاني لفسخ العقد، يخلصون لفسخ العقد، فإن أبى الطرف الثاني فسخ العقد؛ يشتكيه على المحكمة، والمحكمة تتولى هذه الفتوى.

[س٤٢٢٢] ما حكم شراء السيارة بالتقسيط؟

الجواب: لا بأس بالتقسيط، شراؤها بالتقسيط ولا بالحال، إلا إذا كان المقصود التأجير المنتهي بالتمليك، حرام؛ لأنه جمع بين عقدين: عقد البيع وعقد الإجارة، ولا يجمع بين عقدين في عقد واحد.

[س٤٢٢٣] يسأل عن نظام تأجير السيارة ثم التمليك؟

الجواب: هذا انتهى، صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء أنه حرام، من دخل فيه، يتجنبه، والذي دخل فيه يتصالح فيه مع الطرف الثاني، وينهي هذا العقد.

[س٤٢٢٤] لقد تلقينا الخبر بعدم جواز التأجير الذي ينتهي بالتمليك، فما على الذي فعل ذلك؟

الجواب: عليه أن يتراجع مع الطرف الثاني، فراجعوه، وينهون العقد بالصلح، يصطلحان بينهم وينهون العقد؛ لأنه عقد باطل، ولا يجوز الاستمرار فيه، وإن أبى الطرف الثاني إلا أن يمضي العقد، يذهب إلى المحكمة، يحضره عند القاضي.

[س٤٢٢٥] هذا يسأل عن نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة[(١)]، ما معناه؟

الجواب: بيعتان في بيعة له صور، منها: بيع العينة: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على البائع بثمن أقل حاضرًا، ويقبض الثمن الثاني، فهذا

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (١١/ ٢٠٣)، وابن حبان (١١/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٣) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حيلة على الربا؛ كأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالَّة بأقل منها، وجعل السلعة وسيلة، فهو ربا في صورة البيع، هذا حرام، الحيل ما تجوز لاستحلال ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بدلًا ما يعطيك عشرة ريالات بعشرين ريالًا مؤجلًا، هذا ربا صريح، يقول: نصوره بيعًا، أبيع عليك سلعة بعشرين ريال مؤجلًا، وأشتريها منك بعشرة ريالات حالًّا! هذه حيلة على الربا، البيع ما هو مقصود، إنما المقصود التوصل إلى الربا، هذا حرام ما يجوز، هذا هو بيعتان في بيعة.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

[س٤٢٢٦] ما حكم حجز ثمر النخيل قبل الاستواء دون دفع الثمن؟

الجواب: بيع ثمر النخيل قبل أن يصفر أو يحمر لا يجوز بيعه وهو أخضر؛ لأنه عرضة للآفات، أما إذا بدا صلاحه -يعني: احمرَّ أو اصفرَّ وتلون- يجوز بيعه.

بيع ما لا يملك وما لا يقدر على تسليمه

[س٤٢٢٧] أرغب في شراء أرض، وقيل لي بأن شركة الراجحي تشتري الأرض باسمها، ثم تتفاوض معي على تقسيطها، وذلك بإضافة الربح، فهل هذا العمل يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه بيع ما لا يملكون، الراجحي وغيره إذا كان عنده سلع للبيع -سيارات أو أراضٍ أو بيوت- عنده سلع يملكها، فلا مانع أنك تأتي وتشتري منه حاضرًا أو مؤجلًا، أما لو ما عنده شيء، تذهب إليه وتتفاوض معه، وتعبئ الأوراق، وتوقع عليها، ثم إذا توثق منك يروح يشتريها، هذا حرام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٢٢٨] ما رأي الشيخ - حفظه الله - في شراء السيارات من البنوك على الطريقة التي اشتهرت؟

الجواب: إذا كانت عند البنوك سيارات في ملكهم أو في حوزتهم، تشتريها منهم، ما في مانع، البنوك وغيرها سواء، لا تشترِ شيئًا إلا من أحد يملكه ومتوفر عنده، أما إذا كان ما عندهم سيارات، يذهبون إلى المعارض والشركات يتفاوضون معهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع ما لا يملك، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]، فالذي يريد أن يبيع على الناس، يوفر السلع عنده أولًا، فإذا جاء الزبائن يبيع عليهم، أما أنه ما عنده شيء، يذهب الناس إلى المعارض، هذا لا يجوز، هذا حرام.

[س٤٢٢٩] حددت قطعة أرض، وذهبت إلى شركة لتشتريها وتبيعها عليَّ، هل ذلك جائز؟

الجواب: هذا غير جائز؛ لأن الشركة ما يجوز أن تبيع شيئًا إلا بعد أن تملكه وتقبضه قبضًا تامًّا ثم تبيعه، أما أن تحدد لها أنت، وتروح تشتريه، هي ما اشترته لتمتلكه هي، اشترتها لك على حسابك أنت، ما اشترتها، سلمت الثمن بدلًا عنك قرضًا، وتسترده بزيادة، هذا ربا لا يجوز:

أولًا: أنه بيع ما لا يملكون.

وثانيًا: أنه ربا، يسلم عنك مبلغًا، وتأخذ الشركة أكثر منه، أما لو أن الشركة أو غير الشركة اشترت أراضي أو سيارات أو سلعًا، وقبضتها، وحازتها عندها، ومن جاء يريد الشراء باعوا عليه بثمن حال أو بثمن مؤجل، فلا بأس في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٢٣٠] أريد شراء سيارة، وذهبت للبنك أو لأحد التجار لشراء السيارة يشتريها لي، ثم أشتريها بالتقسيط، ويأخذ فائدة عليها، فما الحكم، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يملك، لا تذهب إلى أحد إلا من عنده السلعة التي تريدها -سيارة أو غيرها- إن كان عنده السلعة متوفرة في ملكه، فإنك تشتري منه حاليًا أو مؤجلًا، أما تذهب لواحد ما عنده سلعة، ثم يذهب يبحث لك عنها، هذا لا يجوز، هذا بيع ما لا يملك.

[س٤٢٣١] لدينا تاجر يستورد السلع، ونحن نأخذ منها نموذجًا نعرضه على الناس، فإذا رغبوا في الشراء ذهبنا واشترينا من التاجر؟

الجواب: إذا كان الأمر كذلك فلا بأس أنكم إذا رأيتم رغبة الناس في هذه السلعة تذهبون وتشترونه من التجار، وتبيعونه على الراغبين فيها، فليس هناك مانع، أما إذا كنتم تتعاقدون معهم في البيع وأنتم ما ملكتم السلع، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز أن تبيع ما ليس عندك(١)، أما إذا كان الأمر أنهم يرغبون في السلع ثم تذهبون تشترون ثم تبيعون لهم، ولا يقوم البيع إلا بعد أن تشتروه من التاجر فلا بأس.

[س٤٢٣٢] ما حكم ما يُسمى بالمرابحة الإسلامية وهو الوعد بالشراء مع زيادة الثمن؟

الجواب: ما أعرف الوعد بالشراء، المرابحة هي شركة، شركة المضاربة معناها المضاربة.

---

(١) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٤٢٣٣] إذا اشترى البنك سيارة من المعرض وباعها على أقساط عليَّ، ما الحكم؟

الجواب: إذا اشتراها البنك وقبضها، ثم باعها عليك، ليس هناك مانع؛ لأنه باع ملكه وتصرف فيه.

[س٤٢٣٤] المرابحة والبيع الذي يسمونه مسألة الدينة، أو مسألة الذي يشتري بضاعة بثمن آجل ويبيعها حالًّا يستفيد بها في الحال؟

الجواب: هذا لا بأس به، بشرط أن تكون السلعة عند البائع حين جئت إليه، واشتريتها بثمن مؤجل، ثم تأخذها وتنقلها من مكان البائع، وتبيعها في مكان آخر على غير البائع، وتستفيد من ثمنها، أما أنك تأتي إلى رجل ليس عنده سلعة، ويقول لك: اذهب ابحث وأنا أشتري لك هذه السلعة، ثم يأخذها ويعطيك السلعة، هذا لا يجوز؛ لأنه بيع ما لا يملك(١).

[س٤٢٣٥] اشتريت سيارة عن طريق أحد البنوك بنظام ما يسمى بالمرابحة؛ حيث إن البنك أرسلني إلى أحد المعارض لمعاينة السيارة، ومن ثَمّ قام البنك بشراء السيارة وبيعها لي، على أن أقوم بسداد المبلغ أقساطًا إلى البنك وبزيادة نسبة ٨٪ عن كل سنة، وبعد امتلاكي للسيارة قمت ببيعها للمعرض الذي اشتريت منه السيارة، وذلك لحاجتي للمال، ولم أقدم على هذا الفعل إلا بعد سماعي فتوى في جواز هذا الأمر، ثم أخبرني بعض طلبة العلم بأن هذا الأمر لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس يملك، والله أعلم.

---

(١) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجواب: لاشك أن هذا العقد لم يستوفِ شروط الصحة:

أولًا: لأن البنك بنك ربوي، وينبغي الابتعاد عن المؤسسات الربوية، لا يتعاون معهم، عملهم محرم، وهو المراباة.

وثانيًا: أنهم لا يملكون السيارة وقت أن عقدوا معك، ولما عقدوا وانتهيت، راحوا اشتروها لك، وهذا أمر لا يجوز، أو أنت اشتريتها، وهم سلموا ثمنها، وقيدوه عليك بزيادة، وهذا ربا صريح لا يجوز، لكن ما دام أنه حصل الأمر، وبعت السيارة، فعليك التوبة إلى الله، ولا تعد لمثل هذا.

[س٤٢٣٦] أنا مشترك في جمعية ربحية، أملك فيها أسهمًا، والجمعية تبيع ما لا تملك، مثلًا: يأتي المشتري، ويريد شراء ثلاجة، فتشتري له الجمعية الثلاجة من السوق، وتبيعها عليه بالأقساط، وتزيد في السعر، هل ذلك جائز؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يبيع شيئًا وهو لا يملكه، أما أن يبيعه قبل أن يملكه، يذهب يشتريه، فلا يجوز ذلك، هذا فيه حديث صحيح عن حكيم ابن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١)، فإذا كنت تريد البيع على الناس في الحاضر أو بالمؤجل، أحضر السلع عندك في محلك، ومن جاءك تبيع عليه.

[س٤٢٣٧] راتبي محول إلى البنك الأهلي وأردت شراء سيارة، فقال مندوب البنك: اذهب إلى المصرف واختر السيارة التي تريدها، فذهبت إلى

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥).

المصرف واطلعت على السيارة التي أريدها، وقالوا: السيارة بقيمة سبعين ألف، ويأخذ البنك ثلاث آلاف وخمسمئة وخمس وسبعين، ويقسطها عليك، فهل آخذ هذه السيارة أم لا؟

الجواب: هذا بيع باطل؛ لأن البنك ما عنده سيارات، لكن يذهب الزبون هو الذي يشتري السيارة والبنك يسلم القيمة عنه في البنك، ثم يستلمها أقساطًا بزيادة، فهذا فيه محرمان ومحذوران:

المحذور الأول: أن البنك باع شيئًا قبل أن يملكه.

المحذور الثاني: وهو الربا والعياذ بالله؛ لأنه استرد هذا المبلغ الذي أقرضه للزبون، هذا حقيقته قرض ما هو ببيع، استرده بزيادة، والواجب تجنب هذا العمل، ولا تشترِ سيارة إلا من إنسان عنده سيارات، تذهب لإنسان عنده سيارة أو سيارات في حوزته وملكه، وتشتري منه حاضرًا أو مؤجلًا.

[س٤٢٣٨] رجل يبيع ويشتري في الذهب مع أحد البنوك، فعند الشراء يشتري كمية معينة من الذهب ويسلم للبنك قيمة الكمية دون أن يقبض الذهب، ثم يوكل صاحب البنك ببيع الذهب وله نسبة معينة، سواء باعه بربح أو بغير ربح، فما حكم هذه المعاملة، وهل النسبة المعينة التي يأخذها صاحب البنك تعتبر محرمة، أم هي عبارة عن إيجار له؟

الجواب: لا يجوز أن يوكل البنك حتى يقبض الذهب، يسلم الدراهم ويقبض الذهب، فإذا قبضه يوكل البنك في بيعه، أما أنه يوكل البنك قبل أن يقبض الذهب هذا أمر لا يجوز.

[س٤٢٣٩] مُنحت لي قطعة أرض من قِبل الدولة، وحددت رقم القطعة والمساحة مع فترة محددة لدفع رسوم الملكية، فإن لم أدفع هذا المبلغ، تُسحب عني القطعة، واتفقت مع أحد الأقارب بشراء القطعة قبل انتهاء المهلة، فهل هذا البيع جائز أم لا؟

الجواب: لا يجوز إلا بعد القبض، لا يجوز أن تبيع الأرض إلا بعد أن تقبضها من الحكومة، تكون في ملكك، لكن ما دمت لم تقبضها، فلا يجوز بيع الأشياء حتى تقبض من أصحابها.

[س٤٢٤٠] أعمل موزعًا في بيع الأواني المنزلية، أَمر على أصحاب المحلات والمعارض، وأعرض عليهم عينات أواني منزلية، منهم من يطلب كرتونًا، ومنهم من يطلب أكثر من كرتون أو أقل من كرتون، وأسجل لهم الأغراض، وبعض الأغراض موجودة عندي، وبعضها عند تاجر، وأجمع لهم الأغراض، وأسجل لهم الأغراض، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن تبيع شيئًا ما هو عندك، ما تسجل إلا الذي عندك، ما يجوز أن تبيع شيئًا قبل أن تملكه.

[س٤٢٤١] هل يجوز لي شراء سيارة؛ حيث إن البنك يشتريها لي بثمن، ثم يبيعها لي بالتقسيط بثمن زائد على ثمن الشركة؟

الجواب: إذا كانت السيارة في ملك البنك أو غيره، السيارة مملوكة للبنك قبل أن تأتيه، ثم جئت، واشتريتها منه بثمن مؤجل أكثر من الحال، فلا بأس، أما إن كان البنك ما عنده سيارات تأتيه، تتفق معه، ثم يقول: اذهب إلى معرض أو

إلى محل كذا، وانظر السيارة التي تريد، وأعلمني ما يصلح لك، ثم يشتريها بعدما تتفاوض معه، هذا لا يجوز أبدًا، لا للبنك ولا لغيره؛ لأنه يبيع ما لا يملك.

[س٤٢٤٢] رجل يريد شراء سيارة، ولا يملك المال، فطلب من البنك أن يشتري له السيارة، ويقوم البنك ببيعها على هذا الرجل بالأقساط، هل ذلك داخل في الربا؟

الجواب: إذا كان البنك عنده سيارة أو سيارات معدة للبيع، فلا بأس أن تشتري منهم، أما إذا ما كان عنده شيء، وإنما يشتريها إليك، ويسلم ثمنها، ويأخذ عليها زيادة منك، فهذا ربا، سلم ثمنها قرضًا، يقرضك إياه، ويدفع لبائع السيارة، ثم يسترده بزيادة، هذا قرض.

[س٤٢٤٣] أقوم بشراء بضاعة، وأقوم ببيعها قبل استلامها، هل يجوز، وما حكم الربح؟

الجواب: لا تبع السلعة حتى تقبضها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار في رحالهم[1]، يعنى: القبض التام بالنقل، بنقلها من مكان البيع إلى مكان المشتري، هذا القبض، أن ينقلها من مكان البيع إلى مكانه هو، ثم بعد ذلك يبيعها، أما أنه يبيعها قبل القبض، فهذا لا يجوز.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٥/ ٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٩٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

تلقي الركبان

[س٤٢٤٤] لدينا شركة للتجارة العامة تتعامل مع شركة بيع الإطارات والبطاريات، وقد حصل بيننا اتفاق على أن نكون وكيلها الوحيد في منطقة معينة، مع العلم أنها يُوجد فيها تجار كُثُر كانوا يتعاملون مع نفس الشركة مباشرة، وطلبنا من الشركة ألا تبيع لهم بضائع معينة التي حصلنا عليها بتوكيل من قبلهم، حتى يتسنى لنا أن نقوم ببيع البضائع عن طريقنا فقط في بلادنا، والسؤال: ما حكم الشرع في هذا الصنيع، وهل هذا من الاحتكار المحرم شرعًا، وهل ثمة فرق بين إذا طلبت الشركة منا أو طلبنا منها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما الشركة إذا طلبت منكم أنتم تتولون بيع منتجاتها، فلا بأس بذلك، أما إنكم أنتم تطلبون من الشركة أنها توحد البيع عندكم، وتمنع الآخرين، هذا لا يجوز، هذا مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[(١)]؛ لأن هذا يضر السوق، ويضر الناس الآخرين، الحاصل أن الشركة إذا جاءت إليكم، وقالت: بيعوا منتجاتنا، ولا نريد أن يبيع غيركم، هذا لا بأس، أما إنكم أنتم تطلبون هذا، هذا فيه تضييق على المسلمين وإضرار بالمسلمين، ولا يجوز لكم هذا، وأما الاحتكار، هذا ليس من الاحتكار، إنما الاحتكار يكون في الأقوات؛ طعام، شراب، والأشياء التي يحتاج الناس إليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الغش والتدليس والغرر في البيع

[س٤٢٤٥] ما حكم بيع وشراء السلع التي بها علامات، وهي ليست أصلية، مع التبيين عند البيع بأنها غير أصلية، رغم وجود العلامة من الشركة الأصلية؟

الجواب: هذا من الغش، الكتابة عليها بأنها أصلية وهي ليست أصلية هذا من الغش، من غش التجار والمستوردين، ولكن إذا بين البائع للمشتري أن هذه السلعة ليست كما كتب عليها، وإنما هي من النوع الرديء، فهذا بين وأدى الواجب عليه، ولكن ما أظن أن البائعين سيعملون هذا؛ لأنه يرخص السلع عندهم، إلا من رحم الله، ولزم الصدق، فالواجب ألا تكتب هذه الكتابة المزورة التي لا صحة لها؛ حتى يسلم البائع أو الزبائن من هذا الغش ومن هذا النقص.

[س٤٢٤٦] ما هو بيع الغرر، وما حكمه؟

الجواب: بيع الغرر مثل: بيع الأسهم المجهولة والسلع المجهولة، الذي لا يعرفها المشتري لا برؤية ولا بصفة مميزة تكفي عن الرؤية، هذا الغرر.

[س٤٢٤٧] عندي آلات رافعة للتأجير، تحمل عشرين طنًّا، وأكتب عليها عند التأجير خمسة وعشرين طنًّا، ما الحكم؟

الجواب: هذا كذب، ولا يجوز، اكتب عليها قدر الواقع؛ حتى لا تضر الناس.

[س٤٢٤٨] رجل اشترى بطاقة هاتف بمبلغ وقدره مائة ريال، واستعملها حتى انتهت المائة، وما زالت تعمل، ووصل المبلغ الآن إلى ألف ريال بسبب خلل قد يكون في البطاقة، هل في ذلك شيء؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه يستعمل شيئًا ما هو بحق له، عليه أن يراجع الجهة التي أصدرت البطاقة، يفهمها الذي حصل.

[س٤٢٤٩] أعمل بشركة صيانة سيارات وكيل شركة أجنبية، وأحيانًا يبيعون قطع غيار غير أصلية، ولا أستطيع تغيير ذلك، لست مشاركًا معهم، هل علي شيء؟

الجواب: إذا كنت تخدمهم في هذا الغش، تبيع على الناس القطع على أنها أصلية وما هي بأصلية، فأنت شريك لهم في الإثم، لا تطعهم، هذا إعانة على الباطل، فتجنب هذا العمل الذي فيه الغش.

[س٤٢٥٠] هذا شخص يشتغل بعمل، وإذا أراد أن يسافر على بلده الذي فيه عمله، يطلب من أخيه أن يأتي له بورقة خصم للطائرة من المدرسة، رغم أنه ليس بطالب يدرس في هذه المدرسة، بل هو موظف، فما رأيكم، نرجو النصيحة؟

الجواب: هذا كذب، ولا يجوز الكذب، وأكل لمال الشركة بغير حق، ولا يجوز هذا، ما سمح إلا للطلاب، فلا يأت واحد يأخذه باسم الطالب، وهو ما بطالب، هذا كذب واحتيال وأكل مال الناس بالباطل.

[س٤٢٥١] رجل تاجر يأتي ببضاعة مقلدة للبضاعة الأصلية، وذلك من دول أسيوية بغرض بيعها أقل من البضاعة الأصلية بكثير، وهذه البضاعة في الغالب تكون مشهورة دوليًا، مثل -وذكر أسماء باللغة الإنجليزية- مع العلم أننا نُبين أنها ليست الأصلية، وعدم إذن الشركة الأصلية؟

الجواب: إذا بينتم، يكفي، إذا قلتم: إن هذه السلعة تقليد، وليست أصلية، وبينتم؛ دخل المشتري على بصيرة، أما إذا قلتم: إن هذه السلعة أصلية، وكذبتم عليه، هذا لا يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1]، فيجب البيان.

[س٤٢٥٢] هل يجوز للشخص أن يكتب وصفات الدواء لأصدقائه باسمه؛ لأنهم لا يملكون ورقة الضمان لاسترجاع أموالهم؟

الجواب: الكذب لا يجوز، إن كان هذا من باب الكذب والاحتيال لا يجوز.

بيع ما يُستعمل في الحرام

[س٤٢٥٣] هذا يسأل عن واحد يبيع أشرطة أغانٍ، ثم إنه مات، وورثته قالوا: إن مورثهم مفلس، ويسأل؟

الجواب: الذي مات مات، نسأل الله له المغفرة، وأن الله يتوب علينا وعليه، وبيعه لأشرطة الأغاني هذا حرام ومعصية، لكنه مات نرجو الله أن يغفر له، ما دام أنه مسلم، ولا عنده إلا أنه يبيع أشرطة أغانٍ، هذه معصية، فندعو له، ونستغفر له، هذا حاصل سؤاله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٢٥٤] أعمل في محلات للتسجيلات الإسلامية، وعلمت أن في الأناشيد وأفلام الكرتون أشياء غير جائزة، وأنا لا أشتري هذه الأشياء، ولكن لي زميل يقوم بشرائها، وقد نبهته إلى ذلك، فهل عليَّ إثم في هذا العمل؟

الجواب: إذا كان تباع الأناشيد وأفلام الكارتون في المحل لكم، تبيعونها وتكتسبون من ورائها، هذا بيع شيء لا يجوز بيعه، ولا تشارك من يعمل هذا الشيء، وتأخذ من ثمنها.

[س٤٢٥٥] حكم بيع حبوب منع الحمل؟

الجواب: منع الحمل ما تصرف إلا بتقرير طبيب، ما يجوز للصيدلي أن يصرفها إلا بأمر الطبيب، إذا قرر الطبيب بأن هذه المرأة بحاجة إلى هذه الحبوب صحيًّا؛ يبيع عليها، أما أن تأتي المرأة بدون تقرير طبيب، ما يجوز أن يبيع عليها.

[س٤٢٥٦] ما حكم بيع الهوائيات؟

الجواب: يعني قصده الدشوش والصحون الهوائية هذا لا يجوز؛ لأنها تجلب الشر، فبيعها وتصنيعها حرام، وثمنها حرام؛ لأنها آلات شهوة، آلات لهو، والعياذ بالله.

[س٤٢٥٧] تعاقدت مع مصلحة حكومية في تجارة، وطلبوا مني أن أحضر لهم بلاطًا يريدون به عمل حوض للسباحة، ويسبح في هذا الحوض رجال ونساء، فهل هذا من الإعانة على الباطل؟ وما حكم الربح من هذه التجارة؟

الجواب: إذا علمت أن هذا الحوض معد لهذا العمل -اختلاط الرجال بالنساء- هذا منكر، لا يجوز التعاون معهم، ولا تتعاقد معهم في هذا الشغل.

[س٤٢٥٨] ما حكم مَن يعمل في محلات تؤجر الخيام والكراسي والأواني في مناسبات الأفراح والمآتم؟

الجواب: الأفراح المباحة مثل حفلات الزواج التي ليس فيها إسراف ولا منكرات، لا بأس بذلك، أما الأفراح المحرمة كالمآتم التي يقيمونها على الأموات لهم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

[س٤٢٥٩] هل يجوز تأجير الخيام للأفراح؟

الجواب: إن كانت الأفراح فيها منكرات، فلا يجوز تأجير الخيام لهم؛ لأن هذا إعانة لهم على الإثم والعدوان، أما إن كانت الأفراح ليس فيها معاصٍ ومخالفات، وإنما هي أفراح مباحة، فلا بأس بذلك.

[س٤٢٦٠] اشتريت تلفازًا قبل أن ألتزم، فهل أكسره أم أبيعه لتسديد بعض الدَّين؟

الجواب: التلفاز آلة تجلب الشر، قليل فيها الخير، الخير فيها قليل، وقَلَّ من يسلم من شره، كونك تكسره تبرأ ذمتك، وأحسن من بيعه وأكل ثمنه.

[س٤٢٦١] أعمل في محل بيع وصيانة أجهزة الكمبيوتر، ويشتري الأجهزة أناس كثيرون، فمنهم من يستخدمه استخدامًا طيبًا، ومنهم من يستخدمه في سماع الأغاني وأفلام، فهل علينا في ذلك شيء؟

الجواب: إذا كانت الأدوات هذه تستعمل في المباح، وتستعمل في غير المباح؛ بعها، إلا إذا عرفت أن من يشتريها يستعملها في الحرام، فلا تبع له؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا لم تعلم، وتستعمل للشر، وأنت ما

تعلم، فأنت بعها، لكن إذا علمت أن المشتري يستعملها للمعصية، لا يجوز أن تبيع عليه؛ لأنك تتعاون معه على الإثم والعدوان.

[س٤٢٦٢] هذا يسأل عن الذي عنده محل للإنترنت، ويتجمع عنده الشباب؟

الجواب: نقول له: يا أخي، اتق الله، الإنترنت هذا أداة فساد، أداة شر ومجلبة إلى الشر، وأفسد كثيرًا من الشباب والشابات، بل وكثيرًا من كبار السن أفسدهم هذا الإنترنت، أفسدتهم هذه القنوات الفضائية التي تجلب الشر، فعليك أن تتقي الله، ولا تفتح محلًّا لهذه الأمور، اطلب الرزق من الوجوه الطيبة، وجوه الكسب الطيبة التي أباحها الله سبحانه، وهي كثيرة، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

[س٤٢٦٣] هل يجوز كراء الأرض ليزرع فيها المخدرات؟

الجواب: لا يجوز تأجير الشيء لأجل عمل المعصية، لا يجوز تأجير الدار لتجعل معملًا للخمر، أو دارًا للبغاء، أو دارًا للهو واللعب، أو يؤجر الدار للبنك الذي يستعمل الربا، لا يجوز التأجير لمن يعملون المعصية في الشيء المؤجر؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، كذلك لا يجوز أن يؤجر الأرض ليزرع فيها المخدرات، المخدرات حرام، أو يزرع فيها الدخان، أو يزرع فيها القات، هذه محرمات، فلا يؤجر أرضه لمن يزرع فيها هذه الخبائث؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والأجرة التي يأخذها في مقابل هذا العمل المحرم تكون حرامًا عليه.

بيع الخمور والمسكرات والمواد المخدرة والدخان

[س٤٢٦٤] ما حكم بيع العطور الكحولية، واستعمالها وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الكحول خمر، الكحول مسكر، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[(١)] الكحول مسكرة، فإذا ثبت يقينًا أن هذا الطيب فيه كحول فإنه لا يجوز بيعه، وإن كانت المسألة شائعة فقط يقال كذا ولم يثبت فالأصل الحل، ولله الحمد الأصل في الأطياب والعطورات الحل إلا ما ثبت يقينًا أن فيه كحولًا هذا حرام.

[س٤٢٦٥] هذا يسأل عن بيع العطور التي فيها الكحول؟

الجواب: إذا ثبت فيها كحول -يعنى: خمرًا- وأنها تسكر إذا شربت؛ لا يجوز بيعها، ولا أكل ثمنها؛ لأنها خمر، والخمر يجب إتلافها، ولا يجوز بيعها، ولعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر، ولعن بائعها وآكل ثمنها[(٢)]، فالعطور التي تسكر هذه حرام، لا يجوز بيعها، بل يجب إتلافها، أما إذا كانت لا تستعمل للإسكار، وإنما تستعمل للطيب، ولم يثبت أن فيها كحولًا، فالأصل الإباحة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٨/ ٤٠٥)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**».

-والحمد لله- الأصل للعطور الإباحة حتى يثبت أن فيها كحولًا، وأنها تصل إلى حدِّ الإسكار لمن شربها.

[س٤٢٦٦] ما حكم بيع واستخدام العطور التي بها نسبة من الكحول؟

الجواب: إذا ثبت أن فيها نسبة من الكحول فلا يجوز استعمالها؛ لأن الكحول خمر والخمر حرام، ولا يجوز استعماله ولا تداوله ولا بيعه وشراؤه إذا ثبت هذا، أما مجرد الشائعات فلا يعمل بها، الأصل الإباحة.

[س٤٢٦٧] ما حكم بيع واستعمال العطور التي بها نسبة من الكحول؟

الجواب: إذا ثبت أن فيها نسبة من الكحول فلا يجوز استعمالها؛ لأن هذا استعمال للخمر وإن كان قليلًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١)، أما إذا مجرد شائعة شائعات أنها الطيب فيه كحول وهو ما ثبت، إنما هي شائعات، فالأصل الإباحة والحمد لله.

[س٤٢٦٨] هل العطور التي بها نسبة من الكحول أو ما شابه ذلك فيها شبهة؟

الجواب: إذا صح أن فيها كحولًا فلا يجوز استعمالها؛ لأن الكحول نجسة خمر؛ لأنها من الخمر والخمر نجسة وحرام استعمالها، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة:٩٠]، فلا يجوز التطيب به، لكن ما كل ما يقال أن فيه كحولًا، يصير

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صحيحًا، إنما هي شائعات فإذا ثبت وتحقق أن في هذا الطيب مادة من الكحول، فإنه يجب اجتنابه.

[س٤٢٦٩] ما حكم بيع عطور فيها نسبة من الكحول؟

الجواب: العطور إن كان بها نسبة من الكحول إن كانت تسكر، إن كانت هذه العطور تسكر، يستعملها أهل السكر يشربونها، هذه لا يجوز بيعها؛ لأنها خمر، والخمر حرام، وحرام ثمنه، أما إذا كانت لا تسكر إذا شربت، ولا تستعمل للإسكار، وإنما تستعمل للطيب فقط، فلا بأس بذلك.

[س٤٢٧٠] الروائح والعطور الكحولية استخدامها وبيعها فيه شيء؟

الجواب: إذا ثبت أن فيها الكحول، وهو الخمر، إذا ثبت أن فيها الكحول موجودًا طعمه أو ريحه أو لونه، فإنه لا يجوز استعمالها، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأنها خمر، أما إذا كان يقال: إن فيها كحولًا، وليس فيها كحول، أو إنه كحول في الأول، ثم تلاشى وذهب، ولم يبق له أثر، فإنه لا حكم له.

[س٤٢٧١] هل تجوز المتاجرة بالعطور النسائية علمًا بأن النساء عندنا في بلادنا يخرجن متعطرات أفتونا بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا علمت أن هذه المرأة تتعطر بالطيب الذي تشتريه منك تتعطر به للخروج فلا تبع عليها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا لم تعلم فلا بأس بذلك، أن تبيع العطر على المرأة، وعلى الرجل، وعلى من يريد الشراء ما لم تعلم أن هذا المشتري يستعين به على الحرام، فإنك لا تبيع عليه؛ لئلا تتعاون معه على الإثم والعدوان.

[س٤٢٧٢] ما حكم المتاجرة في العطور النسائية، علمًا أن النساء عندنا في الجزائر يخرجن متعطرات -إلا ما رحم ربي- وأنا أبيعها بالجملة، هل عليَّ وزر في ذلك؟

الجواب: إذا علمت أن هذه المرأة تستخدمه فيما لا يجوز، فلا تبعه عليها، أما إذا لم تعلم، فالأصل الحل، وإذا أساءت التصرف فإثمها عليها، لكن إذا علمت أنها تشتريه للتطيب عند الخروج به وأنت تعلم هذا منها، فلا تبع عليها.

[س٤٢٧٣] ما حكم الذي يعمل في المقاهي ويقدم الشيشة والدخان للذين يرتادون هذا المقهى، وما حكم الكسب الذي يكسبه من هذا العمل؟

الجواب: أولًا: بيع القات والشيشة والدخان هذا حرام، هذه مواد خبيثة، مواد ضارة، مواد منتنة فاسدة، فهي حرام، ولا شك في تحريمها لما فيها من الخبث، الله جَلَّ وَعَلَا يقول في وصف نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وكل خبيث فإنه حرام، ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ﴾ [المائدة:١٠٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]، الله أباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فهذا الدخان وهذه الشيشة وهذا القات هذه محرمات، وثمنها حرام، بيعها حرام، وثمنها حرام، ولا يجوز للعامل في المطعم أن يقدمها للعصاة الذين يستعملونها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

[٤٢٧٤س] ما حكم المال الذي يكسبه الرجل من بيع الدخان والشيشة؟

الجواب: حكمه أنه حرام؛ لأن الدخان حرام، وثمنه حرام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**(١).

[٤٢٧٥س] ما حكم الكسب من تجارة القات؟

الجواب: حرام، القات أشد من الدخان، والدخان كما تعلمون أضراره وأخطاره، وأن العالم أجمعوا على أنه مضر، وأنه يسبب الأمراض الخطيرة، حتى صاروا يكتبون، وألزموا الشركات التي تنتج الدخان ألزموها دوليًّا بأن تكتب بأنه مضر بالصحة، وأنه يسبب مرض السرطان، ويسبب مرض الشرايين، هذا مكتوب على الأغلفة، اقرؤوا، مكتوب عليه، والقات أشد من الدخان.

[٤٢٧٦س] يقول السائل: أعمل سائقًا وأحمل شحنات من الخمر، والآن استقمت، فنصحوني الإخوان بترك العمل والوظيفة إلى غيرها، وأنا أعيل أسرة كبيرة؟

الجواب: نعم لا يجوز لك هذا، لعن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر، وحاملها، والمحمولة إليه(٢)، إذا حملتها تكون ملعونًا، فتجنبها واطلب الرزق في غيرها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (١١/ ٣١٢)، والدارقطني (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ».

وأخرج أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ =

[س٤٢٧٧] هذا يسأل عن المال الذي يؤخذ من بيع الدخان؟

الجواب: حرام؛ لأن الدخان هذه المادة الخبيثة حرام، وثمنها حرام، والله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، فلا يجوز بيع الدخان، ولا يجوز ثمنه، والمسلم يطلب الرزق من غير هذه المهنة الخبيثة الرديئة.

بيع السلع التي عليها رموز الكفر والشرك بالله

[س٤٢٧٨] إنني أعمل بمحل مجوهراتٍ بمصر، وصاحب المحل نصراني، ويعرض في المحل صلبان، فهل يجوز لي أن أبيع هذه الصلبان؟

الجواب: لا يجوز لك أن تبيع الصلبان، الصلبان محرمة صناعتها وبيعها وشراؤها؛ لأنها شعار النصارى، شعار الكفار، ولا يجوز لك أن تبيع شعار الكفار وأنت مسلم؛ لأن هذا ترويج لشعار الكفار الذي يعبدونه من دون الله عَزَّوَجَلَّ، هي مثل الأصنام؛ لأنهم يعبدونها من دون الله، لأنهم يزعمون أنها على صورة المسيح وهو مصلوب، يزعمون هذا، ولذلك يعبدونها، ويتبركون بها، ويعلقونها على صدورهم وعلى ممتلكاتهم، يعتقدون بذلك تعبدًا لها، فلا يجوز للمسلم أن يبيعها؛ لأنه يعين على الباطل، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فلا يجوز لك أن تبيع الصلبان، تبيع من السلع المباحة، وأما الصلبان فلا يجوز لك أن تبيعها.

= صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

وأخرج أحمد (٥/ ٧٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَعَنَ الخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا».

بيع السلع والملابس التي بها صور

[س٤٢٧٩] هذا يسأل عن بيع ملابس النساء غير الساترة؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز أن تبيع هذه الملابس؛ لأن هذا إعانة على الحرام، إعانة على الإثم والعدوان، فإذا بعتها، فقد رضيت بها، لا يجوز هذا.

[س٤٢٨٠] أنا تاجر أستورد بضائع خاصة بالأطفال، يوجد عليها بعض التصاوير والرسومات قد تكون في حالة طبع أو في حالة صور، علمًا أني قد حاولت تجنب هذه الشبهة بإيجاد بديل، ولكن صاحب المصنع يرغمني على تصنيع كمية، ولا أقدر عليها، وتحتاج إلى وقت طويل، وإذا كان هذا جائزًا، فما هي الضوابط التي يُرجى التأسي بها، علمًا أن الكثير من الشباب ينتظر الرد على هذا السؤال؟

الجواب: الصور التي على الملابس وعلى البضائع هذه لا شك أنها ما تجوز، ولكن هذه الصورة غير مقصودة؛ لأن من يشتري سلعًا ما يريد الصور؛ نتتفع بالسلع، ولا نقصد هذه الصورة، هذه الصور لا قيمة لها، وليست مقصودة، ولا نترك السلع والاستفادة من السلع من أجل أن عليها صورًا، لكن إن أردت -مثلًا- أن تلبس ثوبًا فيه صورة، لابد أن تزيل الصورة، ما تلبس ثوبًا عليه صور، أما الصور التي تمتهن -مثل الفراش، والسجاجيد، والفروش التي يجلس عليها، ويداس عليها- فهذه لا يضر أن يكون فيها صور؛ لأنها ممتهنة، يداس عليها، فلا قيمة لها، وأما الملابس لا يجوز أن تلبس لباسًا فيه صورة، بل تحاول طمس الصورة أو إزالة الصورة، أو تختار قماشًا ليس فيه صورة تلبس منه.

[س٤٢٨١] عندي محل تجاري أبيع فيه فساتين نسائية، ما حكم المتاجرة في هذه الفساتين مع العلم بأنها شبه عارية؟

الجواب: لا يجوز أن تبيع الملابس غير الساترة، حرام عليك؛ لأن هذا من الإعانة على الشر وعلى السفور وعلى المعصية.

[س٤٢٨٢] ما حكم بيع ألبسة لبنات أقل من ست سنوات فيها سراويل؟

الجواب: لا بأس ببيع الملابس للكبار، والصغار، وبيع الثياب، والسراويل والخُمُر للنساء، والعباءات كل هذا جائز.

[س٤٢٨٣] عندي محل خاص بملابس النساء فقط ومن ضمن هذه المعروضات ملابس قصيرة، ومفتوحة، ومنها الضيق على الجسم مع العلم أن هناك من النساء من يستعمل هذه الملابس بصورة شرعية كعرضها، ولبسها أمام الزوج فقط، وهناك نساء أخريات يستعملنها لغير هذا الغرض فهل يجوز لي بيع هذه الألبسة، وهل علي إثم في بيعها لمن يستعملنها للتبرج؟

الجواب: لا يا أخي ما يجوز لك بيع الملابس الضيقة للنساء، والملابس غير الساترة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]، وقولك: إنها تلبسه عند الزوج ما الذي يضمن هذا وما يدريك أنت فتحت لها الباب.

[س٤٢٨٤] لديَّ محل لبيع الملابس، وهناك نوع منها عليه رسم يشبه الصليب، ما حكم بيع هذه الملابس؟

الجواب: لا يجوز بيع الملابس التي عليها صور عمومًا، صور ذوات الأرواح، أو عليها صورة الصليب وهذا أشد؛ لأن هذا شعار النصارى الذين

يعبدون الصليب والعياذ بالله، ويعلقونه على صدورهم، ففي لبس الثوب، أو اللباس الذي عليه صليب تشبه بالنصارى، وحمل لشعار النصارى، فالواجب الحذر من هذا.

[س٤٢٨٥] فضيلة الشيخ، أنا تاجر، وبعض المبيعات مغلفة، وتحت هذه الأغلفة الشفافة صور ذات أرواح، ولا يمكننا نزع هذه الأوراق التي عليها الصور؛ لأن المبيعات ستظهر في حالة قديمة، وبالتالي تنقص قيمتها، فهل يجوز لنا شراء تلك المبيعات وبيعها بهذه الصور؟

الجواب: الصور هذه غير مقصودة، الصور على المعلبات أو على أغلفة البضائع ما هي المقصودة، المقصود هو السلع، فيجوز أن تشتري السلع، ولو كان عليها صور، والصور تخلعها بعد ذلك وتطرحها، ما لها قيمة، وتكون ممتهنة.

[س٤٢٨٦] ما حكم بيع المواد الغذائية التي فيها تصاوير حيوانات ونساء؟

الجواب: أما بيع السلع التي بها تصاوير، فإن أمكن تشتري سلعًا ليس بها تصاوير، وتتجنب ما بها تصاوير، هو أحسن، وإلا فإنك تبيع منها، ولو فيها تصاوير؛ لأن الصور غير مقصودة، المقصود السلع، والصور تمتهن، وإذا استعملت السلعة، فإن هذه الأغلفة أو هذه الظروف فإنها تهدر، ولا قيمة لها، وتداس لا قيمة لها، فليست مقصودة بالبيع، إنما المقصود بالبيع السلع.

[س٤٢٨٧] ما حكم التجارة في الصور التي على شكل تماثيل؟

الجواب: لا يجوز استعمال الصور ولا بيع الصور، كلها تصوير واستعمال وبيع كله حرام.

[س٤٢٨٨] هذا سائل يقول: أعمل في شركة تقوم بتوزيع الصحف والمجلات التي تحمل صورًا نسائية، ما حكم هذا العمل، وكذلك تقوم بعمل مسابقات في الجرائد؟

الجواب: لا يجوز لك أنك توزع الصحف التي فيها صور النساء؛ لأن هذا فتنة، الصور عمومًا حرام ومنكر، فكيف بصور النساء؟! أشد، هذا منكر شديد، ولا يجوز لك أن توزع هذه المجلات أو هذه الجرائد التي تشتمل على صور النساء؛ لما في ذلك من الفتنة، ويرزقك الله غير الطريقة هذه انظر لك عملًا آخر.

حكم بيع الماء

[س٤٢٨٩] هل يجوز بيع الماء؟

الجواب: نعم، الماء إذا ملكته في إنائك أو في قربتك أو في خزانك يجوز أن تبيعه؛ لأنه صار ملكك، ولكن كونك تبذله مجانًا، وتسقي العطشان وتعطي المحتاج أفضل لك من البيع.

حكم بيع المصحف

[س٤٢٩٠] هل يجوز بيع أو شراء شريط قرآن إذا عرفنا أن المقرئ مبتدع؟

الجواب: القرآن يجوز بيع شريطه ويجوز بيع المصحف على الصحيح؛ لأجل أن ينتفع به، وكون المقرئ الذي قرأ غير مستقيم هذا لا يمنع من بيع شريط القرآن؛ لأن المقصود القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وأما المقرئ فذنبه عليه لكن نحن نستمع القرآن ونشتري القرآن لنستفيد منه ونتعظ بالقرآن.

حكم تربية الحمام للتجارة

[س٤٢٩١] ما حكم تربية الحمام والمتاجرة فيه ؟

الجواب: لا بأس بالمتاجرة بالحمام، إنما يُكره تربية الحمام للعب أو المسابقات، هذا الذي لا يجوز، حرام، أما تربيته لبيعه، لا بأس به.

بيع أدوات التجميل وزينة النساء

[س٤٢٩٢] ما حكم بيع مواد التجميل للنساء؟

الجواب: بيع مواد التجميل للنساء لا بأس به، بيع المساحيق والأشياء التي تتجمل بها النساء لا بأس بها، لكن إن استعملتها على وجه محرم، خرجت بها للسوق والتبرج، فالإثم عليها إذا أساءت استعمالها، والبائع ليس عليه إثم.

[س٤٢٩٣] ما حكم بيع صبائغ تلوين للشعر وحكم بيع الروائح ؟

الجواب: يعني يبيع الأصباغ ما فيه مانع، بيع الأصباغ ما فيه مانع لكن الكلام على الاستعمال، البيع لا بأس، لكن الاستعمال الرجل لا يجوز له أن يصبغ بالسواد، وكذلك المرأة لا تصبغ الشيب بالسواد إذا كان فيها شيب، شيب في الرجل أو شيب في المرأة فلا يجوز صبغه بالسواد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّروا هذا الشَّيبَ، وجَنِّبوه السَّوادَ**»(١)، فلا يجوز صبغ الشيب بالسواد وإنما يصبغ بغير السواد، وبيع الروائح يعني بيع الطيب ما فيه بأس طيب هذا، هذا من الطيبات بيع الأطياب أنواع العطر وأنواع البخور هذا من الطيبات، ثمنه طيب وبيعه حلال وثمنه حلال.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٢٩٤] **ما حكم فتح محل قص شعر النساء، مع ضمان ألا يكون هناك نمص للحواجب أو تشبه بالرجال؟**

الجواب: هذا غير جائز، إذا كان للتزين والتجمل، لا يجوز؛ لأن الزينة في بقائه وإصلاحه، وإنما حدث هذا القص تشبهًا بالكافرات وبالموضات الجديدة، ولكن كان المسلمات يحتفظن بشعورهن، ويعتنين بتجميلها والعناية بها، هذا الذي كانت عليه نساء المسلمين، فالقص لا يجوز، إلا إذا كان لحاجة: مريضة، أو كبيرة السن، ويثقلها الشعر، وتريد التخفيف إذا كان لحاجة، يجوز، وإذا كان للزينة، لا يجوز، والزينة في بقائه، لا في قصه، وبالتالي لا يجوز فتح محل لهذا الغرض.

[س٤٢٩٥] **أنا امرأة أعمل كوافيرة، وأصبغ شعر النساء والعرائس، وأقص شعرهن لطلبهن لذلك، فما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا عمل استغني عنه، ما يأتي بخير، هذا عمل غير طيب، اطلبي غيره من الأعمال التي ما فيها ضرر ولا فيها مخاطرة على الدين؛ لأن هذه يتخللها منكرات، يتخللها أشياء غير جائزة.

الاحتكار المنهي عنه

[س٤٢٩٦] **أعمل في التجارة في البيع والشراء، وأحيانًا عندي بضاعة تختفي من السوق، هل يجوز لي أن أزيد في سعرها وهذه البضاعة هي قطع غيار سيارات؟**

الجواب: لا تزد زيادة لا توجد في السوق، تبيع مثلما يبيع الناس ولا تزد على السعر الذي في السوق، فإن كانت الزيادة كما ذكرت؛ لاختفاء السلعة من

السوق، ومعلوم أنه إذا قلَّتِ السلعة ترتفع قيمتها بحيث لو عرضتها في السوق زادت قيمتها فلا بأس بالزيادة؛ لأن لها سببًا وهو القلة، أما الزيادة المفتعلة التي ليس لها سبب فهذه لا تجوز.

[س٤٢٩٧] أعمل في التجارة في البيع والشراء، وأحيانًا عندي بضاعة تختفي من السوق، هل يجوز لي أن أزيد في سعرها، وهذه البضاعة قطع غيار سيارات؟

الجواب: لا تزد زيادة لا توجد في السوق، فبع مثلما يبيع الناس، ولا تزد على السعر الذي في السوق، فإن كانت الزيادة -كما ذكرت- لاختفاء السلعة من السوق، ومعلوم أنها إذا قلت السلع، ترتفع قيمتها، بحيث لو عرضتها في السوق، زادت قيمتها، لا بأس؛ لأن لها سببًا، وهو القلة، أما الزيادة المفتعلة التي ليس لها سبب، فهذه لا تجوز.

الشروط في البيع

[س٤٢٩٨] يعمل لدى والدي عدة عمال في مؤسسته، وهو يعطيهم راتبًا قليلًا بما يعادل مائتي ريال سعودي في الشهر، ويشتغلون من الساعة السابعة صباحًا إلى الساعة العاشرة مساءً، فهل هذا ظلمٌ لهم، وهل يجوز لي أنا ولده أن أرفع راتبهم؟

الجواب: هذا حسب الاتفاق بين العمال وبين الذي شغلهم، إن اتفقوا على هذا فلا بأس، أما إذا اتفقوا على شيء، ثم نقصهم من الشيء الذي اتفقوا عليه، فهذا لا يجوز، إذا اتفقوا على شيء، يجب أن يتمشى على الاتفاقية حسب قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١)، فإذا اتفقوا على راتب معين محدد، ثم نقصهم من هذا المتفق عليه، فهذا هو الظلم، وهذا هو العدوان، أما أنت فليس لك الحق في أن تتصرف من دون والدك.

[س٤٢٩٩] هناك عرض في شركة الاتصالات لمدة سنة المشترك يدفع ثمانية آلاف ريال ويأخذ أسبوعيًّا ألف وخمسمائة ريال بما يسمونه شراء أسهم، وإذا أردت نقودي آخذها في أي وقت أريد، هل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا عمل باطل وأكل لأموال الناس بالباطل، واحتيال ونصب ينصبون على الناس ويتحيلون بالناس، وهذا عمل باطل، وكسب خبيث، ولا يجوز لك التعامل بمثل هذا العمل.

[س٤٣٠٠] عندنا شقق للتأجير، ونشترط عدم تركيب الدش، فخف إقبال الناس على الشقق، فخففنا الإيجار، فهل هذا يكفي أم لابد من اشتراط عدم إدخال التلفاز -أيضًا- علمًا بأن هذا يؤدي إلى نفور المستأجرين أو عدد منهم عن مثل هذا النوع من الشقق، فما هو اللازم شرعًا؟

الجواب: أحسنتم في هذا التحفظ من تركيب الدشوش؛ لأن الدشوش تجلب المحطات الفضائية الفاسدة، فأنتم أحسنتم في اشتراط عدم تركيبها، ولو نقص الإيجار فإنه يحصل لكم فيه بركة إن شاء الله، وأما مسألة التلفاز الذي ليس فيه دش فهذا أقل ضررًا من التلفاز الذي فيه دش، فإذا علمتم أن صاحبه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يستعمله في المنكر فلكم أن تمنعوه من ذلك وتخرجوه، أما إن كان يستعمله استعمالًا عاديًّا ولا يستعمله في أمور محرمة فلا مانع من ذلك.

[س٤٣٠١] ما حكم هذه المعاملة: يقوم المشترك بشراء شريحة للجوال بمبلغ مائتي ريال، على أن يستهلكها خلال شهرين، فإن لم يستهلكها خلال شهرين ونصف، تلغى هذه الشريحة، ويشتري غيرها، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذه مغامرة وأكل للمال بالباطل، الواجب أن يستعمل الشريحة إلى أن تنتهي؛ لأنها ملكه، فكيف إذا مضى شهر أو شهران، تلغى ولا يستعملها، هذا لا يجوز، يشتري الشريحة، ويستعملها إلى أن تنفد؛ لأنها ماله وملكه، فما الذي يجعله تروح عليه هذه القيمة، هذا أكل للمال بالباطل، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وهذا فيه مغامرة، وفيه مراهنة -أيضًا- على استعمالها في مدة معينة، فإذا لم يستعملها، ضاعت عليه، وهذا لايجوز.

[س٤٣٠٢] هل يجوز ضمان الشيء للمستقبل، أي: بعت شيئًا وأضمنه في المستقبل؟

الجواب: هذا واقع في الشركات، يبيعون الأجهزة، ويضعون عليها ضمان سنة سنتين، فإذا وضعوا عليها ضمانًا، فلا بأس بذلك.

[س٤٣٠٣] هذا يقول: إنه جرى عقد بينه وبين شخص في بلدٍ آخر -عقد تجاري- وشرط عليه الطرف الثاني أنه يعتمر عنه؟

الجواب: هذا ما يدخل في البيع، إنما يدخل في شروط البيع، وليس له علاقة بالبيع؛ أن رجلًا يعتمر عنه، أيضًا هو قوي، إذا كان الشخص قويًّا

يستطيع العمرة، لا ينوب عنه أحد، إنما يُناب عن الشخص العاجز، ولا ينتظر أنه يستطيع في المستقبل، أما الإنسان القوي، فإنه يأتي ويعتمر، ولا ينوب أحد عنه، وأيضًا هذا لا يدخل في شروط البيع، إن أراد يعتمر عنه تبرعًا منه، إذا كان عاجزًا لا يستطيع العمرة -لا حاضرًا ولا مستقبلًا- يعتمر عنه من باب التبرع له والإحسان، لا بأس، أما إن كان من شروط البيع ويلزم، فلا.

المماكسة في البيع وبيع المزادات

[س٤٣٠٤] ابن عمٍّ لي له دكان فيه بضاعة، فأراد أن يبيع البضاعة، ويؤجّر الدكان، فجاءه رجل يشتري البضاعة، وجئته أنا لتأجير الدكان، اختلف ابن عمي مع هذا الرجل في الثمن، فطلب مني الرجل الشفاعة له، حتى يشتريها بثمن أقل، فشفعت له، ولكن الرجل كان يُريد شراءها بثمن زهيد، فرفض ابن عمي بيعها له، وعرضها علي، فوافقت بشرط أن يمهل الرجل ثلاثة أيام لعله يشتريها، حتى لا أتهم، فحصل ذلك، ولكنه لم يشترها، فاشتريتها أنا، فهل هذا جائز لي؟

الجواب: نعم، لا بأس في ذلك ما دامت معروضة للبيع، معروضة لمن يزيد، فيجوز أنك تزيد وتشتري، لا بأس بذلك.

السمسرة في البيع والشراء

[س٤٣٠٥] ما معنى السمسرة الموجودة في التجارة، وما رأي فضيلتكم فيها؟

الجواب: السمسرة الدلال الذي يتوسط بين البائع والمشتري، الذي يتوسط بين البائع والمشتري يسمى الدلال أو السمسار، ولا بأس بالسمسرة إذا

لم تتضمن الكذب والغش؛ لأن الناس يحتاجون إليها، فلا بأس أن الإنسان يشتغل سمسارًا بين الباعة والمشترين بشرط أنه ما يغش، ولا يكذب، ولا يأخذ شيئًا من حقوق الناس، ولا يبيع -كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[(١)]، ما يقول للذين جاؤوا معهم سلع: تعالوا أعطوني إياها أبيعها لكم أنتم ما تعرفون، ما يجوز هذا، دعهم يبيعون لأجل أن الناس وأهل السوق يستفيدون من رخصها إلا إذا قصدوه هم، وقالوا: يا فلان، بع لنا هذه السلع. إذا قصدوه هم وأعطوه إياها، لا بأس يكون سمسارًا لهم، أما إنه هو يروح لهم أنا بصير سمسارًا لكم أنتم ما تعرفون السوق، هذا لا يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، ولمَّا سُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[(٢)].

[س٤٣٠٦] ما الحكم في رجل أحضر لي عملًا عن طريق مكتب عقاري، وبعد الاتفاق بيني وبين صاحب العمل طلب مني هذا الرجل مبلغًا من المال مقابل أنه عرفني على صاحب العمل، ما حكم هذا المبلغ؟

الجواب: إذا كان شرط عليك أنه يجب عليك إذا جاء لك بعمل، تعطيه، هذا شرط، «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[(٣)]، يجب عليك أن تعطيه ما شرطه عليك، وإما إذا لم يكن شرط عليك؛ فليس له عليك حق إلا من باب الكرم، تتكرم عليه، تطيب نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تتمة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/ ١١٣) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٣٠٧س] **هذا يسأل عن السمسار الذي يكون بين البائع والمشتري، ويأخذ أجرة؟**

الجواب: السمسار الذي يكون بين البائع والمشتري يأخذ أجرة، نعم لا بأس، يكون الإنسان سمسارًا بين البائع والمشتري، يسعى بينهم، ويكون له أجرة على عمله وسعيه، لا مانع من ذلك؛ لأن هذا مصلحة للجميع.

* السائل يقول: خصوصًا في مجال العقار.

الجواب: كله واحد، العقار وغيره، يصح اتخاذ السمسار، ويصح إعطاء أجرة عن تعبه.

أحكام الربا والصرف

تحريم الربا والحكمة في ذلك

[س٤٣٠٨] ما الحكمة في عدم وجود حد للمتعاملين وآكلي الربا -كحدِّ الزنا والسرقة- رغم أن جرم الربا أعظم بكثير منها؟

الجواب: الله جَلَّوَعَلَا توعد على الربا بأنواع من الوعيد لم يتوعد على غيره بها لشدته، ولكن لم يرتب عليه الحدَّ كما رتب على الزنا والسرقة، وهو سبحانه حكيم عليم، فالجرائم التي يتعدى ضررها على الناس وينتشر شرها يرتب الله عليها حدودًا رادعة، أما أكل الربا والجرائم الأخرى من الكبائر فهذه فيها الوعيد الشديد من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والمرابي إثمه قاصر عليه، لكن الزاني - والعياذ بالله- شره يتناول غيره، ويفسد الأنساب، ويفسد الأسر، ويفسد الأعراض، السارق يأخذ أموال الناس، وينشر الخوف ضد الأمن، ويروع الناس، فشرع الله الحدَّ لمنعه؛ كذلك القاتل شرع الله القصاص حقنًا للدماء؛ لأن ضرره يتعدى على الناس.

[س٤٣٠٩] اقترض مني صاحبي قدرًا من المال وبعد فترة احتجت لهذا المال وطلبته منه وأنا في حاجة شديدة لهذا المال وقد علم صاحبي فرد لي المال بزيادة مع أني لم أشترط عليه الزيادة وقال لي:أن هذه الزيادة هدية مني لك لما أعلم أنك في حاجة إلى المال، فهل هذا ربا أم هدية؟

الجواب: نعم، هذا ليس ربا، الربا ما شُرط عند العقد، إذا قلت: أنا أقرضك مائة ريال بشرط أن ترد عليّ مائة وعشرة، هذا ربا صريح، أما إذا أقرضته لله

ما تريد زيادة، ولكن أقرضته لتدفع حاجته، ثم يرد عليك المبلغ الذي أخذه منك، ولكنه هو عند الرد زاد تبرعًا منه، فهذا من حسن القضاء ولا بأس به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[1]، فهذا من حسن القضاء وهو غير مشروط عند العقد فلا بأس به وهو من حسن القضاء، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقترض بكرًا من الإبل ورد مكانه خيارًا رباعيًّا وقال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، فهذا من حسن القضاء لك أن تقبله.

ربا الفضل وربا النسيئة

[س٤٣١٠] ذكرتم أنه يشترط التساوي في كيل التمر بالنسبة لأنواع التمر وأفضلها، ما معنى ذلك؟

الجواب: التمر، لا يباع تمر بتمر إلا بالتساوي، ولو كان بعضهما أجود من بعض، وهذا حصل في وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث جاءه بلال بتمر جيد من النوع الجيد، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ»[2]، يعني: من التمر الرديء، قال: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[3]، فإذا كنت تريد تمرًا جيدًا، بع التمر الرديء بدراهم، ثم إذا قبضت الدراهم، اشتر بها الجيد الذي تريده، أما تمر بتمر مع الزيادة، هذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٣١١] طلب مني شخص دَينًا مبلغ خمسة آلاف ريال، واتفقت معه بأن يكون المبلغ سبعة آلاف مُقسطًا شهريًا ألف ومائتين ريال حسب الاتفاق بيني وبينه، وكتبنا العقد، ثم اشتريت له بطاقات للاتصالات بمبلغ خمسة آلاف ريال، وسلمتها له، وكتبت العقد بيني وبينه، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذا ربا صريح -والعياذ بالله- ولا يجوز هذا، يعني: بيع دراهم بدراهم أكثر منها، بيع دراهم بدراهم مؤجلة أكثر منها على أقساط، هذا هو الربا الصريح، لا يجوز هذا العمل.

القروض الربوية والفوائد البنكية

[س٤٣١٢] هذا يقول: إن دولتنا تُعطينا قروضًا، وتأخذ نسبة زيادة عليها؟

الجواب: هذا ربا، الربا سواء من الدولة أو من الأفراد أو من الشركات أو البنوك، الربا ربا لا يحل، حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا القرض الذي يؤخذ عليه نسبة واحد في المائة أو اثنين في المائة أو أقل، هذا ربا، ولا يجوز.

[س٤٣١٣] رجل اشترى منزلًا بقرض ربوي، ثم تاب إلى الله وباع هذا المنزل وسدد القرض الربوي، وتبقى له أرباح من هذا البيع، ما حكم الربح؟

الجواب: ما له مخرج إلا أنه يقدر قدر الربا الذي أخذه ويتخلص منه، يضعه في مشروع أو يعطيه للفقراء يتخلص منه.

[س٤٣١٤] ما حكم فوائد الأموال المودعة في إحدى البنوك الربوية، وهل يجوز أن أتصرف فيها بإعطاء أخي المقبل على الزواج مبلغًا منها لمساعدته على الزواج، علمًا بأنه ليس لديه إمكانية توفير المال المطلوب للزواج؟

الجواب: الرصيد الذي بالبنك إذا كان لمجرد الحفظ ولا تستثمره بالربا، فلابأس بالإيداع لأجل الحفظ فقط، أما إذا كان يستثمر في الربا، وتأخذ عليه فوائد ربوية، فهذا حرام، ولا يجوز أن تساعد أخاك أو غيره من الربا، هذا حرام، ولا يجوز استعماله ولا أخذه.

[س٤٣١٥] رجل عنده فوائد ربوية كثيرة جدًّا تخلَّص منها كالتالي: بعضها للفقراء، وبعضها أقرضه على أن يرده المقرض له بالتقسيط، ويُعطيه للفقراء، وبعضه اشتري به كتبًا وأشرطة ولوازم لمكتبة المسجد، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا بد من التخلص منه كله بوضعه في مشاريع العامة، مشاريع العامة: كبناء دورات مياه للناس، أو إصلاح طرق يمشي الناس عليها، أما شراء الكتب، تنزه عن هذا الكسب، يدفعه للفقراء، جميع الفوائد الربوية يتخلص منها، لا يبقي عنده منها شيئًا، يضعها في المشاريع العامة، ولا يضعها ويبنى بها مسجدًا، ولا يشتري منها كتبًا، القربات والطاعات لا يصرفها فيها.

[س٤٣١٦] يسأل وضع المال في المصرف الذي تجري فيه معاملات ربوية؟

الجواب: ما يجوز الاستثمار في بنوك الربا، أما وضع المال للحفظ فقط بدون استثمار، فلا بأس به للضرورة.

[س٤٣١٧] ما حكم وضع الأموال في البنوك الربوية دون أخذ فوائد، إذا خشيت عليها من السرقة؟

الجواب: لا بأس إذا وضعها في البنوك للحفظ فقط، فهذا من باب

الضرورة؛ لأنك تخشى عليها، وليس هناك مكان آمن إلا في البنوك، تضعها للحفظ فقط، هذا من باب الضرورة جائز.

[س٤٣١٨] ما الحكم فيمن اضطر للاقتراض من البنك لبناء منزل بفائدة عشرة في المئة، مع العلم بأن ستة بالمئة يحتملها المقترض، وأربعة في المئة تتحملها الدولة، ومدة سداد هذا القرض تسعة عشر عامًا، فهل في ذلك شيء؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا حرم الربا، في كل زمان وفي كل مكان، وتوعد عليه بأشد الوعيد، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»(١)، فالربا لا يجوز الإقدام عليه بحال من الأحوال، والمسكن ليس ضروريًا أن يكون له بيت ملكًا له، بل يستأجر إلى أن يستطيع أن يبني، ولا يرابي من أجل أن يبني له بيتًا ملكًا له، وكثير من المسلمين يستأجرون ويمشون أحوالهم، أما الربا فلا يجوز.

[س٤٣١٩] اشتريت سيارة من بنك ربوي، فقالوا لي: السيارة نقدًا بخمسين، وبالتقسيط بخمسٍ وسبعين، فهل يُعتبر ذلك معاملة ربوية، ماذا أفعل؟

الجواب: السيارة إذا كانت عند البيع وقت البيع -سواء البنك أو غيره- إذا كانت السيارة في ملكه، وباعها عليك بثمن مؤجل مقسط أكثر من الثمن

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الحال، فلا بأس بذلك؛ لأنه ما يقبلون التأجيل إلا بالزيادة، فلا بأس أنك تشتري سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها حالًّا، لكن بشرط أن تكون السلعة في قبض البائع وقت البيع، أما أن تتعاقد معه، وما عنده شيء، ويروح يشتريها لك، هذا لا يجوز، البيع غير صحيح، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

[س٤٣٢٠] لديَّ مبلغ من المال زائد عن حاجتي، ولم أجد أي مكان آخر لحفظه غير البنك فأودعته في البنك وديعة يعطيني عنها عائدًا بنسبة عشرة في المائة، ثم يعطيني في بعض الأحيان تسعة في المائة، فهل هذه الطريقة صحيحة، وهل هذه العوائد حلال؟

الجواب: هذه طريقة باطلة وهذا ربا، أخذ الفوائد على الوديعة في البنك هذه ربا صريح، فعليك التوبة إلى الله وترك هذا، أما الإيداع في البنك للحفظ فقط بدون أخذ فوائد ربوية، فهذا يجوز للضرورة إذا لم تجد مكانًا تأمن على مالك في حفظه إلا في البنك تودعه في البنك لحفظه فقط، أما إنك تأخذ عليه فوائد ربوية فهذا حرام، هذا أكل للربا.

[س٤٣٢١] أنا تاجر أبني فندقًا بمال خاص، وعلي أن أستقرض أموالًا من البنك حتميًّا مع العلم أن البنك ربوي، وإن لم أستقرض أتعرض للمحاسبة من طرف الحكومة وأكون علي غرامة جدًّا مرتفعة، فهل أستقرض أم لا، مع العلم إن رفضت تكون الغرامة قدرها اثنين مليون دينار؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥).

الجواب: بناء الفندق الذي يتوفر على الربا، لا تبْنِ فندقًا، كل الناس يعيشون ولا هم في فنادق، اترك بناء الفندق، إن كان لا يمكن إلا بربا فاتركه، يرزقك الله غيره.

[س٤٣٢٢] ما حكم فائدة البنك على الوديعة إذا كان البنك يقوم بأعمال تجارية؟

الجواب: إذا كان يتعامل بمعاملات شرعية مباحة فلا بأس، أما إذا كان البنك يتعامل بالربا أو بالقمار فلا يجوز أخذ الفوائد منه لأنها ربوية.

[س٤٣٢٣] قريب لي أخذ قرضًا من البنك بفوائد وضمنته بتوقيعي ثم علمت أنها محرمة فهل عليَّ إثم؟

الجواب: نعم، أنت تعاونت معه على الربا إذا كان اقترض قرضًا بالربا وأنت ضمنته فقد تعاونت معه على الإثم والعدوان، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[1]، لعن كاتبه، وشاهديه؛ لأنهم تعاونوا معه، فعليك أنك تنقض ضمانك، وتقول: أنا تراجعت عن الضمان؛ لأني علمت أنه حرام، وأنا لا أتعاون على الحرام.

[س٤٣٢٤] هل يجوز أن أستلم قرضًا من البنك لأجل شراء سيارة، مع العلم أن هذا القرض بفائدة؟

الجواب: هذا حرام وربا، من فعله فهو ملعون، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[2]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران:١٣٠]، والله جَلَّ وَعَلَا توعد المرابين الذين لايتوبون عن الربا؛ لأنهم قد حاربوا الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠]، فلا يجوز لك أن تأخذ القرض -لا من البنك، ولا من غيره- فإن أخذته أخذت الحرام، ووجبت عليك اللعنة من الله، إلا أن تتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[٤٣٢٥س] أعمل في شركة أرامكو، ويوجد نظام ادخار بفائدة وبدون فائدة، أما الاستثمار بفائدة، فيحصل الموظف على الفائدة متى شاء، أما باقي المبلغ المودع، فيحصل على ضعف المبلغ بعد انتهاء الخدمة عند التقاعد عند سن الستين، أما النوع الثاني من الاستثمار بدون فائدة، فيحصل الموظف على ضعف المبلغ بعد سن التقاعد الخمسين أو الستين سنة، وعند سؤال إدارة الادخار: كيف يحصل الموظف على هذا المبلغ الكبير، يقال: إنها مكافأة من الشركة للموظف، والأموال المودعة تشغل في مضاربات البترول، هل هذا جائز؟

الجواب: نظام الادخار ربا، فلا يجوز العمل بنظام الادخار، صادر فيه فتاوى من اللجنة الدائمة، خصوصًا الادخار عند شركة أرامكو هذا فيه ربا، فعلى السائل أنه يتوب إلى الله، ويترك هذا العمل، وإن قالوا وقالوا، ما يصدقون في كلامهم.

[س٤٣٢٦] **هل يجوز شراء بيت عليه أقساط، مع العلم أن هذه الأقساط لبنك ربوي؟**

الجواب: هذا حسب النظام، القرض هذا إن كان ربويًّا، فلا تقربه، اتركه؛ لأنك ستلتزم بالأقساط الربوية، اتركه؛ لأنه لا يحل لك أن تشتريه.

[س٤٣٢٧] **أنا شخص أريد بناء منزل، وأريد قرضًا من البنك بمبلغ مائة وأربعين ألف ريال، بشرط أن أرده بمبلغ مائتي ألف ريال، فما الحكم؟**

الجواب: لا تقترض من البنك؛ لأن البنك لا يقرض إلا بفائدة، هذا ربا، هذا لا يجوز، لأن البنك لا يقرضونك قرضًا حسنًا بدون فائدة.

[س٤٣٢٨] **استلفت مبلغًا ربويًّا وأنا الآن نادم، ماذا أفعل؟**

الجواب: تتوب إلى الله، ولا تعد لمثل هذا، إذا كان بإمكانك أن تتفاهم مع المقرض، ويأخذ رأس ماله فقط، هذا يجب، أما إذا كان ما هو بإمكانك، عليك أن تتوب إلى الله، و في المستقبل لا تعمل هذا العمل.

[س٤٣٢٩] **ما حكم من اقترض أموالًا من البنوك بفائدة، إذا كان هناك ضرورة لذلك؛ كبناء منزل خوفًا من الضياع، أي: لديه قطعة أرض، ويخشى أن تضيع؟**

الجواب: هذا كذب، ليس هناك ضرورة للربا أبدًا، لو كان هناك ضرورة للربا، لبينه الله جَلَّ وَعَلَا، الربا لا يجوز مطلقًا في حال من الأحوال، وبناء البيت ما هو بضروري، استأجر، ولما تحصل دراهم، تعمر بيتًا، ما هو بلازم تبني، ما هو بضرورة هذا، أكثر الناس مستأجرون الآن، وماهم بيوت، وماشية أحوالهم.

[س٤٣٣٠] هذه سائلة تقول: أنا موظفة، ولي حساب في البنك، وأرغب الاقتراض من البنك لشراء أرض، وقد اشترط البنك عليّ بأخذ قسط من الراتب شهريًّا حتى نهاية السداد، ويكون ذلك بفوائد، فما حكم ذلك؟

الجواب: حرام، هذا ربا والعياذ بالله، هذا هو الربا الصحيح، والبنوك لاتجتنب ما حرم الله، همها جمع الدنيا، وما أسست إلا على الربا -والعياذ بالله- ما يجوز التعامل معها بهذه الصفة، هذا ربا صريح.

[س٤٣٣١] هل يجوز أخذ الفوائد الربوية، وأن تُصرف في مصلحة بناء جسر، أو قنوات مياه وغير ذلك؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨]، ﴿وَذَرُواْ﴾ يعنى: اتركوه، كيف الله يقول لك: ذروه، وأنت تأخذه؟! ما يجوز هذا، لكن لو كان أخذته، وتبت إلى الله، وصار عندك أموال تجمعت من الربا، وأنت تبت إلى الله توبة صحيحة، ماذا تعمل بهذه الأموال؟ قالوا: تضعها في مشاريع نافعة للناس، هذا إذا كانت عندك وتبت إلى الله، أما إنك تأخذها من الناس، وتقول: أتصدق بها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ»(١).

[س٤٣٣٢] كان لدي بعض المال، فوضعته في أحد البنوك الربوية جهلًا مني، فلما علمت ذلك، سحبت المال، وسألت بعض الناس، فقال: تصدق به، فتصدقت به على أحد أقاربي من الفقراء، فهل هذا العمل صواب، وبماذا تنصحونا، وجزاكم الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: المال مالك، إذا سحبت رأس مالك، هذا لك، إنما لو سحبت الفوائد الربوية من البنك، فهذا لا يجوز، بل تأخذ رأس مالك، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وانتفع به، والحمد لله، واترك الفوائد الربوية.

[س٤٣٣٣] أنا رجل متزوج، وأسكن في بيت بالإيجار، فهل يجوز لي أخذ قرضٍ من المصرف الربوي، مع أنه يوجد فيه فوائد؟

الجواب: لا يجوز لك أن تأخذ قرضًا بالربا؛ لأنه حرام شديد التحريم، هذا لا للبيت ولا لغير البيت، الربا لا يجوز بحال من الأحوال، عليك أن تلتمس غير طريق الربا من القروض الحسنة من أصدقائك، أو من إخوانك، أو صاحب البيت يمهلك، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، يجب عليه أن يمهلك إلى أن يحصل المال الذي تدفعه له.

[س٤٣٣٤] إذا وضعت مالي في البنك دون أن آخذ عليه فائدة، لكن البنك يتعامل بالربا، هل علي إثم في ذلك؛ لأنني لا آمن على ترك هذه الأموال في البيت؟

الجواب: مسألة الإيداع للحفظ فقط تجوز عند الضرورة، لكن لا تأذن لهم باستثمارها في الربا، أن تودعها للحفظ فقط أمانة ووديعة، ولا يجوز لهم أن يستعملوه؛ لأنه وديعة، والوديعة تحفظ، ما يتصرف فيها، وأنت تودعها للحفظ لئلا تسرق، فيجوز هذا للضرورة.

[س٤٣٣٥] هل يجوز صرف الفوائد الربوية لشراء الكتب لطلاب العلم؟

الجواب: لا، الفوائد الربوية حرام سحت نجسة، فلا يجوز أن يشتري بها

كتبًا، وإنما إذا تاب إلى الله، وترك الربا، وعنده أموال من الربا، يضعها في مشاريع عامة: مثل الطرق، مثل دورات المياه، مثل الأشياء العامة لمصلحة الناس عمومًا، أما الأمور الشرعية كالمساجد والكتب، فلا يجوز أن تمول من الربا، لا تمول من مال الربا؛ لأنه سحت.

[س٤٣٣٦] هذه تسأل تقول: إنها مودعة مالها في البنك، وتأخذ عليه فوائد ربوية، وتعطيها للفقراء؟

الجواب: ما يجوز هذا، ما يجوز أخذ الفوائد وإعطاؤها للفقراء، الفتوى فيما لو تاب الإنسان، كان يأخذ فوائد وتاب، وعنده هذه الفوائد ماذا يعمل بها؟ يتخلص منها، يعطيها للفقراء، أما يقول: مستمرة في أخذ الفوائد، وأعطيها للفقراء، هذا ما يجوز، حرام.

[س٤٣٣٧] هل يجوز الدفع من الفوائد البنكية لتسديد الضرائب والرسوم الجمركية؟

الجواب: لا يجوز استعمالها أبدًا، لا تأخذها، ولا تستعملها؛ لأن أخذها أكل للربا، إذا أخذتها، فقد أكلت الربا، وليس المراد بأكل الربا مجرد الأكل فقط، بل سائر الاستعمالات، أو اشتريت به ثيابًا، أو اشتريت به مساكن أو سيارات، هذا يسمى أكلًا، وليس أكل الربا معناه مجرد الأكل الطعام أو الشراب، أن تجعله طعامًا أو شرابًا، وإنما الأكل هو استعمال الربا في أي وجه من الوجوه، فالمسلم لا يستفيد من الربا، ولا يستعمله أبدًا؛ لأنه سحت حرام.

[س٤٣٣٨] ما حكم شراء البيوت عن طريق البنوك؟

الجواب: لا يجوز أخذ القروض الربوية من البنوك، الربا لا يجوز للمسلم

أخذه واستعماله؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا حرمه، وتوعد عليه، وفي الحلال غُنية عن الحرام، وإذا كان الإنسان ما له بيت، يستأجر إلى أن ييسر الله له، ويستطيع أن يشتري بيتًا يسكنه، أو يعمر بيتًا يسكنه، يستأجر إلى أن ييسر الله، أما أنه يلجأ إلى الربا، هذا حرام، ولا يجوز.

[س٤٣٣٩] ما حكم إيداع الأموال في بنك وأخذ الفوائد عليها؟

الجواب: هذا تعامل بالربا صريح لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران:١٣٠]؛ ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة:٢٧٨]، لايجوز أكل الفوائد الربوية؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ»(١).

[س٤٣٤٠] كيف نوفِّق بين حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صَنَعَ إليكم مَعرُوفًا فَكَافِئُوه»(٢)، والقاعدة التي تقول: أن «كُلّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»(٣)؟

الجواب: نعم، كل قرض جر نفعًا مشروطًا -إذا شرطه المقرض- فهو ربا، أما إذا لم يشترط المقرض، إنما أنت الذي أعطيته الزيادة تبرعًا منك، هذا لا بأس،

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٩/ ٢٦٦)، وابن حبان (٨/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٥٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٦٠): «قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأمَّا إمام الحرمين فقال: إنه صحَّ، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي ... وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا».

هذا من حسن القضاء، إذا كانت الزيادة مشروطة، هذا ربا، إذا كانت غير مشروطة، وإنما تبرع بها المقترض عند الوفاء، فهذا من حسن القضاء، وليس ربا.

[س٤٣٤١] هذا يقول: إنه أخذ فائدة ربوية من البنك، أخذها، والآن تاب إلى الله، ماذا يعمل بهذه الفائدة؟

الجواب: نقول له: ضعها في مشروع عام، ضعها في مشروع من المشاريع، أو أعطها للمحتاجين، تخلص منها.

العمل في المؤسسات الربوية، والتعامل معها والاستثمار فيها

[س٤٣٤٢] ما وجه التحريم في التعامل مع البنوك؟

الجواب: ليست كل البنوك يحرم التعامل معها، إنما البنوك التي تتعامل بالحرام؛ كالربا، والقمار، والغش، والغرر والجهالة هذه لا يُتعامل معها، أما إذا كانت البنوك تتعامل المعاملة المباحة التي ليس فيها ربا، وليس فيها قمار، وليس فيها جهالة، ولا غرر فلا بأس بها، ولكن ما أظن الآن هناك بنوك على هذه الصفة إلا ما يقال عن البنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية يقولون: إنها لا تتعامل بالمعاملات الربوية، وأنها تحرص على المعاملات الطيبة، فإذا كان هذا صحيحًا فهي بنوك طيبة.

[س٤٣٤٣] كيف بمن يعمل في بلاد الكفر في فندق فيه الحلال والحرام وهو مواظب على الصلوات الخمس، هل هذا العمل جائز؟ وهل أجرته حلال أم حرام؟

الجواب: الفندق الذي فيه حرام فيه إدارة الخمور، وفيه عمل المعاصي

لا يجوز لك أنك تعمل فيه؛ لأن هذه منكرات وأنت تحضرها ولا تستطيع الإنكار فاعتزل هذا الفندق إلى عمل آخر، تطلب الرزق في غيره والله ما حصر الرزق في هذا الفندق، الأرزاق كثيرة ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]» أبواب الرزق كثيرة ولله الحمد.

[س٤٣٤٤] هذا يسأل عن حكم العمل عند رجلٍ ماله حرام؟

الجواب: لا يجوز لك أن تعمل عنده، إنسان ماله حرام؛ لأنك تتعاون معه على الإثم والعدوان.

[س٤٣٤٥] أنا ملتزم، ولكن أعمل في أحد البنوك غير الإسلامية، ولكن بعيدًا عن كتابة الربا، وأعمل في تحصيل الكمبيالات والشيكات؟

الجواب: لا تشتغل في البنك مهما كان عملك؛ لأن هذا تعاون معهم على الإثم والعدوان، الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، والذي يشتغل بالبنك متعاون معه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»[1]، لعن الكاتب، ولعن الشاهدين؛ لأنهم تعاونوا مع آكل الربا ومؤكل الربا، دل على أن التعاون مع المرابي حرام، وأن من تعاون معه فإنه ملعون مثلما لعن آكل الربا، عليك أن تلتمس عملًا غير البنك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٣٤٦] في بلادنا الحكومة أعطت بعض العائلات مبالغ مالية كبيرة وضعتها في البنوك كي تُستثمر ولا ندري كيف تُستثمر، ويأخذ صاحب هذا المال مبلغ مائتي دينار شهريًّا وهذا على سبيل الإلزام من الحكومة، هل يجوز لنا هذا المبلغ؟

الجواب: المبلغ إذا كان يتعامل فيه بالربا أو بالحرام فلا يجوز لكم وأنتم تعلمون أن هذا المال يستثمر في الحرام من الربا وغيره من المحرمات؛ لأن الحرام لا يجوز للمسلم أن يستعمله والربا بالخصوص، «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»(١).

[س٤٣٤٧] لي مبلغ من المال في البنك وسحبته كاملًا، فهل يجوز لي أن أسحب أرباح هذا المبلغ أم لا؟ وهل أنفقه على أولادي؟

الجواب: لا يجوز سحب الأرباح من البنك؛ لأن البنك يتعامل بالربا، وهذه الأرباح ربوية، ولا تعد لمثل هذا العمل من الاستثمار عند البنوك، خذ رأس مالك، وتب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٤٣٤٨] اشتريت سيارة من البنك بالتقسيط ولم أعرف أنها معاملة ربوية إلا بعد استلامي للسيارة، فسألت فقيل لي: عليك بالتوبة والاستغفار، فما الحكم؟

الجواب: ما ندري ما هذه المعاملة الربوية، ربما أنك تقول أنها ربوية وهي ليست ربوية، ما ندري، لازم تبين صفة الشراء الذي حصل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

[س٤٣٤٩] **هل يجوز وضع الأموال في بنك ربوي دون أخذ الفائدة الربوية؟**

الجواب: إذا احتجت إلى حفظه لا تجد مكانًا تحفظه فيه إلا البنك تضعه لأجل الحفظ فقط، لا لأجل الاستثمار، وإنما لأجل الحفظ، وهذا مباح للضرورة، يُباح الإيداع بدون فوائد، يُباح للضرورة.

[س٤٣٥٠] **أحسن الله إليكم هل يعتبر عمل البنوك من قبيل الربا، ومن ثم فهل راتب موظف البنك من حرام؟**

الجواب: العمل في البنوك لا يجوز؛ لأنه إن كان يشتغل في معاملات ربوية فهو يصدق عليه الحديث: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»[1] الذي يكتب المعاملات الربوية ويوثقها هذا كاتب للربا يدخل في اللعنة وإن كان لا يشتغل بالمعاملات بل يشتغل بأعمال أخرى من أعمال البنك فهذا متعاون مع البنك، متعاون والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فهو لا يخلو إما أن يكون عاملًا بالربا، وإما أن يكون متعاونًا مع أهله، والواجب أن المسلم يبتعد عن البنوك ولا يتوظف فيها، ولا يعمل فيها، وأبواب الرزق واسعة، ولله الحمد يطلب الرزق في أبوابه المباحة.

[س٤٣٥١] **هل وضع الأموال في البنوك التي تقول: إنها بنوك إسلامية، وأخذ الأرباح حلال؟**

الجواب: والله ما أعرف نظامها، ما أدري عنها، ولا أستطيع أني أتكلم فيها؛ لأني لا أعرف أنظمتها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٣٥٢] ما حكم من يعمل في بنك يتعامل بالربا؟

الجواب: لا يجوز له أن يعمل في بنك يعمل بالربا، أو الشركة أو المؤسسة أو التاجر الذي يتعامل بالربا، كل من يتعامل بالربا فلا تشتغل عنده، لأنك إذا اشتغلت معه كنت متعاونًا معه على الإثم والعدوان، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[(١)]، الكاتب والشاهد لماذا لعنوا؟ لأنهم تعاونوا مع المرابي، الذي يعمل عند المرابين تتناوله اللعنة؛ لأنه تعاون معهم.

[س٤٣٥٣] أحسن الله إليكم، شخصٌ يعمل في بنك ربوي، وهو ربُّ عائلة، ومصاريف العائلة على عاتقه فهل يترك العمل مباشرة أم يبقى في عمله ويبحث عن عمل آخر، مع العلم أنه من الصعب جدًّا إيجاد عملٍ في بلدنا، أفتونا مأجورين؟

الجواب: لا يجوز العمل في البنك الربوي؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[(٢)]، لعن الكاتب والشاهدين؛ لأنهما أعانا على أكل الربا بشاهدتهما وكتابته، فدّل على أن التعاون مع البنوك أو مع المرابين أنه يأخذ حكم آكل الربا ويشارك في اللعنة، فعليك المبادرة بطلب العمل المباح، وأن تترك العمل في البنك، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، بادر بترك البنك، وطلب العمل خارج البنك في مكان مباح، وإذا علم الله منك صدق النية فإنه ييسر لك.

[س٤٣٥٤] أفتى أحد علماء المسلمين بجواز فوائد البنوك، وقال: إن البنك يأخذ الأموال من العميل ويقوم نيابة عنه في إدارتها والدخول في مشروعات كبيرة تعود بالربح عليه، وعلى البنك، فهل هذا يجوز؟

الجواب: أفتى بعضهم بجواز الفوائد الربوية، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ»(١)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]، اتركه يفتي بما يريد، لكن الوعد أمام، عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٤٣٥٥] ما حكم الأكل عند شخص يعمل في بنك ربوي، علمًا بأنه من ذوي القربى؟

الجواب: إن كان عنده واردات من طرق أخرى من الحلال، فهذا يؤكل من طعامه، إذا كان عنده مال من الحرام أو المشتبه، ولكن عنده مال آخر من الطيب والمباح فهذا يؤكل من طعامه؛ لأنه لم يتعين أن هذا الطعام من الكسب المحرم، أما الإنسان الذي كل كسبه محرم، وليس عنده شيء من ا لحلال، فهذا لا يؤكل طعامه.

[س٤٣٥٦] أعمل في بنك، هل الراتب الذي أتقاضاه من البنك جائز أم حرام؟

الجواب: البنك الذي يتعامل بالربا أو غير البنك، كل من يتعامل بالربا

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

-سواء من الأفراد، أو الشركات والمؤسسات، أو البنوك بالربا- فلا تتوظف عندهم، ولا تشتغل عنده؛ لأنك إن اشتغلت عنده، وتوظفت عنده، أعنته على أكل الربا؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ»**(١)، والشاهد والكاتب لم يأكل الربا، بل هم ملعونون لأنهم تعاونوا مع آكل الربا في الشهادة والكتابة، فهذا شأن الموظف، كاتب تتناوله اللعنة.

[س٤٣٥٧] ما حكم العمل في البنوك التي تقرض الناس بفوائد ربوية؟

الجواب: لا يجوز التعاون مع البنوك الربوية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»**(٢)، فلعن هؤلاء الذين يتعاونون، وهم الكاتب والشاهدين لعنهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٤٣٥٨] ما حكم العمل في المركز أو البنك المصرفي؟

الجواب: البنك الربوي والمؤسسات الربوية والشركات الربوية لا يجوز العمل به؛ لأن العمل بها من التعاون على الإثم والعدوان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ»**(٣)؛ لأنهم تعاونوا على الإثم والعدوان.

[س٤٣٥٩] أنا رجل أشتغل في الذهب، وأصحاب هذا المحل يتعاملون في الحرام والربا، ولكن أنا أتعامل معاملة شرعية صحيحة، فهل يجوز لي البقاء عندهم؟

الجواب: لا يجوز لك البقاء عندهم وهم يتعاملون بالربا، المعاملات

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المحرمة؛ لأنك إذا بقيت عندهم، تكون تعاونت معهم، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فاطلب العمل عند غيرهم، انتقل من عندهم.

[س٤٣٦٠] ما حكم مَن يعمل في البنك كمُدخِل بيانات؟

الجواب: لا يجوز التعاون مع البنوك الربوية، البنوك الربوية لا يجوز لك التعامل معها بأي وظيفة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**»[1]، لعن الكاتب والشهود لأنهم تعاونوا مع المرابي، كذلك العمل في البنوك، المرابي تعاون معها، عليك أن تطلب الرزق في غير البنوك.

[س٤٣٦١] هل من يأخذ أمواله من البنوك دون زيادة يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]؟

الجواب: الإيداع في البنوك لأجل الحفظ فقط هذا يجوز للضرورة؛ لأنك لو لم تودعه، تخاف عليه من الضياع والسرقة، الإيداع من أجل الحفظ هذا لا بأس به؛ لأنه من الضرورة، وليس هو من التعاون على الإثم والعدوان، بل هو من إحراز المال عن الضياع، أما إذا أودعته لتأخذ عليه فوائد، فهذا ربا، ولا يجوز.

[س٤٣٦٢] ما حكم إيداع الأموال في البنوك الربوية بدون أخذ فوائد، ويسدد منها فواتير الكهرباء والتليفون وغيرها؟

الجواب: إذا احتاج الإنسان إلى الإيداع للحفظ في البنوك، لا بأس بذلك في الضرورة؛ لأنك لو لم تجعلها في البنوك، تصرف أو تضيع، هي في البنوك

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أأمن وأحفظ إذا كان المقصود مجرد الحفظ فقط، فلا بأس للضرورة، أما إذا كان للاستثمار، فهذا لا يجوز؛ لأنه ربا.

[س٤٣٦٣] حكم إيداع الأموال في البنوك بدون فوائد من أجل الحفظ فقط؟

الجواب: لا بأس بذلك للضرورة، تودع للحفظ، ثم تأخذها إذا أردت، ولاتأخذ عليها فوائد، وإنما قصدك الحفظ فقط.

[س٤٣٦٤] لدي مبلغ من المال أودعته في شركة لاستثماره، وهذا الاستثمار شهري وسنوي، وقالوا: أرباح الشركة لهذا يتوقع ٦٪ أو ٥٪، هل الاستثمار جائز بهذه الصورة؟

الجواب: تحديد الربح هذا لا يجوز، إنما المضاربة يبيع ويشتري، والربح يحصل أو لا يحصل، يزيد أو ينقص، هذا بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أما أنه يحدد الربح في أشهر أو في الأسبوع، هذا لا يجوز، المضاربة خاضعة للزيادة والنقص، الربح في المضاربة خاضع للزيادة والنقص، وخاضع -أيضًا- أنه لايوجد ربح، الله أعلم.

[س٤٣٦٥] أنا أعمل في جهةٍ فيها موظفون، وبعض الموظفين يحول راتبه على البنك، هل آثم أنا إذا كتبت له: يُحوَّل على البنك؟

الجواب: نقول له: تعاون معه، لا تكتب، أنت لا تكتب هذا، أما أنت لا تكتب التحويل على البنك الربوي؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

[س٤٣٦٦] ما حكم فتح حساب في البنك لاستلام مساعدات مالية لصالح جمعية خيرية؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا كان ما فيه استثمار ربوي، إنما تفتح حساب للمتبرعين يودعون تبرعات بالبنك من باب الإيداع فقط، لا من باب الاستثمار، من باب الإيداع للحفظ فقط، لا بأس بذلك؛ لأن الناس يحتاجون لهذا الشيء، وهذا مما يعين المتبرعين، يحفظ المال من الضياع، الممنوع الاستثمار الربوي، هذا هو الممنوع.

[س٤٣٦٧] جمعية حجٍّ وعمرةٍ تضع رصيدها في بنوكٍ ربوية، وأنا عضو، ونصحتهم بأن ذلك ربا، ورفضوا نصحي، السؤال: ما هو موقفي وأنا عضو في هذا؟

الجواب: لا تشارك في هذه الجمعية التي ترابي وتستثمر أموال الجمعية، لاتشارك فيها، ولا تكن عضوًا فيها، خصوصًا لما رفضوا النصيحة، فإن هذا عمل محرم، فلا تتعاون معهم عليه.

[س٤٣٦٨] هل هناك بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا؟

الجواب: أنا ما أدري، يقولون: هناك بنوك إسلامية، أنا ما أدري عن تعاملها، الاسم لا يكفي، لابد من الحقيقة، إن كانت بالفعل لا تتعامل بالربا، فهي إسلامية، إما إذا كانت تسمى إسلامية فقط بالاسم، وهي تتعامل بالربا مثل البنوك الأخرى، فالاسم لا ينفع.

[س٤٣٦٩] هذا يسأل عن وضع الأموال في البنوك؟

الجواب: إن كان القصد وضعها للحفظ فقط بدون استثمار، فلا بأس بهذا

للضرورة؛ لأن ما في مكان آمن تخشى عليها من السرقة، فإذا أودعتها في البنك، فيكون هذا أأمن بإذن الله، ولا تأخذ عليها فوائد، وإنما تأخذ رأس مالك فقط، هذا لا بأس، أما الذي يودع في البنوك من أجل الاستثمار الربوي، فهذا حرام، ولا يجوز.

بطاقات الائتمان واستخدام آلات الصراف الآلي

[س٤٣٧٠] ما حكم مَن استخدم بطاقة الفيزا، وهو كارت بنكي، إذا قام البنك بإعطائه رصيدًا مجانيًا بقدر ألف ريال عماني، دون فوائد في حالة سداد المبلغ خلال شهر ونصف؟

الجواب: لا يجوز هذا، إنهم عند إعطائك البطاقة آخذوا منك الفلوس، ما يعطونها لك مجانًا، تدفع لهم فلوسًا عند حصولك على البطاقة، هذه الفلوس هي الزيادة، لا يردونها، فهي ربا.

صرف الذهب والفضة والعملات الورقية

[س٤٣٧١] هذا يسأل عن التجارة في العملات؟

الجواب: لا بأس في التجارة في العملات، يعنى: الصرافة، لكن بشرط التقابض في المجلس، إذا بعت عملة بعملة، فلابد أن تقبض العملة الخاصة بك، والطرف الثاني يقبض العملة الخاصة به قبل التفرق.

[س٤٣٧٢] ما هي الطريقة الشرعية الصحيحة لتحويل الأموال من بلدٍ إلى آخر للخروج من شبهات الربا؟

الجواب: أن تشتري العملة التي تريد تحويلها، ثم ترسلها عن طريق

البنك، أو عن طريق المصارف إلى البلد بعد أن تشتريها، أما أن تدفع لهم النقود، ثم يدفعون لك بدلها في بلد آخر، هذا فيه تأخر القبض -قبض العوض-، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»، فإذا اختلفت هذه الأصناف -بيع ذهبٌ بفضة مثلًا، أو بيعت عملة دولة بعملة أخرى- اختلف الجنس، يجوز التفاضل، لكن لا بد من التقابض في المجلس، «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١)، تشتري العملة التي تريدها، ثم تحولها عن طريق البنك أو المصرف، أو ترسلها مع شخص، هذه هي الطريقة الصحيحة، بعض العلماء يقول: إنك إذا سلمت العملة لهم، ثم سلموك شيكًا مصدقًا شيك العملة الأخرى، فإن الشيك المصدق يقوم مقام القبض، أفتى بعض العلماء بذلك، لاشك أن الاحتياط وأن الطريقة الصحيحة التي لا شبهة فيها أن تشتري العملة التي تريدها، ثم ترسلها.

[س٤٣٧٣] ما هو الأصل في النقود؟

الجواب: الأصل في النقود الذهب والفضة، والأوراق النقدية بديلة عنها، تأخذ حكمها؛ لأن البدل له حكم المبدل، الأوراق النقدية التي نتعامل بها الآن هذه بديلة عن الذهب وعن الفضة، وتأخذ حكمها، ويدخلها الربا كما يدخل الذهب والفضة.

[س٤٣٧٤] أنا شخص مقيم في السعودية منذ سنة، وأنا من الجالية السودانية، أريد تحويل بعض المال لأسرتي في السودان، فهل يجوز تحويل الفلوس عن طريق البنوك؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: ما يخالف تشتري العملة التي تريد أن تشتريها من هنا وتحولها إلى البلد الذي فيه أولادك، التحويل جائز ما فيه بأس في البنوك وفي غيرها، حاجة الناس إلى هذا، وليس فيه ربا، التحويل ليس فيه ربا، التحويل موجود من عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[(١)]، وفي رواية: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ، عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[(٢)]، الحوالة جائزة.

[س٤٣٧٥] هل يجوز بيع الفرنك الفرنسي بالدينار الجزائري؟

الجواب: يجوز بيع العملات بعضها ببعض، وهذا يسمى بالصرف، بيع العملات والنقود بعضها ببعض هذا يسميه العلماء بالصرف، ولكن إذا كانت العملات من جنس واحد، عملات لدولة واحدة، هذه جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها التأجيل، أما إذا كانت العملات مختلفة من دول مختلفة، فرنسي بجزائري بمصري بكذا، فلا بأس بالتفاضل بينها، لكن لابد من التقابض في المجلس.

[س٤٣٧٦] التعامل في الذهب والفضة بالدَّيْن؟

الجواب: ما يجوز بيع الذهب والفضة مؤجلًا، لابد من التقابض في المجلس، إذا بعت فضة بذهب فلابد من التقابض في المجلس بحيث لا يتفرقان وبينهما شيء؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)]، فإن تفرقا وبينهما شيء فيكون ربا الجاهلية، ربا النسيئة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**، =

[س٤٣٧٧] **إني مقيم في المملكة وأحول ريالات مع مقيم هنا، ويسلمها إخوة لي، أو يسلمها أخوه إلى أهلي دينار سوداني هل هذا جائز؟**

الجواب: والله هذا فيه إشكال؛ لأن هذا صرف ريال سعودي بدينار سوداني، وما فيه تقابض، تسلم الريال في السعودية، وتسلم الدينار في السودان، فهذا فيه إشكال؛ لأنه يدخل فيه ربا النسيئة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: بحيث لا يتفرقا وبينهما شيء(١)، فإذا وجدت وسيلة غير هذه الطريقة فهي أبرأ للذمة.

[س٤٣٧٨] **ما حكم بيع الذهب إلى أجل؟**

الجواب: بأي شيء، إذا بعت الذهب بنقود أو بفضة أو بنقود ورقية فلا يجوز التأجيل لابد أن يكون يدًا بيد في المجلس، أما إذا بيع بسلع أخرى كالقماش أوالدواب، أو التمر أو البر أو غير ذلك فلا بأس بالتأجيل.

[س٤٣٧٩] **ما الضوابط الشرعية في التجارة في العملة؟**

الجواب: الضوابط الشرعية إن كانت العملة من جنس واحد كريال سعودي بريال سعودي، فلابد من أمرين: لابد من التساوي في المقدار، ولابد من التقابض في المجلس، وأما إذا اختلفت العملة مثل ريال سعودي دولارات

= وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(١) كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، أخرجه مسلم (١٥٨٧).

أمريكية، أو دنانير أو غير ذلك، فيجوز التفاضل، ولكن لابد من التقابض في المجلس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١) يعني: تقابض في المجلس.

[س٤٣٨٠] ما حكم الاتجار بالعملة؟

الجواب: هذا يسمى صرافة، يجوز الاتجار بالعملات لكن بشرط التقابض في المجلس، بحيث لا يتفرقون وبينهم شيء، لو تفرقوا وباقي شيء ما قبض، يسمى ربا النسيئة، لابد أن يكون التقابض في المجلس، بحيث لا يفترقان إلا وكل واحد منهم قبض ماله.

[س٤٣٨١] ما الضوابط الشرعية في تجارة العملة؟

الجواب: الضوابط الشرعية إن كانت العملة من جنس واحد كريال سعودي بريال سعودي فلابد من أمرين: لابد من التساوي في المقدار، ولابد من التقابض في المجلس، وأما إذا اختلفت العملة مثل ريال سعودي بدولارات أمريكية أو دنانير أو غير ذلك، فيجوز التفاضل ولابد من التقابض في المجلس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا اخْتِلَفَ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢)، يعني: التقابض في المجلس.

[س٤٣٨٢] هناك مؤسسة للصرافة فيها صندوق للاستثمار يسمى صندوق العملات، حيث يتم شراء عملات بعملات أخرى، وفيها ربح شهري يساوي٥٪ إلى ٨٪ كما يقول الموظف، ما حكم هذا الاستثمار؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجواب: بيع العملات بعضها ببعض إن كانت من جنس واحد فلا بد من التساوي و التقابض في المجلس، لابد من شرطين: تساو في المقدار، تقابض في المجلس، أما إذا كانت العملات مختلفة، وعملة من دولة والعملة الثانية من دولة أخرى، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]، يشترط التقابض في المجلس، وتجوز الزيادة لاختلاف الجنس، لكن لابد من التقابض في المجلس.

[س٤٣٨٣] هل يجوز شراء عملة كجنيه إسترليني ورق، أو دولار أمريكي ورق بسعر آجل، وبيعه بسعر في الحال أقل، وذلك للتورق، وبعد ذلك يتم السداد آجلًا بالريال؟

الجواب: النقود لا يجوز بيع بعضها ببعض آجلًا، هذا ربا، ربا النسيئة، لا يجوز بيع النقود بعضها ببعض سواء دولارات أو جنيهات أو دنانير أو غير ذلك، لايجوز بيع النقد بالنقد من جميع الدول، إلا حالًّا و التقابض في المجلس، ولايتفرق وبينهم شيء، وإذا أراد التورق، يشتري سلعة، ما يشتري نقودًا، ويبيعها.

[س٤٣٨٤] أخذت مبلغ مائة ريال سلفة من صديقي، ثم بعد عودتنا إلى بلدنا هل يجوز إعطاؤه بعملة بلدي؟

الجواب: لا بأس، يجوز أن تعطيه من العملة الذي أخذتها منه، أو تعطيه بدلها من العملات، هذا يسمى بالصرف.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٨) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٣٨٥] اشتريت ذهبًا بألف ريال، وأعطيت البائع مبلغ خمسمائة ريال نقدًا وخمسمائة ريال شيكًا، هل في ذلك شيء؟

الجواب: هذا لا يجوز، يشترط التقابض، يسلمك الذهب، وتسلمه القيمة كاملة في المجلس، ولا تتورق بينكم شيئًا، والشيك حوالة ما هو قبض، هذا حوالة.

[س٤٣٨٦] يحدث أحيانًا أن بعض راكبي سيارات الأجرة لا يجد المبلغ المخصص لصاحب تلك السيارة، ويكون لديه مبلغ أكبر منه، فيضطر إلى الذهاب لصاحب محل، ويعطيه مبلغ خمسين ريالًا مثلًا، ويأخذ منه عشرة ريالات؛ ليعطيها صاحب السيارة، ثم يعود لأخذ الباقي، ما حكم ذلك، علمًا بأنه لم يحدث تقابض المثل في الحال؟

الجواب: هذه مصارفة، يعطيه الخمسين، ويأخذ صرفها خمسين قبل أن يفارق؛ لأنها مفارقة، ولا يجوز المفارقة إلا بالتقابض التام من الطرفين.

[س٤٣٨٧] هل يجوز شراء الذهب بالتقسيط؟

الجواب: إن كان شراؤه بالنقود لا يجوز التقسيط، لابد من التقابض في المجلس، ولا يتفرقان وبينهم شيء، إما إذا بيع الذهب بغير النقود كالبيع بالبر أو الشعير أو بالقماش أو بالسيارات، فلا بأس، يجوز بالتقسيط، أما بيع النقد بالنقد، فلابد من التقابض في المجلس.

[س٤٣٨٨] أخذت من زميلي مائة دولار؛ لأنني كنت بحاجةٍ إليها، وعندما نرجع إلى البلد هل أعطيه عملة الدولار أم أعطيه عملة البلد؟ وكيف تكون معاملة العملات الأجنبية؟

الجواب: تعطيه ما أخذته منه، تعطيه العملة التي أخذته منه، أخذت

دولارًا، تعطيه دولارًا، روبية تعطيه روبية، جنيهًا تعطيه جنيهًا، إلا إذا رضي أن تعطيه بدلها عملة أخرى، هذا يكون من باب الصرف، إذا رضي، تعطيه بدل الدولارات ريالات، هذا صرف لا بأس بسعر يومها.

[س٤٣٨٩] أخذت من زوجتي ما يُعادل خمسين جرامًا ذهبًا، وبعتها بمبلغ ألفين ومائتي جنيه، وأريد إرجاع ما أخذته، فهل أُرجِع وزنه ذهبًا أم القيمة، وهل يدخل هذا في الربا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا حسب طلبها هي، إن طلبت منك الذهب، طلبت أن ترجع لها الذهب، فأنت تشتري لها ذهبًا، وترجعه عليها بالوزن، بوزنه من غير زيادة، وإن رضيت أنها تأخذ القيمة، فلا بأس بذلك، وليس هذا من الربا، هذا من الصرف، يعتبر من الصرف.

[س٤٣٩٠] هذا يسأل عن قيمة الدينار الإسلامي بالريال السعودي؟

الجواب: هذا تسأل الصيارفة يعلمونك عن سعر الذهب؛ لأن سعر الذهب يرتفع وينخفض، ولا يعرفه إلا الصيارفة.

بيع الأسهم والسندات

[س٤٣٩١] ما حكم المساهمة في الأسهم، هل هي حلال أم حرام؟

الجواب: أنا ما أعرف الأسهم، الأسهم مجملة ومجهولة، ولا أدري عنها.

[س٤٣٩٢] أنا ولي على مال قُصَّر، ولدي خبرة في السوق، قمت بشراء أرض لهؤلاء القُصَّر والمتاجرة في مالهم دون الرجوع للقاضي، هل علي إثم في ذلك؟

الجواب: ليس عليك إثم في ذلك، إذا كان في نفع لهم، لكن خذ وكالة من

القاضي، أما ما حصل وأنك اشتريت لهم ما لهم فيه مصلحة لهم، هذا لا بأس به -إن شاء الله.

[س٤٣٩٣] مَن أراد أن يكتتب في الأسهم، وليس عنده المال، فاتفق مع شخص آخر، وقال له: اكتتب بشرط أن تعطيني النصف، ما حكم ذلك؟

الجواب: أنا لا أفتي في الأسهم أصلًا، أنا لا أرى الفتوى في الأسهم أفضل، إن كان يريد أن يبيع ويشتري، يبيع في السلع الواضحة الظاهرة التي ما فيها لبس ولا جهالة ولا غرر.

[س٤٣٩٤] ما حكم شراء أسهم من البنك، ثم بيعها بالتقسيط، أي: شراء بالتقسيط؟

الجواب: الأسهم إذا كانت ربوية لا يجوز شراؤها، تتعامل بالربا، لا يجوز شراؤها، الأسهم إذا كانت مجهولة لا تعرف، ولا يدرى ما هي، لا تشترى؛ لأنه يشترط في البيع أن يكون المبيع معلومًا، إذا كانت مجهولة للمشتري، لاتعامل فيه، هي كلام فقط أو على الشاشة فقط، هذه مجهولة، ولا تجوز.

بيع كتب أهل البدع

[س٤٣٩٥] ما حكم من يبيع كتب المنحرفين عن منهج أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع؟

الجواب: لا يجوز بيع الكتب التي فيها ضلال وفيها انحراف، بل يجب إتلافها، الكتب التي فيها انحراف وضلال وزندقة يجب إتلافها؛ لأنها من وسائل الفساد للعقيدة والدين، أما إن كانت كتب لأهل العلم وفيها بعض

الأخطاء اليسيرة فلا مانع من بيعها، أما كتب أهل الزندقة وكتب أهل الإلحاد فلا يجوز بيعها، بل يجب إتلافها، فالأخطاء تختلف، الأخطاء التي في الكتب تختلف.

[س٤٣٩٦] أنا تاجر جملة في ملابس الأطفال، وأغلب هذه الملابس يكون فيها صور ذوات الأرواح فأحاول اختيارها ولكن دون جدوى فالصور منتشرة بشكل كبير، فما حكم هذه التجارة، وهل من الأفضل تغيير هذه الحرفة؟

الجواب: السلع كثيرة ولله الحمد، ليست كل السلع فيها صور، وإن كانت الملابس كما ذكرت كثير منها فيها صور، اشتغل في غير الملابس، في الأواني في غيرها من السلع الأخرى، السلع كثيرة ولله الحمد، والملابس التي ليس عليها صور موجودة، فاعتنِ بشراء الملابس التي ليس فيها صور، أو اعمل في حرفة أخرى غير الملابس.

أحكام الجوائز والمسابقات التجارية

[س٤٣٩٧] ما حكم العملة التي يدفعها البائع للمشتري كجائزة له على شرائه منه، وهذا منتشر في كثير من الأماكن بأساليب مختلفة، نرجو توضيح هذا الأمر وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه الجوائز التجارية والمسابقات التجارية كلها من أكل المال بالباطل، ويقصدون بها كثرة الزبائن وكثرة المشترين، يزعمون أن فيها حوافز، لكنها من أكل المال بالباطل، فلا يجوز العمل بها ولا أخذها، وصدر فيها فتاوى وقرارات من هيئة كبار العلماء بتحريم هذه الجوائز والمسابقات التجارية؛ لأنها

من أكل المال بالباطل، ومن التغرير بالناس، وهم لا يعطونك الجائزة من مالهم، يأخذونها من الناس بطريقة خفية، ما يعطونك من مالهم، لو يعطونك من مالهم خسروا، هم رابحون على كل حال؛ لأنهم يأخذونها من مال الناس، يزيدون السعر ويسحبون من الناس ويقولون: وضعنا لكم جوائز!

[س٤٣٩٨] قمت بإنشاء مصنع للمنتجات الورقية والمناديل الناعمة، وأرغب أن أضع في كل علبة هدية، فما حكم ذلك، وعندما يشتري الزبون عشر قطع تُعطى له علبة هدية، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وضع الهدايا على السلع من أجل ترغيب الناس في الشراء فهذا يؤثر على الآخرين على أصحاب المصانع الأخرى التي لا تضع هدية، فينصرف الناس إليك ويتركون الآخرين هذا من ناحية، وهذا يضار بالناس.

الناحية الثانية: أن هذا يحمل الناس على شراء منتجاتك طمعًا في الهدية، وقد لا يكون لهم فيها حاجة، إنما يشترونها لأجل الحصول على الهدية، وهذا فيه إضاعة للمال.

[س٤٣٩٩] شركات المياه الغازية عند شرائي عبواتها أجدها مكتوبًا على أرضيتها: (انظر تحت الغطاء)، أحيانًا توجد بعض الجوائز تحت الغطاء، ما حكم الشرع في أخذ هذه الجوائز، الذي يشتري أو من يجد غطاءً على الأرض ومكتوب فيها هذه الجوائز؟

الجواب: هذه جوائز محرمة؛ لأنهم يقصدون من ورائها الدعاية ليشتري الناس لعلهم يعثرون على هذه الجائزة الخفية، فهذا في الحقيقة أكل لأموال

الناس بالباطل، ولا تجوز هذه الجوائز، إن كنت محتاجًا أن تشتري هذه السلعة، تشتريها، ولا تأخذ الجائزة عليها، وإن كان ما أنت محتاجًا، اتركها، ولاتبذر مالك لأجل جائزة ما تدري تحصل عليها وما تحصل، إذا حصلت عليها غير مباحة؛ لأنها أكل للمال بالباطل.

[س٤٤٠٠] طفل عمره ست سنوات اشترى كيسًا من البطاطس بريال واحد، فوجد بداخل الكيس مبلغًا وقدره خمسمائة ريال وُضِعت كجائزة، فما حكم ذلك؟

الجواب: حكم هذا لا يجوز، يرده على المحل، يرد الدراهم على أهلها، ما له إلا البطاطس التي اشتراها، والمبلغ يرده على أهله.

[س٤٤٠١] تقوم بعض المحلات بتوزيع بطاقات فيها جوائز وهدايا، هذه البطاقات يشترط أن يشتري الرجل من المطعم، وقد يظهر في البطاقة الجائزة عبارة عن سيارة أو ثلاجة ونحوها، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا من الميسر والقمار، لا يجوز أن يأخذ هذه الجوائز؛ لأنها أكل للمال بالباطل، لا يجوز أخذها، على أي شيء يأخذها، إلا أنهم يريدون أن يقبل الناس على محلاتهم وبضائعهم، هذه المسابقات وهذه الجوائز غير جائزة، ولا يجوز أخذها.

[س٤٤٠٢] هذا سأل عن المسابقات في وسائل الإعلام والتي يتسلطون عليها في رمضان؛ ليشغلوا الناس عن ذكر الله، وتلاوة القرآن؟

الجواب: هذه المسابقات أكل للمال بالباطل، ولا هي مشروعة؛ لأنها أشغلت الناس عن رمضان وعن التفرغ للعبادة، يبغون الدراهم، أيضًا أصلها

غير مشروعة بالطريقة، ما هي مشروعة؛ لأنه يدخلها الكذب والغش والاحتيال، ويقولون: إنهم يشترون الأجوبة، وهو لا يجاوب، هو يشتري الجواب، يشترون، يصلحون المسابقات، يكتبون الأجوبة لأجل أن تباع، ويأتيهم فوائد منها، كلها أكل أموال الناس بالباطل، ولا هي بكذا، المسابقات ما هي بكذا.

[س٤٤٠٣] هذا يسأل عن حكم الجوائز التي تعملها الشركات أو محلات التجارة مع السلع؟

الجواب: هذا أمر لا يجوز؛ لأن هذا إضاعة للمال، وأيضًا هذا معناه أن الناس يتهالكون على محل واحد يشترون منه، ويتركون بقية المحلات، وهذا يضر بالناس، وهذه الهدية ما جاءت مجانًا، هم يأخذون ثمنها منه زيادة على ثمن السلعة بما يقابل الهدية، ما أعطوك أية تبرع، هذا الأمر لا يجوز، ولا تذهب إليهم من أجل أن تأخذ الهدية.

بيع السَّلَم وما يصح السَّلَم فيه

[س٤٤٠٤] ما صفة بيع السلم؟

الجواب: بيع السلم: هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن؛ بأن تقدم دراهم لمن عنده زراعة أو مصنع، أو ليس عنده شيء، لكن تقدم له دراهم يقبضها منك إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل يأتي لك بالسلعة التي عقدت عليها؛ تمرًا أو شعيرًا أو بُرًّا، أو أوانٍ أو سيارات أو غير ذلك، هذا هو السلم، وهذا فيه مخرج للمسلمين من الربا، هو بيع صحيح، وقد أقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قدم على المدينة وهم يسلمون في الثمار؛ لأنهم أصحاب زراعة ونخيل، وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ**

وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١)، وأقرَّهم على ذلك، لكن بهذه الشروط: أن يكون الثمن معلومًا، والأجل معلومًا.

[س٤٤٠٥] نرجو منك توضيح بيع السلم، وما الفرق بينه وبين بيع ما لا تملك؟

الجواب: بيع السلم أن تقدم الدراهم، وإذا حل الأجل يقدم لك المسلم فيه وهو السلعة، يعني -مثلًا- تقدم مائة ريال بمائة صاع من البُرِّ إلى أجل سنة، فالسلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، عكس البيع، وهذا شيء جائز في الشريعة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة وهو يسلمون في الثمار السنة والسنتين، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلَفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٢)، والناس يحتاجون إلى هذا.

وبيع ما ليس عندك، هذا في الأشياء المعيَّنة، الأشياء المعينة لا يجوز لك أن تبيعها وهي ليست في ملكك؛ كأن تقول: أبيع عليك سيارة فلان، أو أبيع عليك دار فلان! شيء معين، وهو ليس ملكًا لك، لا يجوز لك أن تبيعه، أما شيء موصوف في الذمة منضبط بالوصف لا مانع أنك تبيع وتستلم الثمن، هذا يُسمى البيع بالوصف غير معين لا بأس، أما حديث: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٣)، هذا في بيع الشيء المعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تأخير ثمن المبيع والبيع بالتقسيط

[س٤٤٠٦] هل يجوز أن أشتري بطاقات شحن رصيد للجوال بعشرة ريالات وأبيعها بمكسب ريال واحد مؤجلًا؟

الجواب: إذا كانت هذه البطاقات معروفة ومضبوطة تشتريها وتقبضها وتستلمها ثم تبيعها فلك ذلك؛ لأنها أصبحت ملكًا لك، بعها حالًّا أو مؤجلًا.

[س٤٤٠٧] هذا يسأل عن شراء غسالة، وليس عنده تمام الثمن، هل يجوز أن يشتريها بثمنٍ مؤجل أكثر من الثمن الحال؟

الجواب: لا بأس في ذلك، لا بأس بالبيع المؤجل بأكثر من الثمن الحال؛ لأن مصالح الناس تقتضي هذا، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، إذا احتاج إلى تجهيز الغزو، ونفدت الإبل، كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستدين البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة(١)، هذا دليل على جواز البيع بالأجل، ويكون أكثر من الحاضر.

[س٤٤٠٨] أنا شخص اشتريت جهاز جوال بأربعمائة ريال نقدًا وبعته بثمانمائة ريال أقساط عن كل شهر مائة ريال هل هذا البيع جائز أم لا؟

الجواب: لا بأس بذلك ما دام اشتريته وسلمت ثمنه وصار ملكًا لك، فلك أن تبيعه بما شئت، وما فيه شك أن بيع المؤجل ليس بمثل بيع الحاضر، بيع

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

المؤجل يكون بزيادة عن بيع الحاضر، لكن ما تكون زيادة باهظة، تكون زيادة معقولة جرت بها عادة الدَّيْن، وعادة الناس.

[س٤٤٠٩] أردت أن أشتري سيارة من المعرض وذهبت إلى البنك الأهلي من أجل أن نتفاوض على السيارة، ويشتريها ثم يقسطها على أقساط شهرية علمًا بأني أريد استخدام السيارة. أرجو منكم توضيح هذا الحكم؟

الجواب: لا يجوز أنك تذهب إلى البنك ولا إلى غيره إلا من عنده السلعة، من عنده السلعة السيارة أو البيت أو الأرض أو السلعة التي تريدها إذا كانت في ملكه وفي حوزته، فإنك تذهب إليه وتشتريها منه، إما بثمن حالٍّ، وإما بثمن مؤجل، أما أنك تذهب إلى البنك أو غير البنك، وهو ما عنده شيء، وتتفاوض معه، وتوقع على الأوراق، ثم يروح يشتري لك بعد ما تحصل الاتفاقية، فهذا باطل؛ لأن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١]، فلا يجوز للبنك، ولا للشركة، ولا للأفراد، لا يجوز لأحد أن يبيع شيئًا إلا إذا كان في حوزته وفي ملكه، فإذا كان في ملكه وفي حوزته جاز أن يبيعه، أما إنه يربط الزبائن وما عنده شيء، ثم إنه يذهب ويشتري لهم، فهذا بيع باطل ولا يجوز.

[س٤٤١٠] أنا صاحب حملة حجيج، وبعض الحجاج الذين يأتون معي يماطلون في دفع المبلغ الكامل المتفق عليه، ويدفعون نصف المبلغ فقط،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥).

والباقي يجعلونه كدَين، علمًا بأني لم اتفق على ذلك، وعند رجوعنا يماطلون في دفع المبلغ، فما هو توجيهكم جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تؤخرهم، أو تسمح عنهم، و إلا أنك تطالبهم عند السلطة حتى يدفعوا لك حقك، إما تسمح عنهم، أو تطلبهم عند السلطة، تشتكيهم وتحضرهم السلطة، وتجبرهم على دفع المبلغ.

[س٤٤١١] والدي لديه مؤسسة تجارية وأملاك، ولديه حسابات لبعض الناس غير مسجلة في الدفاتر، وشيء يتذكره والبعض لا يتذكره بالضبط، كيف لنا توثيق حساب مَن يطالب والدي، وليس معه أوراق؟

الجواب: من ليس معه أوراق ولا شهود، فليس له شيء، إذا لم يكن معه أوراق ولا معه شهود، ما يجوز أن تعطيهم من مال والدكم إلا بثبوت.

[س٤٤١٢] قمت ببيع مادة لأجل إلى شخص، وهذه المادة سعرها متغير يوميًّا، وعند وجوب الوفاء قام بالتأخير لمدة أربع سنوات تقريبًا، وكان سعر هذه المادة قد تضاعف، فما الحكم؟

الجواب: ليس لك إلا قيمتها وقت البيع، ولا تأخذ زيادة، إن أخذت زيادة، هذا ربا الجاهلية، تأخذ الثمن الذي بعتها بها قليلًا كان أو كثيرًا.

[س٤٤١٣] هل يجوز للشخص أن يشتري سيارة من خارج البلاد، ويتفق مع البائع أن يدفع له المبلغ بعد بيعها؟

الجواب: إذا اشترى سيارة -سواء من خارج البلاد، أو من داخل البلاد- فلابد أن يكون الثمن معلومًا، وإذا كان الثمن مؤجلًا فلا بد أن يكون الأجل

معلومًا -سنة، أو نصف سنة، أو خمسة أشهر- أما أن يؤجل الثمن إلى أن يبيع السيارة، هذا مجهول.

[س٤٤١٤] عندي سلعة أبيعها بمائة ريال حالَّة، وإذا بعتها للمشتري بثمن مؤجَّل إلى أجلٍ أبيعها بمائة وعشرين ريالًا، فهل هذا يجوز لي؟

الجواب: يجوز بيع السلعة بثمن مؤجل بأكثر من ثمنها الحالي؛ لأن الناس لايؤجلون إلا بالزيادة، وهذا من مصالح الناس بعضهم من بعض، هذا يستفيد بالزيادة، وهو يستفيد من السلعة، ولا يمكن بيع السلعة بالمؤجل إلا بالزيادة، وإلا تعطلت المصالح.

مسألة العِينة

[س٤٤١٥] أنا أبيع سيارات بالأقساط الشهرية، هل يجوز لي أن أستعيدها في حالة لم يسدد إذا حازها وبدون شروط مسبقة؟

الجواب: إذا بعت سيارة وغيرها من السلع بثمن مؤجل، وأراد صاحبها أن يبعها فلا تشترها منه، لا تشترها منه، وثمنها باقٍ في ذمته؛ لأن هذه تصبح مسألة العينة: تبيع شيئًا بثمن مؤجل، ثم تستعيده وتشتريه بثمن أقل من المؤجل هذه مسألة العينة.

[س٤٤١٦] هل يجوز أن أشتري سيارة بيعت لشخص آخر بالتقسيط، وأنا شريك في المعرض؟

الجواب: من باعها لا يشتريها، إذا كنت بعتها على شخص دينًا، أو شريكًا مع من باعوها عليه بالدين، فإنك لا تشتريها، وقد بعتها بالدين؛ لأنها مسألة

العينة، من باع سلعة إلى ثمن مؤجل، سواء كانت السلعة له أو معه شركاء، فإنه لا يجوز أن يشتريها؛ لأن هذه مسألة العينة، تشتريها بأقل من ثمنها حالًّا، سواء كانت خاصة له أو مشتركة.

[س٤٤١٧] رجل يستدين من رجلٍ آخر مبلغًا من المال ليشتري به بضاعة، ثم يبيع المستدين للدائن أقل مما يبيع للناس، هل هذا جائز، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه مسألة العينة، العينة: يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على الدائن -على البائع- بثمن أقل، هذا ربا، وجعلت السلعة حيلة ووسيلة إلى الربا، وهي ما تسمى بمسألة العينة، هذا ربا في صورة البيع، هو مسألة العينة.

أحكام القرض وبيع الدَّين

[س٤٤١٨] عندي أصدقاء طلبوا مني قرضًا، ووعدوا بالزيادة عند القضاء بدون اشتراط مني، ولا اتفاق على نسبة الزيادة؟

الجواب: لا، لا يجوز هذا؛ لأنهم وعدوك بالزيادة، الواجب أنك تنكر عليهم، وتقول لهم: لا، هذا ما يجوز، أنا أقرضكم بدون زيادة. ما هو تسكت! هذا إقرار لهم، إذا سكت أنت أقررتهم على الزيادة، وهذا ما يجوز.

[س٤٤١٩] بنيت تجارتي على قرض ربوي، وحصلت لي أرباح وتجارة؟

الجواب: عليك التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تخرج قدر المال الربوي، تخرجه وتضعه في مشروع نافع للناس، وتتخلص منه، قدر القرض تضعه في مشروع عام وتتخلص منه مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٤٤٢٠] هذا يقول: إنه يعمل في مؤسسة، وإنه أخذ قرضًا من بنك على أن المؤسسة تُسدد الفائدة الربوية، وهو ما يدفع إلا القرض فقط، ولكن المؤسسة تدفع عنه الفائدة الربوية؟

الجواب: هذا القرض حرام، ولو كانت المؤسسة هي التي تدفع الفائدة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»(١)، وأجمع العلماء على ما دل عليه هذا الحديث، وإن كان الحديث ضعيفًا، لكنه حجة بإجماع العلماء على أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، سواء دفع الفائدة المقترض، أو دفعها غيره نيابة عنه، أو تبرعا له، أو مساعدة له، ما يجوز هذا.

[س٤٤٢١] رجل بنى بيتًا بقرض ربوي، فهل يجوز لآخر أن يشتري هذا البيت؟

الجواب: هذا القرض الربوي حرام، فإذا كان البيت من مال حرام، فهو حرام، ولا يجوز لك أن تشتريه.

[س٤٤٢٢] ما حكم الاقتراض وأخذ الهدية من تاجرٍ ماله حلال، ولكنه يتعامل بالرشوة في إخراج بضاعته من الجمارك؟

الجواب: يجوز أننا نأكل من طعامه الذي ماله مختلط من الحلال والحرام، وأن نقبل منه الهدية، إلا الذي ماله كله حرام خالص، هذا لا يجوز لنا نأكل منه، ولا نقبل منه شيئًا.

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٤٢٣] سمعنا عن فضيلتكم أنكم لا تجيزون جمعيات الموظفين، فما هي علة عدم الجواز؟

الجواب: العلة أن هذا قرض جر نفعًا؛ لأن كل واحد من الموظفين ما أقرض زملاءه إلا بشرط أن يقرضوه، ما أقرضهم لله جَلَّوَعَلَا قرضًا حسنًا، وإنما أقرضهم؛ لأنه يريد أن يقرضوه، وهذا يسمى التقارض، قرض مشروط في قرض، فهو عقدان في عقد، وبيعتان في بيعة، وأيضًا قرض جرَّ نفعًا، فهذه هي العلة.

[س٤٤٢٤] مجموعة أشخاص مشتركون في جمعية، يجمعون مبلغًا من المال أول بداية كل شهر، وكل شهر يأخذ هذه الجمعية شخص، ففي نهاية العام إذا اجتمع هذا المبلغ عند شخص، هل يجوز له أن يخرج عليه الزكاة، علمًا بأنه يبلغ النصاب، ولكن لم يتم عليه الحول؟

الجواب: أنا لا أرى هذه العملية أصلًا، هذا قرض جرَّ نفعًا، أراكم تتركون هذا العمل؛ لأنه قرض جرَّ نفعًا، كل واحد يقرض من أجل أن يقترض منهم، قرض مشروط في قرض، هذا لا يجوز.

[س٤٤٢٥] توجد جمعية بين مجموعة من النساء، حيث كل شهر تستلم إحداهن المبلغ، فهل في هذا شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا القرض الجماعي الذي يأخذه الموظفون، وأنا أرى أنه لا يجوز؛ لأن معناه التقارض بينهم، كل واحد يقرض زملاءه بالدور، فيكون قرضًا مشروطًا في قرض، يكون في معنى بيعتين في بيعة، ويكون -أيضًا- من القرض الذي جر نفعًا، و«**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»(١).

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٤٤٢٦] هذا يسأل عن القرض الجماعي، يجتمع جماعة من الموظفين أو غيرهم وكلٌّ يدفع مبلغًا، والمجموع يأخذه واحد منهم بالدور عليهم جميعًا؟

الجواب: أنا أرى أن هذا لا يجوز؛ لأنه قرض مشروط في قرض، أنت ما أقرضت زملاءك إلا بشرط أن يقرضوك، وإذا قلت: أنا ما أقرضك إلا بشرط تقرضني، هذا لا يجوز؛ لأنه بيعتان في بيعة، وهذا قرض جر نفعًا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»(١).

[س٤٤٢٧] ما حكم الجمعيات التي نقوم بعملها؛ حيث نجمع أموالًا في كل شهر يكون الدور على شخص نساعده ومن باب التعاون والابتعاد عن الاقتراض من البنوك؟

الجواب: هذا يشبه البنوك؛ لأنه قرض جر نفعًا؛ لأنك ما أقرضت زملاءك إلا بشرط يقرضونك، وقد جاء في الحديث: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»(٢)، وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن أجمع العلماء على مدلوله، وعلى أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، والنفع هنا أنك أقرضتهم من أجل أن يقرضوك، فهو قرض مشروط في قرض، وهذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٦٠): «قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأمَّا إمام الحرمين فقال: إنه صحَّ، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي... وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا».

[س٤٤٢٨] هناك عشرة أشخاصٍ يجمعون قدرًا معينًا من المال يُعطى لكل واحد منهم في يوم زفافه، بحيث يدفع كل واحدٍ منهم مبلغًا معينًا، ويأخذ نفس المبلغ في يوم زفافه، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا تقارض، هذا قرض، يتقارضون، كل واحد يدفع مبلغًا، ويأخذه واحد منهم بالدور، حتى يأتي على آخرهم، هذا قرض، أنا أرى أنه لا يجوز مثل هذا؛ لأنه قرض جر نفعًا، وقرض مشروط في قرض، ما أقرضك حتى تقرضني، وإذا لم تقرضني، أنا لا أقرضك، هذا لا يجوز.

[س٤٤٢٩] يقول: في بلادنا يعمل الكثير من المسلمين في اصطياد الأسماك، وعند البيع نعطيها لوكيل -سمسار- يبيعها، ويعطينا الثمن بعد البيع مباشرة، وقد يكون باعها دينًا، أو ربما يتأخر استلامه للقيمة، ويأخذ نسبة معينة في المائة، ومتى ما احتجنا لمال دينًا لصالح العمل، أخذنا منه، فإن لم يعطنا بحثنا سمسارًا آخر، وعلى هذا يجري التعامل مع كل صيادي الأسماك، ما حكم هذه المعاملة؟

الجواب: أما الأصل، فإنه يبيع لكم الأسماك، ويأخذ سمسرة، لا بأس بذلك، أما إذا كان مشروطًا بينكم وبينه أنكم إذا احتجتم، يقرضكم من أجل أن تتعاملوا معه، فهذا قرض جر نفعًا، فهو ربا لا يجوز.

[س٤٤٣٠] ما حكم من يأخذ حقوق الناس من الديون، ولا يسدد، وإذا طالبوه خاصمهم وشتمهم؟

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ،

وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»[١]، أموال الناس حرام على الإنسان حرام، «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...» الحديث[٢]، فلا يجوز للإنسان أنه يأخذ أو يستدين من الناس، ولا يسدد، وهو يقدر على السداد هذا ظلم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٣]، فالواجد: هو الغني، واللي: معناه المماطلة[٤].

[س٤٤٣١] هذا يسأل أنه أخذ من أمه مبلغًا من المال، يعني: كأنه قرض، وماتت أمه؟

الجواب: هذا المبلغ يكون للورثة، إلا إن سمحوا لك به، وإلا فهو للورثة، وأنت من ضمنهم لك نصيبك فقط.

[س٤٤٣٢] شخص له دين يُقدر بحوالي ستين ألف ريال، والناس يُضيقون عليه من أجل أموالهم، وليس له أن يأتي بتلك الأموال، فهل يجوز له أن يستلف من البنك؟

الجواب: لا يجوز يستلف بالربا، إن وجد من يقرضه قرضًا حسنًا، فالحمد لله، إن استطاع أن يكتسب ويحترف حتى يسدد دينه، والواجب إنظار المعسر، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠]، المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز مضايقته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٢٩/ ٤٦٥) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلَّقه البخاري غير جازم به في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: لصاحب الحق مقال، قبل الحديث رقم (٢٤٠١).

(٤) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٧)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٦٢).

[س٤٤٣٣] هذا يسأل يقول: إن أباه مريض، وإنه استلف سلفة ربوية من أجل علاجه؟

الجواب: نقول: أخطأت في هذا، الربا لا يجوز للمسلم أن يأخذه -لا للعلاج ولا لغيره- حرام استعمال الربا، عليك بالتوبة إلى الله، ولا تعد لمثل هذا، والشفاء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والعلاج إن تيسر، هو المطلوب، وإن لم يتيسر، فعليك بالاعتماد على الله بالعلاج المباح، وأما الحرام لا يجوز استعماله ولا أخذه ولا العلاج به.

[س٤٤٣٤] شخص اشترى مزرعة بقرض ربوي ما حكم أن يسكن أخوه معه في هذه المزرعة وهل يأثم أخوه إذا سكن معه؟

الجواب: إن كان تاب إلى الله من الربا ولا يعود له، فيسكن معه، أما إذا كان مصرًّا على الربا فلا يجوز له أن يسكن معه.

[س٤٤٣٥] أخذت قرضًا ثلاثمائة ألف، إذا بعت العمارة، وتحمل المشتري القرض، هل يكون قد برأت ذمتي بذلك القرض؟

الجواب: لا تبرأ ذمتك حتى يؤدى الدين إلى صاحبه، ولو تحمله عنك أحد، فإنك لا تبرأ ذمتك بذلك حتى يسدد الدين، الدليل على ذلك: أن رجلًا قُدِّم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي عليه -ميت- فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»**، إن قالوا: لا، صلَّى عليه، وإن قالوا: نعم، قال: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، فجيء بَرَجُلٍ، فقال: **«هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»**، قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: **«صَلُّوا عَلَى**

صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[١]، وفي رواية: أن النبي ﷺ لقي أبا قتادة رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، فقال: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟»، قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْس، فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»[٢]، فدل على أن الدين في ذمة الميت إلى أن يسدد.

[س٤٤٣٦] الصندوق العقاري هل هو دَيْن عليَّ؟

الجواب: نعم، الصندوق العقاري دَيْن عليك لبيت المال، كسائر الديون.

[س٤٤٣٧] هل صحيح أن المرء إذا أقرض شخصًا ولم يكتب ذلك القرض أو يُشهد عليه، فلو أنكره ذلك الشخص، فلا يستجاب للدائن لمخالفته لأمر الله؟

الجواب: لا، أمر الله بالكتابة والإشهاد ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد، فإذا تركه لا يأثم، لا يلزمه بذلك.

[س٤٤٣٨] رجل يريد أن يشتري القرض الذي تقدمه الدولة من رجل آخر بمبلغ من المال قدره خمسة وعشرون ألف ريال، فما حكم تنازل صاحب القرض عن قرضه مقابل هذا المبلغ؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه بيع دراهم بدراهم، هذا ربا، بيع دراهم غائبة عند الحكومة بدراهم حاضرة، هذا فيه ربا النسيئة، وفيه ربا الفضل، وحرام، لايجوز بيع الدراهم بالدراهم الغائبة أو الدراهم الأكثر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[س٤٤٣٩] نريد أمثلة للقرض الحسن؟

الجواب: القرض الحسن: أنك تعطي واحدًا محتاجًا مبلغًا من المال أو الطعام أو الشيء الذي يحتاجه، ينتفع به، ويدفع به حاجته، ثم يرد عليك بدله، هذا هو القرض الحسن، أما القرض الذي فيه فائدة ربوية، هذا ما هو حسن، هذا ربا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»(١)، إذا شرط المقرِض على المقترض أن يرد عليه بزيادة، فهذا حرام بإجماع المسلمين، وهو ربا صريح.

[س٤٤٤٠] شخص أوصى أخًا له بدفع مبلغ مائة وتسعين ريالًا نيابة عنه، وبعد ذلك قام هذا الشخص برد هذا المال مائتي ريال مع سماحه في الباقي، وليس بينهم شرط سابق، ما حكم هذا العمل؟ وهل يدخل في باب الربا؟

الجواب: هذا جائز، ولا يدخل في باب الربا، بل هو من حسن القضاء، فإذا اقترضت من شخص مالًا، ورددت عليه أكثر منه، فهذا من حسن القضاء، لكن لو شرط المقرض زيادة المبلغ، هذا ربا، إذا كانت الزيادة مشترطة من المقرض، هذا ربا، أما إذا لم يكن هناك شرط، إنما أنت من باب حسن القضاء، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(٢).

[س٤٤٤١] أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: علي مبالغ بسيطة لعدة أشخاص، ولكن بعضهم لا أعرف أين هو، ويصعب أن أعرف مكانه، فماذا أفعل، خاصة وأن بعضها مبالغ لا تتجاوز الخمسين ريالًا، أفتونا مأجورين؟

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: احتفظ بحقوق الناس، وهم الذي يبحثون عنها، هم الذين يبحثون عنها، يطلبونها، ليس بنكًا لتبحث عنهم، هم الذين يبحثون عنها، أنت احتفظ بها، وسجلها عندك، اكتبها، وثقها عندك، وهم يأتون يبحثون عنها، فإذا انتهى الأمر، ولا جاء أي اسمٍ، تصدق بها عنهم.

[س٤٤٤٢] أقرض شخص مبلغًا لأجل فتح حساب لأخذ قرض ربوي من البنك بدون علمي، فهل علي شيء؟

الجواب: إذا كنت لم تعلم بذلك أقرضته على أنه يريد به الحلال، فأنت غير مؤاخذ، ويكون الإثم عليه هو، أما إذا كنت تعلم عن ذلك، فإنك تكون متعاونًا معه على الإثم والعدوان، كلاكما آثم وعاصٍ.

صُوَر التورق وحكمه

[س٤٤٤٣] أنا شاب مقبل على الزواج، وأحتاج للمال، وقد سمعت عن تيسير الأهلي عن طريق التورق، وذلك بشراء وبيع بعض المعادن، فما حكم الأخذ من تيسير البنك الأهلي؟

الجواب: التورق معناه: أن تذهب إلى التاجر، أو إلى الشركة، أو إلى البنك تشتري منه سلعة موجودة، اشتراها وأنت تستلمها من مكانها من البائع، تبيعها في السوق، وتنتفع بثمنها، هذا معنى التورق، أما أن يقال: في حديد في البحرين، أو حديد في أمريكا، أو معادن في كذا، واحتيال وبيع غياب غير مقبوض، لا يجوز هذا.

أحكام الرَّهن

[س٤٤٤٤] عندنا أحد الأشخاص يقوم بإعطاء الناس قروضًا تصل إلى أربعين أو سبعين ألفًا؛ لأنه يقوم بذلك مقابل رهن المنزل أو المحل؟

الجواب: لا يجوز القرض يقصد منه النفع من المقترض، برهن بيته من أجل أن يستغل البيت، ويسكن فيه، أما إذا كان الرهن مجرد توثيق فقط، يقرضه من المال، ويرهن عنده البيت، فلا بأس، أما إن كان قصده يستثمر البيت، فهذا قرض جر نفعًا، وهو ربا.

أحكام الوكالة

[س٤٤٤٥] ما حكم تحويل المبالغ المالية من بلد إلى آخر عن طريق شخص، وليس عن طريق البنك، وبدون أوراق تثبت استلام الشخص لهذا المبلغ، مع العلم أن هذا الشخص رجل موثق فيه -إن شاء الله-، وكذلك يوجد من يستلم هذا المبلغ في البلد الآخر؟

الجواب: لا بأس إذا وثقت به، وإذا أعطيته مالك لتوصيله لأولادك وبناتك، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

[س٤٤٤٦] رجل أعطى رجلًا سلعة، قال: بعها بكذا وكذا، وما زاد فهو لك. ما الحكم؟

الجواب: لا بأس في ذلك؛ لأن صاحبها رضي بهذا، وحدد لك الثمن، وأعطاك ما زاد عليه، لا بأس، هذا عن تراض.

[س٤٤٤٧] كلفني شخص أن أقوم بشراء مجموعة من العطور، وهي تُباع بقيمة خمسة وعشرين ريالًا، وبمحاولتي مع البائع باعها لي بعشرين، فهل يجوز أخذ الباقي من المبلغ دون إشعاره ذلك؟

الجواب: لا يجوز، هذا ماله، رده عليه، ترد عليه الباقي؛ لأنه ماله، فإذا سمح به لك، فلا بأس.

[س٤٤٤٨] رجل تاجر، وعند وصول بضاعته إلى بلده يُعطي الوكيل مبلغًا معينًا من المال مقابل إخراج البضاعة، وهذا الدفع قانوني بالنسبة إلي، ولكن الوكيل لا أدري كيف يُخرج هذه البضاعة من الجمارك، وكيف يكون دفعه له هذا المبلغ، والسؤال: هل يجب علي أن أعرف كيف معاملة هذا الوكيل مع الجمارك، أم يكفي أن أدفع المبلغ المطلوب مني، ولا يهمني كيف معاملة هذا الوكيل، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المهم أنك تدفع له مقابل أتعابه لاستخراج البضائع، ولا تسأل عن عمله، هو المسؤول عن عمله، أنت لا تسأله عن عمله.

[س٤٤٤٩] عندي والد كبير يبلغ من العمر من فوق تسعين سنة، ولا يخرج من البيت، وقد استلم ضمانًا مبلغه خمسة آلاف وأربعمائة ريال، فهل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ، وأصرف به عليه؟

الجواب: لا بد من وكالة تأخذ عليه، وكالة من المحكمة، تتوكل على ماله، وعلى ما يخرج له من الضمان، وتتصرف فيه بموجب الوكالة الشرعية.

أحكام الحوالة

[س٤٤٥٠] رجل له مبلغ عند أحد، وأعطاه شيكًا بموعد معين -يعني: الدائن أعطاه الشيك بموعد معين- مثلًا: يوم ثلاثين في الشهر، وذهب إلى البنك يوم خمسة عشر، فأعطوه المبلغ بعد أخذ جزء منه، قبل أن يحين موعد الشيك يعني، هل هذا ربا؟

الجواب: أعطاه شيكًا بالدَّيْن الذي في ذمته، فيروح يصرفونه لك في البنك، إذا كان له رصيد في البنك؛ فلا يجوز أن يأخذوا عليك شيئًا؛ لأن هذه حوالة تحولت على البنك على رصيده الذي في البنك، هذه حوالة، ولا يجوز أن يأخذ البنك عليها شيئًا؛ لأن رصيده عندهم، وهم يستثمرون رصيده، يأخذونه منك، يستثمرون رصيد الشخص الذي عندهم، ويأخذون من الذي يتحول عليهم -أيضًا- هذه البنوك كلها مؤسسة على الربا والمعاملات غير الصحيحة.

أحكام الشركة

[س٤٤٥١] اشتركت أنا وصديق لي في مشروع كبير، يقدر تكاليف هذا المشروع بسبعمائة ألف ريال تقريبًا، واتفقنا على أن يدفع صديقي جميع هذا المبلغ على أن أرد له هذا المبلغ من نفس إنتاج المشروع، ثم بعد ذلك ما ينتجه المشروع من مكاسب تكون مناصفة بيني وبينه، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان الإقراض أقرضك المبلغ على شرط الشركة، تشاركون، هذا ما يجوز؛ لأنه قرض جر نفعًا، أما إن كان من غير اشتراط، إنما إحسانًا إليك

فقط، شركة منعقدة من قبل ولما رآك محتاجًا أقرضك، هذا لا بأس به، وأنتم على ما اتفقتم عليه.

[س٤٤٥٢] لدينا أرض، ورجل تكفل ببنائها للمشاركة، فاتضح أنه اقترض من بنك، فهل نسمح له بالمشاركة معنا، علمًا أننا لا علاقة لنا من أين أتى بالمال؟

الجواب: وما قصدهم بالبناء، يبنون مسجدًا أو سوقَ تجارة! لا تأخذوا مساهمة واحد يتعامل بالربا، لا تأخذوا إلا كسبًا طيبًا، لا تدخلوا في شركتكم إلا كسبًا طيبًا غير محرم.

[س٤٤٥٣] نحن مجموعة أشخاص اشتركنا في معرض سيارات، فهل يجوز لأحد الأعضاء أن يشتري سيارة بالتقسيط من المعرض؟

الجواب: يشتري السيارة وهو شريك من المعرض، يشتريها من شركائه وهي ملكهم خاصة بهم، فلا بأس.

[س٤٤٥٤] هناك بعض الناس يأخذون مبلغًا من المال، ويتاجرون به، ويقولون لصاحب هذا المال: لك من الربح، وعليك -أيضًا- من الخسارة، ولو ذهب المال كله، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: المضارب الذي هو العامل ما يتحمل الخسارة، الخسارة على صاحب رأس المال، أما الربح، فهم شركاء فيه، أما لو شرط عليه شيئًا من الخسارة، فالشرط باطل، والمضاربة باطلة؛ لأنه أفسدها هذا الشرط.

[س٤٤٥٥] أنا شريك في معرض بيع السيارات، ما حكم شرائي من هذا المعرض بالأقساط؟

الجواب: هذا لا بأس به، إذا اشتريت من شركائك نصيبهم من السيارة، سيارة مشتركة بينك وبين غيرك، واشتريت نصيب زملائك، وضممته مع نصيبك، صارت السيارة خاصة بك، بدلًا ما هي مشتركة، هذا لا بأس به.

[س٤٤٥٦] شخص أخذ من شخص مبلغًا قدره ثلاثمائة دولار، ثم باعها وكسب فيها، فكم يرد لصاحبها؟

الجواب: إن كان أخذها من باب المضاربة، فهذا على حسب الشرط بينهم، يرد رأس مال، ويرد نصيبه من الربح، أما إن كان أخذها من باب القرض، فإنه يرد قدر المبلغ الذي أخذه فقط.

[س٤٤٥٧] هل يجوز أخذ أموال الأيتام للمتاجرة فيه لحسابي الخاص؟

الجواب: لا، ما يجوز تتاجر إلا على صفة مضارب، لك جزء من الربح والباقي لهم، يكون الربح بينك وبينهم.

أحكام المساقاة والمزارعة

[س٤٤٥٨] أنا عامل في مزرعة، حيث أغرس أشجار العنب وغيرها، وأبيعها للفلاحين المستثمرين لغرسها، وأبيعها كذلك لبعض الشركات، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا جائز أنك تعمل في مشتل فيه أشجار تبيعها للغرس، هذا ما فيه مانع، هذا لا بأس به.

[س٤٤٥٩] **يقول السائل: أعطى رجل آخر مبلغًا من المال، بحيث يقوم الثاني بزراعة قطعة أرض خضروات، وله ربع الربح، وإن خسرت المزرعة، لم يكن له شيء، ما رأي الإسلام في ذلك؟**

الجواب: نعم، هذه المزارعة، هذه جائزة في الإسلام، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر على أن يزرعوها بالشطر -يعني: بالنصف- للمسلمين والباقي لهم[(١)]، فلا بأس بذلك.

أحكام الإجارة

[س٤٤٦٠] **أنا موظف، وصاحب العمل يكلفني بطرد الموظفين المتغيبين والمتأخرين بدون عذر، فماذا أفعل، وهل أكون سببًا في أذية الناس، أم أعصيه ولا أعرف السبب؟**

الجواب: إن كان الأمر فيه اختيار، فأنت لا تتولَّ هذا العمل، دعه يتولاه غيرك، أما إذا ألزمك به إلزامًا، وقال: لازم تقوم بهذا العمل، وإلا يحصل عليك كذا وكذا من الضرر، فأنت لا تظلم أحدًا، لا تظلم أحدًا، قل الحق، المتخلف والمتلاعب بيِّن خطأه، لكن قبل أن تبيِّن خطأه عليك بمناصحته، تناصح هذا الشخص، وتقول له: أنا مكلف بهذا العمل، وهذه أمانة في ذمتي، ولكنني أحب لك الخير، أريد منك أنك تترك هذا الإهمال، وتقوم بالعمل، وإلا ترى آخر الأمر سأُبلغ عنك ما أراه منك من التقصير والخطأ، حينئذ تكون قد أعذرت إليه، وقمت بالواجب.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٢٠)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

[س٤٤٦١] أعمل مدرسًا تم توظيفي في مدرسة، لكن المدير قال لي: لا تأتِ إلى المدرسة لأنَّا لسنا بحاجة إليك، وعندما نحتاج إليك نخبرك! ما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك تحضر وقت الدوام، فإن وجد لك عملًا تعمل، وإلا تكون أنت هيأت نفسك وحضرت، والمدير لا يملك أنه يرخص للناس، هذا حسب النظام، النظام الموجود في المدرسة وفي سائر الدوائر أن الموظفين والمدرسين يحضرون وقت الدوام ولو لم يكن عندهم أعمال؛ لأنهم أعدوا أنفسهم وحضروا، أدوا ما عليهم، أما إنه لا يحضر، والمدير لا يملك أنه يأذن إلا لمن لهم أعذار صحيحة وحسب النظام، فالمدير وغيره لا يتجاوز النظام أبدًا، ليس له صلاحيات أنه يتجاوز النظام.

[س٤٤٦٢] أعمل موظفًا في الدولة، والمكان الذي تم تعييني فيه ليسوا بحاجتي، فسرحني المدير في العمل؛ حيث إنني لا أداوم، وأتقاضى مرتبي بدون عمل، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك تأتي للعمل، وتجلس، إنك فرغت نفسك وجلست، وتجلس في مكان العمل، والمدير ليس له أن يمنعك من الحضور، بل تحضر، وتجلس، إن جاء عمل تشتغل، وإن لم يجئ عمل، أن تجلس تنتظر العمل.

[س٤٤٦٣] يعمل والدي في وظيفة حكومية، وأحيانًا كثيرة لا يذهب إلى الدوام كاملًا، وأحيانًا لا يذهب إطلاقًا، فما حكم الراتب الذي يتقاضاه؟ وما حكم أبنائه وزوجته الذين يأكلون من هذا الراتب؟

الجواب: لا يجوز للموظف أن يترك العمل بغير عذر شرعي: إما إجازة رسمية، أو أصابه مرض، وأخذ إجازة مرضية، وأما أن يترك العمل بدون عذر

شرعي، هذا حرام عليه، والراتب حرام، إلا إذا أدى العمل؛ لأن الراتب في مقابل العمل، فلا يجوز له أخذه إلا إذا أدى عمل الوظيفة، وأما أنتم فإن كنتم تستغنون عنه، تنفقون على أنفسكم بدونه، فاتركوه، ولا تأكلوا من كسبه، وأما إذا ما لكم غنى ولا لكم موارد إلا ما يأتي إليه هو؛ فأنتم معذورون إلى أن تستطيعوا الاستقلال عنه.

[س٤٤٦٤] ما حكم إعطاء المستأجر للبيت مالًا لكي يخرج من البيت؛ لأن أجرة هذا البيت رخيصة؟

الجواب: إذا تصالحت أنت وهو، وباقي له مدة، قلت له: اخرج، وقال: ما أخرج إلا لما تعطيني عوضًا، إذا تصالحت أنت و إياه، ما في بأس، أما إذا كانت تمت مدته، فلا يجوز له أن يبقى في البيت، وأنت تقول له: اخرج، أنت صاحب الملك يجب عليه الخروج بدون شيء.

[س٤٤٦٥] كنت أعمل مع شخصين لمدة ثمانية شهور، وظلموني، ولم آخذ منهم أجر العمل، فهل إذا دعوت عليهم في المسجد الحرام، هل هذا الدعاء حرام أم حلال؟ وإذا دعوت، فماذا أقول؟

الجواب: أنت الذي تركت، ما منعوك منها حسب سؤالك، لكنك غضبت عليهم، وتركتهم، ما منعوك، اذهب وخذ إيجارك، وإذا تركته، فأنت المخطئ، لا تدع عليهم؛ لأنهم ما منعوك حقك، مجرد إنك غضبت عليهم تترك لهم حقك عندهم، اذهب وخذ حقك، إن منعوه، فقد ظلموا، وإن أعطوك، ما ظلموا.

[س٤٤٦٦] هل عليَّ شيء بعد أن ركبت مع السائق تاكسي، فاتفقنا على قيمة معينة، وبعد أن وصلنا طلب مني أكثر مما اعتاد أخذه مني، ودار بيني وبينه نقاش، وقال لي: خذ النقود، ودعا عليَّ؟

الجواب: إذا تركها هو ولم يقبلها، هو ترك حقه، أنت أعطيته وهو لم يقبله، هو الذي تركه، فإذا جاءك وطلبه أعطه إياه، وإذا لم يأت ويطلبه فهو الذي أهدر حقه.

[س٤٤٦٧] أعمل في شركةٍ، ومن العادة نعمل ثماني ساعات، فمثلًا إذا خرجت قبل نهاية الوقت، علمًا بأنه أحيانًا لا يكون لدينا عمل نعمله سوى القيل والقال؟

الجواب: نعم، تبقى في مكان العمل، ولا تنصرف إلا بعد نهاية الدوام؛ لأنه مطلوب منك الحضور، ولو ما كان عندك عمل، مطلوب منك الحضور؛ لأنه ربما يطرأ عمل، يطرأ حاجة، وتكون موجودًا.

[س٤٤٦٨] هذا يسأل عن الموظف يتقاضى راتبًا، ولا يذهب إلى العمل؟

الجواب: نقول: إن كان ما يذهب لأنه في إجازة نظامية، لا بأس، وأما إذا كان ما في إجازة نظامية من باب التساهل، هذا لا يجوز، هذه أمانة، العمل أمانة، وهو يأخذ في مقابله راتبًا، فلا يجوز أن يتأخر عن العمل.

[س٤٤٦٩] تقول: أنا معلمة أغيب عن المدرسة لغير ضرورة، السؤال: هل هذا الراتب في هذا اليوم جائز لي أخذه؟

الجواب: إذا كان مافي عذر يسمح النظام من أجله، وإنما هو تكاسل أو تساهل، فلا يجوز هذا العمل، ولا يحل لها الراتب الذي تأخذه وهي لم تؤد

العمل، لا تأخذ راتبًا إلا في مقابل أداء العمل، إلا إذا عرض لها عذر شرعي يسمح النظام بترك العمل من أجله فلا بأس، هذا يُسمى إجازة مرضية.

كسب الحجام والحلاق والكاهن والساحر

[س٤٤٧٠] أنا صاحب صالون حلاقة، وأحلِّق اللحي، وأقص الشعور على شكل القزعة، فهل المال الذي أكتسبه من هذا العمل حرام أو حلال؟

الجواب: هذا المال حرام؛ لأنه في مقابل معصية، ومقابل عمل معصية، حلق اللحى حرام، وقص الرأس على شكل القزع -حلق بعضها وترك بعضه- تشبه بالكفار، هذا حرام، وأخذ الأجرة عليه حرام، عليك أن تتقي الله، وتقتصر على الحلاقة المباحة، ولا تستعمل الحلاقة المحرمة.

[س٤٤٧١] ما حكم الحلاق الذي يَحلِّق اللحى والقزعة، وهو تارك للصلاة، فما حكم ماله، وهل إذا دعانا لوليمة نُجيب الدعوة؟

الجواب: تركه للصلاة أعظم من حلق اللحى، ولكن أخذ المال على حلق اللحى حرام، هو جمع بين الكفر -وهو ترك الصلاة- وبين المال الحرام، فإذا كان كسبه كله من حلق اللحى، لا تأكل من طعامه، أما إن كان عنده كسب حلال وكسب محرم، لا مانع من الأكل من طعامه؛ لأنه لا يتعين أن هذا الطعام من المال الحرام، والأصل الإباحة، أما إذا كان كل ماله من حلق اللحى، فهو حرام.

أحكام العاريـة

[س٤٤٧٢] أخذت سيارة من صديقي بإذنه على أن أنهي معاملة لي في الطائف، وبعد ذلك خطر لي أن أعتمر بما أن مكة قريبة مني، والآن -ولله

الحمد- اعتمرت، هل عليَّ حرج؛ لأني لم أخبر صاحبي بذلك، علمًا بأن سيارتي معه، وسيارته معي؟

الجواب: لا حرج عليك في ذلك، هو أذن لك بالذهاب إلى الطائف، ورجعت محرمًا، هذا لا حرج فيه؛ لأن هذا يدخل في المأذون فيه.

أحكام الغصب

[س٤٤٧٣] ما حكم شراء الكتب المصورة والتي تعرف عند الناس بالطبعات المسروقة، وهل يوجد شرعًا ما يُعرف بحقوق الطبع للكتب الشرعية؟

الجواب: نعم، حقوق الطبع هذه ملك للمؤلف؛ لأنه هو الذي ألف الكتاب، وتعب فيه فهو ملكه، فلا يجوز لأحد أن يطبعه إلا بإذنه، ولا يُعتدى عليه خصوصًا إذا كتب على الكتاب حقوق الطبع محفوظة، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، ويصوره أو يطبعه بدون إذنه؛ كما لا يجوز لواحد أنه يأخذ ثوبك أو يأخذ لباسك أو يأخذ شيئًا من مالك، لا يجوز أنه يعتدي على مؤلفك ويطبعه، ويبيعه، ويوزعه بدون إذنك.

[س٤٤٧٤] يقول: هناك مكتبات تقوم بطبع الكتب، ونسخ الشرائط دون إذن من أصحابها، وتبيعها بثمن بسيط، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان أصحابها يمنعون من هذا، فلا يجوز لهم، هذا اعتداء على حقوق الناس، إذا كان أصحابها يمنعون من نسخها إلا بإذنهم، فلا يجوز له أن ينسخها بدون إذنهم؛ لأن هذا اعتداء على حقوق الناس.

[س٤٤٧٥] هل يجوز بيع الأشرطة المحفوظة الحقوق على سبيل التوزيع الخيري بدون إذن الجهة؟

الجواب: إذا كانت محفوظة -حقوقها محفوظة- فلا بد من استئذان أصحابها، لا بد من استئذان أهلها؛ لأن هذه حقوق الناس ما يجوز العبث بها.

[س٤٤٧٦] فضيلة الشيخ، هل يجوز أن ننسخ من الأشرطة التي كتب عليها: حقوق النسخ محفوظة؟

الجواب: لا، ما يجوز إلا بإذن أصحابها؛ لأنهم منعوا من هذا، وهي حقها لهم، فاستأذنوهم.

[س٤٤٧٧] كثر كتابة (حقوق الطبع محفوظة) على كثير من الأشرطة الإسلامية، فهل هذا من كتم العلم الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كثيرًا من الفقراء لا يستطيعون شراء بعض هذه الأشرطة العلمية، فهل هناك بأس إذا نسخ بعض هذه الأشرطة؟

الجواب: لا يجوز، هذه حقوق لأصحابها، فإذا كانوا يمنعون من هذا، فلا تأخذ حقهم، وإذا كانت عندك نية خير ونفع لهؤلاء، اشترها أنت من مالك، ووزعها عليهم، كتبًا أو أشرطة.

[س٤٤٧٨] هذا يسأل عن الكتب المكتوب عليها (حقوق الطبع محفوظة)، أو التسجيلات المكتوب عليها محفوظة؟

الجواب: الكتب أو التسجيلات المكتوب عليها (حقوق الطبع محفوظة) لا يجوز إلا بإذن أصحابها، التي مكتوب عليها محفوظة لا يجوز إلا بإذن أصحابها؛ لأن هذه حقوق الناس، لا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذن.

[س٤٤٧٩] يقول السائل: بعض أقراص الحاسوب نادرة، مكتوبٌ عليها (حقوق النسخ محفوظة)، فهل يجوز نسخها وبيعها؟

الجواب: هذا تكلمنا عنه سابقًا، سُئل عنه سابقًا، ما يجوز، مادام صاحب الشريط يمنع من نسخه إلا بإذنه، هذا حقه، وهذا ملكه، لا يجوز الاعتداء عليه حتى يُستأذن.

[س٤٤٨٠] من أخذ أموالًا بغير حق من شركة، هل يجوز له أن يتصدق بهذه الأموال عن صاحب هذه الشركة إذا تعذر عليه أن يعيد هذا المال مباشرة؟

الجواب: ما دام صاحب الشركة موجودًا وورثته، فإنك ترد المال إليه أو ورثته، إلا إذا سمحوا؛ لأن هذا حق مخلوق، لا بد أن تؤديه إليه، ويسمح عنه، ولا تتصدق به، وترده إليه أو إلى ورثته، إنما الصدقة لو لم تعلم صاحبه، ضاع صاحبه، ولا تدري أين ذهب، وليس له ورثة تعرفهم، فهذا تتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه.

[س٤٤٨١] شخص أخذ مالًا من آخر بغير علمه ويريد إعادة هذا المال على قيمة هدية، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا، لابد أن يتحلل منه، لازم يعيد له المال، ويطلب منه المسامحة، ما يكفي أنه يعيد له المال على أنه صفة هدية، لابد تطلب منه المسامحة، فإذا كان ما يقدر يواجهه في ذلك يرسله مع أحد ويقول له: اعتذر لي منه.

[س٤٤٨٢] **جئت من اليمن إلى المملكة مشيًا على الأقدام وفي الطريق أُغمي عليّ وأُدخلت المستشفى وطلب مني المستشفى مبلغًا من المال وأنا لا أملك هذا المبلغ وهربت من المستشفى ولم أدفع، هل عليّ إثم؟**

الجواب: نعم، عليك إثم، المبلغ هذا دين في ذمتك، فإذا حصلته فاذهب إلى المستشفى وادفع له هذا المبلغ.

[س٤٤٨٣] **ما حكم الشراء من المحلات المغتصبة؟**

الجواب: إذا عرفت أن هذا مغتصب، وأن البائع لا يملك هذا المبيع، لا يجوز لك هذا؛ لأن البائع لا يملك المبيع، ومن شروط صحة البيع أن البائع مالك للمبيع أو مأذون له فيه.

[س٤٤٨٤] **هل يجوز استئجار محلات مبنية على أرض مغصوبة؟**

الجواب: لا يجوز، إذا عرف أنها مغصوبة، ولا يجوز تأجيرها ولا استئجارها ولا الصلاة فيها، الصلاة فيها ما تصلح الأرض المغصوبة.

[س٤٤٨٥] **أسكن في قرية لم يصلها التيار الكهربائي، وقام شخص بإحضار مولد كهرباء، ويقوم بإيصال التيار مقابل خمسة أضعاف ما يدفع في المدينة، وكنت أقوم بسرقة الكهرباء، وأقوم بإيقاف العداد حتى أخفض من السعر، فما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا لا يجوز، وعليك أن تعطي صاحب الكهرباء الصرفية التي نقصتها؛ لأنها حق له، وأنت ظلمته، وعليك التوبة، وعليك باقي الصرفية.

[س٤٤٨٦] **يقوم بعض الأشخاص بتعطيل مقياس صرف الكهرباء الموجود في منازلهم، فهل يجوز لهم ذلك؟**

الجواب: هذا لا يجوز، هذا من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن هذه الكهرباء للشركة، فإذا غيرت فيها شيئًا، يعطل بيان مقدار الصرفية التي تجب عليك للشركة، فهذا من أكل الأموال بالباطل، لا يجوز لك هذا العمل، لازم تدفع الصرفية كاملة؛ لأنها حق لهم، أنت استفدت من هذه الكهرباء، ولا بد أن تدفع مقابلها وثمنها.

[س٤٤٨٧] **هذا يسأل عن الذي يركب المكيف، ويشبكه على التيار العام، حتى لا يكون عليه صرفية؟**

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن الكهرباء ملك لشركة تستثمر فيها، فلا يجوز أن تستغل هذه الكهرباء مجانيًّا، تبيع على الناس بيع صرفية، ولا هو للدولة، الغالب هو للشركات، وحتى لو للدولة ما يجوز؛ لأن ولي الأمر ما رخص لك بهذا، والغالب أنها شركات من الناس يطلبون الرزق والاستثمار، لا تأخذ ملكهم بغير ثمن.

هدايا العمال والغلول

[س٤٤٨٨] **ما معنى الغلول، وهل يشمل هدايا العمال والاتصال من أجل ذاك العمل، وكيف نتوب منه؟**

الجواب: الغلول أن تأخذ شيئًا من بيت المال بدون إذن ولي الأمر، تتولى شيئًا من أمور الدولة وتأخذه بدون إذن من ولي الأمر، هذا غلول، أو من الغنيمة

في الجهاد، تأخذ شيئًا قبل القسمة، هذا غلول، فلا يجوز، وكذلك «هَدَايَا الْعُمَّالِ -يعني: الموظفين- غُلُولٌ»(١)، والعياذ بالله، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، فلا يهدى للموظف؛ لأنه هذا رشوة، الهدية هذه رشوة، غلول، «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّاشِيَ وَالـمُرْتَشِيَ»(٢)، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، فالموظف والمسؤول لا يهدى إليه، ولا يرشى، ويجب عليه أن يقوم بالعمل، ويكتفي براتبه الذي يعطيه له ولي الأمر.

[س٤٤٨٩] هل هناك ضرورات تُباح فيها الرشوة إذا كانت لأخذ حقٍّ؟

الجواب: الرشوة لا تحل، وليس هناك ضرورة إلى دفع الرشوة، والرشوة سحت لا تجب، والنبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي(٣) -الراشي: الذي يدفع الرشوة، والمرتشي: الذي يأخذها- مثلما لعن آكل الربا وموكله(٤)، لعن الذي يدفع الربا، ولعن الذي يأخذ الربا، لعن الذي يأخذ الرشوة، والذي يدفع الرشوة، فلا تدخل في هذا المدخل، لا ترشُ أبدًا، تجنب الرشوة.

[س٤٤٩٠] أسافر إلى بعض الدول لغرض التجارة وهي مصدر رزقي، وعندما أريد الخروج بالبضاعة تعرقلني الجمارك وترغمني على دفع مبلغ من المال، وإلا يقوموا بإرجاعي، فهل المبلغ الذي أدفعه للجمارك يعتبر رشوة، علمًا بأن البضاعة غير ممنوعة؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الجواب: إذا كانوا يمنعونك من تجاوزك بمالك، وجلبه للبلد الأخرى، تدفع لهم ما يطلبون، ويكون الإثم عليهم هم، أما أنت فإنك تدفع الظلم عن نفسك.

[س٤٤٩١] ما حكم التحصل على رخصة القيادة من دون امتحان، وبدون دفع المال؟

الجواب: هذه مسألة نظام، عليك بالتزام النظام لا تدفع رشوة لأحد، اترك الرشوة واتبع النظام المنظم لأخذ الرخصة وكن صادقًا لا يكون عندك كذب واحتيال.

[س٤٤٩٢] نقوم ببعض أعمال الصيانة والإصلاح بدائرة حكومية دون أن نتقاضى منهم مالًا على أن يقوموا بتسهيل بعض أمور المراجعات، فنحن لا ندفع لهم مالًا ولا نخسر المال في صيانة أجهزتهم، هل يُعتبر ذلك رشوة؟

الجواب: نعم، هذا من الرشوة، إذا عملت عملًا للموظف، أو قدمت له هدية، فإن هذا هو الرشوة؛ لأنك تريد أن الموظف يساعدك، وينجز معاملاتك، وما أشبه ذلك.

[س٤٤٩٣] أشتغل بتجارة الملابس فأستوردها من البلاد الأوروبية، لكن عند إدخالها إلى بلادي يضطرني العاملون في الجمارك إلى دفع مبلغ، فإذا لم أدفع أخذوا مني السلعة، مع العلم أن هذه الطريقة ليست قانونًا دوليًّا، هل أكمل في هذه التجارة أم لا؟

الجواب: إذا هم أجبروك على أن تدفع لهم وإلا يصادرون مالك ادفع لهم؛

لأجل أن تفتدي مالك لئلا يؤخذ، ويكون الإثم عليهم، أما أنت فتريد إنقاذ مالك، تريد دفع الظلم عنك فلا بأس.

ولا يترك التجارة، المسلم ما يترك طلب الرزق ولا يترك التجارة من أجل الضرائب، بل يطلب الرزق ويتاجر وإذا اضطر إلى دفع الضريبة دفعها إنقاذًا لماله ما يترك التجارة.

[س٤٤٩٤] تاجر يأتي ببضاعة من الخارج، وعند وصولها إلى بلاده يدفع رشوة لكي تخرج بضاعته بسرعة لكي لا يكون الجمرك كبيرًا ولكي لا تتأخر في الجمرك، فما حكم ماله، وما حكم الاقتراض منه، والأخذ منه؟

الجواب: الرشوة ملعون من فعلها، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[1]، ولا نقدر نقول: إنه يجوز أنه يرشي ويدفع الرشوة! وقد لعنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحن نبرأ إلى الله من أن نفتي بجواز الرشوة والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلعن من فعلها.

[س٤٤٩٥] يقول السائل: أنا تاجر، وأثناء قدومي إلى بلدي عن طريق الطائرة أتعرض لمضايقة من طرف الجمارك، السؤال: هل يجوز إعطاء مبلغ من المال مقابل إخراج البضاعة، علمًا أنني لو لم أعطه، قد تتعرض للأخذ؟

الجواب: هذا رشوة، والرشوة لا تجوز، وإذا أعطيتهم، أفسدتهم على الآخرين الذين لا يعطونهم، فلا تفعل هذا الشيء، ادفع الجمارك، وخلص مالك بأن تدفع لهم جماركهم، وهذا ظلمٌ يكون عليهم إثمه، وأما الرشوة، فإنها لا تجوز؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الراشي والمرتشي[١]، فأنت لو خلصت مالك، ستفسدهم على الآخرين، إن ما أعطوهم، فإنهم يضرونهم، يضرون الآخرين.

[س٤٤٩٦] يقول: في بلدنا يتعذر الحصول على رخصة القيادة إلا بدفع مبلغ معين كرشوة، وإن لم أدفع هذا المبلغ قد لا أحصل على الرخصة، فما حكم دفع هذا المبلغ رشوة؟

الجواب: الرشوة سحت وحرام، «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»[٢]، الراشي: الذي يدفع الرشوة، والمرتشي: الذي يأخذ الرشوة، حتى الساعي بينهما ملعون، وهو الرائش الذي يسعى بينهما، الرشوة جريمة خطيرة، فلا تجوز الرشوة، حاول أنك تحصل على الرخصة بالطرق النظامية ولو تعبت ولو طال عليك الوقت، ولا تعمل الحرام.

[س٤٤٩٧] ما حكم من يدفع الرشوة لأجل ألا يأخذوا منه ضريبة؟

الجواب: لا، لا يجوز دفع الرشوة، دفع الرشوة حرام، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْـمُرْتَشِيَ»[٣]، فلا يجوز دفع الرشوة بحال من الأحوال، أما إذا أخذوا منك ضريبة فأنت معذور والإثم على من أخذها، أنت ادفع ما تجبر عليه تدفعه، أما الرشوة فلا تجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٤٩٨] هذا يسأل عن دفع الرشوة هل يجوز في بعض الحالات؟

الجواب: لا، الرشوة حرام سحت، ولعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي[1]، ولا يجوز دفعها، وأما إن دفعها ليسلم من الجمرك، والجمرك هذا ما باختيارك، إذا أخذوها، يكون الإثم عليهم، أما أنت فلا إثم عليك، أما الرشوة، فلا تجوز.

[س٤٤٩٩] هل إعطاء القليل من الطعام أو المال لعمال النظافة في الفندق والموظفين يُعتبر من الرشوة؟

الجواب: إذا كان تعطيهم من أجل أن يقوموا بتنظيف محلك هذا من الرشوة؛ لأن لهم راتبًا من الجهة التي يعملون بها، فيجب عليهم القيام بالعمل دون أن يأخذوا من الناس شيئًا، هذا الذي لا يقوم بعمله وتنظيفه إلا إذا أعطي، هذا رشوة، وأنت تساعده على هذا العمل الباطل، فلا تعطيه، أما إذا نظرت إليه على أنه محتاج، رأيت عليه الحاجة والفقر وأعطيته لفقره، ما هو من أجل عمله عندك أو أعطيته لفقره فهذا طيب.

[س٤٥٠٠] ما الحكم في صاحب عمل لا يعطي العمال حقهم، هل يجوز للعامل أن يأخذ من مال صاحب العمل بقدر حقه؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[2]، وقال: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، ومنهم: «**وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ**

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[١]، يجب على المسلم أن يعطي العمال أجرتهم، ويبادر بإعطائهم إياها إذا قاموا بالعمل، ولا يماطل؛ لأنهم فقراء مساكين، ولا يجوز لك أن تؤخر إعطاءهم، أو أن تجحد أو تنكر، هذا حرام عليك، أما العامل إذا كان صاحب العمل ما أعطاه حقه، هناك سلطة، يشتكي عند السلطة، والسلطة -إن شاء الله- فيها خير، تنصف المظلوم من الظالم.

[س٤٥٠١] أنا موظف بإحدى المناطق، وأرغب في النقل قرب أهلي، غير أنه لم يحصل ذلك إلا بدفع مبلغ لواسطة، فهل يجوز لي فعل هذا الشيء؟

الجواب: لا، هذا هو الرشوة، النقل من حق الموظف، إذا تيسر النقل، فهو من حقه، ما لأحد منعه، وإذا لم يتيسر، اصبر لما تسنح فرصة، أما الرشوة لا تجوز.

[س٤٥٠٢] إذا وضعت مالًا لرجل يتوسط لي في حركة نقل المعلمين، بحيث يتم على يديه -بإذن الله- نقلي، فهل وضعي لهذا المال جائز؟

الجواب: هذا ليس بجائز، هذا من الرشوة؛ لأن هذا الراجل يتفق مع الموظفين، يأخذ هذا المال، ويتقاسمون هو وإياهم، هذا اتفاق بينهم، وهما شركاء في الرشوة -والعياذ بالله- والنقل حق للموظف بدون أن يقدم شيئًا، حق له بدون أن يقدم مالًا، فعليك أن تراجع المسؤولين لطلب النقل، وتلح إلى أن تحصل على النقل، ولا تدفع مالًا.

[س٤٥٠٣] اشتريت سلعةً، وعند عودتي إلى بلدي تم توقيفي من طرف جمارك المطار، وحجزوا ما أخذته من سلعة، وحتى أتمكن من استرجاعها يتطلب الأمر أن أدفع إلى أحد معارفي مبلغًا من المال، فهل يجوز لي مثل هذا العمل؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لماذا ما تدفع الضريبة المفروضة، ادفع الضريبة، وخلص مالك، لا تدفع رشوة، اترك الرشوة، ادفعه ضريبة، الضريبة المطلوبة للجمارك.

[س٤٥٠٤] رجل مُخرَّج من الجامعة، ويُريد أن يتوظف، أعطى رجلًا مالًا ليحصل على وظيفة، هل هذا يُعتبر رشوة؟

الجواب: إن كان هذا الذي أعطاه مسؤولًا، فلا يجوز هذا، أما إن كان ليس مسؤولًا ولا موظفًا، وإنما يقول: أنا أسعى لك، هذه شفاعة، والشفاعة لا يجوز أخذ المال عليها، الشفاعة عمل خير، ولا يجوز أخذ الأجرة على الشفاعة، على كل حال هذا لا يجوز: إما أنه رشوة، وإما أخذ أجرة على الشفاعة، ولا يجوز هذا.

[س٤٥٠٥] أنا تاجر أطلب من سماحتكم، هل يجوز لي أن أشارك جمركي في تجارتي، حتى أجتنب إعطاء الرشوة، أفتوني مأجورين، مع العلم أنه يُساعدني في إخراج البضاعة؟

الجواب: هذا هو الرشوة، إذا أدخلته يشارك معك، هذه هي الرشوة، أعطه الضريبة المطلوبة، ويكون الإثم عليه هو، وأنت تدفع الظلم عن نفسك، ولا تعطه شيئًا من المال، أو تعطيه شركة من المال؛ لأن هذه هي الرشوة.

أحكام الوديعة

[س٤٥٠٦] عندي أموال لآخرين، ولكن مع ذهاب السنين لا أعرف مَن هم أصحاب هذه الأموال، فهل أتصدق بها عنهم؟

الجواب: هذه الأموال -كما ذكرت- أنها ديون للناس أو ودائع للناس، فإذا عرفت أصحابها، يكون عندك وثائق مكتوبة، أو تسأل من حولك لعلهم

يعرفون أصحاب هذه الأموال، فإذا بذلت مجهودك في معرفتهم، ولم تستطع الوصول إليهم، فإنك تتصدق بهذه الأموال على نية أن الأجر لهم، وأنت تتخلص منها، فإذا جاءوك أو جاءك أحد منهم بعد ذلك، فإنك تخبره وتخيره: إما أن يمضي الصدقة، ويكون له الأجر، وإما أن تدفع له حقه، ويكون أجر الصدقة لك أنت.

[س٤٥٠٧] بجوار منزلي سكن للعمال، وهم يريدون أن يحتفظوا بأموالهم عندي، فهل يجوز لي أخذ أجرة مقابل ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا شرطت عليهم أن تحفظها لهم بالأجرة، أما إذا أودعوها عندك، ولم تشترط عليهم، فلا يجوز أن تأخذ منهم شيئًا إلا برضاهم وإذنهم لك.

أحكام الضمان الاجتماعي

[س٤٥٠٨] ما حكم الضمان الاجتماعي المقطوع من الراتب الشهري؟

الجواب: لا بأس به إذا لم يكن به ربا، إنما الحكومة تقطعه وتدخره لك، ثم تزيد من عندها عليه، تعطيه إياك، هذا من باب المساعدة، فلا بأس بذلك، إذا كان يستثمر بالربا، لا يجوز.

[س٤٥٠٩] أنا موظف أعمل في شركة، وعند إحالتي للتقاعد حصلت على حقوقي، ومن ضمنها الادخار مبلغ وقدره مائة ألف ريال، ماذا أفعل به، هل أتصدق به أم أعطيه لمحتاجين أو أعطيه أحد أقربائي وهو محتاج؟

الجواب: الادخار هذا ربا نظام ربوي، فإذا أخذت منه شيئًا، فإنك تتخلص

منه بأن تدفعه لمحتاج، أو تضعه في مشروع خيري، أو تعطيه لجمعية خيرية، المهم أنه لا يحل لك؛ لأن نظام الادخار نظام ربوي.

[س٤٥١٠] كنت أعمل في شركةٍ، فمرضت، وأنا الآن أتقاضى أجري من صندوق الضمان الاجتماعي التابع للحكومة، مع العلم أن هذا الصندوق يتم تمويله بواسطة خصم نسبة معينة شهريًا من أجر كل عامل؛ حتى إذا مرض أحدهم، تقاضى أجره من هذا الصندوق، فما حكم هذا المال الذي آخذه؟

الجواب: إن كان الضمان الاجتماعي من بيت المال، هذا لا شك في حله وإباحته، إذا كان من بيت المال، أما إذا كان من التأمين، هذا لا يحل، ولا يجوز.

أحكام التأمين التجاري والتأمين على الحياة والممتلكات

[س٤٥١١] هناك شركة تبيع السيارات بالتقسيط، ولكنها تشترط على المشتري أن يؤمِّنها على جميع الأخطار، فما حكم هذا البيع؟

الجواب: البيع مباح، أحل الله البيع، ولكن التأمين حرام؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، حيث لو حصل حادث، فإن السيارة صلحت من أموال الشركة، وأموال الشركة ليست لهم، إنما أخذت من المساهمين، فأنت تأخذ من أموال المساهمين بغير حق، ربما أنك تدفع قسطًا يسيرًا، وتصلح سيارتك بمبالغ كثيرة، ما الذي يبيح عليك المبالغ من أموال الناس، هذه مبالغ من أموال الناس، من الذي يبيحها لك، وأنت لم تدفع إلا شيئًا يسيرًا، التأمين لا يجوز، أما البيع والشراء إذا سلم من التأمين، فلا حرج فيه.

[س٤٥١٢] ما حكم التأمين على الحياة، وكذلك التأمين على رخصة القيادة؟

الجواب: التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء على الحياة أو على

الممتلكات كله حرام؛ لأنه أكل للأموال بالباطل، وفيه غرر، وفيه جهالة، وفيه ربا، وفيه آفات كثيرة، فهو حرام بجميع أنواعه.

[س٤٥١٣] ما حكم التأمين على الأرواح، وما حكم أخذه والانتفاع به؟

الجواب: التأمين حرام بجميع أنواعه على الأرواح، أو على البضائع، أو على السيارات، التأمين التجاري حرام بجميع أنواعه؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، ولما فيه من القمار، ولما فيه من الربا، ولما فيه من الجهالة، والغرر، ولما فيه من الآفات الكثيرة. فلا يجوز للمسلم أن يؤمن هذه التأمينات، هو في غنًى عنها -والحمد لله- يتركها وليس بحاجة إليها، وإذا أصابه شيء فإنه يتحمله هو من ماله، ولا يحمله على الناس، يحمل غرامته على الناس، ويأكل أموالهم بالباطل يتحمل هو غرامته إذا حصل عليه غرامه.

[س٤٥١٤] ما حكم من مات في حادث سيارة مؤمنة التأمين الإجباري، فدفع لأهله مبلغًا كبيرًا من مال التأمين، والسؤال: هل يجوز أخذ هذا المال، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يأخذون قدر الدية، قدر دية القتيل، نعم هذا حقهم.

[س٤٥١٥] رجل صدمته سيارة، هل يجوز له أن يأخذ من شركة التأمين مبلغًا من المال؛ لأن السيارة التي صدمته مؤمنة؟

الجواب: هذا فرع على حكم التأمين نفسه، التأمين لا يجوز، حرام؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وأنت إذا أصيبت سيارتك، صلحها على حسابك، أو خذ من غريمك الذي جنى عليها وضر بها، تأخذ منه، أما أن تأخذ من أموال الناس، لا يجوز.

[س٤٥١٦] أعمل في مصلحة حكومية، ويأخذون من مرتبي تأمينًا إجباريًّا يخصم قبل استلام المرتب، وهناك تأمين اختياري يسمى بتأمين العاملين بالوزارة، يقومون فيه بخصم ٣٪ مثلًا شهريًّا، وفي نهاية الخدمة ببلوغ سن المعاش نأخذ على هذا التأمين مائة شهر مكافأة على آخر مرتب، ما حكم ذلك؟

الجواب: التأمين لا يجوز، سواء كان إجباريًّا أو اختياريًّا؛ لأنه أكل للأموال بالباطل، فلا يجوز، أما إن كان يقصد بهذا التقاعد الوظيفي، فهذا نظام حكومة، يأخذون من راتبك، ويضيفون إليه شيئًا من عندهم من بيت المال، فيكون فيها، أو يعطون من بعده، هذا نظام التقاعد، هذا ما فيه شيء؛ لأنه مأخوذ من راتبه، ويضاف إليه من الحكومة مساعدة، أما إنه يؤخذ ويستعمل في الاستثمار الربوي، فلا يجوز، ولا يصح.

[س٤٥١٧] لدي سيارة مؤمنة لبعض الشركات، وفي حالة الحريق والحوادث -لا قدر الله- فإن هذه الشركة تقوم بالتعويضات، علمًا بأننا في بلدنا في حالة عدم التأمين لا تحصل على تصريح هذه السيارة؟

الجواب: التأمين حرام، وأكل لأموال الناس بالباطل، ولكن إذا أجبروك على التأمين، فأنت تدفعه من أجل أن تحصل على السيارة وتستخدمها، ولكن لاتستفد من هذا التأمين، صلح سيارتك أنت على حسابك، ولا تصلحها على حساب الناس، ولا على حساب أصحاب الأموال الذين اشتركوا في التأمين؛ لأن هذا حرام وأكل لأموال الناس بالباطل، فادفع التأمين من أجل أن تحصل على الرخصة، ولكن لو حصل شيء فأنت تحمله، وتستعين بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س٤٥١٨] هل التأمين الطبي يجوز شرعًا؟

الجواب: التأمين بجميع أنواعه لا يجوز؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وفيه غرر، وفيه جهالة، لا يجوز بجميع أنواعه.

[س٤٥١٩] ما حكم مرتب مَن يعمل في شركات التأمين؟

الجواب: مرتبه حسب العمل الذي يقوم به الإنسان، إذا كان العمل الذي يقوم به الإنسان مباحًا، فالراتب مباح، أما إذا كان العمل الذي يقوم به حرامًا، شركات التأمين مبنية على الربا والغرر والجهالة وعلى أكل أموال الناس بالباطل، فالعمل فيها لا يجوز.

[س٤٥٢٠] ما حكم التأمين على المال والآلات؟

الجواب: التأمين التجاري بجميع أنواعه باطل ومحرم لما فيه من الربا، وما فيه من القمار، وما فيه من الغرر والجهالة، وما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ففيه محاذير كثيرة، لا يجوز التأمين بجميع أنواعه، إذا كان القصد من الاستثمار والتجارة.

[س٤٥٢١] في بلدنا يوجد قانون التأمين، وتعرضت لحادثة سيارة، وكُسرت أسناني الأربعة الأمامية، والأربعة الأخرى شبه معدومة، فهل يجوز لي أن آخذ قيمة التأمين لأقوم بعمل تركيبة أسنان؟

الجواب: أنت عليك بمطالبة الجاني، عليك بمطالبة الجاني بأرش جنايته، ودية أسنانك، تطالب الجاني، هو الذي يؤدي إليك الدية، ولا تطلب شركة التأمين، تطلب الجاني الذي جنى عليك.

[س٤٥٢٢] هل صحيح أن هيئة كبار العلماء أجازوا التأمين الطبي؛ كما أعلن في بعض الصحف؟

الجواب: هذا كذب على هيئة كبار العلماء، تحرم التأمين بجميع أنواعه، ما عدا التأمين التعاوني، ما تقوم به الجمعيات الخيرية، جمعيات خيرية تساعد المحتاجين، هذا ما يسمي تأمينًا، أما التأمين بجميع أنواعه صادر قرار من هيئة من كبار العلماء بتحريمه بجميع أنواعه.

[س٤٥٢٣] مات أخونا في حادث مروري، فدفعت لنا شركة التأمين مبلغًا ماليًّا نيابة عن القاتل الخطأ، فهل يحل لنا هذا المال، علمًا أن المتسبب في القتل لم يدفع شيئًا، وإنما شركة التأمين هي التي نابت عنه؟

الجواب: هذا ظلم وأكل أموال الناس بالباطل، الواجب على الجاني الذي حصل منه الجناية، هذا الواجب عليه الدية، أو على عصبه، أو على عائلته، أما أنت تحمل الناس والمساهمين في الشركة وتأخذ أموالهم؛ هذا لا يجوز.

[س٤٥٢٤] سؤالي يتعلق بالتأمين على رخصة القيادة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: إن كان الإنسان مخيرًا؛ إن شاء فعل وإن شاء لا يفعل، لا يجوز، أما إذا ألزم بهذا، ولا يعطى رخصة قيادة إلا بأن يدفع هذا المبلغ، يدفعه مكرهًا لأجل الحصول على الرخصة، لكن لا يستفيد من التأمين؛ لأنه أكل للمال بالباطل، ومن أكل أموال الناس بالباطل، فإن حصل عليه حادث -لا قدر الله- فإنه يدفعه من ماله، ولا يدفعه من مال الشركة.

[س٤٥٢٥] **هل التأمين المعروف الآن على الأنفس والسيارات والمنازل وغيرها، هل هذا جائز أم لا؟**

الجواب: التأمين بأنواعه كلها -سواء على النفس، أو على السيارة، أو على المنزل، أو على الأعضاء، أو على البضائع- كله حرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وفيه مراهنات ومخاطرات، وأكل لأموال الناس بالباطل، فهو غير جائز.

[س٤٥٢٦] **هذا يسأل عن التأمين الإجباري على السيارة وعلى غيرها؟**

الجواب: إذا كان إجباريًّا، تدفعه على أنه ضريبة، ولا تستعمل التأمين، إذا حصل عليك شيء، أن تقوم بالغرامة، ولا تحمل الشركة، تأكل أموال الناس بغير حق، أن تقوم بالغرامة التي تلزمك من جراء الحوادث، وتدفع التأمين على أنه إجباري، من باب الضريبة يكون.

أحكام الجعالة

[س٤٥٢٧] **هل يجوز جعل جوائز في مسابقات حفظ القرآن الكريم؟**

الجواب: نعم، المسابقات على حفظ القرآن الكريم لا بأس بها؛ لأنها من الجهاد في سبيل الله، المسائل العلمية الشرعية الفقهية: حفظ القرآن حفظ الأحاديث يجوز أخذ الجوائز عليها؛ لأن هذا لاحق بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»(١)؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (١٦/ ١٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أحكام اللقطة

[س٤٥٢٨] في آخر أيام الحج عندما عزمنا على السفر، وقمنا بجمع العفش، وكان بجوارنا عفش آخر، وأخذناه معنا، وعندما وصلنا إلى بلدنا وجدنا هذا العفش الذي ليس لنا، وهو عبارة عن ثلاث بطانيات، وشنطة فيها أدوات امرأة، وترمس ماء صغير، هل نذهب بها إلى الجمعية، أو نتصدق بها عن صاحبها؟

الجواب: إذا كنتم تعرفون صاحبها فلابد من ردها إليه، أما إذا تعذر عليكم معرفة صاحبها فإنكم تتصدقون بها على نية أن الأجر لصاحبها.

[س٤٥٢٩] ما حكم أخذ النعال من عند أبواب الحرم لقضاء الحاجة أو الوضوء أو الاغتسال ثم إعادته أو أخذها للذهاب بها لمشوار ثم العودة؟

الجواب: هذا لا يجوز، لا يجوز أن تأخذ نعال الناس تذهب تتوضأ بها أو تستخدمها، حرام عليك، هذه أموال الناس وحقوق الناس، حرام عليك، لا يجوز إلا بإذنهم، فلا تأخذها، إن كان معك نعال لك البسها، ما معك اشترِ، ما معك اذهب حافيًا، تمشي حافٍ، ولا تأخذ نعال الناس.

[س٤٥٣٠] يقول السائل: هل اللقطة في مكة لها حكم خاص؟

الجواب: نعم، اللقطة في مكة يلزم المناداة عليها إلى أن يأتي صاحبها، ولو تأخر عن السنة، خلاف اللقطة في غير مكة، غير الحرم، فينادي عليها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا صارت له، صارت للملتقط، أما لقطة مكة فلا تملك أبدًا، وإنما ينادي عليها حتى يجد صاحبها، أو يتركها في مكانها، ولا يأخذها، إذا كان لا يقوم بذلك يتركها، ولا يتحمل مسؤوليتها.

[س٤٥٣١] **حاج ترك نقودًا منذ عام، ولم أعرف مكانه، فهل أتصدَّق بالنقود عنه؟**

الجواب: إذا بحثت عنه ولم تجده، وتعذرت معرفته ومعرفة مكانه، فتصدق بها على المحتاجين.

[س٤٥٣٢] **من وجد شاتين من الغنم في الصحراء، هل من حقه أن يأخذهما؟**

الجواب: إذا كان يخاف عليهما من الذئب أو من غير الذئب أو من يأخذهما؛ لأن الشاة ما تعيش في البر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»[(١)]، خذها واحفظ ثمنها لصاحبها.

[س٤٥٣٣] **ما حكم من وجد مالًا في حمامات الحرم ماذا يفعل به؟**

الجواب: هذا إن كان يلتزم بالتعريف عليها، والبحث عن صاحبها، يأخذها، ويبحث عن صاحبها، وإن كان ليس ملتزمًا، ويقول: لا أصبر على المتابعة والبحث، يتركها، ولا يُعلق في ذمته شيئًا لا يقوم بواجبه، هذه مسؤولية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مكة: «**وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[(٢)]، يعني: لمن يعرفها ويبحث عن صاحبها، نعم هناك مكتب للمفقودات، إذا كان يأخذها ويعطيها للمكتب، فيعطيها للمكتب، وهم يبحثون عن صاحبها، أو من ضاع له شيء يذهب للمكتب، ويجدها عنده، أما أنه يأخذها ويتركها ويهملها،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يجوز، لا بد أن يقوم بالبحث عن صاحبها، أو يعطيها للمكتب المخصص لهذه المفقودات.

[س٤٥٣٤] ما حكم التقاط بعض الأشياء التافهة بمكة؟

الجواب: لا تجوز اللقطة، لا يجوز أخذ لقطة مكة إلا لمن يبحث عن صاحبها إلى أن يجده ويدفعها إليه، إذا كان على استعداد أن يقوم بهذا، فليأخذه، أما إذا كان ما عنده استعداد، فيتركها، فهو ليس مكلفًا بها.

[س٤٥٣٥] ما حكم اللقطة إذا كانت مطوية، ويوجد فيها ذكر الله، أو كتيب يوجد فيه ذكر الله تعالى؟

الجواب: اللقطة إذا كان لها قيمة، فلا تأخذها إلا بشرط أن تتعهد بتعريفها، والنداء عليها حتى تجد صاحبها، أما إذا كنت لا تلتزم بتعريفها والبحث عن صاحبها، فاتركها، ولا تتحمل مسؤوليتها.

[س٤٥٣٦] نجد بقايا من قطع الصابون الممسك في الحمامات، هل لنا أن نأخذها ونستعملها؛ لأن أصحابها قد تركوها، أم تعتبر لقطة؟

الجواب: الشيء المتروك الذي لا يريده صاحبه يؤخذ ليس لقطة، اللقطة هي التي ضاعت من صاحبها، ولها قيمة، أما الأشياء التي تركها أهلها، فلا بأس بأخذها، أو الأشياء اليسيرة لا قيمة لها، النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما وجد التمرة، أخذها وقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(١)، فدل على أن الشيء الذي لا قيمة له يؤخذ وينتفع به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٤٥٣٧] أثناء الطواف وقع مني شيء، فحاولت البحث عنه، فلم أجده، ووجدت في الأرض تحت الأرجل ساعة، فأخذتها، وبعد ثلاثة أيام قالوا لي: هذه لقطة حرام أخذها، هل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، لا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا لمن يريد أن ينشدها، بمعنى: أن ينادي عليها حتى يأتي صاحبها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[(١)]، يعني: لمن يأخذها لينادي عليها؛ حتى يعرفها صاحبها، ويأتي ويأخذها، فأخذك للساعة هذا خطأ، والذي يجب عليك الآن أن تذهب إلى الجهة الحكومية التي خُصصت لوضع الضائع عندها؛ لأن الحكومة -وفقها الله- جعلت جهة مختصة يُوضع عندها الشيء الضائع، ومن ضاع له شيء، يذهب إلى هذه الجهة ويسأل عن ضائعته، فعليك أن تسأل عن الجهة التي خُصصت لضبط الضائعات، وتعطيهم هذه الساعة، وتبين لهم أنك وجدتها في المكان الفلاني في اليوم الفلاني، تقول: وجدتها في المطاف يوم كذا وكذا؛ حتى يأخذوا المعلومات الكافية، حتى إذا جاء صاحبها وعرفها كما هي يأخذها.

[س٤٥٣٨] يقول السائل: وجد رجلٌ مبلغًا من المال بجوار زمزم، فما الحل؟

الجواب: إذا كان هذا المال له علامات يُعرف بها، فإنه ينادي عليه ويعرفه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الحرم: «**وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[(٢)]، يعني: لمن ينادي عليه ويعرفه؛ حتى يجد صاحبه، وإذا لم يكن عنده استطاعة، أو لا يبقى

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمكة ويسافر، فإنه يسلمه إلى مكتب الضائعات، في مكتب للأشياء الضائعة تسلم لهم هذا الشيء، وهم يتولون إيصاله إلى أهله إذا وجدوه.

[س٤٥٣٩] أثناء طوافي حول الكعبة وجدت خمسين ريالًا، وأخذتها وهي الآن معي، ماذا أفعل بها؟

الجواب: تصدق بها، أعطها لمحتاج، ويكون أجرها لصاحبها.

[س٤٥٤٠] هل يجوز إعطاء اللقطة للمحتاج؟

الجواب: هذا هو العمل الصحيح، أن تأخذها إذا لم يكن صاحبها قريبًا، ولا تحصل على صاحبها، لا تدري من هي له، وليست لها علامات، دراهم ولا لها علامات واضحة، فأعطها للفقراء، أما إن كانت الدراهم في صرة، أو في حقيبة، فهذه لقطة لازم تعرف عليها، وإذا جاء صاحبها ووصفها، تعطيها إياه، أما مادامت ما عليها علامات تُعرف، وصاحبها بعيد ولا تعرفه، فأعطها للفقراء.

[س٤٥٤١] ما حكم اللقطة في الحرم؟

الجواب: اللقطة هي المال الضائع من صاحبه، واللقطة في الحرم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(١)، فإذا وجدت لقطة في الحرم فلا تأخذها إلا بشرط الإنشاد عليها والمناداة عليها، حتى تجد صاحبها، فإذا لم تلتزم اتركها، لا تحل لقطته -أي الحرم- إلا لمنشد، أي لمن يلتزم بأن ينادي على هذه اللقطة حتى يجد صاحبها.

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٥٤٢] جزاكم الله تعالى خيرًا، وهذا السائل يقول: ما حكم لقطة الحرم؟ وما حدود الحرم؟ وهل أفضل تركها أم أخذها؟

الجواب: لقطة الحرم لا تحل إلا لمنشد[1]، الذي يأخذها يريد أن يعرِّف عليها، ويبحث عن صاحبها، يأخذها، والذي لن يبحث عن صاحبها، ولا يعرِّف عليها، يتركها، لا يأخذها، لا تحل لقطته -أي: الحرم- إلا لمنشد، وأما حدود الحرم، فهي مبيَّنة بالأعلام المنصوبة على جوانب الحرم، هناك أعلام منصوبة، كل جانب من جوانب الحرم عليه علامات منصوبة، أعمدة من الأسمنت والرخام منصوبة ومبيَّنة وواضحة.

[س٤٥٤٣] يقول: وجدت في أماكن الوضوء كتيبًا بعنوان صفة الحج والعمرة، وجدته مبللًا بالماء، فهل يجوز لي أخذه، مع العلم بأنه مكتوب قيمته ثلاثة ريال سعودي؟

الجواب: نعم تأخذه، وتنتفع به، مادام أنه ضائع، فتأخذه، وتنتفع به، والعلم مشترك بين المسلمين، هذا من كتب العلم، فتنتفع به، وتستفيد منه، وإن وجدت صاحبه، أعطه إياه، وإلا انتفع به، أو أعطه مَن ينتفع به.

[س٤٥٤٤] سائلة امرأة مسنة وتسكن في مكة، وعندما كانت في الصغر وجدت جنيهًا، وأخذته وبعد ذلك تبين لها أن لقطة مكة لا تحل، تريد أن تُخرج ثمن ذلك الجنيه، علمًا بأنه كان سعره في السابق بمبلغ خمسة وثلاثين ريالًا، والآن قد أصبح قيمته ثلاثمائة وخمسين ريالًا، فهل تدفع الثمن القديم أو الحالي؟

الجواب: عليها أن تخير بين أمرين؛ إن شاءت أن تشتري الجنيه مثل الجنيه

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

الذي وجدته، أو أنها تدفع ثمنه الحاضر ثمنه ما يساويه الآن، ويسلم إلى الجهة المختصة في لقطات الحرم، لجهة مختصة للقطات الحرم تسلمها لهم.

[س٤٥٤٥] هناك سجاد أُخذ من مكان الحجز في الحرم، ثم رُمي، فهل يحق لي أن أستعمله، أو أتصرف فيه؟

الجواب: لا، لا يحق لك أن تأخذه، ولا أن تتصرف فيه؛ لأنه مال الناس، لا يجوز لك أخذه.

[س٤٥٤٦] خارج المسجد يوجد نعال لأصحابها تُرمى في الشحنات لأوساخٍ، هل يجوز للإنسان أن يأخذ نعلًا إذا فقد نعله؟

الجواب: يغنيه الله عن نعال الناس، يشتري له نعالًا، ولا يأخذ نعال الناس.

[س٤٥٤٧] هل يجوز لنا أن نأخذ من هذه النِّعال التي تؤخذ ويُرمى بها في القمامة في مكة؟

الجواب: لا، لا يجوز أن تأخذ منها شيئًا؛ لأن هذه لقطة مكة، ولا يجوز أخذ اللقطة في مكة إلا لمن ينادي عليها حتى يجد صاحبها.

[س٤٥٤٨] سائق تاكسي وجد في السيارة كيسًا به ملابس بعد نزول الركاب وهي أشياء ذات قيمة متوسطة، ماذا يفعل بهذه الأشياء إن لم يجد صاحبها؟

الجواب: إذا كان هذا في مكة فيسلمها للجهة المخصصة للضائعات، تعلن عنها، ويأتي صاحبها ويأخذها.

[س٤٥٤٩] **أنا أعمل بمستشفى ووجدت مبلغًا من المال في أحد العبوات، فأخذته وسلمته لإدارة المستشفى، فهل علي شيء؟**

الجواب: إذا سلمته لإدارة المستشفى وأنت تعرف أن إدارة المستشفى ستعلن عنه وتبحث عن صاحبه، فلا بأس تبرأ ذمتك، أما إذا كانت إدارة المستشفى لا تعمل هذا الشيء ولا تهتم به، فإنه يبقى في ذمتك، أنت المسؤول عنه، يجب عليك أن تعرفه.

أحكام اللقيط

[س٤٥٥٠] **امرأة ربَّت صبيًا، وكانت له مثل أمه غير أنها لم ترضعه؛ لأنها لا تتحجب، ولم يرضعه أحد من أقاربها، وهو كالابن لها، وتزوج، وأصبح لها مثل الابن لأمه، وهي الآن كبيرة وعاجزة، وليس لها أحد غيره وغير زوجها، سؤالي: ما حكم ما مضى، وماذا تفعل فيما سيأتي؟**

الجواب: أما تربيتها له والإحسان إليه هذا شيء طيب، وفيه أجر، وأما الاحتجاب يجب عليها الاحتجاب عنه، هو أجنبي منها تحتجب منه، وكونه يحسن إليها ويكافئها، هذا شيء طيب منه، لكن هو غير محرم لها، فيجب عليها الاحتجاب منه، ولا تسافر معه، ولا يخلو معها في مكان ليس فيه أحد غيرهما؛ لأنه أجنبي تعامله معاملة الأجنبي.

أحكام النكاح

الترغيب في النكاح والتعجيل به مع القدرة

[س٤٥٥١] من لم يستطع الزواج فهل يعني ذلك أنه لم يُكمل نصف دينه ؟

الجواب: هذا معذور، إذا لم يستطع الزواج فهو معذور، ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، فهو معذور ويؤجل الزواج إلى أن يستطيع.

[س٤٥٥٢] هل من السنة الزواج في شهر شوال؟

الجواب: الزواج يجوز في أي وقت، في شوال وفي غيره، ما له شهر محدد، ولا أسبوع محدد، بل يجوز متى ما تيسر لك، في أي يوم، في أي شهر، والذي يعتقد أن الزواج في شهر شوال فيه شؤم أو فيه عدم توفيق هذا من اعتقاد الجاهلية، هذا من الطيرة، هذا من التطير بالأوقات، فلا يجوز هذا، فلا يجوز اعتقاد أن الذي يتزوج في شهر كذا لا يوفق، الذي يتزوج بالبرج الفلاني ما يتم زواجه، الذي يحصل، الذي يبيع ويشتري ما يربح، هذا من اعتقاد الجاهلية، وهو التشاؤم بالأوقات، والتشاؤم بالأشخاص، والتشاؤم بالمحلات، كل هذا من الطيرة التي هي شرك؛ كما قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[1]، كررها ثلاث مرات، وقال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٢١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣١٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»(١)، هذه أمور الجاهلية لا تجوز.

[س٤٥٥٣] هل يأثم الشاب غير المتزوج إذا كان يخشي على نفسه الوقوع في الزنا أو اللواط، والحالة أنه يستطيع الزواج إما عن طريق والده أو غيره بواسطة السلف والاستدانة؟

الجواب: يجب عليه يتزوج إذا كان يخاف على نفسه من الفتنة، وهو مستطيع للزواج، يجب عليه يتزوج؛ حفظًا لفرجه، قال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، أما إذا كان لا يستطيع الزواج، فعليه أنه يصوم، قال ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢)؛ لأن الصوم يكسر الشهوة، ويضعف الشهوة، فيكثر من صيام التطوع إلى أن ييسر الله له الزواج.

[س٤٥٥٤] هل الزواج نصف الدين، وإذا كان كذلك فادعُ الله أن يرزقني زوجة صالحة؟

الجواب: نعم، الزواج نصف الدين؛ كما في الحديث(٣)؛ لأنه يكف الإنسان عن المحرمات؛ ولأن الزواج فيه مصالح، فيه إنجاب الذرية، وفيه إعفاف

---

(١) أخرجه البزار (٩/ ٥٢)، والطبراني في الكبير (١٥٥٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ كَمُلَ نِصْفُ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي**»، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «**مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**».

الفرج، وفيه القيام على المرأة، وصيانة المرأة، فيه مصالح عظيمة في بناء المجتمع، ونسأل الله أن يرزقك زوجة صالحة.

[س٤٥٥٥] أيُّهما أولى الزواج أم الحج؟

الجواب: إذا كان عندك مال يتَّسِع للزواج والحج، فلا مانع أنك تُقدِّم الحج، حجة الإسلام -يعني: الفريضة- أما إذا كان المال ما يتَّسِع للزواج والحج، وأنت محتاج للزواج، تُقدِّم الزواج.

[س٤٥٥٦] هذا سائل يقول: كثر في بلادنا التبرج والسفور، فماحكم الزواج، مع العلم أن الشباب تضيق بهم الأمور، وليس باستطاعتهم إلا الزواج مع أهلهم في مسكن واحد؟

الجواب: الزواج مطلوب ومأمور به شرعًا، يتزوج الإنسان لما فيه من المصالح ولما فيه من الخير، والسفور يُعالج، إذا تزوجت امرأتك أنت تربيها وتعالجها، وتأمرها بالستر، وهي تنقاد لزوجها في الغالب، فإن أبت الانقياد وأبت الالتزام بالحجاب، فأنت فارقها، ولكن الغالب أنها تستجيب، وأنها تحتجب إذا أمرتها.

[س٤٥٥٧] لدي ولد عمره سبع وعشرون سنة، ويريد الزواج، هل أقوم بتزويجه، أم أؤدي فريضة الحج، وبارك الله فيك؟

الجواب: إذا كنتِ تخافين عليه من العنت، تخافين عليه من الوقوع في الحرام، فزوجيه قبل الحج، أما إذا كنتِ لا تخافين عليه، وهو عبد صالح ومستقيم، ولا تخافين عليه، فقدمي الحج؛ لأن الحج ركن من أركان الإسلام فقدميه.

[س٤٥٥٨] لدي ولد يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا، ومنذ فترة أصبح يحدثنا عن الزواج، وطلب منا أن نزوِّجه، ولكننا لم نأخذ كلامه محمل الجد، ولكنه قال: إن أردتم إنقاذي من الرذيلة فزوِّجوني، فإنه سوف يبعدني عن أشياء كثيرة أنتم تعلمونها. علمًا بأن له ثلاث إخوة يكبرونه سنًّا لم يتزوجوا، ونحن في حالة مادية متوسطة. فهل يجب علينا تزويجه؟

الجواب: إذا خفتم عليه من الوقوع في الزنى وإخوته يعني ليسوا مثله، ما حصل منهم خوف على أنفسهم فإنكم تزوجونه، أما إذا كان كلهم عليهم خوف على أنفسهم فإنكم تبدؤون بالأكبر فالأكبر، وإن كان عندكم سعة وزوجتهم جميعًا فهذا أحسن، أما عند الضيق وكونكم ما تستطيعون فإنكم تزوجونهم الأولى فالأولى، الأكبر فالأكبر.

[س٤٥٥٩] نصيحتكم لمن يريد الزواج؟

الجواب: يريد الزواج يبادر ويتوكل على الله، وينوي النية الطيبة، والإعفاف، والذرية.

[س٤٥٦٠] هل تجوز الاستدانة لغرض الزواج؟

الجواب: نعم، المعسر الذي يخاف على نفسه من الفتنة إذا لم يتزوج، يتزوج ولو بالاستدانة، والله معين، الله يعين المتزوج، جاء في الحديث أن من الذين يعينهم الله المتزوج يبتغي عفافًا[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٧٨)، والترمذي (١٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ».

[س٤٥٦١] هل الزواج من الأسباب التي تُعين طالب العلم على طلبه، أم أن الأمر بخلاف ذلك؟

الجواب: نعم، وإذا كان فيه شهوة، أو هو يخشى على نفسه، فإن زواجه خير له، وأعف له، وأغض لبصره، ويحصل له الإقبال على طلب العلم والسكينة، بخلاف الذي لم يتزوج وهو شاب، وعنده شهوة قوية، فإنها تشوش عليه، ولايتمكن من طلب العلم، وهو من الحاجيات، الزواج من الضروريات للشاب، إذا كانت عنده شهوة، فهو من الضروريات له.

[س٤٥٦٢] والدي عليه دَيْن، وهو متوفى، وأنا مقبل على زواج، هل أبدأ بالزواج وأنفق نفقة الزواج أو أبدأ بسداد الدَّيْن؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إن كنت تخشى على نفسك من الفتنة إذا لم تتزوج، فبادر بالزواج، والدَّيْن يسدده الله فيما بعد، أما إذا كنت ما عليك خطر من الفتنة، سدد عن والدك أولًا وأبرئ ذمته، وأنت ما عليك خطر.

[س٤٥٦٣] من كان معه مال، فتعارض له الحج والزواج، فماذا يُقدِّم؟

الجواب: إن كان يخاف الفتنة على نفسه إذا لم يتزوج يقدم الزواج، أما إذا كان لايخاف الفتنة على نفسه يقدم الحج.

[س٤٥٦٤] تزوج ابني من غير مشورتي، فطردته من البيت، فهل عليَّ شيء، ومع ذلك أني لا أقدر على النفقة عليهما؟

الجواب: أخطأت في طرده من البيت؛ لأنه لم يفعل منكرًا، هو تزوج، وقد أباح الله له هذا الشيء، شرعه له، فهو لم يعمل منكرًا حتى تطرده من البيت،

غاية الأمر أنه أخطأ في حقك أنه لم يستشرك، ولكن أنت اسمح واعفُ عنه، ولا يستوجب هذا أن تطرده من البيت، وأما النفقة إذا كنت لا تستطيع الإنفاق عليه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فهو يكتسب ويسعى ويطلب الرزق وينفق على نفسه وعلى زوجته إذا كان يقدر على ذلك.

[س٤٥٦٥] تقول السائلة: ما نصيحتكم للمرأة، وهل الأفضل لها الزواج إذا تقدم لها الكفء أو عدم الزواج لتربية أولادها؟

الجواب: نصيحتنا لها أن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتحافظ على الفرائض، وتتجنب المحرمات، وتلزم الستر والحجاب والحشمة، وإذا تيسر لها زوج صالح فإنها تتزوج ولو كان لها أولاد؛ لأن الزواج فيه مصلحة إعفاف لها والزوج يكون قوامًا عليها، فيه مصالح لها، فإذا كان يمكن الجمع بين تربية الأولاد والتزوج فإنها تتزوج، أما إذا كان لا يمكن فتربية الأولاد لا شك أنها أولى ما داموا صغارًا.

[س٤٥٦٦] هل من نصيحة لأولياء أمور الفتيات حول تزويج بناتهم؛ لأن الإحصاءات تؤكد أن هناك أكثر من مليون فتاة بلا زواج، وهناك أكثر من نصف مليون عانس، فما توجيهكم في هذه القضية، وكيف يمكن حلها؟

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:٣٢]، أمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بإنكاح الأيامى وهم الذين ليس لهم زوجات من الرجال أو ليس لهن أزواج من النساء، لأن النكاح فيه فوائد عظيمة وخيرات كثيرة فلا يجوز ترك الزواج لا للرجال ولا للنساء مع القدرة على الزواج، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ

لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)]، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»[(٢)]، فيجب المبادرة بالتزويج للرجال والنساء، والحرص على ذلك، أما أن يؤخر الزواج بسبب تعللات بأن يقول الرجل: أنا ما أتحمل مسئوليات، ولا أقدر على تربية الأولاد، هذا من الشيطان، عليه أن يتوكل على الله ويتزوج، والزواج فيه خير، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، فالزواج سببٌ للغنى وسبب للرزق، أن يبادر يحسن الظن، أو المرأة تقول: أنا بكمل دراستي، ولا أنا موظفة ولا أترك الوظيفة لأجل الزواج، الزواج خير لها من ألف وظيفة، الزواج خير للمرأة من ألف وظيفة، إذا فاتها الزواج، فإنها تخسر حياتها، وإذا كبرت لن يقبلها أحد، فتبقى بدون زوج، تبقى أيمًا، أما الدراسة وأما الوظيفة فإنها بالإمكان أنها تجمع بين الزواج وبين الوظيفة أو الدراسة، ما في مانع أنها تجمع بينهم، وإذا لم يمكن الجمع بينهم، فالزواج خير لها من الوظيفة ومن الدراسة.

كيفية اختيار الزوج أو الزوجة

[٤٥٦٧س] أنا فتاة تقدم لخطبتي شاب ذو خلق ودين، ولكن أهلي لا يرغبون فيه، ويريدون أن يزوجوني لآخر متهاون في أداء الصلوات، ولا يصلي مع الجماعة، فهل إذا رفضت الخاطب الذي يتهاون في أداء الصلاة يعتبر من العقوق لوالدي؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٢) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لا، لا يعتبر عقوقًا لوالديها، حق الاختيار لها هي، ولا يجوز لوالديها أن يجبراها على رجل لا ترضاه في دينه أو في أمانته وأخلاقه؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»(١)، فإذا تقدم للمرأة ذو أمانة وذو دين، ورضيت به يجب على وليها أن يزوجها منه، أما أن يمنعها فهذا عضل، فهذا العضل المنهي عنه، فيجب على الوالد أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وألا يخضع موليته لرغبته هو، وإنما ينظر إلى مصلحتها، وموافقتها بالكفء الصالح لها فيزوجها منه.

[س٤٥٦٨] تقدَّم لي رجل صالح ملتزم بأمر الله، وهو حسن الخُلُق، وأنا أنتظر ابن عمي الذي أحبه، ولا أدري هل سيتقدم لي أم لا، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: هذا راجع إليكِ، تختارين الزوج الصالح الملائم لكِ؛ «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»(٢)، تختارين الزوج الصالح الملائم لكِ، هذا راجع إليكِ، ولكن كل ما بادرتِ إلى الزواج فهو أحسن، وكونك تقبلين الزوج الخاطب؛ لئلا يفوت إذا كان صالحًا، ولا تنتظرين واحدًا ما تدرين هل هو يرغب أو لا يرغب، خذي البادر والحاضر الذي يصلح -والحمد لله- ورزقك يرزقه الله إن شاء الله.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٢) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٢) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٥٦٩] أنا رجلٌ متزوج، ومستقر في حياتي الزوجية، ولكن عُرض عليَّ امرأة ملتزمة بالدِّين ترغب في الزواج مني، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: هذا بهواك، راجع لك أنت.

[س٤٥٧٠] هل يجوز الكشف الطبي قبل الزواج للتأكد من عدم إصابة الزوجين بالأمراض الوراثية؟

الجواب: هذا يعرقل الزواج، الكشف الطبي الذي ينادون به الآن، هذا يعرقل الزواج، ويؤخر الزواج، ويحدث الشكوك عند الناس، على المسلمين أنهم يتوكلون على الله، ويعتمدون على الله، يحسنون الظن بالله عَزَّوَجَلَّ ويتزوجون، ولا يكون إلا الخير، ولله الحمد مازال المسلمون يتزاوجون، ولا فيه كشف طبي، ولا حصل -ولله الحمد- إلا الخير.

[س٤٥٧١] ما حكم المرأة التي تقول: وهبت نفسي لك، أنا ملك يمينك، علمًا بأنها ليست مملوكة لأحد، وهي حرة في نفسها، هل يحق لها أن تهب نفسها لرجل؟

الجواب: لا، الحرُّ ما يجوز أنه يُستعبد، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ**»[1]، فلا يجوز استعباد الأحرار إلا بالطرق الشرعية، الجهاد في سبيل الله، إذا استولى المسلمون على ذراري المشركين في الجهاد ونسائهم، فإنهم يُسترقون، أما بدون ذلك فلا يجوز الاسترقاق، ولا يجوز لأحد أنه يهب حريته لشخص، ويقول: أنا مملوك لك

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو رقيق لك! هذا حرام، حرام عليه، وحرام على الشخص الذي يقبل هذا، وعليهم الوعيد الشديد، أما لو وهبت نفسها له في الزواج واختارته زوجًا لها، يعقد لها وليها عليه ولا بأس.

[س٤٥٧٢] فتاة تبلغ من العمر عشرين سنة رفضت الزواج من كثير من الشباب غير الملتزمين، هل يجوز لها ذلك؟

الجواب: نعم، إذا كان الذين رفضتهم ما يصلحون لها؛ لأنهم غير ملتزمين -كما ذكرت في السؤال- ما يصلحون، الذي ما هو ملتزم ما يصلح، فتنتظر وتطلب من الله أن يهيئ لها زوجًا صالحًا.

[س٤٥٧٣] فضيلة الشيخ سائلةٌ تقول: خطبني رجل، ولكنه فقيرٌ، وهو صاحب دِين وخلق، فهل أتزوجه، أم أنظر إلى رجل غني، أجيبوني أثابكم الله؟

الجواب: إذا كان صاحب دِين فإنها تتزوجه، وأما الرزق فيأتي الله به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تختار صاحب الدِّين؛ لأن الدِّين هو أساس كل شيء، والرزق يأتي به الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٤٥٧٤] ما حكم الشرع في الذين يُهدون بناتهم لأهل التقى والصلاح؟

الجواب: هذا طيب أن تختار لبنتك زوجًا صالحًا، وتطلب منه أن يتزوجها، هذا شيءٌ طيب.

التماس رضا الوالدين في اختيار الزوجة

[س٤٥٧٥] تزوجت من خارج المملكة، وقد حلفت عليَّ والدتي بعدم السفر، علمًا بأن والدتي لا تعلم أنني متزوج من خارج المملكة، فماذا أفعل، هل أطلق زوجتي، أم أسافر دون علم والدتي؟

الجواب: لا يجوز أن تعصي والدتك؛ لأنها أمرتك بالخير والنصيحة،

فمخالفتك لها هذه معصية وعقوق، فعليك بالتوبة والاستغفار، وطلب المسامحة من والدتك، أما زوجتك إذا كانت امرأة صالحة ومستقيمة، فأبقها في عصمتك، وإن كانت غير صالحة ففارقها.

[س٤٥٧٦] إذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الوالد، فأيهما يُقدَّم؟

الجواب: يُنظر في الواقع إذا كان معصية: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، لازوج ولا والد، أما إذا كانت الطاعة في أمر غير معصية تقدم طاعة الوالد؛ لأن طاعة الوالد تأتي بعد طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، ولكن على المرأة أن تصلح بين زوجها ووالدها، توفق ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا، تحاول التوفيق والإصلاح.

[س٤٥٧٧] أنا متزوج من أربع سنوات، وأعيش أنا و زوجتي مع أمي، وبسبب عدم إنجاب زوجتي حتى الآن يحدث الكثير من المشاكل بين زوجتي وأمي، لأن أمي تريد أن أتزوج، وأطلق زوجتي حتى أنجب، ودائمًا والدتي تصطنع المشاكل مع زوجتي حتى تترك زوجتي المنزل وأتزوج أنا غيرها، فمنزلنا المشترك بيني وبين أمي، تحدث كثير من المشاكل بسبب الإنجاب، علمًا بأن والدتي لها ولد وبنت، ومتزوجان في بيوت منفصلة، فهل أنا إذا تركت أنا وزوجتي منزل أمي إلى منزل منفصل مثل إخوتي مع قيامي بخدمتها بنفسي، هل في ذلك معصية، علمًا بأن أمي كارهة لخروجي من المنزل، وهل عدم طاعتي لأمي في طلاق زوجتي يعتبر عقوقًا، أفيدونا، وجزاكم الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

الجواب: والدتك تريد لك الخير ما في شك، تريد لك الذرية، فلا يكون في نفسك على والدتك شيء في هذا الأمر؛ لأنها تريد لك الخير، وطلب الذرية ليس مقصورًا على تطليق الزوجة، لا تطلق زوجتك، تزوج ثانية وثالثة ورابعة، تزوج واطلب الذرية، وكن عند أمك أنت وزوجاتك والحمد لله، فلا تطلق زوجتك، لكن تزوج ثانية طلبًا للذرية، وإن ما أنجبت تزوج ثالثة ورابعة، الله وسع عليك، وتجمع بين طلب الذرية وبين رضا أمك، سيحصل بينكم مشادة في هذا الأمر، ولا تطلق زوجتك.

[س٤٥٧٨] أنا شاب أريد الزواج، ووالدي يريدني أن أتزوج من قبيلتي، والزواج من القبيلة مكلف جدًّا لا أستطيعه، فهل أعصي والدي وأتزوج من خارج القبيلة؟

الجواب: قل لوالدك يساعدك على الزواج من القبيلة، أنت أمرتني أن أتزوج من القبيلة وهذا مكلف، فاطلب منه أنه يساعدك، أو يتحمل تكاليف الزواج، فإذا دفع فالحمد لله حصل المقصود.

[س٤٥٧٩] أنا فتاة سعودية، أبلغ من العمر اثنين وأربعين سنة، أريد الزواج من شاب من جنسية عربية أخرى، ولكن أهلي يرفضون ذلك، فما الحال في ذلك؟

الجواب: إذا حصل بينك وبين أهلك اختلاف، فلا ينبغي أنك تخالفين أهلك، إلا إذا كانوا مخطئين في هذا الشيء، ولا يريدون أنك تتزوجين، ويمنعونك من الزواج، وهذا الرجل كفؤ تقدمي إلى المحكمة، والمحكمة تنظر في هذا الموضوع.

رؤية المخطوبة والخلوة بها

[س٤٥٨٠] هل يجوز للشاب أن يتكلم مع مخطوبته عبر الجوال؟

الجواب: الكلام الذي للمفاهمة وليس فيه ريبة أو مغازلة لا بأس به للحاجة، الكلام الذي ليس فيه مغازلة ولا فتنة وإنما هو للتفاهم فقط لا بأس به.

[س٤٥٨١] هل يجوز للخاطب أن يتحدث مع المخطوبة عبر الهاتف؟

الجواب: التحدث مع المخطوبة بقدر الحاجة لا بأس به، يجوز أنك ترى المخطوبة، وتنظر إليها، هل تصلح لك أو ما تصلح، تنظر إلى ماجرت العادة بكشفه، مثل: وجهها أو كفيها، ولكن من غير خلوة، ما تخلو معها، بل يكون هذا بحضور وليها، ويجوز أن تكلمها وتسألها عن الأمور التي تحتاج إليها، فلا بأس بذلك.

[س٤٥٨٢] الإنسان إذا خطب امرأة هل يجوز أن يكلمها في الهاتف؟

الجواب: أما الكلام الذي فيه سؤال وجواب عما يهم الزوجين أو الخاطبين، فيه مصلحة فلا بأس، أما الكلام الذي فيه مغازلة أو كلام فيه خضوع بالقول فهذا لا يجوز؛ لأنها ما صارت زوجة له، وهي لا زالت أجنبية عنه، وهو أجنبي، فلا يكلمها بالكلام الساقط الذي حول الشهوة وحول هذه الأشياء، مثل المغازلة أو الكلام الذي حول الاتصال الجنسي، هذا حرام ولا يجوز، لأنها لم تتزوجه، إلى الآن مجرد الخطبة.

[س٤٥٨٣] هل يجوز للإنسان أن يكلم مخطوبته؟

الجواب: لا بأس، الكلام الذي ليس فيه شبهة، ولا فيه ممازحة، يسألها

عن شيء، أما الممازحة والكلام الذي فيه خضوع بالقول، هذا لا يجوز لا مع المخطوبة ولا مع غيرها، لا يجوز إلا مع زوجتك التي عقدت عليها، أما المرأة التي لم تعقد عليها فلا تمازحها ولا تكلمها بكلام حول الاستمتاع، هذا حرام، الله جَلَّ وَعَلَا يقول لنساء نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، الكلام للحاجة لا فيه غرائز أو شهوة فهذا لا بأس به، مع المخطوبة ومع غيرها.

أما الخلوة؛ فلا تَخْلُ مع المخطوبة، إلا إذا كنت عقدت عليها فهي زوجتك، لك أن تكلمها ولك أن تخلو بها، أما قبل أن تعقد عليها فلا، الخطوبة لا تبيح لك هذه الأمور.

[س٤٥٨٤] رجل عقد على امرأة، فهل يجوز له الخلوة بها قبل إعلان النكاح؟

الجواب: الجواز يجوز ما دام العقد انتهى، وهو عقدٌ صحيح متكامل الشروط والأركان، عقد صحيح، صارت زوجة له بموجب العقد، لكن عرف الناس أنه ما يدخل بها إلا بإجراءات معروفة ووقت معلوم، فالأحسن له أنه يتجنب الدخول بها، والخلوة معها حتى يمشي مع ما كان عليه العرف عند الناس؛ تجنبًا للفتنة، تجنبًا لما يترتب على هذا من العواقب؛ لأن الناس إذا اعتادوا شيئًا وخالفتهم يحصل شيء، فعليه أنه يصبر إلى أن يأتي أوان الزفاف، والله يبارك له.

[س٤٥٨٥] الخاطب للمرأة هل يجوز لها أن تكشف وجهها له، ينظر إليها؟

الجواب: نعم، لا بأس، الخاطب ينظر إلى مخطوبته؛ لأجل يرى هل تصلح

له أم لا، هذا تفحص فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينظر إلى كفيها ويديها في حضرة وليها، لا يكون في خلوة، يكون في حضرة وليها وينظر إلى وجهها وكفيها، لا بأس بذلك.

[س٤٥٨٦] هل يجوز إهداء الهدايا للمخطوبة قبل العقد عليها؟

الجواب: لا بأس، أعطها مالك كله إذا بغيت، إذا عقدت عليها أعطها ما تريد، لا بأس.

[س٤٥٨٧] هل يجوز أن أرى صورة امرأة قبل الخطبة بها؟

الجواب: لا، لا يجوز هذا إلا لمن خطب امرأةً واستجابوا له، فله أن ينظر إليها، ينظر ما يُرغبه فيها بحضرة أهلها، لا يخلو بها، وإنما ينظر إلى ما يرغبه فيها بحضرة أهلها، أذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، قال: «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»(١)، «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»(٢)، هذا بعد ما يحصل الإجابة أو الاطمئنان إليه من أهلها، أما قبل الخطبة لا تنظر إليها.

[س٤٥٨٨] ما الحد المشروع لما يرى الخاطب من مخطوبته، وهل له أن يراها أكثر من مرة؟

الجواب: يرى ما يُرغّبه في نكاحها؛ كأن ينظر إلى وجهها وكفيها من غير خلوة، يكون بحضرة محرمها، ولا يخلو بها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٥٨٩] **ما حكم الخلوة والاستمتاع بالمعقود عليها قبل الدخول بها، وما حكم إهداء الهدايا للمخطوبة قبل العقد عليها؟**

الجواب: إذا عقد عليها عقدًا صحيحًا صارت زوجةً له، فيجوز له أن يخلو بها، وأن يجلس معها، وأن تكشف له؛ لأنه بالعقد صارت زوجةً له، ولكن عادات الناس أنه لا يُعمل هذا إلا بعد الدخول، ولو عمل يحصل تشويش، ويحصل شر وفتنة، فالإنسان يتجنب الشيء الذي فيه فتنة وشر، وأما الجواز شرعًا، فهو جائز، أما الهدية يهديها ويعطيها ما في مانع، يعطيها ما يريد.

[س٤٥٩٠] **يقول: ما هو المُباح للخاطب أن يراه من المخطوبة، وهل يجوز للذي أخذ وعدًا بالزواج من ولي المرأة أن يتكلم معها في الهاتف، إذا كان هو في دولة وهي في دولة أخرى؟**

الجواب: مسألة الكلام بالهاتف إذا كان وليُّها أذِنَ بذلك، فلا بأس، إذا كان وليُّها أذِنَ أنك تكلِّمها، فلا بأس، أما إذا لم يأذن، فلا تكلِّمها؛ لأنه ربما يحصل مفاسد، إذا علم أنك تكلِّمها، وما درى، ربما يُسيء الظن، لابد من طريق الولي، وأما ما ينظر إليه منها، فما يدعوه إلى الرغبة فيها، أن ينظر إلى وجهها وكفَّيها بشعرها، ما يدعوه إلى الرغبة فيها، هذا ما حل النظر للخاطب

[س٤٥٩١] **إذا كان ولي الأمر يأمر بالكشف قبل الزواج حتى يتبين المرض إذا كان الرجل أو المرأة فيهما مرض معين، هل يجوز لي أن أكشف قبل الزواج؟**

الجواب: لا يجوز إلا إذا ألزمت بهذا، ولا تزوج إلا بالكشف، أما إذا كان يمكن أنك تزوج بدونه، فلا يلزمك الكشف.

[س٤٥٩٢] هل يجوز للخاطب أن يُراسل مخطوبته؟

الجواب: لا يكون بين الخاطب وبين مخطوبته اتصال، وإنما يكون بينه وبين وليها، يكون الكلام بينه وبين ولي المرأة، فلا يكون الاتصال بينه وبين المرأة نفسها؛ لأن هذا يجر إلى شرٍّ، وربما يُغضب الولي، ويحصل اتهام، فيكون الكلام مع ولي المرأة.

أحكام عقد النكاح

شروط صحة عقد النكاح

[س٤٥٩٣] ما صفة العقد الشرعي بين الزوجين؟

الجواب: هذا تذهب لمأذون الأنكحة وهو يعقد لك.

[س٤٥٩٤] ما شروط النكاح الصحيح؟

الجواب: شروط النكاح الصحيح:

أولًا: الولي.

وثانيًا: شهادة شاهدين.

وثالثًا: التراضي؛ أن يرضى كل من الزوجين بالآخر.

ورابعًا: ألا يكون هناك مانع من موانع النكاح.

[س٤٥٩٥] أنا متزوج، وأرغب الزواج من امرأة أخرى، وحالتي المادية تسمح لي بذلك، ولله الحمد، ولكن في بلدي قانون لا يتم الزواج إلا بموافقة الزوجة الأولى، وإذا تزوجت من دولة أو من بلاد أخرى، فهل الزواج صحيح، وهل عليّ إثمٌ في ذلك؟

الجواب: إذا كان الزواج قد توفرت شروطه وأركانه هو زواج صحيح، ولو لم ترضَ زوجتك، فإن الله جَلَّ وَعَلَا أباح تعدد الزوجات لمن يقوم بالعدل، ولم يربط ذلك برضاء الزوجة، ولا برضاء أحد، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣].

فلا يُرجع في هذا إلى أحد ما دام إنك تقدر على العدل والمساواة بين الزوجات في الإنفاق والسكن، والكسوة، والمبيت، إذا قمت بهذا هذا هو العدل، ويُباح لك أن تتزوج، أو يستحب لك عند بعض العلماء أن تتزوج بثانية وبثالثة وبرابعة، ولا تأخذ رأي الزوجة، ولا رأي أحد.

[س٤٥٩٦] ما حكم من يقول: إن القوامة جائزة أن تكون في يد المرأة إذا اشتُرط ذلك في العقد؟

الجواب: لا، ما يجوز، هذا خلاف الحكم الشرعي، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، يعنى: هي التي تقول: ادخل واخرج وافعل كذا وافعل كذا! هذا خلاف ما فطر الله عليه الناس، القوامة بيد الرجال؛ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، ولم يقل: النساء قوامات على الرجال!

[س٤٥٩٧] بعض المناطق من بلادنا يتم الزواج بالصورة التالية: يحدد الصداق بقطعة ذهبية وزنها ست جرامات لا يزيد ولا ينقص، ويتم الزواج على طقوس خاصة منها أن أهلها لا يأكلون من عند أهل الزوج إلا بعد الدخلة، مع العلم أن كل شروط الزواج متوفرة، وهم في كل هذه الأعمال إنما يعملون بوصية شيخ طريقتهم، ويعتقدون أنهم إن لم يفعلوا ذلك تنالهم مصائب، فما حكم زوجين تزوجا بهذه الطريقة وهما غير راضيين بها؟

الجواب: الزواج يصح إذا تم العقد مستوفيًا بشروطه خاليًا من موانعه، الإيجاب من الولي والقبول من الزوج أو وكيله، وتمت الشروط؛ شروط صحة العقد إذا توفرت فالعقد صحيح، وأما مسألة عوائد الناس في الأكل قبل الدخول أو بعد الدخول فهذه من الأمور المباحة، ما تدخل في مسألة الزواج،

هذه من العوائد؛ عوائد الناس، في الأمور المباحة، يجوز أن يأكلوا الطعام قبل الدخول، ويجوز أن يأكلوا الطعام بعد الدخول.

يعني يجعلون الوليمة قبل الدخول أو بعد الدخول، لا مانع من ذلك، هذه من العوائد وليست من العبادات ولا من العقود بل من عوائد الناس، ولا أحد يلزم الناس بعادة، العوائد حسب ما جرت به عادة الناس في الأمور المباحة، أما الأمور المحرمة هذه لا تجوز، لكن المباحات على عادات الناس فيها، إن قدموها أو أخروها، أو تركوها ولم يعملوا شيئًا فلا حرج في ذلك.

أما أن أحدًا يلزم الناس بطريقة خاصة فلا يلزمهم إلا ما جاء في الشرع، ما جاء في الشرع هذا هو الذي يلزم، ولا أحد له أمر على الناس يلزمهم إلا الله جَلَّ وَعَلَا أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٤٥٩٨] هذا يسأل عن عقد الزواج بدون الأوراق الرسمية؟

الجواب: عقد الزواج إذا كان توفرت شروطه بأن يكون فيه ولي، وشاهدان، ورضا الزوجين، رضا كلٍ من الزوجين، وبولي، وبحضور شاهدين عدلين، فإن العقد يكون صحيحًا، ولو لم يوثق في الدوائر الرسمية، الدوائر الرسمية هذا نظام فقط، والتوثيق طيب والدوائر الرسمية طيب؛ لأنه ما يساعدونك في أمورك إلا بوثيقة للزواج، فلا بد من الوثيقة، لكن الزواج في حد ذاته صحيح إذا توفرت شروطه، ويبقى عليك تكميل النظام المطلوب منك؛ من أجل مصالحك النظامية، وكونك من الأول تتبع طرق النظامية أفضل لك من إنك تزوج بعقد غير موثق ثم تذهب توثقه، وقد لا يُوثق ولا يستطيعون يوثقون، ويحصل عليك تعب، فكونك من الأول تتبع الطرق النظامية أحسن لك.

[س٤٥٩٩] امرأة عُقِد عليها العقد الشرعي العرفي، ثم تركها هذا العاقد معلقة، فماذا تفعل إذا تقدم لها خاطب؟

الجواب: مادام عقد عليها عقدًا صحيحًا بإيجاب وقبول، إيجاب من الولي، وقبول من الزوج، وحضور شاهدين، هذا عقدٌ صحيح، وهي في عصمته، إلا أن يطلقها.

[س٤٦٠٠] عندي أخت تزوجت من رجلٍ، وكان الذي تولى زواجها أخ لأم أحد أبناء عمها لأب، مع العلم بأن إخوانها الأشقاء وعمًّا متوافرون، ولكنها خافت أن يعترض بعضهم؛ لأنها جلست طويلًا بعد زواجها الأول، فما حكم زواجها؟

الجواب: الأخ لأم ليس وليًّا، لكن هو قال: إنه ابن عم وأخ لأم، لكنه ابن عم، فيكون عاصبًا، ولكن ما دام فيه إخوة أشقاء أو لأب، فهم أقرب منهم للولاية، وأحق بالولاية، ولا يأتي هو إذا لم يوجد الإخوة وبنوهم، ولم يوجد الأعمام، يأتي دور ابن العم في الولاية، فهو زوَّجها وهو غير ولي، فهذا العقد يُعرض على القاضي أو المفتي من أجل إعادة العقد على الوجه الصحيح.

[س٤٦٠١] الزواج العرفي هل هو جائز؟

الجواب: إذا تمت شروطه وأركانه فهو جائز، الكلام على تمام الشروط، أن يكون بولي، يكون العاقد وليًّا للمرأة، ويكون برضاها، ويكون بإيجاب وقبول، إيجاب من الولي، وقبولٌ من الزوج، بأن يقول: زوجتك، ويقول: قبلت، ويكون برضا الزوجين بعضهما للبعض الآخر، ويكون بحضور شهود شاهدين، إذا تمت هذه الشروط فالعقد صحيح، وكونه يوثق في الدوائر الحكومية أو في المحاكم،

يوثق بإظهار الصك هذا شيء آخر، أما العقد فصحيح، إذا تمت شروطه فهو صحيح.

[س٤٦٠٢] شاب أراد الزواج من امرأةٍ وقد تقدم إلى أهلها في البيت، فقبل الأب بحضرة ناس كانوا موجودين وقد أعطاها شيئًا من المهر، ولكن لم يحضر الإمام ليتم العقد، فظن هذا الشاب بهذا يتم الزواج، فدخل عليها وأبوها يعلم ذلك، ثم أعلم أن هذا خطأ، فماذا عليه الآن؟

الجواب: عليه أن يعتزلها حتى يعقد عليها عقدًا صحيحًا، ثم يدخل عليها بعد العقد، فعله الأول خطأ.

[س٤٦٠٣] هذا شاب يسأل أنه وطئ زوجته بعد عقد القران، ولكن قبل الدخول عليها، هل عليه كفارة، مع العلم أنه كان جاهلًا؟

الجواب: إذا عقد عليها عقدًا صحيحًا متوفرة فيه الشروط، فهي زوجته، له أن يطأها ولو لم يحصل زفاف؛ لأنها زوجته الحمد لله.

[س٤٦٠٤] يقول: أنا شاب أعيش في فرنسا مع امرأة غير مسلمة، وقد أنجبت منها بنتًا، ما حكم الشرع، وهل يجوز لي الزواج منها؟

الجواب: يعيش معها بدون عقد! يعني: زنا، عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وعليه أن يتزوج زواجًا صحيحًا شرعيًّا.

إذا تابت هذه المرأة توبة صحيحة من الزنا، وتمت عِدَّتها بعدها، فإنه يتزوجها، لا مانع، أما إذا كانت مستمرة على الزنا، فلا يجوز له أن يتزوجها، ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ [النور:٣]، ما دامت لم تَتُب، ولم تترك الزنا، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بها.

[س٤٦٠٥] عقدت على فتاة، ثم جامعتها قبل أن أدخل عليها، وانفصلنا قبل أن أدخل عليها أيضًا، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كنت عقدت عليها عقدًا صحيحًا فهي زوجتك، ووطؤك لها حلال؛ لأنها زوجتك قد عقدت عليها، ويتقرر لها المهر بما استبحت من فرجها، تقرر لها المهر كله، وإن كان ما سُمِّي لها مهر فلها مهر مثلها.

[س٤٦٠٦] إذا تزوجت امرأة لها ستون عامًا، هل يُعلن عليها؟

الجواب: إذا وقع هذا وتزوجت نعم يُعلن النكاح، لابد أن يُعلن النكاح، ولو لها مائة سنة، يُعلن النكاح.

[س٤٦٠٧] ما حكم العقد العرفي -أي: عقد الزواج- الذي يُفعل في بعض البلدان الإسلامية؟

الجواب: عقد النكاح يُشترط له شروط:

أولًا: يُشترط الولي للمرأة، وهو أقرب عصبتها يتولى العقد.

وثانيًا: حضور شاهدين يشهدان على العقد.

وثالثًا: رضا الزوجين؛ أن يكون كل من الزوجين راضيًا بالآخر.

فإذا تمت هذه الشروط فالعقد صحيح، وإذا اختلف شرط منها فالعقد غير صحيح.

والشرط الرابع: تعيين المرأة المعقود عليها، فلا يقول: أعقد لك على بنت فلان، لابد يقول: أعقد لك على فلانة بنت فلان، أما أن يقول: أعقد لك على بنت فلان أو أخت فلان! هذا لا يكفي؛ لأن هذا غير معين، لابد من تعيين المرأة

المعقود عليها، وتعيين الزوج أيضًا، لابد من تعيين الزوجين، فإذا توافرت هذه الشروط، فالعقد صحيح.

[س٤٦٠٨] هل إعلان النكاح واجب أم مستحب؟

الجواب: نعم إعلان النكاح واجب لابد منه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ**»[1]، أعلنوا: هذا أمر، فالإعلان يكون بالولي والشهود، هذا من الإعلان، وكذلك يكون بإقامة الوليمة بمناسبة الزواج، ويكون بالضرب عليه بالدف، كل هذه من أنواع الإعلان بالنكاح.

البِكْر تُستأذن والثَّيِّب تُسْتَأمر

[س٤٦٠٩] هل من نصيحة لمن يجبرون بناتهم على الزواج ممن لا يرغبونه، خاصة في المناطق الجنوبية؟

الجواب: لاشك أن الله جعل للأب ولاية على بنته، فهو أقرب الأولياء إليها، لكن يجب عليه أن ينظر في مصلحتها، وأن لا يزوجها إلا بكفء صالح ترضى به، بهذين الشرطين: أن يكون الخاطب كفئًا صالحًا، وأن ترضى به المخطوبة، فإن اختل شرط من هذين الشرطين لم يجز هذا الزواج، إذا كان المتقدم للخطبة غير صالح، لا يجوز أن يزوجها به، ولو رضيت به، ولو رضيت ما يجوز.

الشرط الثاني: إذا كان كفئًا صالحًا هذا الشرط الأول، ورضيت به، إذا لم ترض به لم يجز له أن يجبرها عليه بل لها الخيار، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُنْكَحُ**

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[١]، فجعل للبنت الخيار سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، فلا يجوز لأبيها أن يجبرها على من لا ترضى به.

[س٤٦١٠] هل يجوز تزويج الفتاة وهي في سن الرابعة عشرة إذا كانت بالغة؟ وما حكم من يقول بعدم جواز ذلك؟

الجواب: الفتاة يجوز تزويجها لو كانت صغيرة ولو لم تبلغ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة، عقد عليها وهي بنت ست سنين، دخل بها وهي بنت تسع[٢]، فلا بأس بتزويج الصغيرة إذا جاء كفؤ صالح لها، وأما الذي يقول: هذا لايصح، هذا جاهل ما يدري.

الولي والشهود في عقد النكاح

[س٤٦١١] امرأة مقيمة تزوجت من رجل بدون أن يعلم والدها، وأخوها مقيم بجوارها ولم يعلم بزواجها أيضًا، وكان ولي أمرها رجلًا أجنبيًّا عنها، والشاهدان كذلك، وإذا أنجبت طفلًا من هذا الزوج فما حكم الشرع في هذا الزواج؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٣]، وقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ»[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»، أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/ ٤٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذا نكاح فاسد عليها أن تعيد العقد من جديد بالولي، يعاد العقد بالولي من جديد ولا تستمر على هذا العقد.

[س٤٦١٢] خطب أخي فتاة، ولما أراد أن يعقد عليها وكَّل بعض إخوانه بأن يعقدوا له، ولما عرف ذلك أخوه الأكبر بادر هو وعمه فعقدوا النكاح دون أن يشعر أخي ودون أن يوكلهم بالعقد، فما حكم هذا النكاح وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا العقد غير صحيح؛ لأن الذي عقد غير وكيل، لا يصح إلا إذا عقد الوكيل، فيُعاد العقد من جديد.

[س٤٦١٣] هل يجوز أن أكون وليًّا لأمي في حالة عدم جواز ولاية الولد لأمه؟

الجواب: نعم الابن ولي لأمه، ولي المرأة هو أبوها أوجدها أو ابنها أو ابن ابنها أو أخوها من الأبوين أو من الأب، أما الأخ من الأم ليس وليًّا لها، عمها أخو أبيها أو ابن عمها، يعني: بقية العصبة هم أولياؤها، أما جدها لأمها أو خالها أو أخوها لأمها، فهؤلاء من ذوي الأرحام، ليس لهم عليها ولاية، وإذا لم يوجد لها ولي من عصبتها، فإن المحكمة الشرعية تتولى العقد لها.

[س٤٦١٤] خالعت زوجي ولي منه ثلاثة أولاد أكبرهم عمره أربع عشرة سنة، هل يجوز لي أن يكون هذا الابن وليًّا لي في زواجي من أبي أبنائي؟

الجواب: إذا بلغ الابن رشيدًا، فإنه يكون وليًّا لأمه يزوجها من أبيه ومن غيره، إذا بلغ رشيدًا، أما قبل البلوغ لا، ما يكون وليًّا أو بلغ ولكنه ليس رشيدًا بل مخبولًا أو معتوهًا، ما يكون وليًّا، لابد أن يكون بلغ عاقلًا، البلوغ والعقل.

[س٤٦١٥] هل يكفي شاهد واحد لكي ينعقد الزواج؟

الجواب: يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بولي، ولي للمرأة، وأن يكون بشهادة شاهدين، فلا بد من شاهدين، ولا يكفي الشاهد الواحد.

[س٤٦١٦] امرأة مسلمة من أسرة مسلمة ساكنة في فرنسا، سافرت المرأة إلى بريطانيا لشغل، وتزوجت هناك بمسلم بحضور لجنة المسجد بغير إذن وليها، لأنه كان ترك العائلة وهم صغار، وبعد الزواج بشهر أعلمت أخاها الأكبر فأقر زواجها، ثم أعلنت أباها بعدما أنجبت ولدين فأقرها بالزواج، ولكن قيل لها أن هذا الزواج غير صحيح، والولدين ابنا زنا، ما حكم هذا الزواج وماذا عليها أن تعمل؟

الجواب: يشترط لصحة عقد الزواج الولي، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٢)، فهذا العقد غير صحيح وهي مخطئة في هذا، والأمر سهل في هذا لأنها يجدد العقد، إذا رضي وليها يجدد لها العقد، وما مضى يكون نكاح شبهة ويلحق به الأولاد، الأولاد أولاده لأنه نكاح شبهة، ونكاح الشبهة يلحق الأولاد بأبيهم، لكن عليهم المبادرة بتجديد العقد على يد الولي.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/ ٤٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[س٤٦١٧] **هل يجوز أن تُـزوِّج المـرأة نفسـها بنفسـها، علمًا بأن والـدها لم يقبل لها الزواج من أحد؟**

الجواب: هذا أبطله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونهى عنه، وقال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ**»(١)، هذا حديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تُزوج المرأة نفسها، ولا تُزوج غيرها، لابد من الولي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(٢)، لا، ما تُزوج نفسها، وإذا امتنع والدها من تزويجها وتضررت بسبب ذلك فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، والقاضي يتولي هذا الشيء، المحكمة.

[س٤٦١٨] **توفي والدي وتزوجت والدتي بالعقد الشرعي، ولكن بدون ولي، مع العلم يوجد لديها أخوان وأولاد، هل يجوز هذا العقد؟**

الجواب: يُجدد العقد، هذا العقد فاسد، بدون ولي يكون عقدًا فاسدًا، فيُجدد، يجدده وليها، يعقد لها عقد جديد.

[س٤٦١٩] **قدمت خادمةٌ من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، ثم أسلمت وحسُن إسلامها، والآن تُريد الزواج وأبوها وأقاربها كفار، وأيضًا ولي الأمر من الكفار، فمن يعقد نكاحها؟**

الجواب: تراجع المحكمة الشرعية، وعندها إجراءات في هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/ ٤٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَضْلُ الولي الأقرب

[س٤٦٢٠] عقدت على فتاة عقد نكاح شرعي بموافقة أبيها وحضور شهود، وبعد أسبوع انقلب أبوها ورفض الزفاف بسبب أنني متدين، فما الحكم الشرعي مع العلم أن الفتاة بلغت إحدى وثلاثين سنة ولها الرغبة فيَّ؟

الجواب: إذا كان قد تم العقد بينكما بالشهود وشروط العقد التام فهي زوجتك، وإذا رفض أبوها فإنك تطالبه عند المحكمة ترفع عليه دعوى ويحضر عند القاضي وينظر في دعواك عليه.

عقد النكاح في المسجد

[س٤٦٢١] هل يصح عقد النكاح في المسجد الحرام أو النبوي من غير المحرم؟

الجواب: يصح عقد النكاح في أي مكان إذا توافرت شروط العقد، يُعقد في أي مكان، في المسجد أو في البيت أو في أي مكان لا مانع من ذلك.

الشروط في النكاح

[س٤٦٢٢] إذا اشترطت الزوجة على زوجها عند العقد عدم التعدد، فهل يلزمه ذلك، أم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؟

الجواب: إذا شرطت ألا يتزوج عليها فهي على شرطها، وهو لا يلزمه أنه ما يتزوج، يتزوج، لكن لها الخيار إن شاءت تفسخ، وإن شاءت تبقى عملًا بشرطها.

[س٤٦٢٣] هل من تمنع زوجها عن التعدد آثمة أم لا شيء عليها، وهل من توجيه لأمثال هؤلاء النسوة جزاكم الله خيرًا.؟

الجواب: سبحان الله! المرأة تمنع زوجها من التعدد! هذا ليس بزوج، الذي تمنعه زوجته من التعدد هذا ليس بزوج، الله أباح له التعدد لكن بشرط العدل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، إذا كان أنه يستطيع العدل بالنفقة والكسوة والمسكن والمبيت، فإن له أن يعدد، ولا أحد من العالمين ما أحد يمنعه من شيء أباحه الله له لا زوجته ولا غيرها.

[س٤٦٢٤] رجل تزوج، واشترط على زوجته عدم الحمل، فما حكم هذا الشرط؟

الجواب: هذا لا يجوز، والحمل ما هو بيدها حتى يشترط عليها أنها لا تحمل، هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يجوز الفرار من الحمل، الحمل فيه خير، وهو مطلوب من المسلمين؛ لأجل أن يتنامى المسلمون ويكثروا، لا تجوز محاربة الحمل، هذا تأثر بأفكار الكفار الذين يكيدون للمسلمين ويريدون أن يقللوا من عدد المسلمين، دسوا عليهم هذه الأفكار الخبيثة، الواجب على المسلم أن يتوكل على الله وأن يطلب الذرية، ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨]، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، الذرية مطلوبة، وهي سنة الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا نتأثر بدعايات الكفار، ونقول: إذا كثرت الأولاد يقل الرزق ويحصل ضيق، هذا سوء ظن بالله عَزَّوَجَلَّ، الذي يخلقهم يخلق لهم الرزق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[س٤٦٢٥] حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب التعدد، وكتبت على نفسي إقرارًا كصلح أنني إذا تزوجت عليها طلقتُ طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه، ونيتي بهذه الجملة أنني سأطلقها، ولن أراجعها حتى تنتهي عدتها، وليس في نيتي ثلاث طلقات، لأني أعلم أن طلاق الثلاث لا يجوز، والسؤال هو أنني -ومن فضل لله - قبلت زوجتي بالتعدد بعد ذلك، فهل يسقط هذا الشرط أم لا؟

الجواب: إذا شرطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها، شرطت عليه في العقد وهو يعقد عليها، شرطت عليه أنه ما يتزوج عليها، فهذا الشرط صحيح لكن لا يحرم عليه الزواج، له يتزوج ثانية أو ثالثة أو رابعة، ويكون لها الخيار، إن شاءت بقيت، وإن شاءت فسخت، يكون لها الخيار، أما الشرط الذي بعد العقد، فهذا لا يلزم ولا يصح.

[س٤٦٢٦] هناك امرأة يتيمة تعمل ممرضة في مستشفى، وزوجها يهددها ويقول: أعطني راتبك وإلا سوف أضربك، أو أطلقك، أو أتزوج عليك! ومعها أولاد منه، وتخاف أن يفرق بينها وبين أولادها، ويقول لها: لا تخبري الناس أني آخذ راتبك! ويتكلم فيها عند الناس، فأرجو من فضيلتكم توجيه النصيحة؟

الجواب: الأصل أن مال المرأة لها تملكه، ولا يجوز أخذه إلا إذا طابت نفسها بشيء منه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١)، إلا

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩١)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٤٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٦).

إذا كان هناك شرط عند عقد النكاح، اشترط عليكِ أن تعطيه الراتب أو بعضه، فالمسلمون على شروطهم تعطينه بموجب الشرط، فإذا لم يكن هناك شرط فليس له شيء إلا ما سمحتي به وأعطيته إياه عن طيب نفس.

نكاح ذوي القربى

[س٤٦٢٧] قريبةٌ لي ذات دين وخُلق، أريد الزواج منها، لكن يمنعني من ذلك ما يجري على ألسنة الأطباء من عدم الترغيب في الزواج من الأقارب، خصوصًا على مستقبل الأبناء إذا رزقهم الله بالأبناء؟

الجواب: هذا باطل، علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج فاطمة بنت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنت ابن عمه وهو القدوة، زوجه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول تزوج من أقاربه من قريش، هذا كلام باطل، والأمور بيدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

النكاح من أهل البدع

[س٤٦٢٨] ما حكم الزواج من نساء أهل البدع ومن يعتقدون بخلق القرآن؟

الجواب: يا أخي، النساء كثير ولله الحمد، تزوج من غير هذه النساء، ابتعد عنها وييسر الله لك خيرًا منهن.

[س٤٦٢٩] هل يجوز للسني أن يتزوج من امرأة شيعية؟

الجواب: الشيعة يتزوجون بعضهم من بعض، وأهل السنة يتزوجون بعضهم من بعض، ولا ضيَّق الله على المسلمين، النساء كثيرة، ولله الحمد، تزوج من أهل السنة.

النكاح من أهل الكتاب

[س٤٦٣٠] إذا تزوج المسلم من كتابية، فهل يُشترط أن تسلم أم أنه يجوز أن يعيش معها وهي على دينها؟

الجواب: لا يشترط أن تسلم، يعيش معها الزوجية وهي على دينها بشرط أن تكون محصنة أي عفيفة عن الزنا؛ لأن الله أباح ذلك وشرط الإحصان وهو العفة عن الزنا.

[س٤٦٣١] ذكرتم عدم جواز زواج النصراني من المسلمة، فهل يجوز زواج المسلم من نصرانية أو يهودية، خصوصًا وأنها غير محتجبة، ولا يوجد نساء يهوديات أو نصرانيات أبكار؟

الجواب: هذا بنص القرآن: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة:٥]، فيجوز الزواج بالكتابية يهودية أونصرانية، بشرط أن تكون محصنة، يعني عفيفة عن الزنى والفساد.

نكاح الشغار

[س٤٦٣٢] هل زوج البدل حرام إذا كان فيه مهر؟

الجواب: زواج البدل هذا ما يسمى بالشغار، الشغار جاء في الحديث: النهي عن زواج الشغار، والشغار: أن تجعل المرأة بدل المرأة، وليس هناك

صداق[١]، تجعل امرأة بديل امرأة، يزوجه بنته على أن الآخر يزوجه بنته وليس بينهما مهر هذا شغار بإجماع أهل العلم، وهو نكاح باطل[٢]؛ لأنه فيه مضرة على النساء، وأن تزوج المرأة بمن لا تريده، وليس هو من مصلحتها من أجل أن يحصل هو على الزوجة من الآخر، فالمراعى في هذا مصلحة الولي فقط وليس فيه نظر إلى مصلحة المرأة فهو ظلم للمرأة، فإذا كان امرأة بدل امرأة، وليس فيه مهر فإن هذا شغار بإجماع أهل العلم، وهو نكاح باطل والوطء به حرام، أما إذا كان هناك مهر، كل امرأة لها مهر، امرأة بدل امرأة ولكن كل واحدة لها مهر، فهذا قد اختلف العلماء فيه[٣]:

---

(١) أخرج البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ على أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، ليس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٧٢): «أجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا»، وكذا قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٨٠)، والنووي في شرحه على مسلم (٩/ ٢٠١)، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٦٣).

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٤٨، ٤٩): «واختلفوا في الرجل ينكح الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى.
فقالت طائفة: النكاح جائز، ولكل واحدة منهما صداق مثلها. هذا قول عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي.
فإن طلقها قبل الدخول بها، فلها المتعة في قول النعمان، ويعقوب.
وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.
وكان مالك، وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار مفسوخ على كل حال.
وفيه قول ثالث: وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما ففسخ النكاح، ويستقبل النكاح بالبينة، والمهر، وإن كانتا قد دخل بهما فلهما مهر مثلهما، هذا قول الأوزاعي. =

فمنهم من يعتبره شغارًا مثل الأول، ولا يصح، باطل.

ومنهم من يعتبره نكاحًا صحيحًا؛ لأنه ما دام فيه مهر، فهذا ليس فيه ظلم للمرأة أعطيت حقها وأعطيت المهر فليس فيه ظلم لها فيكون صحيحًا.

لكن الرأي الأول هو الراجح أنه شغار، ولو كان فيه مهر؛ لأن المهر يُتخذ حيلة، ولا تعطى المرأة كامل الحرية في الاختيار، ففيه ظلم للمرأة ولو كان فيه مهر، فالصحيح أنه شغار والواجب تجنب هذا والابتعاد عنه.

[س٤٦٣٣] ما معنى الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ؟

الجواب: الشغار في النكاح أن تجعل امرأة بدلًا من امرأة بدون مهر لواحدة منهما، هذا هو الشغار، وهو نكاحٌ باطل.

[س٤٦٣٤] بعض الناس يُنكحون بناتهم بالبدل ويجعلون المهر متساويًا أو مختلفًا يسيرًا، وهذا المهر هو ما يُصرف في التكاليف اللازمة للزواج، وما يبقى منه يأخذه الولي، ولا تُعطى المرأة إلا اليسير، فهل يكون في هذه الحالة مهرًا صحيحًا أم لا؟

الجواب: الشغار إذا كان في امرأة مقابل امرأة، وليس فيه مهر فهذا باطل،

= واختلفوا والمسألة بحالها، وقد سمَّيا لكل واحدة منهما مهرًا مسمى.
فإن الشافعي يقول: النكاح ثابت، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، إن دخل بها أو مات، ونصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول.
وكره مالك هذا النكاح، ورآه من وجه الشغار، وبمعناه قال الأوزاعي.
وقال أصحاب الرأي: النكاح في ذلك ثابت، ولكل واحدة منهما ما يُسمَّى لها.
وقال أحمد: أما إذا كان صداق فليس بشغار».

هذا هو الشغار الباطل[١]، ولا يجوز للإنسان أن يطأ هذه المرأة التي أخذها بطريق الشغار، حرامٌ عليه وزنى؛ لأنه عقدٌ باطل، أما إذا كان فيه مهر، فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من يرى إنه غير شغار؛ لأن في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[٢]، هذا قول لبعض العلماء، والبعض الآخر يراه شغارًا ولو كان فيه مهر؛ لأنه لا يخلو من ظلم للنساء، ولو كان فيه مهر، ولعل هذا هو الأقرب والصحيح، فيُتجنب هذا الأمر.

نكاح المتعة

[س٤٦٣٥] هذا يقول: شاب سافر إلى الخارج بهدف السياحة، وتزوج زواج متعة بمهر مقرر، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولًا: سفره بغرض السياحة هذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلاد الكفار إلا لغرض صحيح؛ إما للتجارة، وإما لعلاج، وإما لتعلم علم لا يوجد في بلاد المسلمين، مثل: الطب والصناعة، وما أشبه ذلك، تعلم خبرة أو عمل من الأعمال، فإذا كان السفر إلى بلاد الكفار لغرض صحيح، فإنه يجوز بشرط أن يقدر الإنسان على إظهار دينه هناك، وأن يجتنب محلات الفتن ومحلات الخطر، ويبتعد عن مواطن الفساد، أما الإنسان يذهب لمجرد السياحة، فهذا لا يجوز.

---

(١) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٣، ٢٥٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٢)، وطلبة الطلبة (ص٤٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

فالأمر الثاني: نكاح المتعة هذا باطل بإجماع المسلمين[١]، ويجب تأديب من فعل هذا؛ لأن هذا حكمه حكم الزنا، نكاح المتعة حكمه حكم الزنا؛ لأنه نكاح باطل بإجماع المسلمين، وقد نُسخ في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عام الفتح[٢]، فمن عاد إليه، فإنه يكون عاصيًا لله ولرسوله، ومخالفًا لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فعليه أن يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتجب عليه العقوبة.

[س٤٦٣٦] هل يجوز الزواج بنية الطلاق على سنة أو غير ذلك، مع عدم علم الزوجة بذلك؟

الجواب: لا يجوز الزواج بنية الطلاق، حصل فيه مفاسد كثيرة، وضياع للأولاد، وحيل باطلة، فلا يجوز الزواج بنية الطلاق، تزوج بنية الزواج المستمر، فإن صلحت له يمسكها، وإن ما صلحت يطلقها بدون إنه ينوى عند العقد الطلاق، عند العقد ينوي الزواج المستمر، فإن صلحت له فيما بعد أمسكها، وإن ما صلحت يطلقها، أما إنه ينوي عند العقد، وإذا مضت أيام يطلقها،

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٧٢): «ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة».
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧) بعد أن ساق الأحاديث والآثار في تحريم متعة النساء: «فهذا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها».
وقال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٩٣): «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها؛ إلا من لا يُلْتَفت إليه من الروافض».

(٢) كما في حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»، أخرجه مسلم (١٤٠٦).

ويضيع ما يأتي من الذرية، ويتزوج ثانيًا وثالثًا، وكذا مثل ما يعمل بعض الذين يتبعون الشهوات، فهذا أمر لا يجوز، وتلاعب بالنكاح، وتغرير بالنساء وتضييع للأولاد.

النكاح بنية الطلاق

[س٤٦٣٧] هل هناك فرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة، وما الحكم الشرعي فيهما؟

الجواب: هناك فرق؛ لأن زواج المتعة مشروط في العقد، أما الزواج بنية الطلاق هذا ما هو مشروط في العقد، إنما هو سر في نية المتزوج، وهذا لا يجوز؛ لأنه فيه خيانة للزوجة وأهلها؛ لأنه متزوجها على أنه يريدها زواج رغبة واستمرار، لو دروا أنه متزوجها بنية الطلاق ما زوجوه إياها، وهي أيضًا ما ترغب هذا، هذا خيانة للطرف الثاني، وخيانة للزوجة وأهلها، فلا يجوز هذا العمل، لكنه ليس مثل المتعة، المتعة باطلة بالإجماع.

[س٤٦٣٨] يقول: ما حكم الدِّين فيمَن يتزوج بامرأة زواجًا شرعيًّا، وفي نيَّته أنه سيُطلِّقها بعد مدةٍ من الزمن، دون أن تعرف هي ذلك لأمورٍ تستوجب عليه ذلك، بدلًا من أن يسلك طريقًا آخر غير مشروع؟

الجواب: هذا غير صحيح، الزواج بنيَّة الطلاق هذا زواج غير صحيح؛ لأن المقصود من الزواج هو الإمساك والعِشرة والإنجاب، وقيام الرجل على المرأة، والإنفاق عليها وإغناؤها وإعفافها عن الفقر والحاجة إلى الناس، وإعفافها في فرجِها، فالزواج له مصالح كثيرة، كونه ما يأخذ إلا مصلحة واحدة -وهي قضاء الشهوة فقط-، هذا ليس بزواجٍ شرعي، وإن قال في جوازه من

قال، فهو غير صحيح، وأيضًا الآثار التي ظهرت من هذا الزواج آثارٌ سيئة، فبعض الناس يذهب إلى الخارج، ويتزوج كل ليلة واحدة، ويُطلِّقها في الصباح، ويروح للثانية، ويتزوجها، ولا يسأل عن الأولاد، ولا يسأل عن شيء، هذا يعني بهيمة، هذا قصده فقط قضاء شهوته، ولا يُبالي بأحكام الزواج والذُّرِّية وغير ذلك، هذا أمرٌ لا يجوز.

[س٤٦٣٩] ما حكم الشرع فيمن يسافر خارج بلده، ثم يتزوج هناك بنية الطلاق، وبعد فترة يطلقها، ويرجع إلى بلده؟

الجواب: هذا تلاعب بالزواج، تلاعب ببنات الناس ونساء المسلمين، الزواج ما يكون بنية الطلاق، يكون الزواج زواج رغبة واستمرار، فإن صلحت له، يستمر معها، وإذا ما صلحت، يطلقها، أما أنه ينوي ويبيت النية من الأول أنه يتعبر بها أيامًا، ثم يطلقها، وهي ما دريت، تحسبه زوجًا مستمرًّا، وخدعهم، هذا لا يجوز، هذه خديعة، ثم أيضًا أولاده لو قدر أنها تحمل، وأن يذهب حملها، وأن تذهب ذريته، يضيعها، ولا يدري عنها، بهيمة يعني، لا يصلح هذا، الزواج عقد وعهد وميثاق وتأسيس أسرة واستقبال أولاد، ما الزواج لعبة للشهوة وفقط.

نكاح المسيار

[س٤٦٤٠] يقول: ما حكم زواج المسيار؟

الجواب: تَزوَّج الزواج الذي ما هو مسيار، الزواج المُتكامل المعروف، واترك عنك زواج المسيار، ما هو من صالحك.

[س٤٦٤١] **سمعنا في الفترة الأخيرة بكثرة وانتشار زواج المسيار، فهل يجوز شرعًا؟ وهل توافقون على هذا الزواج؟**

الجواب: ما سألونا عنه ولا نوافق عليه؛ لأنه زواج ليس فيه مصلحة إلا قضاء الشهوة فقط، وأما قيام الزوج على زوجته، وحمايته لها ومراقبتها، ونفقته عليها، وتربية أولاده، وأنها تكون في بيته وتخدمه وتخدم أولادها في البيت، هذه كلها مفقودة، إذًا ما فائدة الزواج! إلا قضاء الشهوة فقط، وتهدر بقية الأغراض العظيمة من الزواج.

[س٤٦٤٢] **ما حكم زواج المسيار؟**

الجواب: زواج المسيار ليس فيه أغراض الزواج المطلوبة، إنما فيه قضاء الشهوة فقط، أين يذهب الأطفال الذين أتوا من الزوجين؟ من الذي يتولاهم؟ المرأة من الذي يصرف عليها، ويحفظها من الضياع؟ تحتاج إلى زوج يقوم عليها، وينفق عليها، ويحفظها من التسيب، والأولاد يحتاجون من يربيهم عند أبيهم، ما يتركهم مع أمهم ما يدرون أين يذهبون، هذا لا يكفي، زواج المسيار لا يكفي بأغراض الزواج المطلوبة، وإنما الغرض منه قضاء الشهوة، وإعطاء المرأة الحرية، الغرض منه أن تخرج المرأة من سيطرة الزوج، وهذا خلاف ما جاء به الشرع، الشرع يجعل الزوجة تحت رعاية الزوج، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:٣٤].

نكاح الكفار وانفساخ النكاح بالرِّدَّة

[س٤٦٤٣] **لي أخت تزوجت على رجل هندي غير مسلم، وأنجبت منه ولدًا وبنتًا، وهما غير مسلمين، علمًا بأن أختي مسلمة وتُقيم الصلوات**

الخمس، وهي الآن في دولة غير مسلمة في الدول التي تربت فيها منذ طفولتها، فما حكمها، وهل يجوز لي أن أظهر على بنتها وبنات بنتها؟

الجواب: لا يجوز تزوج المسلمة من الكافر، العقد غير صحيح، باطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهذا العقد باطل، أما البنات فهن بناتها مادامت ولدت هؤلاء البنات، الولد ينسب لأمه، فهن بناتها، وأنت محرم لهن؛ لأنهن بنات أختك، لكن لا تبقى مع الكفار، فيجب الفصل بينهما في أسرع وقت ممكن.

[س٤٦٤٤] تقدم أحد الشباب يريد الزواج من ابنتي، ولكن لما سألت عنه أخبروني أنه لا يصلي. السؤال: فهل أزوجه أم لا؟

الجواب: لا يجوز لك أن تزوجه ولا يصح الزواج ولو زوجته ما صح الزواج، لأن الذي يترك الصلاة متعمدًا كافر ولا يجوز للمسلمة أن تزوجه منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فلا يجوز تزويج تارك الصلاة حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه غير مسلم، من ترك الصلاة متعمدًا، فإنه غير مسلم بنصِّ الحديث: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(١)، وفي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:١١]، دل على أن الذي لا يصلي ليس من إخواننا في الدين، فهو كافر.

[س٤٦٤٥] أنا رجل متزوج من امرأة، ولي منها عشرة أولاد، وعندما تزوجتها كانت لا تصلي، فما حكم العقد في هذه الحالة؟

الجواب: جدد العقد إذا كانت وقت العقد لا تصلي، فلا يجوز الزواج منها؛ لأنها كافرة، من ترك الصلاة متعمدًا كفر، سواءً الزوج أو الزوجة، فالعقد غير صحيح في حالة ترك الصلاة، يجدد العقد من جديد بعد التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والمحافظة على الصلاة، تجديد العقد سهل، تأخذ وليها وشاهدين، ويتلفظ يقول: زوجتك، وأنت تقول: قبلت وانتهى.

[س٤٦٤٦] زوجتي لا تصلي، وكثيرة الشجار معي، وأنا صابر عليها؛ لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فبماذا تنصحني، ولي منها أبناء؟

الجواب: إذا كانت لا تصلي فلا تصلح زوجة لك ولا يجوز الإقامة معها حتى تتوب إلى الله وتحافظ على الصلاة، وإلا فهي كافرة وأنت مسلم والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، التي تترك الصلاة متعمدة كافرة، فإن تابت ورجعت- والحمد لله- وهي زوجتك، وإن لم تتب وأصرت، فيجب عليك مفارقتها وإبعادها عنك، ولو كان لها أولاد، أولادك يكونون عندك، أولادك تحفظهم وتربيهم، وتتزوج مسلمة.

[س٤٦٤٧] يقول: أنا متزوج امرأة منذ ثماني سنوات، وعندها الآن من العمر ستون عامًا، وأمرتها بالصلاة، فترفض بحجة أنها لا تفهم، وما تعي ما تقول، فماذا أفعل؟

الجواب: لا يجوز لك تتزوج بها، التي لا تصلي تترك الصلاة متعمدة كافرة، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، والمرأة التي تترك الصلاة متعمدة كافرة.

[س٤٦٤٨] هل يحق لولي أمر الفتاة أن يطلب الطلاق لابنته من الزوج الذي يشرب الخمر، ولا يصلي؟

الجواب: نعم، إذا كان لا يصلي يعني يترك الصلاة نهائيًّا، لا يصلي لا وحده ولا مع الجماعة يترك الصلاة نهائيًّا، فلا يجوز أن تبقى معه المرأة المسلمة، وإن بقيت معه هذا حرام ونكاحٌ باطل لأنه لا تبقى مسلمة مع كافر: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١]، فلا يجوز للمسلمة أن تبقى مع رجل يترك الصلاة متعمدًا تركًا نهائيًّا، لا يجوز أن تبقى معه امرأة مسلمة.

[س٤٦٤٩] زوجي لا يُصلي وأنا أصلي -ولله الحمد- وقد نصحت له كثيرًا، وقلت له: اتقِ الله وصلِّ، وقال لي: سأصلي إن شاء الله، وهو ما زال لا يُصلي، فهل أترك هذا الرجل كليًّا أم لا، علمًا أني أعيش في دولة غير مسلمة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى في عصمة رجل لا يصلي؛ لأن من ترك الصلاة فهو كافر خارج من الدين، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى مع زوج كافر، بل عليها أن تفارقه إلا إذا تاب إلى الله وحافظ على الصلاة.

العيوب في النكاح

[س٤٦٥٠] يقول: لي أخت أصيبت بمرضٍ، وزال هذا المرض بعد فترةٍ من العلاج، وتقدَّم لخطبتها خاطب، فهل يجوز لي ألا أذكر أنها كانت مريضة، علمًا بأن الأطباء أقرُّوا بشفائها؟

الجواب: إذا شُفِيَت شفاءً يُرجى ألا يعود المرض، فلا يلزمك أن تُخبر به، وأما إذا كان ليعاودها المرض بين حينٍ وآخر، لابُد أن تُبيِّن هذا.

[س٤٦٥١] إذا تبين أن الزوج مصاب بمرض السكر، فما الحكم؟

الجواب: يجب أن يُبيَّن ما في الرجل وما في المرأة، يعرف كلٌّ منهما صاحبه على الحقيقة، ولا يغرر به، إذا كان فيه مرض معدٍ، أو مرض مزمن يعجزه عن القيام بالواجب، أو يعيب المرأة عند الزوج، فلابد من بيان هذا، ولا يجوز الكتمان.

المحرمات في النكاح بالرضاع

[س٤٦٥٢] هل يجوز لي أن أتزوج من ابنة امرأة أرضعتني؟

الجواب: لا، ما يجوز لك تتزوج من بنت امرأة أرضعتك؛ لأنك تكون أخًا للبنت من الرضاع، أرضعتك أمها، فلا يجوز أن تتزوج بها؛ لأنها أختك من الرضاع، والله جَلَّ وَعَلَا ذكر من جملة المحرمات، قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٦٥٣] **ما حكم الطفل الرضيع الذي شرب حليب امرأة أجنبية رضعة واحدة فقط أو رضعتين، هل تكون أمه بالرضاعة، وما الذي ورد بذلك؟**

الجواب: نعم، إذا شرب الحليب من إناء أو من فنجان أو من رضاعة؛ حليب امرأة فإنها تكون أمًّا له، إذا جرع منه خمس رضعات، خمس مصات من الحليب، فإنه يكون ابنًا لهذه المرأة، ويكون محارم المرأة محارم له؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

[س٤٦٥٤] **امرأة أرضعت طفلًا أكثر من خمس رضعات بقصد أن يكون محرمًا لها ولبناتها، فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: نعم، إذا أرضعته في الحولين خمس رضعات فأكثر، يعني خمس مصات يمص الثدي ويخرج له لبن، ثم يتركه ثم يعود إليه ثانية إلى أن يكمل خمسًا، سواء في مجلس واحد أو في مجالس، فإذا اكتملت خمس رضعات في الحولين صار الرضيع ابنًا لها وأخًا لأولادها، ومحارمها يكونون محارم لهذا الطفل، وهو يكون محرمًا لها ولبناتها، ولبنات أولادها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٢).

[س٤٦٥٥] **رضع ولد الولد من جدته، هل يجوز لأخي الولد أن يتزوج من ابنة عمته؟**

الجواب: الذي لم يرضع من جدته ما عليه يتزوج من بنات عمه، من بنات خالته، أما الذي رضع فهو الذي يتعلق به الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س٤٦٥٦] رجل تزوج بامرأة وأنجبت له بنتًا ثم توفيت الأم، ثم تزوج بامرأة أخرى، ثم تزوجت البنت وأنجبت، هل أبناء البنت الذكور يكونون محارم للمرأة الثانية؟

الجواب: لا، لا يكونون محارم للمرأة الثانية، وإنما يكون زوج أمهم الأول محرمًا لهم؛ لأنهم ربائب له، أولاد بنت زوجته ربائب له، أما أولاده لا، أجانب من هذه البنات.

[س٤٦٥٧] زوجتي أرضعت ابن أختي خمس رضعات، يمص الثدي، وتأخذه، ثم يمصه مرة أخرى خمس مرات، هل يعتبر هذا ابني من الرضاع؟

الجواب: نعم، إذا مص اللبن قبل الفطام، مص اللبن خمس مرات، فهذا نصاب الرضاع المحرم؛ للحديث الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خَمْس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ**»(١)، والرضعات المراد بها المصات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»(٢)، وقال: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ، وَالإِمْلاجَتَانِ**»(٣).

[س٤٦٥٨] امرأة أرضعت ولدي، وهذه المرأة عندها بنت تزوجت، هل يجوز لولدي الزواج من ابنتها؟

الجواب: لا، يصير خالًا لها، المرضعة إذا صار لها بنت تصير أختًا للمرتضع، وبنتها يصير خالًا لها المرتضع، ما تصلح له.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٤٦٥٩] أخي رضع مع فتاة، فهل يجوز لي أن أتزوج بها؟

الجواب: إذا كان أخوك رضع من أم الفتاة صارت أختًا له من الرضاع، وأما أنت فأجنبي منها لك أن تتزوج بها، لك أن تتزوج من أخت أخيك من الرضاع؛ لأنك أجنبي منها.

أما إذا كانت هي رضعت من أمك مع أحد إخوانك فإنها تكون أختًا لكم جميعًا، لا يجوز لك أن تتزوج منها؛ لأنها رضعت من أمك وأصبحت أختًا لها، أما إذا كان أخوك هو الذي رضع من أمها صارت أختًا له خاصة فقط دون إخوانه فلك أن تتزوج بها.

[س٤٦٦٠] يقول: عجوزٌ كبيرة أرضعت طفلًا صغيرًا، فهل تصبح أمه؛ لأنها كبيرة أكثر من سبعين سنة؟

الجواب: إذا كان درَّ لها لبن وأرضعته، رضع من لبنها، فإنه يكون ابنًا لها -ولو كانت كبيرة-، المدار على وجود اللبن، مادام وجِد اللبن، ورضع منه -ولو كانت كبيرة-، يُصبح ابنًا لها.

[س٤٦٦١] إخوة من الرضاعة لهم إخوة أكبر منهم، فهل يجوز زواج الإخوة الكبار بعضهم ببعض؟

الجواب: الذين لم يرضعوا لا بأس؛ لأنه ما يسري عليهم حكم الرضاعة، إنما يسري حكم الرضاع على المرتضع وعلى ذريته، ولا يسري على إخوانه، ولا على آبائه وأجداده.

[س٤٦٦٢] امرأةٌ أرضعت فتاةً رضعةً غير مشبعة بشهادة المرضعة، فهل لابن هذه المرضعة أن يتزوج هذه الفتاة؟

الجواب: لا، ما دام رضعت من أمه، فليس له أن يتزوجها؛ لأنها تغذت بلبن أمه، والرضعات ليست بالمشبعة، الرضعات المصات، كل مصة تمص الثدي ويخرج لبن هذه رضعة، فإذا عادت ومصته ثانية، وخرج لبن ولو يسير، هذه رضعة ثانية وهكذا.

[س٤٦٦٣] هل يجوز للمرأة أن تسافر مع الأخ من الرضاع، وهل هو محرم؟

الجواب: نعم، إذا كانت الرضاعة متكاملة في الحولين، خمس رضعات في الحولين، فهو محرم لها، أخ لها من الرضاع، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

[س٤٦٦٤] لي خال من الرضاعة، ولم أكشف عنه بسبب الحياء، هل عليَّ ذنب لأنني لم أكشف عنه؟

الجواب: ما دام أنه خالك من الرضاعة فهو محرم، إن كشفتي له هذا جائز، وإن ما كشفتي ما هو بلازم الكشف.

[س٤٦٦٥] شاب تزوج من ابنة عمه، وأنجب منها ولدًا، ثم أخبروه بأنه قد رضع معها، ما حكم الولد، وكم عدد الرضعات التي تحرم؟

الجواب: الرضعات الذي تحرم خمس رضعات، يعني: خمس مصات،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الرضاعة عبارة عن المصة الواحدة، فإذا مص اللبن وتركه ثم عاد ومصه ثانيًا، هذه رضعة ثانية إلى أن يكمل خمس مصات، وتكون في مدة الحولين هذا هو الرضاع المحرم، أما من تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة -مثلًا- يُفرق بينهما، والولد ولده؛ لأن هذا النكاح بشبهة لم يتعمد، فيلحق به الولد، وهو ولده، وهو ولدها هي أيضًا.

[س٤٦٦٦] أرضعتني جدتي المتوفاة مع خالتي حتى الإشباع، ولكن لم نعرف عدد الرضعات، السؤال: هل خالي الكبير الذي لم أرضع معه يكون أخي من الرضاع؟

الجواب: كل أولاد جدتك يكونون إخوانًا لك إذا رضعت حتى الشبع، فمعناه أنك رضعت خمس مصات، والمراد بالرضعات المصات، وليس المراد بالمصات الشبع كل مرة، فإن مصيت لبن هذه رضعة، وإن مصيته ثانيًا هذه رضعة، حتى تبلغ خمسًا، فكل أولاد جدتك التي أرضعتك كلهم يكونون إخوانًا لك، هم أخوال لك من جهة النسب، وإخوة لك من جهة الرضاع.

[س٤٦٦٧] هل أختي من الرضاعة يمكن مصافحتها، وهل أنا لها محرم؟

الجواب: نعم، لا بأس بمصافحتها وأنت محرم لها إذا كانت الرضاعة متوفرة فيها شروط التحريم، أن تكون الرضاعة في الحولين، تكون خمس مصات فأكثر، فإنها تصبح أختًا لك من الرضاعة، وأنت محرم لها، وتصافحها مثل أخواتك من النسب.

[س٤٦٦٨] أرضعتني مرضعة، ولم تذكر ذلك إلا بعد سنوات، ولا تتذكر عدد الرضعات، ما هو الحكم في هذه الحالة؟ وما مقدار الرضعة التي يكون بها الولد ابنًا للمرضعة، أهي بالمص من الثدي، وهل يجزئ لو شرب من الكأس؟

الجواب: إذا أخبرتك امرأة ثقة بالرضاع، فإنه يثبت بذلك الرضاع، ويشترط في الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات، والرضعة معناها المصة، بأن يمص اللبن ثم يتركه ثم يعود ويمصه ثانية إلى أن يكمل خمس مرات، سواءً في مجلس واحد أو مجالس، فإذا تمت خمس رضعات فقد حصل التحريم، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِن الْقُرْآنِ»[1]، والرضعة هي المصة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلا الْمَصَّتَانِ»[2]، وقال: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَلَا الْإِمْلاجَتَانِ»[3]، فلابد من خمس مرات كل مرة يكون فيها لبن، فإذا ترك الثدي بعد مصه ثم عاد إليه هذه رضعة ثانية إلى أن يكمل خمس مرات، يكفي عن مص اللبن من الثدي أن يشربه من كأس أو من رضاعة، المعنى واحد.

[س٤٦٦٩] شخص رضع من امرأة خمس رضعات، فهل يجوز له أن يكشف على جميع بناتها، أم يكشف على البنت التي رضع معها فقط؟

الجواب: إذا رضع من امرأة خمس رضعات، فإنه يكون ابنًا لها وأخًا لجميع

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أولادها وأولاد أولادها، ويكون أخًا لأولاد زوجها، ولو من غيرها، ولو من امرأة أخرى، يكون أخًا لأولاد المرضعة وأخًا لأولاد الذي له اللبن، وهو الزوج ولو من زوجات أخر.

[س٤٦٧٠] رجل زوجته لا تنجب أولادًا، فأخذ ولدًا من دار الرعاية، ويريد أن يكون هذا الولد ولدًا له من الرضاعة، فهل ترضع هذه المرأة التي لا تنجب هذا الولد، فيصبح ولدًا من الرضاعة لهما؟

الجواب: من أين لها اللبن وهي لا تنجب؟! إذا كان يريد يجعل لها رضيعًا يجعل أخته أو إحدى قريباته يرضعنه، فيكون يُحرم بالرضاعة، أما النسب لا، فلا يكون ابنًا لهم من النسب أبدًا، ولا يجوز هذا، لكن يكون من الرضاعة إما يكون ابن أخته من الرضاعة أو ترضعه أمه، فيكون أخًا له من الرضاعة.

[س٤٦٧١] أنا رضعت من إمرأة لها أولاد وبنات، وقد رضعت مع أحد بناتها، فهل أولادها كلهم أخواتي، أم البنت التي رضعت معها فقط؟

الجواب: كل أولاد المرأة التي أرضعتك كلهم إخوة لك، وبناتها أخوات لك من أولهم إلى آخرهم.

[س٤٦٧٢] رضعت من أختي، فهل أخت زوجها عمتي ويجوز لي الكشف عليها؟ وإذا لم أفعل فهل هذا من قطيعة الرحم؟

الجواب: نعم، إذا رضعت من أختك، فإنك تكون ابنًا لها، وابنًا لزوجها من الرضاعة، وأخت الزوجة تكون عمة لك من الرضاعة، يعني: من محرمه، وأما الصلة هي ليست من الأقارب، الصلة للأقارب والمرضعة ليست من الأقارب، ولا تكون من ذوي الأرحام، لها حق المسلمين العام.

[س٤٦٧٣] والدتي أرضعت ابن عمي البكر، وزوجة عمي أرضعت أختي البكر، هل يعتبر أبناء عمي إخوة لي كلهم أم أن البكر فقط؟

الجواب: الذي رضع من أمك يكون أخًا لك ولجميع أولاد المرضعة، والذي رضع من امرأةٍ أخرى يكون ابنًا لتلك المرأة الأخرى، وأخًا لجميع أولادها من الرضاعة والله أعلم.

[س٤٦٧٤] أختي رضعت من خالتي لمدة شهر كامل، وعند خالتي أولاد آخرون من زوجٍ آخر قبل هذا الزواج، هل أولاد خالتي الذين من الزوج الأول هم إخوة لأختي أم لا؟

الجواب: نعم، إذا أرضعت المرأة طفلًا خمس رضعات في الحولين فأكثر صار ابنًا لها، وأخًا لجميع أولادها من جميع الأزواج؛ لأنه أخوهم من الأم.

[س٤٦٧٥] الأم والبنت، أرضعت الأم ثلاث أولاد لبنتها، وأرضعت البنت ثلاث أولاد لأمها، وهم إخوتها إلى جانب أن الأم أرضعت أخاها الصغير مع أحد أولادها الكبار، فهل يجوز لبنات البنت أن يتكشفوا، ويصافحوا أولاد خالهم؟

الجواب: القاعدة: من رضع من امرأة خمس رضعات في الحولين، أنه يكون ابنًا لها، وأخًا لأولادها، وعمًّا للأولاد، أولادها مهما تناسلوا، وللبنات يكون عمًّا، إذا ثبت الرضاع، وكان في الحولين.

[س٤٦٧٦] امرأة أرضعت طفلًا مع طفلها، فهل يعتبر هذا الطفل أخًا لجميع أولادها؟

الجواب: نعم إذا أرضعت طفلًا خمس رضعات، يعني: خمس مصات في الحولين، فإنه يصبح ابنًا لها، وأخًا لجميع أولادها الكبار والصغار، وحتى لو كان لها أولاد من عدة أزواج، فكلهم إخوة لهذا المرتضع.

رَضاع الكبير وأثره في نشر الحرمة

[س٤٦٧٧] إذا وقع من ثديي لبن إلى فم زوجي، فهل علينا إثم في ذلك؟

الجواب: هذا عبث، ولا ينبغي ولكن هذا اللبن لا أثر له، ولا تحريم له، رضاع الكبير لا يحرم، إنما يحرم الرضاع قبل الفطام في الحولين، رضاع الكبير لا أثر له ولا يحرم، لكن يتجنب هذا العبث؛ لأن بعض العلماء يقول: يحرم، فكونه يتجنب هذا الشيء أحوط له، وأبعد عن الشبهة.

[س٤٦٧٨] الرضاعة من ثدي الزوجة حلال أم حرام بالنسبة لزوجها؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز للزوج أن يرضع من ثدي زوجته هذا عبث، وأيضًا بعض العلماء يري أن هذا يحرمها عليه، يرى أن إرضاع الكبير يحرم، فلا يجوز له الشيء هذا.

[س٤٦٧٩] رجل له أولاد أخ يدخلون على زوجته عندما يكون غائبًا، وهي ليست من محارمهم، وأحيانًا يحتاجهم للقيام ببعض الحاجات في البيت فهل عليه شيء علمًا بأنه أخذ من زوجته حليبًا في كأس وسقاهم خمس مرات ليكونوا محرمًا لها، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: سقيهم اللبن هذا عبث ولا يحرمهم، الرضاع يكون في الحولين يكون في الحولين، ولا ينفع مع الكبير إرضاع، هذه القصة حصلت في عهد

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي قضية عين خاصة بمن حصلت له لا عموم لها[١]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[٢]، ويقول: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»[٣]، أما كونهم يدخلون وهم جماعة أكثر من واحد فلا بأس؛ لأنه ما فيه خلوة، أما واحد يدخل عليها وحده، فهذا لا يجوز هذه خلوة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[٤]، يعني: أشد، فلا يدخل عليها رجل واحد، وهي وحدها في البيت هذه خلوة، أما إذا كانوا جماعة أو كان البيت فيه نساء وجماعة أو أسرة أو عائلة فلا بأس، المهم أنه ما يكون فيه خلوة.

[س٤٦٨٠] ما حكم إرضاع الكبير من أجل أن يصبح محرمًا للمرأة؟

الجواب: هذا لا أصل له، ولا يصبح محرمًا للمرأة؛ لأن الرضاع في الحولين، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ**

---

(١) كان سالم مولى أبي حذيفة يعيش في بيتِ أبي حذيفة، وزوجته سهيلة، فكبر وصار رجلًا، وهم يعتبرونه ولدًا لهما، فجاءت المرأة وقالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رَسُولَ اللهِ، إني أري في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ من دُخُولِ سَالِمٍ وهو حَلِيفُهُ»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيه**»، قالت: «وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» فَتَبَسَّمَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ**». أخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم (١٤٥٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: واللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠١)، وابن حبان (١٠/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفِطَامِ»[١]، فهذا وقت الرضاعة، أما إرضاع الكبير فهذا قول شاذ، لا عمل عليه، نعم ورد حديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر سهلة بنت سهيل بن عمرو أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة؛ لأنه يدخل عليهم ويخالطهم، هذه قضية خاصة[٢]، لا تستعمل في غير مولدها وموقعها، وهذا بإجماع أهل العلم إلا من شذ منهم، فلا عمل على هذا.

[س٤٦٨١] أنا رجل، أبي متزوج بزوجتين، فأرضعتني زوجة أبي، وأنا أقابل أخواتها وأقاربها، فهل يجوز لأخي مقابلة أخواتها وأقاربها بما أن اللبن لبن أب واحد، أفيدونا مأجورين؟

الجواب: لا، أخوك الذي لم يرضع من زوجة أبيه لا يجوز له، لابد أن يحتجب عنه أخوات زوجة أبيه أو قريباته؛ لأنه أجنبيات منه، يحتجبن منهم، وليس هو محرمًا لأخوات زوجة أبيه، أما الذي رضع صار ابنًا له، ويصير أخواتها خالات له من الرضاع، فهذا يختص به هو دون أخواته، والباقي يكونون أجانب

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠١)، وابن حبان (١٠/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كان سالم مولى أبي حذيفة يعيش في بيتِ أبي حذيفة، وزوجته سهيلة، فكبر وصار رجلًا، وهم يعتبرونه ولدًا لهما، فجاءت المرأة وقالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رَسُولَ اللهِ، إني أرى في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ من دُخُولِ سَالِمٍ وهو حَلِيفُهُ»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيه**»، قالت: «وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» فتَبَسَّمَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ**». أخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم (١٤٥٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: واللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا».

من أخوات زوجة أبيه، أما الذي رضع من زوجة أبيه، فإن أخواته يكن خالات لهو، وهو محرمًا لهن.

المحرمات في النكاح بالنسب والمصاهرة

[س٤٦٨٢] هل يحل للزوج أن يجمع في الزواج بين زوجته وابنة عمها؟

الجواب: نعم لا بأس لأنها أجنبية، فيجوز أنه يجمع بين المرأة وبنت عمها، الممنوع أن يجمع بينها وبين أختها، أن تجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها كما في الحديث(١).

[س٤٦٨٣] هل يعتبر الجد من الأم -أي: أبو الأم- محرمًا للزوجة؟

الجواب: لزوجة الابن والحفيد، نعم يعتبر محرمًا لها؛ لأنه أب، الجد أب سواء من جهة الأم أو من جهة الأب.

[س٤٦٨٤] سيدة لديها أبناء، هل يجوز لأبنائها التكشف على عمتها أخت أبيها؟

الجواب: نعم، عمة أمهم عمة لهم، إذا كانت عمة لأمهم هي لها عمة من النسب أخت أبيها، العمة أخت الأب إذا كان لها عمة أخت أبيها، ولها أولاد. فأولادها محارم لعمتها لأن عمة أمهم عمة لهم، أما إذا كان المراد بالعمة ما هي بالنسب؛ لأن بعض الناس يطلق العمة على قريبة الزوج، أو على كذا، إذا كانت ما هي من النسب، ولا من الرضاع فإنها أجنبية.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

[س٤٦٨٥] **هل عمة والدتي تعتبر بمثابة جدتي أو عمة الوالد؟**

الجواب: عمة أمك تكون عمة لك فهي عمة لك، وأنت محرم لها.

[س٤٦٨٦] **جدة زوجتي من أبيها هل هي محرم لي؟**

الجواب: نعم جدة زوجتك، كل جدات زوجتك محارم لأنهن أمهات لها، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، يشمل الأم القريبة والأم البعيدة، والجدة المرتفعة.

[س٤٦٨٧] **هل يجوز لي أن أكشف على أم خالتي، حيث أنها من زوجة جدي الثانية؟**

الجواب: إذا كانت أمها زوجة لجدك فإنها تحرم عليك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، والآباء يشمل القريبين والبعيدين من جهة الأب ومن جهة الأم، فكل زوجات جدك يحرمن عليك، وأنت محرم لهن.

[س٤٦٨٨] **هل تحتجب المرأة من أولاد ابنة أخيها؟**

الجواب: لا؛ لأنها عمة لأولاد ابنة أخيها، عمة لأمهم وعمة الأم عمة للبنات.

[س٤٦٨٩] **امرأة لها أخ من جهة الأب فقط دون الأم، فهل يعتبر أخاها محرمًا لابنتها البالغة؟**

الجواب: نعم؛ لأنه خال لها، يعتبر محرمًا لابنتها؛ لأنه أخٌ لأمها من الأب، فهو خالٌ لها.

[س٤٦٩٠] أبي تزوج امرأة، وكان عندها بنت عمرها سنة، هل أكون أنا محرمًا لهذه البنت عندما تبلغ؟

الجواب: لا، أنت لست محرمًا لها؛ لأن بنت زوجة أبيك ما تكون محرمًا لها، إنما أبوك هو الذي يكون محرمًا لها؛ لأنها ربيبة له، قد قال الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فمحرمها هو زوج أمها، أما أنت فليس لك بها علاقة، وهي أجنبية منك.

[س٤٦٩١] هل والدي محرَم لزوجتي، وهل تسافر معه؟

الجواب: نعم لا بأس، والد الزوج محرم.

[س٤٦٩٢] هل يجوز للرجل أن يدخل على عمته في بيتها إذا كانت مع بناتها فقط، أم يشترط أن يكون معهن محرم كالأب أو الأخ؟

الجواب: لا بأس أن يدخل لكن يتحجبن، النساء اللاتي لسن من محارمه، ويدخل على عمته أو قريبته، ويتحجب من عندها من النساء اللاتي لسن من محارمه.

[س٤٦٩٣] أم زوجة أبي هل هي محرم لي؟

الجواب: ليست محرمًا لك، أم زوجة أبيك ليست محرمًا لك، إنما هي محرم لأبيك فقط، أم زوجته هي محرم له، أما أنت فأجنبي منها.

[س٤٦٩٤] هل يجوز أن أتزوج ابنة خالتي علمًا أنها رضعت من جدتي، يعني: أم الوالدة؟

الجواب: لا، إذا كانت رضعت من جدتك أم والدتك، فإنها تكون خالةً لك من الرضاعة، أخت لأمك من الرضاعة، تحرم عليك.

[س٤٦٩٥] عمي متزوجٌ من عدة نساء، وقد خلَّف من النساء عدة بنات وأولاد، وقد رضع أخي من إحدى نساء عمي، فهل أخي يكون أخًا من الرضاعة لجميع البنات من الزوجتين؟

الجواب: نعم، إذا رضع من امرأة رجل صار ابنًا لهذا الرجل، وأخًا لأولاده من جميع الزوجات.

[س٤٦٩٦] امرأة تكون خالةً لأبي وفي نفس الوقت بنت خالتي هل هي محرمٌ لي؟

الجواب: يعنى: خالة لأبيك من الرضاعة، خالة أبيك خالة لك، عمة أبيك عمة لك من الرضاعة ومن النسب، فعمة أبيك من النسب عمة لك، وعمة أبيك من الرضاعة عمة لك من الرضاعة، وخالة أبيك من النسب خالة لك، وعمته من الرضاعة عمة لك من الرضاعة؛ لأنك فرعٌ عن أبيك.

[س٤٦٩٧] هل يجوز أن يُسلم عليَّ زوج ابنتي؟

الجواب: نعم زوج ابنتك محرم لكِ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فأم زوجتك أنت محرم لها؛ لأنها حُرمت عليك بالعقد على ابنتها.

[س٤٦٩٨] أنه أسلم وتزوج امرأة مسلمة وأبوه نصراني هل يكون محرمًا لزوجته، لأنها زوجة ابنه؟

الجواب: عموم الآية، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، يعم أب الزوج ولو كان نصرانيًّا، ولكن النصراني لا يوثق على المسلمة، كونها تبتعد عنه أحسن.

[س٤٦٩٩] إذا كان عندي ابن يبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة، هل يكون محرمًا لأخته ويذهبون معًا إلى السوق؟

الجواب: ما يكون محرمًا إلا البالغ العاقل، يُشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، لكن السوق ما يحتاج إلى محرم، لكن قل: يذهب معها لحفظها وخدمتها ومراعاتها لا بأس، هذا ليس من باب المحرمية، هذا من باب الحفظ والرعاية وإعانتها.

[س٤٧٠٠] هل تكون أم زوجة أبي محرمًا لي؟

الجواب: لا، أم زوجة الأب ليست محرمًا لك، وإنما هي محرم لأبيك، أما أنت فليست محرمًا لك، وأنت محرمك زوجة أبيك، أما أمها، فهي أجنبية منك.

[س٤٧٠١] رجل لديه امرأتان فهل تكون أم الزوجة الثانية محرمًا لأبناء الزوجة الأولى؟

الجواب: لا، ما تكون محرمًا لأبناء الزوجة الثانية، ما تكون أمها محرمًا، إنما تكون محرمًا لأولاد بنتها؛ لأنها جدتهم، أما أولاد الزوجة الثانية، فهي أجنبية منهم.

أحكام الصداق

النهي عن المغالاة في المهور والمباهاة بالنفقات

[س٤٧٠٢] في بلادنا نعاني من غلاء المهور بصورة مبالغ فيها مما يدفعنا إلى أن نأخذ السلفة من البنوك الربوية لتسديد تكاليف الزواج، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز، الربا لا يجوز أخذه لا للزواج ولا لغيره؛ لأنه سحت وحرام، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨]. انتظر حتى ييسر الله لك الزواج، ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، انتظر حتى ييسر الله لك ولا ترابِ من أجل الزواج هذا حرام.

[س٤٧٠٣] نحن أهل القرية لاحظنا غلاء المهور وتكاليف الزواج مما أدى إلى عزوف الشباب عن الزواج، فاجتمعنا، وقررنا تحديد المهر والملابس وتحديد عدد المدعوين بثمانية، ومن لم يلتزم بذلك يُقاطع من أهل هذه القرية، فهل يجوز هذا التحديد والمقاطعة؟

الجواب: إن كان هذا على سبيل الإلزام فهو لا يجوز، لا يجوز إلزام الناس بشيء لا يلزمهم شرعًا، أما إن كان هذا عن طريق التراضي فيما بينكم والتصالح فيما بينكم فلا مانع منه، إذا كان الكل راضين بهذا فلا بأس؛ لأن هذا من التعاون على الخير، وتسهيل الزواج إذا كان عن تراضٍ من الجميع فلا بأس، أما إذا كان فيه إلزامٌ لأحد، فهذا لا يجوز.

[س٤٧٠٤] **رغبت في الزواج، رغم أن راتبي طيب، ولكن لم أستطع لعدة أسباب، منها: المهر، وصالة الأفراح، والفرش، فهل يجوز لي أن أطلب من الناس؟**

الجواب: انتظر حتى ييسر الله، ولا تسأل الناس، سؤال الناس ذلة، فاصبر حتى يغنيك الله، ولا تسأل الناس.

اشتراط كون المهر منفعة

[س٤٧٠٥] **رجل أراد الزواج من امرأة على أن يكون مهرها بأن يأخذها إلى الحرم؛ لكي تعتمر، فهل ذلك جائز؟**

الجواب: جائز لا بأس، إذا كان زواجه بها زواج رغبة، ومهرها أن يأتي بها للحج أو للعمرة، هذه منفعة عظيمة، يجوز جعل المنافع مهرًا.

[س٤٧٠٦] **جعلت مهر بناتي الأربع، واشترطت مهر كل واحدة حفظ القرآن الكريم، والخُلُق القويم، ولم أطلب درهمًا واحدًا، فما حكم الشرع في ذلك؟**

الجواب: يعني: قصده اشترط على الزوج أن يحفظها القرآن الكريم، هذا صحيح؛ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١)، فإذا زوجت بنتك على واحد، واشترطت أن مهرها يحفظها القرآن فهذا صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْت نَفْسِي لَك، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَك بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

تأخير الصداق أو بعضه

[س٤٧٠٧] هل يجوز أن يُشترط في عقد النكاح مؤخرًا خوفًا من الطلاق؟

الجواب: لا بأس، المهر سواء أن كان مقدمًا كله، أو مؤخرًا كله، أو بعضه مقدم وبعضه مؤخر، لا بأس بذلك.

[س٤٧٠٨] في بلادنا فيما يخص عقود النكاح، يقول ولي الزوجة: أحضر من المهر المقدر ما استطعت ويثبتون ذلك في العقد أنه أتى به كاملًا، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: كاملًا لا، ما يجوز، يثبتون في العقد ما حصل فقط، ما حصل من المهر يثبتونه، وأما ما لم يحصل فلا يجوز لهم أنهم يبخسون المرأة مهرها ويهدرونه عليها، يبقى في ذمته ويسدده فيما بعد.

تصرف الولي في صداق موليته

[س٤٧٠٩] هل يجوز للأب أن يأخذ نصف مهر ابنته وإذا قالت له: النصف حلال عليك. هل يجوز له ذلك؟

[س٤٧١٠] الجواب: للأب أن يأخذ من مهر بنته ومن مالها أيضًا ما لا يضرها ولا تحتاج إليه، الزائد عن حاجتها والذي لا يضر بها له أن يأخذه، قال

= «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»[٢].

آداب الزفاف والبدع والمحدثات فيه

[س٤٧١١] ماذا يُستحب للرجل قوله وفعله في ليلة الدخول على زوجته؟

الجواب: يسأل الله، ويدعو الله من خيرها، وذكروا أنه إذا دخل يصلِّي ركعتين، ذكروا هذا، والصلاة خير، إذا صلَّى ودعا لصلاح زوجته، فهذا شيء طيب.

[س٤٧١٢] ورد في كتاب «عشرة النساء» عبارة: (ويُكرَه تجردهما)، أي: الزوجين، ما معنى هذا الكلام؟

الجواب: نعم، ذكر الفقهاء أنه يُكره أن الزوجين يتجردان من الثياب، ويجامع زوجته وهما متجردان من الثياب؛ لأن هذا تشبه بالحيوانات.

[س٤٧١٣] كيف يتعامل الزوج مع زوجته في أول ليلةٍ من الزواج، وما هو السنة؟

الجواب: لا أحد يجهل كيف يتعامل الزوج مع زوجته في أول ليلة وعاشر ليلة ومائة ليلة، ولا يحتاج سؤالًا هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٤٢/ ١٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[س٤٧١٤] شاب متزوج وأرادت زوجته أن تتصور صورًا فوتوغرافية مع زوجها في ليلة زفافها للذكرى، كما هو الحال الآن في أكثر الأماكن، فما حكم ذلك؟

الجواب: حكم ذلك أنه حرام شديد التحريم؛ لأن التصوير كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يوم الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(٣).

فلا يجوز التصوير لا للزوجين ولا لغيرهما، ولا ليلة الزواج ولا غيرها، إنما يباح التصوير للضرورة، إذا دعا إليه الضرورة كالتصوير للبطاقة ورخصة القيادة وجواز السفر، هذه ضرورة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩]، هذه ضرورة، يباح التصوير بقدرها، وما زاد فإنه حرام، فلا يجوز التصوير للذكريات ولا لمناسبة الزواج ولا لغير ذلك، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي الهياج الأسدي: «**أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»(٤)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٧١٥] ما حكم حضور حفلات الزواج إذا كان الحفل لقريب، ولكنها فيها المنكرات مثل الأغاني، والموسيقى، وشرب الدخان؟

الجواب: إذا كانت في الحفلات المنكرات فإن كنت تستطيع الإنكار، وتؤثر على أصحاب الحفل يمنعون هذه المنكرات يجب عليكم الحضور؛ لأن هذا إنكار منكر، أما إذا كانوا ما يطيعونه، ولا يغيرون المنكر فلا يجوز لك أن تحضر في احتفال فيه منكرات إلا إذا كنت تستطيع التغيير تغيير هذه المنكرات.

[س٤٧١٦] ما حكم من يصف أعراس المسلمين اليوم بأنها أعراس جاهلية، وأن الأغاني والرقص الموجود في المسلمين إنما هو مثل عجل بني إسرائيل؟

الجواب: نعم، هذه منكرات، الأعراس إذا كان فيها منكرات فيها سهر طويل، وفيها آلات لهو، وفيها طرب، فهذه منكرات ما في شك، سواء كانت في الأعراس أو في غيرها، المنكرات لا يجوز الرضا بها، بل تغير وتنكر في الأعراس وفي غيرها، وكذلك سائر المعاصي والمخالفات كلها من المنكرات التي يجب على المسلمين إنكارها حسب الاستطاعة «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١)، فلا بد من إنكار المنكر أقل شيء في القلب، وإذا أنكرت بالقلب لا تذهب إلى الأعراس وإلى هذه الاجتماعات التي فيها منكرات، إذا ذهبت إليها إن كان لتجلس ولا أنت بمنكر هذا معناه أنك ما تنكر المنكر بقلبك، فيكون ما عندك إيمان «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ** =

[س٤٧١٧] ويقول أيضًا: هل يجوز تسميتها بالعجول؟

الجواب: العجول أبناء البقر، ما يسمى بالعجول إلا أولاد البقر، يقال: هذه منكرات ومحرمات، وما يُقال: إنها شرك.

[س٤٧١٨] نحن قبيلة ندفع مائة ريال للمتزوج وهذا اتفاق معروف والذي لا يدفع هذا المبلغ لا يحضرون ولا يشاركون في زواجه، هل يجوز أن يُطالب بالمتأخرات شرعًا، وهل مثل هذه الاتفاقيات جائزة؟

الجواب: هذا باطل، إلزام الناس بأن يدفعوا هذا باطل، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، أما التبرع بطيب نفس لا مانع إذا كانوا يتبرعون عن طيب نفس واختيار لا مانع، أما أنه يلزم بهذا فهذا حرام.

[س٤٧١٩] ما الأمور المباحة في الأفراح للنساء؟

الجواب: المباح لهن الاجتماع، لا بأس به أن يجتمعن، ويلتزمن بالستر عن الرجال، ويلتزمن بالستر عن بعضهن بعض، الستر الضعيف، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لهن بضرب الدف لإعلان النكاح، يضربن الدف، ولا بأس بأن يغنين بأصواتهن بالغناء المعتاد عند النساء، بدون أنه في مكبر صوت أو في مسجل، لا ما يجوز هذا.

= نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

[س٤٧٢٠] ما حكم ما يحدث في حفلات الـزواج؟ يقومون بإحضار مُحدِّث يقدم موعظة، ثم بعد ذلك يأتون بالشعراء، ويتبادلون الشِّعر، هل يجوز ذلك؟

الجواب: يعني: يتحول المجلس من مجلس ذِكر وموعظة إلى مجلس لهو ولعب، هذا لا يجوز، هذا خلطٌ بين الحق والباطل.

[س٤٧٢١] ما حكم فساتين الزفاف التي لها ذيول طويلة، وهي باللون الأبيض؟

الجواب: الواجب أن المرأة تلبس لباس البلد، والرجل يلبس لباس البلد -لباس قومه- ولا يلبس لباسًا يخالف لباس البلد، أو يكون فيه تشبه بغير المسلمين، يلبس لباس البلد المعروف والحمد لله.

[س٤٧٢٢] ما حكم لبس فستان الأفراح الأبيض بالنسبة للفتيات يوم الزفاف.؟

الجواب: المرأة تلبس ما يلبس النساء في بلدها، لا تخرج عما يلبسه النساء، فإذا كان عادة النساء أنها لا تلبس الأبيض، فلا يجوز لها أنها تلبس الأبيض.

[س٤٧٢٣] الأعراس في بلدنا، النساء في صالة مفصولة، والرجال كذلك في صالة مفصولة، والنساء يستعملن الدفوف، وهناك تصوير بالفيديو والفوتوجراف، ما حكم ذلك؟

الجواب: أما فصل نساء عن الرجال كلٌّ في صالة هذا شيء طيب، وهذا هو الواجب، وضرب الدف للنساء هذا أيضًا مستحب ومأمورٌ به شرعًا، وأما

التصوير فهو حرام ومنكر، فلا يجوز التصوير مطلقًا، وفي حفلات الزواج وتصوير النساء أشد، فيُمنع هذا المنكر.

[س٤٧٢٤] ما الحكم فيما يحدث في المناسبات وأفراح الزواج عندما يدخل العريس وسط النساء بحجة أنها الزَّفة، ويأخذ العروس من وسط النساء؟

الجواب: هذا منكر، كون العريس يدخل متجملًا ومتزينًا على النساء، وربما أكثر النساء كاشفات لوجههن سافرات، بحجة إنه يأخذ زوجته من بينهن، هي شاة يأخذها من الغنم! الزوجة تُجعل له في مكان يدخل عليها، مكان مستور خفي، أما إنه يدخل على النساء، ويأخذ زوجته هذا من العادات السيئة، هذا من البهيمية، ومن سوء الأخلاق، الزوج فيه ستر وفيه حياء وفيه عفة، ما يكون بهذه الصورة.

[س٤٧٢٥] هذه سائلة تقول: ما حكم حضور حفلات الزواج التي يكون فيها ضرب الدف مع استعمال مكبرات الصوت أثناء ضرب الدف؟

الجواب: ضرب الدف سنة للنساء في مناسبة الزواج، لكن مكبر الصوت هذا لا يجوز؛ لأنه يخرج الصوت إلى الخارج ويسمعه الرجال، بل يكون الصوت عند النساء فقط، ولا يخرج إلى الرجال، وهذا منكر، وإذا لم يتركوا هذا المنكر، فلا تذهبي إلى هذا الزواج.

[س٤٧٢٦] يقول السائل: هل يجوز الرقص والزغردة للنساء في الأعراس؟

الجواب: أما الرقص الذي هو التمايل فقط، الرقص المعروف عند العرب

وعند المسلمين للنساء وقت الزواج، هذا لا بأس به، الذي هو التمايل مع الستر ومع العفاف، أما الرقص الخليع المعروف الآن، مذهب الراقصات الخليعات الذي يصحبه عري ويصحبه تكشف للمرأة، هذا الرقص حرام، ولا يجوز.

وليمة العرس وإجابة الدعوة والدعاء للعروسين

[س٤٧٢٧] هذا يسأل عن حكم إجابة دعوة زواج فيها مزمار ورقص؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز لك تحضر؛ لأن المزمار والرقص حرام، إلا إذا كنت تغير هذا المنكر إذا حضرت، فيجب عليك الحضور لأجل إزالة المنكر، أما إنك تحضر وتسكت، فهذا لا يجوز لك، لأن هذا منكر، ولا يجوز حضوره، ولا السكوت عليه.

[س٤٧٢٨] هل يقال الدعاء للزوج قبل أن يدخل بزوجته؟

الجواب: الذي ورد أنه يقال بعد ما يدخل بزوجته، وإذا قيل قبل ذلك فلا بأس، لكن الذي ورد والأحسن أنه يكون بعد الزفاف: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية.

[س٤٧٢٩] ما حكم إجابة الدعوة لوليمة العرس إذا كانت داخل المسجد، وهي عادة في بعض القرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، إجابة دعوة المسلم واجبة، إذا دعاك فأجبه إلا إذا كانت الوليمة فيها منكرات، إذا كانت الوليمة والاجتماع فيه منكرات وأنت لاتقدر على إزالتها، فلا يجوز لك الذهاب إليه، أما إذا كانت سليمة من المنكرات، وأنت يمكنك الإجابة، فإنه يجب عليك ذلك؛ لأن هذا من حق أخيك عليك.

استحقاق الزوجة للنفقة بالتخلية

[س٤٧٣٠] هل إذا أملكت على فتاة يكون واجبًا عليَّ أن أعطيها مصروفًا علمًا بأني لم أدخل بها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا تجب نفقة الزوجة إلا بعد أن يتسلمها زوجها، إذا تسلمها زوجها وجبت نفقتها عليه، أما مجرد العقد قبل أن يتسلمها، فليس لها عليه نفقة.

القسم بين الزوجات والعدل بينهن

[س٤٧٣١] ما هو العدل المطلوب لمن كان متزوجًا من زوجتين، وهل يدخل في ذلك عدد مرات الجماع كون الأولى كبيرة في السن؟

الجواب: العدل المطلوب هو المستطاع، وهو النفقة والمسكن والكسوة والمبيت، هذه الأربعة هي الواجب العدل فيها، تساوي بينهن في المسكن وتساوي بينهن في النفقة، تساوي بينهن في الكسوة، وتساوي بينهن في المبيت، تبيت عند هذه وتبيت عند هذه، هذه ليلة وهذه ليلة، أما الجماع والمحبة التي في القلب هذه لا يستطيع الإنسان العدل فيها، ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩] يعني: بالحب والميل الجنسي هذا غير مستطاع و النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم بين نسائه ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»(١)، يعني: المحبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٤٢/ ٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

[س٤٧٣٢] نعلم أنه يجب العدل بين الزوجات في المبيت، فهل يجب العدل في الوطء أم لا؟

الجواب: إذا تمكنت من العدل في الوطء افعل هذا، وإن ما تمكنت فليس هذا بلازم، هذا ما هو بيدك ما تستطيعه، لكن إذا كنت تستطيع افعل هذا -جزاك الله خيرًا- هذا طيب.

[س٤٧٣٣] هل صحيح أن من تزوج يجلس في البيت لمدة أسبوع، ولا يحضر الدروس والمحاضرات؟

الجواب: هذا شكر النعمة! لا يصلح هذا، صلِّ مع المسلمين، واحضر الدروس، والزواج بمكانه ما هو برايح.

[س٤٧٣٤] زوج له زوجتان، ولكل زوجة أبناء، لكنه ترك الأولى، ولا ينفق عليها، ولا على أبنائها، وأصبح عند الثانية، ويسافر بها، ولا يعترف بزوجته الأولى، فبماذا تنصحونه؟

الجواب: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مائِلٌ**»(١)، الله جَلَّ وَعَلَا أمر بالعدل بين الزوجات قال: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء:٣]، فالعدل لابد منه في: المسكن، وفي الكسوة، وفي النفقة، وفي المبيت عندها، أربعة أمور لابد من المساواة: المبيت؛ يبيت عند كل واحدة ليلتها، الكسوة؛ يعطيها ما تحتاج من الكسوة، النفقة؛ ينفق عليها ما تحتاج في

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) واللفظ له، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اليوم والليلة مادامت في عصمته، المسكن؛ يأمن له مسكن يليق بها، كل هذه الأمور واجبة.

[س٤٧٣٥] ما هو الضابط في التعدد مع تقديم نصحكم للنسوة اللاتي يُفضلن الطلاق عن التعدد، وهل علي شيء إذا أردت أن أعدد الزواج وطلبت مني زوجتي أن أوصلها لبيتها ففعلت، مع العلم بأني موفر لها بيتًا مستقلًّا؟

الجواب: إذا كنت تستطيع الشرط الذي شرطه الله في التعدد يجوز لك التعدد، قال سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، إذا كنت تستطيع العدل في النفقة والكسوة والمبيت والمسكن، توفر لكل واحدة هذه الأمور، هذا حق جعله الله لك، وليس لأحد أن يمنعك منه لا المرأة ولا غيرها، إذا قمت بهذا الشرط العدل، وهذه الأمور الكسوة والمسكن والمبيت والنفقة، فعدد ولا أحد يمنعك من هذا، أما كون المرأة تكره التعدد هذا شيء طبيعي، هذه غيرة النساء، جعلها الله في النساء، وهذا لا يمنع الزوج أنه يتزوج، ويعدل بين نسائه، ويقيم العدل بينهن، وهذا شيء أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفيه مصالح للمسلمين، مصالح التعدد للنساء أكثر من مصالحه للرجال لو تأملنا هذا.

[س٤٧٣٦] لديَّ زوجتان وكنت عادلًا بينهما ولله الحمد، وبعد مرور سنوات أصيبت الزوجة الثانية بمرض أقعدها لا تستطيع خدمتي ولا تقوم بواجبات المنزل وغيرذلك، فطلبت منها السماح لي بعدم المبيت وإلا الانفصال فرضيت بذلك، وأدفع لها النفقة والكسوة، هل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، ما دام خيّرتها بين أن تبقى في عصمتك وليس لها مبيت، أو أن تطلقها فاختارت أن تبقى بدون مبيت، فلا بأس بذلك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يطلق سودة بنت زمعة، طلبت منه أن تبقى في عصمته، وأن تهب ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل على رغبتها وبقيت في عصمته وصارت ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [1]، والصلح جائز بين المسلمين، فإذا تصالحا على هذا باختيارهما وطوعهما فالصلح جائز بين المسلمين والحمد لله.

[س٤٧٣٧] هل يجوز لي الزواج من الثانية لغرض دنيوي كتسهيل البقاء في بلد ما؟

الجواب: الزواج من الثانية والثالثة والرابعة جائز يا أخي، الله أباحه، إذا توفر العدل، شرط العدل بين النساء.

[س٤٧٣٨] كيف يكون العدل بين الزوجات؟

الجواب: في أربعة أشياء: في السكنى وفي المبيت وفي النفقة وفي الكسوة، هذا لابد من تسوية الزوجات فيها، أو أعطى كل واحدة منهن ما تحتاجه إليه من هذه الأشياء.

[س٤٧٣٩] رجل يريد أن يطلِّق زوجته، لأمر خلقي فيها مع أنها تقوم بأمور دينها، لأنه ينوي الزواج بغيرها، وهو يريد طلاق الأولى خشية عدم العدل، وهل لو خيرها بالبقاء معه على ألا يقسم لها، ويعطيها بعض النفقة لمصلحة الأولاد، هل يجوز له الطلاق أم المصالحة؟

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

الجواب: يجوز المصالحة، يجوز أنها تصالحه على ترك المبيت معها، وترك بعض حقوقها، مصالحة؛ لأن الحق لها، فإذا رضيت وتنازلت عنه فلا بأس يمسكها ولا يطلقها، يتركها مع أولاده؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨]، فإذا تصالحت معه، وتنازلت عن بعض حقها وأمسكها، فلابأس بذلك، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير سودة بنت زمعة لما كبر سنها، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرغبها، وأراد أن يطلقها، طلبت من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبقيها في عصمته؛ لتنال شرف كونها من أمهات المؤمنين، وتنازلت عن حقها لعائشة، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبقاها في عصمته[(١)]، ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨].

[س٤٧٤٠] رجل أراد أن يُعدد الزواج، ولكن أهله أنكروا عليه ذلك، وحتى الزوجة هل يوالي لهم الاهتمام؟

الجواب: يعمل ما يراه ما فيه المصلحة لنفسه، والله أباح التعدد، إذا قدر على العدل في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت، فإن له أن يعدد، ولو ما رضي فلان أو فلان؛ لأن الله رضي هذا له وشرعه، فلا أحد يعترض على حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».

العِشْرة بين الزوجين

[س٤٧٤١] هل ورد في السنة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يحدث الرجل بما يجري بينه وبين زوجته؟

الجواب: نعم، نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل يفضي إلى المرأة، والمرأة تفضي إلى الرجل ثم يحدث أحدهما بما يجري بينهما[١]، هذا كشف للستر، وإفشاء للأسرار بين الزوجين، فلا يجوز لأحدهما أن يحدث بما جرى من أمور الزوجية.

[س٤٧٤٢] هل الرجل حديث الزواج يوافق الزوجة على كل شيء حتى لو كان تبرجًا، وهل من نصيحة لهؤلاء؟

الجواب: يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، فعليه أن يلزم زوجته بالأحكام الشرعية ومنها الحجاب، يلزمها بذلك يلزمها بالصلاة يلزمها بالواجبات وهو المسؤول عنها أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه هو القيم عليها.

[س٤٧٤٣] يقول السائل: ما حكم عدم تطليق المرأة الناشز المتبرجة التي عندها أولاد؟

الجواب: ينصحها، ويلزمها بالحجاب؛ لأنها زوجته، وتجب عليها طاعته، وهو ولي عليها وراع عليها، فيلزمها بالحجاب، ولا يطلقها، ما يطلقها، يلزمها بالحجاب، فإن أبت وامتنعت، يطلقها حينذاك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٤٧٤٤] هذا سائل يقول: هل عدم تزين المرأة لزوجها باللباس وتسريح شعرها مبرر لهجرها ووعظها؟

الجواب: نعم، هذا من حقوق الزوج عليها؛ أنها تتنظف وتتجمل له، فإذا لم تفعل ذلك، فقد نقصت حقًّا من حقوقه، فعليه أنه يعظها، ويذكرها، فإذا لم يؤثر هذا فيها، فإنه يهجرها؛ حتى ترتدع عن هذا العمل.

[س٤٧٤٥] هل للمرأة أن تعارض زوجها إذا رفضت أن تأتي للعمرة؟

الجواب: على كل حال إذا كانت عندها مانع من العمرة تقنع زوجها وتبقى في بيتها، وزوجها يأتي يعتمر ويرجع إليها، إذا كان عندها مانع، وإن كان ليس عندها مانع، فالأولى أن تعتمر طاعة لزوجها، واغتنامًا لأجر العمرة، لا تحرم نفسها.

[س٤٧٤٦] امرأتي صوتها عالٍ، ونصحتها كثيرًا، لكن دون جدوى، فماذا أفعل معها؟

الجواب: عليك بتكرار النصيحة وإلزامها بخفض صوتها؛ لأن صوت المرأة يفتن، فيه فتنة، عليك بإلزامها والمداومة على نصحها بخفض الصوت، حتى تتعلم وتترك هذا الشيء.

[س٤٧٤٧] زوجتي تخرج إلى السوق، وأنا لست راضيًا عن ذلك، وهي تقول: أنت ليس لك ذلك، فما حكم قولها: وأنت ليس مني؟

الجواب: قولها هذا باطل؛ لأن لك تمنعها، ولا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه، فهي عاصية عليها أن تتوب إلى الله، ولا تخرج إلا بإذن زوجها.

[س٤٧٤٨] ما حكم المرأة التي تريد أن تعيش بجوار والديها، وتزورهم يوميًّا، وزوجها يأبى ذلك؟

الجواب: عليها أن تطيع زوجها، وأن تذهب معه، وتطلب منه أن يمكنها من زيارتهما متى تيسر ذلك، عليها أن تطيع زوجها.

[س٤٧٤٩] امرأة تتصرف في حقوق زوجها بدون إذنه، وتخرج من بيته بدون إذنه، وتسرح وتمرح حيثما شاءت.

الجواب: هذه عاصية- والعياذ بالله- لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإذا خرجت بغير إذن، فهي عاصية، مستحقة للعقوبة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وكذلك لا تأخذ من مال زوجها إلا بإذنه.

[س٤٧٥٠] ما الحكم في الكذب على المرأة، وهل يجوز على إطلاقه أم له ضوابط؟

الجواب: إذا كان لمصلحة لبقاء العشرة بينهما فلا بأس، أما إذا كان ليس من أجل المصلحة، وإنما هو لخديعتها، وأكل مالها، أو الإضرار بها، فإنه لا يجوز.

[س٤٧٥١] رجل غائب عن أهله أكثر من ستة أشهر من أجل العمل، فما حكم الشرع في فترة غياب الرجل عن أهله برضاهم؟

الجواب: معذورٌ في هذا، غيبته لطلب الرزق الذي يحتاجه، هذا معذور فيه، ولا يؤاخذ عليه، لكن إذا تمكن أنه يسافر لأهله كل فترة وأخرى يسافر هو، يسافر لهم، أما إذا لم يتمكن من هذا السفر، وهو محتاج لهذا العمل، فإنه لا حرج عليه في ذلك.

[س٤٧٥٢] المحاكم تصدر صكوكًا لحبس النساء عن الزواج لمدة سبع أو عشر سنوات بسبب نشوزهن، فما حكم ذلك؟

الجواب: ما أظن المحاكم الشرعية تصدر هذا، هذه محاكم قانونية، أما المحاكم الشرعية فلا تصدر هذا، ما تصدر أن المرأة لا تتزوج إلا عقب عشر سنين، لكن إذا نشزت المرأة سقطت نفقتها وسكناها وكسوتها على الزوج، سقطت حقوقها على الزوج حتى ترجع إلى الطاعة، أما أنها تُحبس عشر سنين! هذا ما هو صحيح.

العزل واستعمال وسائل منع الحمل

[س٤٧٥٣] تقول السائلة: عندي طفل له من العمر عشرة شهور، ما حكم أخذ إبرة لمنع الحمل لمدة ستة شهور، حتى يتمكن الطفل من إتمام الرضاعة حولين كاملين؟

الجواب: إذا نصح الأطباء بأنه يحتاج أنها تأخذ إبرة لمنع الحمل؛ لأجل مصلحة الطفل، أو لأجل أن الأم لا تتحمل الحمل الجديد، أنها مريضة، أو ضعيفة الجسم، فعند الحاجة لا بأس بتأخير الحمل، لا بأس بأخذ ما يؤخر الحمل من الأدوية أما من غير حاجة فلا يجوز هذا.

[س٤٧٥٤] ما حكم أخذ حبوب منع الحمل للمرأة؟

الجواب: إذا كانت بحاجة إلى هذا تأخذ حبوب تأخر الحمل ما هي تقطع الحمل، قطع الحمل ما يجوز، إذا كانت بحاجة إلى تأخير الحمل، قرر الطبيب أنها بحاجة إلى تأخير الحمل فلا بأس.

[س٤٧٥٥] ما حكم اللولب الذي تستخدمه المرأة لتنظيم النسل؟

الجواب: هذا عند الطبيب، إذا قرر الطبيب أنها بحاجة إليه فإنها تعمله، أما أنها تعمله بدون تقرير طبي فلا.

[س٤٧٥٦] ما حكم المرأة التي تستعمل اللولب لتنظيم الحمل؟

الجواب: هذا راجع إلى تقرير الأطباء، إذا قرر الأطباء أنها بحاجة إلى تأخير الحمل -نظرًا لصحتها، أو نظرًا لأنها ترضع أطفالًا- إذا قرر الأطباء حاجتها إلى اللولب أو غيره، لا بأس.

[س٤٧٥٧] رجل متزوج، ولديه عدد من الأولاد، حياته المادية بسيطة، ولا يستطيع توفير المعيشة لأولئك الأولاد، ويريد قطع النسل لهذا السبب، فما هو توجيهكم؟

الجواب: هذا لا يجوز، يتوكل على الله، ورزق الأولاد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويتوكل على الله، ويترك الإنجاب يمشي، والله ما يخلق نفسًا إلا ويخلق رزقها، ويكتب أجلها، فالرزق بيد الله عَزَّوَجَلَّ، لكن يحسن الظن بالله، ويتوكل على الله، والله جَلَّوَعَلَا هو المتكفل بأرزاق عباده، ما هو بأنت الذي ترزق هؤلاء الأولاد، الله هو الذي يرزقهم، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۢ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، الرزق بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأنت أحسن الظن بالله، وتوكل على الله، ولا تكره كثرة الأولاد؛ لأن هذا شي مُرغبٌ فيه حث عليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ»(١)، والرزق على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وربما يكون كثرة الأولاد خيرًا لك في الدنيا والآخرة، يدعون لك ويبرون بك؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**(٢)، فإذا كان لك واحد يدعو لك، فهذا خير كثير، فكيف إذا كان لك أولاد كثيرون كلهم يدعون لك! هذا خير كثير.

[س٤٧٥٨] متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك، وهل هناك نصٌّ صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل، وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

الجواب: حبوب منع الحمل يراجع فيها الطبيب، إذا كانت تحتاج إليها يقرر الطبيب أنها ما فيها ضرر عليها، وهي محتاجة لها فلا بأس، بشرط أنها ما تقطع الحمل، وإنما تؤخره فقط، تؤخر الحمل إلى وقت آخر، إذا كان هذا لعذر وحاجة، وقرر الطبيب أنه ما فيه ضرر عليها، فلا بأس للحاجة، ولا يجوز تحديد النسل، ما يجوز لا في الكتاب ولا في السنة، الله أمر بالزواج لأجل الذرية، ولأجل المصالح الزوجية، ومن أعظمها حصول الذرية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٣)، فالذرية أطلوبة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٤)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٢٠/ ٦٣)، وابن حبان (٩/ ٣٣٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٤)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٢٠/ ٦٣)، وابن حبان (٩/ ٣٣٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يجوز تحديدها، إنما هذا من عمل الأعداء يريدون أن يقللوا عدد المسلمين، فدسوا عليهم هذه الفرية، وهي تحديد النسل خوفًا من الفقر بزعمهم، خوفًا من ضيق المحاصيل كما يقولون، هذا كله من إرجاف الكفار، والعزل يجوز أن يعزل إذا احتاج إليه، يجوز يعزل، أما إذا لم يحتج إليه فلا يعمله؛ لأن الحمل مطلوب.

[س٤٧٥٩] هل يجوز للزوجة أن تمنع الحمل نهائيًّا، دون إذن من الزوج؟

الجواب: لا يجوز هذا، ولا يجوز للزوج أن يأذن بمنع الحمل، إلا إذا كان الحمل فيه خطر على حياة المرأة، إذا قرر الأطباء الثقات أن هذه المرأة لو حملت فإن ذلك خطر على حياتها حينئذ يمنع الحمل؛ إبقاءً لحياتها، أما في غير هذه الحالة فلا يجوز منع الحمل ولا يجوز قطع الحمل.

[س٤٧٦٠] تقول السائلة: ما حكم استخدام حبوب منع الحمل من أجل تنظيم النسل؟

الجواب: لا يجوز تناول حبوب منع الحمل إلا لضرورة لابد منها، تنظيم النسل ليس ضرورة، فلا يجوز أخذ الحبوب من أجله.

[س٤٧٦١] ما مشروعية تنظيم النسل وتحديد النسل؟

الجواب: تحديد النسل لا يجوز، أما تأخير الحمل لحاجة؛ مثل: مريضة تؤخر الحمل إلى أن تقوى، أو إلى أن تفطم رضيعها، تأخير الحمل لا بأس به، إذا كان لغرض صحيح، تأخير، أما قطع الحمل وقطع النسل، هذا حرام، ولا يجوز.

إتيان الحائض والنفساء وكفارة ذلك

[س٤٧٦٢] هل يجوز للزوج أن يداعب زوجته حين المحيض؟

الجواب: لا مانع، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعني: مخرج الحيض وهو الفرج، الفرج حرام عليك، وما عدا ذلك من جسمها، فله أن يستمتع بها، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر زوجته وهي حائض أن تأتزر -أن تلبس الإزار-، ثم يباشرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، وقال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(٢)، يعني: في الفرج.

[س٤٧٦٣] جامعت زوجتي في أيام حيضها، فما الحكم والكفارة؟

الجواب: عليك التوبة إلى الله، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فنهى عن جماع الحائض في فرجها حتى تطهر من الحيض، وتتطهر من الحدث الأكبر، يعني: تطهر ينقطع دمها، وتتطهر من الحدث الأكبر

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ».

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، أخرجه مسلم (٣٠٢).

بالاغتسال، فإذا حصل الاثنان: انقطاع الحيض والاغتسال جاز لزوجها، وأما لو طهرت من الحيض ولم تغتسل فلا تباح لزوجها، لكن هذا الذي وطأ وهي حائض عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه عصى الله، وعليه الكفارة بأن يتصدق بما يعادل نصف مثقال من الذهب أو مثقالًا.

[س٤٧٦٤] **ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض؟**

الجواب: كفارته -كما جاء في الحديث- دينار، أي: مثقال من الذهب، أو نصف دينار(١)، أي: نصف مثقال من الذهب(٢).

---

(١) أخرج أبو داود (٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٣) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».
وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب الكفارة وإنما تُستحب. يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٥٧)، والذخيرة للقرافي (١/ ٣٧٧)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٣٥). قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ٢٠٤): «لو اعتقد مسلم حلَّ جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًّا، ولو فعله إنسان غير معتقد حله؛ فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطأها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، نصَّ الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة».

(٢) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣): «المِثْقَالُ: وَزنه ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّة من حب الشَّعير الممتلىء، غير الخَارِج عَن مقادير حب الشَّعير غَالِبًا». يُنظر -أيضًا-: البيان والتحصيل (٢/ ٤٩٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٧). وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة. يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩).
وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٥٦): «ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي -مثلًا- سبعين ريالًا، فعليك أن تخرج أربعين ريالًا، أو عشرين ريالًا سعوديًّا، تتصدق بها على الفقراء». والمثقال بالموازين الحديثة: ٤،٢٥ جرامًا تقريبًا. يُنظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٠٤)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٢٤٨).

[س٤٧٦٥] **سؤال: ما حكم من جامع زوجته بعد انقطاع دم الحيض ولم تظهر علامات الطهر؟**

الجواب: لا يجوز الجماع بعد الحيض إلا بأمرين: الأمر الأول: انقطاع الدم نهائيًّا، الأمر الثاني: الاغتسال؛ قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، انظر ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني: ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن، فرتب جواز الجماع على أمرين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يجوز أن يجامعها قبل أن تغتسل ولو انقطع الدم.

[س٤٧٦٦] **امرأة ولدت ولم تقضِ الأربعين يومًا، ولم يعد ينزل منها دم، هل عليها أن تدخل الحرم، وهل يجوز أن يدخل عليها زوجها؟**

الجواب: إذا انقطع الدم في أثناء الأربعين فإنها تغتسل وتصوم وتصلي وتباح لزوجها، وإن عاد الدم في آخر الأربعين فإنها تجلس، تجلس إذا عاد الدم في آخر الأربعين، ويعتبر الوقت الذي طهرت فيه في أثناء الأربعين طهرًا، تغتسل وتصوم وتصلي وتحل لزوجها.

[س٤٧٦٧] **ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا أو نفساء في إتيانها؟**

الجواب: يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(١)، فيحل له أن يستمتع بها، وأن يضاجعها، وأن يقبلها،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأن يستمتع بجسمها ماعدا الجماع في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعنى: مخرج الحيض.

[س٤٧٦٨] ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض؟

الجواب: كفارته أن يتصدق بمثقال من الذهب، أو نصف مثقال.

[س٤٧٦٩] ما كفارة من واقع زوجته وهي حائض؟

الجواب: أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتصدق بدينار أو نصف، يعني: مثقالًا من الذهب، أو نصف مثقال، أو ما يعادله من النقود.

[س٤٧٧٠] سائل يقول: جامعت زوجتي وهي في العادة بما دون الفرج، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز له أن يباشر زوجته وهي حائض فيما دون الفرج، وأن يستمتع بها فيما دون الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، المحيض يعني: في الفرج، مخرج الحيض، وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يأمر زوجته وهي حائض، فتتزر فيباشرها صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ(١)، ويقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «اصنَعُوا كلَّ شَيءٍ إلَّا النِّكاحَ»(٢)؛ في الفرج.

[س٤٧٧١] جامعت زوجتي بعد انتهائها من الدورة قبل أن تغتسل، هل علي شيء؟

الجواب: أخطأت في هذا، الله جَلَّوَعَلَا أباح الجماع بشرطين: الشرط الأول:

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

أن ينقطع الدم؛ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، الشرط الثاني: أن تغتسل؛ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] شرطان، أنت أخطأت، فعليك التوبة إلى الله، ولا تعد إلى مثل هذا.

[س٤٧٧٢] جامعت أهلي بعد توقف الدورة الشهرية، ثم اكتشفنا أن الدورة لم تنقطع، ما الحكم، وهل عليَّ شيء؟

الجواب: نعم، أنت أخطأت في كونك تعجلت، الله جَلَّ وَعَلَا أباح الجماع بشرطين:

الشرط الأول: انقطاع الدم انقطاعًا تامًّا، حين ترى الطهر الكامل الذي ليس بعده شيء.

والشرط الثاني: الاغتسال؛ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعني: ينقطع الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يعني: بالاغتسال، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وما دمُت أنك قد جامعت قبل أن ينتهي الحيض، ووجدت آثاره، فعليك التوبة والاستغفار، وعليك الكفارة، وهي ما يعادل مثقالًا من الذهب أو نصف مثقال، فاسأل عنه الصاغة يخبرونك بقيمته ووزنه[1].

---

(١) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣): «المِثْقَالُ: وَزنه ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّة من حب الشَّعير الممتلىء، غير الخَارِج عَن مقادير حب الشَّعير غَالِبًا». يُنظر -أيضًا-: البيان والتحصيل (٢/ ٤٩٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٧). وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة. يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩).
وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٥٦): «ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي -مثلًا- سبعين ريالًا، فعليك أن تخرج أربعين ريالًا، أو عشرين ريالًا سعوديًّا، تتصدق بها على الفقراء». والمثقال بالموازين الحديثة: ٤،٢٥ جرامًا تقريبًا. يُنظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٠٤)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٢٤٨).

[س٤٧٧٣] هذا يسأل عمن وطئ زوجته في الحيض، ووجبت عليه الكفارة المذكورة في الحديث، هل يدفع الكفارة لزوجته؟

الجواب: ما شاء الله، يطؤها ويعطيها الكفارة؟! يدفعها للفقراء، هي نفسها عليها كفارة، لماذا تمكن منها زوجها وهي حائض؟! هي عليها كفارة مثل الزوج الذي وطئها.

[س٤٧٧٤] هذا يسأل عن رجل جامع زوجته وهي حائض؟

الجواب: هذا حرام، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فلا يجوز جماع الحائض حرام، وإذا فعله يجب عليه التوبة، ويجب عليه الكفارة، أن يخرج دينارًا، مثقالًا من الذهب أو نصفه، يعطيه للفقير كفارة لما حصل منه، مع التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والمرأة مثله تجب عليها الكفارة إذا كانت منقادة له، أما إذا كانت قد أكرهها بغير اختيارها، فليس عليها شيء.

[س٤٧٧٥] هذا يسأل عن رجل جامع زوجته وهي حائض عدة مرات ماذا عليه؟

الجواب: عليه عن كل مرة التوبة إلى الله، ولا يعود إلى مثل هذا، وعليه الكفارة أن يتصدق بما يعادل مثقالًا من الذهب، أو نصف مثقال من الذهب، عن كل مرة كفارة.

[س٤٧٧٦] رجل جامع زوجته وهي حائض، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الله سبحانه حرم على الزوج أن يجامع زوجته وهي حائض، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، هذه الآية تدل على تحريم وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل، وأن من فعل ذلك يكون آثمًا، فعليه أن يستغفر الله، ويتوب إلى الله، ولا يعود لمثل هذا الصنيع، وعليه مع التوبة- على الصحيح من قول العلماء- عليه أن يتصدق بدينار أو نصفه، دينار إسلامي أو نصفه، وهو يعادل في وقتنا الحاضر نصف جنيه سعودي، يعني: يرى كم يعادل نصف جنيه من الريالات صرفًا، ويوزعها على المساكين كفارة لما فعله، هذا ما يجب عليه أمران: أولًا: التوبة، وثانيًا: الكفارة وهي تقريبًا نصف جنيه سعودي بصرفها من الريالات.

أحكام الطلاق والخلع

مشروعية الطلاق

[س٤٧٧٧] **هل يجوز لي أن أطلق زوجتي التي تكره والديَّ وإخواني وأخواتي؟**

الجواب: إذا كان في هذا مفسدة وتعتدي على والدتك أو أخواتك، ويحصل منها اعتداء أو أذى، فإن طلاقها أحسن إن لم تمتنع من هذا.

[س٤٧٧٨] **زوجتي تؤذيني كثيرًا بكلامها السيئ، وقد صبرت عليها كثيرًا، فهل الطلاق هو الحل؟**

الجواب: الطلاق آخر شيء، اصبر عليها الصبر ما دامت زوجتك وقد تكون أم أولادك، اصبر عليها لا تلجأ إلى الطلاق إلا عند الضرورة، إذا كان ما يمكن بقاؤها فالحل الأخير هو الطلاق.

[س٤٧٧٩] **رجل تزوج الثانية لكن الزوجة الأولى أخذت تسب وتلعن وتدعو عليه وعلى من توسط في الزواج، أو حضر أو رضي بهذا الزواج من الأقرباء أو غيرهم، فكيف يتعامل معها إذا استمرت على هذا الحال؟**

الجواب: إما أن يصبر عليها حتى أنها تعتدل وتصلح، وإما أن يطلقها، إذا كان ما يصبر عليها يطلقها ويستريح منها.

[س٤٧٨٠] **هذا يسأل عن الطلاق؟**

الجواب: مسألة الطلاق يُراجع فيها المحكمة أو دار الإفتاء، المفتي المعتمد

في البلد يُرجع إليه، أو القاضي في المحكمة، ولو في الأحوال الشخصية في بعض البلاد؛ لأنهم عندهم أحوال شخصية للطلاق والميراث وغيرها، يراجعهم.

[س٤٧٨١] يسأل عن الطلاق؟

الجواب: أنا قلت لكم: الطلاق ما نفتي فيه، الطلاق، يحتاج إلى إجراءات، ويحتاج إلى حضور المطلق وسؤاله، وأخذ أقواله: كيف طلق، ومتى، وما هو السبب، ما هو بالفتوى بالطلاق عفوًا.

الطلاق السني والطلاق البدعي

[س٤٧٨٢] ما الحكم فيمن طلق زوجته في طُهر جامعها فيه طلقة واحدة، وما عليه؟

الجواب: حكمه إنه يقع عليه الطلاق عند جماهير أهل العلم، لكنه يأثم ويجب عليه أنه يراجعها ويمسكها، ويروح عليه طلقة، ويبقى له طلقتان، ويمسكها بالطلقتين، وتفوت عليه طلقة.

[س٤٧٨٣] هل يقع طلاق الحائض شرعًا أم يجب الانتظار حتى تطهر؟

الجواب: حرام أنه يطلقها وهي حائض يحرم عليه ذلك؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)؛ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]، يعني: طاهرات بغير مسيس، فيحرم عليه أن يطلقها وهي حائض.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

[س٤٧٨٤] أخي طلق امرأته الطلقة الثالثة وهي حائض، فهل يقع الطلاق أم لا؟

الجواب: الطلاق يقع، ولكنه يأثم على ذلك، وإلا الطلاق يقع.

[س٤٧٨٥] هل يصح الطلاق إذا كانت المرأة حاملًا؟

الجواب: نعم إذا تبين حملها جاز طلاقها، إنما التي لا يجوز طلاقها إذا وطئها في الطهر، ولم يتبين حملها يحرم الطلاق، أما إذا تبين حملها، فيجوز الطلاق.

[س٤٧٨٦] لقد حدث بيني وبين زوجتي شجار، وذهبت إلى بيت أهلها، وعندما علم والدي بالأمر غضب عليَّ، وأراد مني أن أذهب وأرجعها، وتشاجرنا أنا ووالدي، وفي تلك الحالة تلفظت بالطلاق عدة مرات، وبأوقات متفاوتة، علماً بأن الزوجة وأهلها لم يعلموا بذلك، ولها مدة سبعة أشهر في بيت أهلها، ولم أرجعها إلى الآن، وبعد تدخل أهلي ونصحوني أردتُّ أن أرجعها، فما رأي فضيلتكم؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كنت طلقتها عدة مرات، ثلاث مرات لقد بانت منك بينونة كبري، وليس لها رجعة إلا بعد أن تتزوج بزوجٍ آخر ويطلقها، أما إذا كنت طلقتها طلقة واحدة، فلك الرجعة ما دامت في العدة، إذا طلقتها تطليقة واحدة فقط أو تطليقتين، ولم تكمل الثلاث، ولم يسبقها شيء يكملها الثلاث، فالطلقة والطلقتان إذا لم يسبقها ما يكملهم الثلاث، طلاق رجعي مادامت في العدة، أما إذا خرجت من العدة، فلا رجعة إلا بعقد جديد.

صريح ألفاظ الطلاق

[س٤٧٨٧] إذا قال الرجل لزوجته: أنت مطلقة! هل يعني أنها طلقة واحدة أو أكثر؟

الجواب: إذا قال لها: أنت مطلقة! يريد إنشاء الطلاق، تكون طلقة واحدة.

الكنايات في الطلاق

[س٤٧٨٨] إذا طلقت زوجتي، وقلت لها: أنتِ طالق! هل أحتاج إلى شهود أم يقع الطلاق؟

الجواب: الطلاق يقع لو ما شاهدت، لكن الشهود للإثبات فقط، وأما الوقوع فيقع الطلاق إذا تلفظت به.

[س٤٧٨٩] ما حكم من قال لزوجته: لست على ذمتي إذا قلتِ لأهلك عن أمور خاصة بي وبك! وقالت لأهلها تلك الأمور، فما حكمه؟

الجواب: هذا طلاق، هذه كناية صريحة في الطلاق، فيكون عليه طلاق إذا حصل ما نهاها عنه، إذا فعلت ما نهاها عنه، وقع عليها الطلاق.

[س٤٧٩٠] قلت لزوجتي: لا تعيشي معي! هل هذا طلاق، من غير نية الطلاق؟

الجواب: إذا كان ما نوى بهذا الطلاق، فلا يكون طلاقًا، هذا من الكنايات، والكناية يُشترط فيها نية الطلاق، فما دام لم ينو الطلاق، فليس بطلاق.

طلب الولي الطلاق لموليته

[س٤٧٩١] هل يحق لولي أمر الفتاة أن يطلب الطلاق لابنته من الزوج الذي يشرب الخمر ولا يصلي؟

الجواب: نعم، إذا كان لا يصلي يعني يترك الصلاة نهائيًّا لا يصلي لا وحده ولا مع الجماعة يترك الصلاة نهائيًّا، فلا يجوز أن تبقى معه المرأة المسلمة، وإن بقيت معه هذا حرام، ونكاح باطل؛ لأنه لا تبقى مسلمة مع كافر، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١]، فلا يجوز للمسلمة أن تبقى مع رجل يترك الصلاة متعمدًا تركًا نهائيًّا، لا يجوز أن تبقى معه امرأة مسلمة.

[س٤٧٩٢] نريد من سماحة الشيخ أن يوجه النصيحة لمن يجبرون أزواج بناتهم أو أخواتهم على الطلاق ويحتفلون بهذا الطلاق بعد وقوعه؟

الجواب: كذلك لا يجوز أن يجبر الرجل على طلاق زوجته إلا عند القاضي، إذا كان الزوج متعسفًا في حق زوجته وضارًّا بها، وطلبت الطلاق فإن القاضي يأمره بالطلاق؛ إزالة للضرر عنها، فإن أبى طلق عليه القاضي؛ لأنه ينوب عنه، أما إذا كان الزوج صالحًا ومستقيمًا، ولم يظلم المرأة فلا يجوز إجباره على الطلاق هذا ظلم، ولا يجوز، ولو أجبر لم يقع طلاقه؛ لأنه مكره، والمكره لا يقع طلاقه.

[س٤٧٩٣] زوج ابنتي يشرب المحرَّمات، وابنتي عنده معها أربعة أولاد، فهل أطلِّق ابنتي منه أم ماذا أفعل؟

الجواب: هذا عيب في هذا الرجل الذي يستعمل المحرمات؛ كالخمور

وغيرها، هذا عيب، لك المطالبة بأن يفسخ عقد الزواج مع ابنتك إلا أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا لم يتب فلكم الحق في أن تتقدموا للمحكمة بإنهاء عقد الزواج من هذا الرجل الفاجر؛ لأنه يفسد المرأة ويفسد ذريتها فلا يجوز الاستمرار معه، أما إذا تاب إلى الله فهي زوجته والحمد لله.

طلاق السكران والغضبان والمكره

[س٤٧٩٤] ما حكم طلاق السكران، وطلاق الغضبان؟

الجواب: يقع، وهناك خلاف بين أهل العلم، ولكنه يقع؛ لأنه فعل محرمًا، شرب المسكر، وفعل محرمًا وطلق بسبب ذلك، فيقع طلاقه؛ لأنه هو الذي تسبب في هذا، في شرب المسكر وزوال عقله، كما أنه يؤاخذ لو قتل أو جنى على أحد، يؤاخذ وهو سكران، كذلك إذا طلق يؤاخذ وهو سكران، يؤاخذ بأفعاله التي فعلها وهو سكران.

[س٤٧٩٥] رجل تزوج بامرأة زواجًا عرفيًا، ثم علم أهلها بذلك وهدَّدوه وطلقها طلقة واحدة، وقد أنجبت منه ولدًا، ما حكم هذا الزواج، وهل لها رجعة؟

الجواب: هذا يراجع فيه المحكمة الشرعية، تنظر في الموضوع وترى الذي جرى والذي حصل والقاضي يعطيه الحكم الشرعي إن شاء الله.

الطلاق لمن أخذ بالساق

[س٤٧٩٦] ما حكم من قال: عليَّ الطلاق بزوجتي وطلاق أمي! فما حكم الطلاق؟

الجواب: الأصل فيمن يملك طلاقه وهي الزوجة، أما الأم فليست بزوجته، فليس لها طلاق.

الحلف بالطلاق

[س٤٧٩٧] هذا يسأل عن لفظ الطلاق ثلاث مرات متتابعة في مجلسٍ واحد يعتبر واحدة؟

الجواب: لا، يعتبر ثلاثًا، طلاق الثلاث بثلاث كلمات متفرقة يعتبر ثلاثة، إنما الخلاف إذا طلقها ثلاثًا بلفظة واحدة، كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، هذه محل الخلاف، هل تعتبر واحدة أم ثلاثًا، أما إذا كررها ثلاث مرات، فهذه سواء كانت في مجلس واحد أو في مجالس، تعتبر ثلاث طلاقات متتابعات.

[س٤٧٩٨] في ساعة غضب حلفت على ابنتي بالطلاق بألا تذهب لمنزل إحدى قريباتنا، وقد نفذت أمري بكل دقة، لكني ندمت على ذلك، وبعد مرور مدة طويلة من الزمن أحببت أن أغير رأيي في ذلك بالسماح لها بالذهاب لذلك البيت، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

الجواب: إن كنت نويت مدة معينة لا تذهب فيها، فاليمين تنحصر في المدة التي نويتها، وما بعدها تنحل اليمين، أما إذا كنت لم تحدد مدة، وإنما تريد منعها من الذهاب مطلقًا دائمًا، فهذا تسأل القاضي في المحكمة، تذهب إلى القاضي وتسأله إذا كنت نويت منعها وطلقت عليها أنها ما تذهب دائمًا، فاذهب إلى القاضي وتسأله، أو تأتي للإفتاء في الطائف، ويكون خيرًا إن شاء الله.

[س٤٧٩٩] أنا حلفت بأن زوجتي طالق بالثلاث إذا عادت إلى التدخين، فما الحكم إذا عادت إلى التدخين مرة أخرى؟

الجواب: إذا عادت إلى التدخين تطلق بالثلاث؛ لأنك علقت الطلاق

على شرط، وحصل الشرط فيحصل المشروط وهو الطلاق ويقع، وتكون بائنة بينونة كبرى؛ لأن الثلاث تبين بها المرأة بينونة كبرى، لا تحل إلا بعد أن تنكح زوجًا غيرك ويطلقها، ولا يكون هذا من باب التحليل، إنما هو المقصود بها أن يتزوجها آخر زواج رغبة، فإذا طابت نفسه منها وطلقها يُباح لك أن تتزوجها، فإن طلقها -أي الثالثة- فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجًا غيره، ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة:٢٣٠].

[س٤٨٠٠] أحسن الله إليكم، هذا سائلٌ يقول: تخاصمت مع عمي، وقلت: لاأسلم عليه، فإن سلمت عليه، فزوجتي طالق، وأنا خارجٌ من ملة الإسلام، لكن سلمت عليه عدة مرات وعدة أيام، وأنا ذاهب الآن إلى بلدي، ماذا أفعل، أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أخطأت في هذا الكلام، جمعت بين محذورين؛ المحذور الأول طلاقك لزوجك، المحذور الثاني -وهو أشد- براءتك من الإسلام، وإذا كان قصدك من هذا، قصدك أن تمتنع من مكالمته، ولم تقصد الطلاق، وإنما قصدت اليمين، فإنك تكفر كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، وينحل يمينك بالطلاق، وأما براءتك من الإسلام، فعليك بالاستغفار والتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تعد لمثل هذا.

[س٤٨٠١] زوجها رجل عصبي جدًّا، يحلف بالطلاق، وأحيانًا إذا غضب يقول: عليَّ مليون طلاق! ثم بعد ذلك يندم، فما حكم هذا الفعل، وما حكم هذا القول؟

الجواب: عليه أن يسأل، يبادر بالسؤال يذهب لأهل العلم ويسأل، ولا يتهاون بهذا الأمر.

[س٤٨٠٢] هل يقع طلاق من حلف بالطلاق وهو كاذب؟

الجواب: نعم، الطلاق إذا تلفظ به وقع، سواء أن كان جادًّا أو هازلًا، مازحًا أو غير مازح، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(١)، الطلاق ما فيه لعب، ولا فيه مزح، إذا طلق تطلق زوجته، ولو كان مازحًا.

كتابة ألفاظ الطلاق دون النطق به

[س٤٨٠٣] أخي ترك ورقة طلاق امرأته بالبيت، وامرأته خارج المنزل، فهل يقع الطلاق أم لا؟

الجواب: يقع الطلاق إذا تلفظ به، وأما الكتابة والورقة هذا الشيء زايد على التوثيق فقط، وإلا الطلاق يقع بمجرد النطق والتلفظ.

الطلاق باستخدام الهاتف ووسائل الاتصال الحديثة

[س٤٨٠٤] طلقت زوجتي بالهاتف، وسمعت يمين الطلاق، ما حكم ذلك؟ هل يقع؟

الجواب: نعم بلا شك، إذا تلفظت بالطلاق يقع ولو ماسمعته، ولو لم يكن بالهاتف يقع، إذا تلفظت به، فإنه يقع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والدارقطني (٤/ ٣٧٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٨٠٥] طلقت زوجتي عبر الهاتف من السعودية وهي في مصر، مع العلم أنها الطلقة الأولى، ثم جاءت إلى السعودية بعدها، ثم رددت هذا اليمين، فما حكم الشرع في الطلاق عبر الهاتف؟

الجواب: الطلاق يقع سواء بالهاتف أو بالمشافهة أو بالكتابة يقع، بالهاتف أو رأتها وهي حاضرة، أو كتبت لها كله يقع.

طلب المرأة طلاقها

[س٤٨٠٦] ترى من زوجها بعض العلاقات المحرَّمة، وقد لاحظت هذه العلاقات عدة مرات، هل يجوز لها أن تطلب الطلاق، وتخرج من البيت بدون إذنه؟

الجواب: إذا ثبت هذا، ثبت أنه يزني مع النساء، واستعمل الزنا، ونصحته ولم يرتجع، فإنها تطلب الفراق، ولا تبقى معه إذا ثبت هذا، أما مجرد تهمة، التهمة لا يترتب عليها حكم شرعي.

[س٤٨٠٧] امرأة هجرها زوجها لمدة أربعة أشهر، هل يجوز لها أن تطلب الطلاق، علمًا بأن الهجر ليس له سبب؟

الجواب: إن كان ليس منها سبب، ولم تخطئ في حق الزوج، بل هو الذي أخطأ عليها، فهي بين أمرين: إما أن تصبر وتنتظر، وهذا أحسن، وإما أن تطلب الطلاق، إذا كان عليها ضرر بالبقاء تطلب الطلاق، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٣٩٧)، =

[س٤٨٠٨] ما حق الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها، لأنه يُريد الزواج بالثانية مع العلم أنها طلبت الطلاق على الإثراء والتنازل، حتى عن أطفالها في سن الحضانة، وإذا قال لها: أطلقك بعد رمضان ونوى ذلك هل يقع الطلاق مع العلم أنها ثالث طلقة؟ وهل يقع الطلاق وهي حائض؟

الجواب: الطلاق حق للزوج له أن يطلق متى شاء، ولكن لا ينبغي للزوج إنه يستعمل الطلاق إلا عند الحاجة، إذا احتاج إليه يطلق، إذا ما احتاج إليه، فالله يكره الطلاق: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»(١)، إذا ما كان في حاجة للطلاق، فإمساكه لزوجته أحسن وأفضل له، وأما إذا قال: سأطلقك بعد العيد وبعد كذا، هذا لا يعد طلاقًا؛ لأنه وعد بالطلاق، وليس طلاقًا حتى يطلق ويتلفظ ويقول: أنت طالق، أو زوجتي طالق، أما إذا قال: سأطلقها يوم كذا أو في تاريخ كذا، فهذا لا يعد طلاقًا؛ لأنه وعد بالطلاق فقط، وطلاق الحائض محل خلاف بين العلماء، الصحيح أنه يقع طلاق الحائض؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق زوجته وهي حائض، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسترجعها ويمسكها(٢)، ولو كان الطلاق غير واقع لما قال له: استرجعها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا من طلاق واقع، هذا هو الصحيح.

= والطبراني في الكبير (١١٥٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

[س٤٨٠٩] **أنا رجل متزوج، ولدي أبناء، وأرغب الزواج من الثانية، لكن زوجتي تعارض ذلك، وتقول: إن تزوجت لا بد أن تطلقني! وأنا أخشى فتنة النساء، فبماذا تنصحونني؟**

الجواب: أن تتوكل على الله، وأن تتزوج وتعدل بينهما، لا تظلم الأولى، أعطها حقها، وإذا لم تظلمها فليس لها حق في أن تمنعك من الزواج، هي تطالب بحقها فقط، فإذا قمت به وعدلت بينهما، فليس لها حقٌّ في المطالبة بالطلاق، وهي تكون ظالمة إذا فعلت ذلك، وجاء في الحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»(١)، هذا وعيدٌ شديد.

[س٤٨١٠] **قبل أسبوع جاءتني زوجتي، فطلبت الطلاق بعد اثني عشر عامًا، ولدي ولد وبنت، وهي الآن في منزل والدها، ولا تريد العودة إلى المنزل، فهل أطلقها؟**

الجواب: هذا راجع إليك إن شئت تطلقها طلقها، وإن شئت لا تطلقها، فعندك المحكمة تشتكيها، والقاضي يحضرها لك في بيتك.

توثيق الطلاق

[س٤٨١١] **نريد بيان الحكم فيما يتعلق بمسألة الطلاق؛ لأن هناك من تكلم وقال: إنه لا يقع باللفظ إلا بالكتابة عند القاضي؟**

الجواب: أما الطلاق فإذا تلفظ به وقع، إلا أن يكون ليس عنده عقل، ما عنده عقل، أو كان مكرهًا على ذلك، فهذا في هاتين الحالتين لا يقع، في حالة إذا لم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٣٧/ ٦٢)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٩٠)، والحاكم (٢/ ٢١٨) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عنده عقل، أو حالة إذا كان مكرهًا ولا يمكنه التخلص إلا بالتلفظ بالطلاق، ففي هاتين الحالتين لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يصدر عن عاقل، ولا عن مختار، وأما ما عدا ذلك فإنه يقع ولو لم يكتب، فهذه الفتوى خاطئة مائة بالمائة، وتضليل للناس.

شروط مراجعة المطلقة

[س٤٨١٢] إذا راجع زوجته، هل يعقد عليها مرة أخرى، ويدفع مهرًا؟

الجواب: هذا فيه تفصيل؛ إذا كان الطلاق رجعيًّا، طلقها دون الثلاث، فله أن يراجعها مادمت في العدة بدون عقد؛ لأنها زوجته، ما دامت في العدة فطلاقها أقل من الثلاث، ولم يأخذ عليه عوضًا، طلاق على غير عوض وهو دون الثلاث، فله رجعتها ما دامت في العدة بدون عقد، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، أما إذا كان الطلاق بائنًا،استكمل الثلاث أو دون الثلاث، لكنه على عوض، هذا الطلاق باين بينونة صغرى أو كبرى، هذا لابد من العقد، ولابد من المهر، عقد ومهر وشهود وولي، لابد من هذا، ويكون برضاها، أما الرجعة فإنها حق له، ولو لم ترضَ هي؛ لأنها زوجته.

نفقة وسُكنى المطلقة

[س٤٨١٣] ما حكم المال الذي تُقدره المحكمة للمطلقة وتعتبره نفقة لها ومن حقوقها؟

الجواب: ما في إشكال، إذا قدرته المحكمة الشرعية لها فهو مباح لها وحق لها تأخذه.

مشروعية الخلع ودوافعه

[س٤٨١٤] امرأة متزوجة تقول: الزوج لا يغتسل بعد الجماع، وذكرته، وقالت له: إنه لا يجوز أن يصلي بعد الجماع إلا إذا اغتسل، لكنه لا يغتسل إلا بعد المغرب، ويصلي فرضين أو أكثر وهو على جنابة، هل يجوز لها أن تطلب منه الطلاق لهذا الأمر؟

الجواب: لا يجوز لها البقاء معه، يجب عليها مفارقته؛ لأن هذا لا يصلي، الذي يصلي على جنابة صلاته وعدمها سيان، هذا تارك للصلاة، لا يجوز لها أن تبقى معه أبدًا، إلا إذا تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والتزم بالاغتسال من الجنابة، وأداء الصلوات مع الجماعة في مواقيتها، أما إذا استمر على هذه الحال، فلا يجوز لها البقاء معه، بل يجب عليها الفراق والابتعاد عنه.

الإصلاح بين الزوجين

[س٤٨١٥] ما شروط الحكمَان لحل النزاع بين الزوجين؟

الجواب: يُشترط فيهما الخبرة والعدالة.

التخبيب بين الزوجين

[س٤٨١٦] امرأة خببت امرأة أخرى على زوجها، فماذا عليها من العقاب؟

الجواب: في الحديث: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»(١)، فتخبيب المرأة أي إفساد المرأة على زوجها وتنفيرها منه هذا يوجب اللعنة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى فلا يجوز هذا، عليها التوبة إلى الله وأن تصلح بين الزوجين بدل ما أفسدت بينهما وتتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ولا تعود لمثل هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أحكام الظهار والإيلاء

صريح الظهار وكناياته

[س٤٨١٧] هل الظهار لا يقع إلا بلفظ: أنت عليَّ كظهر أمي؟

الجواب: يقع بكل ما يؤدي معنى التحريم؛ كأن يقول: أنت عليَّ حرام، أنت عليَّ كظهر أمي! أو ما أشبه ذلك من الألفاظ.

[س٤٨١٨] قلت لزوجتي في ساعة غضب: تحرمي علي! وذلك من باب التهديد، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا يكون ظهارًا، إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، أو تحرمين عليَّ، أو أنت كظهر أمي! فهذا يكون ظهارًا، ويكون عليه كفارة الظهار، لا يقرب زوجته ولا يمسها حتى يكفِّر كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ثم إذا كفَّر يعود إلى زوجته.

[س٤٨١٩] علقت الطلاق على شرط، فقلت: لن أجامعك يا زوجتي خلال شهرين، وخلال الشهرين جامعتها بإيلاج، لكن هناك حائل على فرجي، فما حكمه؟

الجواب: ما ندري اللفظ الذي قاله بالضبط ما هو، قال: أنت تحرمين عليَّ مدة شهرين أو شهر! هذا ظهار مؤقت، إذا تم وقته حلت لك، أما ما دام الوقت باقيًا، فهي مظاهَر منها، فإذا جامعتها يكون عليك كفارة الظهار، وهي

عتق رقبة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكينًا، كما في الآية من سورة المجادلة، هذا ظهار تحريم الزوجة ظهار، لكن إذا كان مؤقتًا ومضت المدة انتهى الظهار بمضي وقته وحلت لك، أما إذا جامعتها في أثناء المدة يكون عليك كفارة الظهار.

[س٤٨٢٠] ما حكم من حلف بقول: عليَّ الحرام من رأس زوجتي؟

الجواب: نعم، هذا ظهار، رأسها ورجلها وأصبعها، أو عضو من أعضائها، هذا ظهار، وحكمه حكم الظهار.

كفَّارة الظهار

[س٤٨٢١] أنا حرمت علي زوجتي أمامها بأنني لن أفعل كذا وكذا، وتراجعت في كلامي، فماذا عليَّ؟

الجواب: ليس الذي حرمت، ما ندري ليس الذي حرمت، يحتاج إلى تفصيل إن كان حرمت الجماع، إن كان حرمت جماع زوجتك فهذا ظهار يجب فيه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكينًا، أما إذا كان الذي حرمته غير الجماع فهذا يعتبر يمينًا فيه كفارة يمين.

[س٤٨٢٢] قلت لزوجتي: أنت عليَّ كظهر أمي. ونويت ذلك في قلبي لمدة عشرة أيام، هل عليَّ كفارة ظهار، وهل تنفعني النية؟

الجواب: النية لا تكفي لابد من التلفظ، فلو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي مدة عشرة أيام أو شهر هذا ظهار مؤجل، إذا انتهت المدة ارتفع الظهار، وأما

إذا لم يتلفظ ويقل: نويت إنه عشرة أيام النية لا تكفي، ويكون عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين، إذا لم يجد الرقبة، ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة:٤] فإن لم يستطع صيام الشهرين فإنه يطعم ستين مسكينًا كما تنص على ذلك الآية في أول سورة المجادلة[١].

[س٤٨٢٣] سألت عن كفارة الظهار، فقيل: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينًا، فهل تجب في هذه الموالاة؟

الجواب: الكفارة في الظهار على الترتيب ما هي على التقييد، وإنما هي على الترتيب، أولًا: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فمن لم يستطع الصيام، فإنه يطعم ستين مسكينًا، على الترتيب.

(١) قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة:٣، ٤].

أحكام اللعان ولحوق النسب

[س٤٨٢٤] هل اللعن للمرأة يعد طلاقًا لها، ومتى يكون طلاقًا؟

الجواب: اللعن محرم للمرأة وغيرها، لكن لا يكون طلاقًا، الطلاق له ألفاظ معروفة ليس منها اللعن، اللعن كلمة محرمة وخطيرة وفيها إثم لكنها ليست طلاقًا وليست من ألفاظ الطلاق.

[س٤٨٢٥] هل يجوز للرجل أن يُسجل ابنه الذي هو من الزنا في دفتر عائلته؛ حيث يُنسبه إلى اسم الأب، مع العلم أن الابن ينظر إلى هذا الأمر أهم شيء في حياته وسعادته، ولكي يُنظر إليه باعتبار؟

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز أن ينسب ولد الزنى إليه ويتبناه، ولد الزنى سُفاح يُنسب إلى أمه فقط، ولا يُنسب إلى أب؛ لأنه من زنى، فلا يجوز أن يضيفه إلى عائلته أو إلى دفتره، أو يقول: هذا ابني أو ابن فلان، هذا حرام لا يجوز، لا يجوز خلط الأنساب، ولا يجوز التبني في الإسلام، وولد الزنا يُنسب إلى أمه فقط.

[س٤٨٢٦] هذا سائلٌ يقول: ما حكم ولد الزنا، هل هو من أصحاب الجنة أو النار؟

الجواب: هذا حسب العمل، أولاد الزنا أو غيرهم ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧]، هذا عام في جميع بني آدم، مَن اتَّصف بهذه الأوصاف، فهو من أهل الجنة، وما ذنبه ولد الزنا؟! ما ذنبه؟! الذنب ذنب

الزاني، أما المولود هذا ما له ذنب، إذا صلح وتاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إذا صلِح وعمِل صالحًا، فإنه يُجازيه الله بعمله الصالح؛ لقوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾، هذا عام يشمل كل مَن اتَّصف بهذا الوصف.

[س٤٨٢٧] أنا شاب من دولةٍ أجنبية صاحبت شابةً كافرةً سنين طويلة، فأنجبت بنتًا، ثم تبت إلى الله، والتزمت منهج أهل السُّنَّة والجماعة، ثم دعوت هذه الشابة إلى الإسلام فأبت، فتركتها وبنتها، السؤال: ماذا علي في حق هذه البنت الصغيرة التي عمرها الآن أربع سنوات؟

الجواب: البنت ليست لك، البنت بنت سُفاح -زنى-، لا تلحق بأب، وإنما تلحق بأمها، ولد الزنا يلحق بأمه، ولا يلحق بأب، والتوبة إذا تبت إلى الله توبة صحيحة، تاب الله عليك، أما البنت فليست لك، فهذه بنت زنا.

[س٤٨٢٨] رجل وقع على امرأة وحملت منه في الحرام ثم تزوجها قبل أن تلد، فما حكم هذا الولد غير الشرعي، هل يعتبر ابن زنا، وهل يرث؟

الجواب: هذا تراجع فيه المحكمة الشرعية للنظر في هذه القضية.

[س٤٨٢٩] أحد الإخوة كان على علاقة مع فتاة نصرانية معاشرًا لها بما يعرف بالمخادنة وفارقها، ولما أخبرته بأنها ولدت منه عقد عليها، السؤال: هل هذا الابن يعتبر ابن زنا، وهل يُنسب إليه ويورث أم لا؟

الجواب: هذا من سفاح، من زنا لا يُنسب إليه، الولد للفراش يعني: للزوج، وهذا ما هو زوج، هذا زان -والعياذ بالله- والولد من سفاح، فلا يُنسب إلى أب، إنما ينسب إلى أمه فقط.

أحكام العِدَدِ والاستبراء

ابتداء العدة وانتهاؤها

[س٤٨٣٠] ما هي أدنى عدة للمرأة المطلقة؟

الجواب: المرأة المطلقة تختلف، إن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ولو بلحظة ولو بساعة ويوم، إذا وضعت بعد الطلاق خرجت من العدة، وأما إذا كانت غير حامل، فإن كانت من ذوات الحيض يأتيها الحيض، فعدتها ثلاث حيض على قول، أو ثلاثة أطهار على القول الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا كانت ليست من أهل الحيض، كانت كبيرة أيسة، أو صغيرة لم يأتها الحيض بعد، فعدتها ثلاثة أشهر كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤]، يعني: كل شهر بدل حيض ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، لم يحضن إما للصغر وإما لأن الحيض لا يأتيهن، ومن النساء من لا تحيض أبدًا طول عمرها، فهذه عدتها ثلاثة أشهر.

عدة الزانية والمفسوخ نكاحها للشبهة

[س٤٨٣١] هل على المرأة الزانية من عدة؟

الجواب: نعم، تستبرئ رحمها؛ لئلا يكون فيه حمل من الوطء، ولو كان حرامًا، لابد من العدة مع التوبة إلى الله، تعتد وتتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

عدة المتوفى عنها زوجها

[س٤٨٣٢] هذا سائل يقول: امرأة مات زوجها من قبل خمس وعشرين سنة، ولم تعمل العدة، وهي لم تتزوج، هل عليها شيء، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: العدة تحصل بمرور أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها، إذا مر عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، انتهت العدة، ولها أن تتزوج بعدها.

[س٤٨٣٣] امرأة مات زوجها بعد أن عقد العقد عليها، وقبل أن يدخل بها، هل عليها عدة، وهل ترثه؟

الجواب: نعم إذا عقد عليها عقدًا صحيحًا ومات قبل الدخول، فإنها زوجته، تعتد عدة الوفاة، تحد عليه، وترث من ماله.

[س٤٨٣٤] أنا متزوج ووالدي توفاه الله قبل خمسة أشهر، فاستأجرت بيتًا في صنعاء أنا وزوجتي، وبعد ذلك لحقت بي أمي بعدما مرَّ من عدة وفاة والدي أربعة أشهر وثمانية أيام؟

الجواب: يعنى: باقي يومان، استعجلت لو بقيت في بيتها إلى أن كملت أربعة أشهر وعشرة أيام في بيتها، ثم بعد ذلك تخرج تأتي عندك في بيتك، لكن على كل حال عدتها صحيحة -إن شاء الله-، ولكنها أخطأت في العجلة؛ لأنها ما كملت، ثمانية أيام، ما كملت عشرة بعد الأربعة أشهر، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

ما يلزم المعتدة حتى انتهاء عدتها

[س٤٨٣٥] ماذا يجب على المرأة المعتدة من وفاة الزوج أو من الطلاق؟

الجواب: المعتدة من الوفاة يجب عليها أمور:

أولًا: أن تبقى في البيت التي توفي زوجها وهي فيه إذا تيسر هذا، أما إذا لم يتيسر فإنها تتحول إلى بيت مناسب.

الأمر الثاني: أنها تتجنب الزينة في لباسها، تتجنب الزينة في الحلى، والأصباغ في بدنها، تتجنب الزينة بأنواعها.

الأمر الثالث: أنها تتجنب الطيب، فلا تتطيب ما دامت في العدة تتجنب أنواع الطيب.

فهذا ما يسمى بالإحداد وهو من أحكام العدة للوفاة، أما المطلقة فهذه ليس عليها إحداد لكنها تلزم العدة ولا تُخطب ولا تجوز خطبتها ولا تتعرض للناس بالزينة فهي تلازم العدة إلى أن تنتهي.

[س٤٨٣٦] المرأة المعتدة على الزوج هل يجوز لها أن تستخدم الصابون الذي له رائحة والحناء والزعفران على القهوة؟

الجواب: المرأة المحدة تجتنب الزينة، وتجتنب الطيب، والمطيب الذي فيه رائحة الطيب من أكل أو شرب تتجنبه، وتلبس اللباس الذي ليس فيه زينة، وتتنظف بالمواد التي ليس فيها طيب مثل الشامبوهات والصابون الذي ليس فيه طيب، لا بأس باستعماله، أما المطيب لا، والزعفران لا؛ لأنه نوع من الطيب، والحناء كذلك لا تستعمله؛ لأنه زينة.

[س٤٨٣٧] يقول: مات أحد أقربائي، وعنده زوجة، وأهلها يسكنون خارج المدينة التي توفي فيها الزوج، وكذلك سكنهم، هل تقضي فترة الحداد في منزلها، أم يجوز لها أن تذهب إلى أهلها، وهم كبار في السن، وعندها إخوة صغار وكبار في مدارسهم، ولا يوجد لها أولاد؟

الجواب: الواجب عليها والأصل أن تبقى في البيت الذي توفي زوجها فيه حتى تنتهي العدة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»(١)، ولا تتحول عنه إلا لضرورة؛ إذا كان البيت مستأجرًا، وتمت إجارته، وطالب صاحب البيت بإخلائه، فإنها تنتقل منه، وكذلك إذا كانت لا تستطيع البقاء في البيت؛ لأنها تستوحش، وليس عندها من يؤنسها، أو تخاف على نفسها في هذا البيت، فإنها تنتقل منه إلى غيره، أما إذا لم يكن هناك أسباب تقتضي الانتقال، فإنه يجب عليها أن تبقى في البيت.

[س٤٨٣٨] هل يجوز على المرأة المطلقة أن تظهر على الرجال أثناء العدة؟ فإذا ظهرت ماذا عليها؟

الجواب: لا مانع، تظهر على الرجال، وتكون محجبة وتجلس مع الرجال، لكن تكون محجبة، ما في مانع.

[س٤٨٣٩] امراة توفي زوجها وهي في بيت أهلها، وهي في العدة هل يجوز لها أن تخرج إلى بيت أبيها، أو لا؟

الجواب: على المرأة المتوفى عنها أن تبقى في البيت الذي توفي زوجها وهي

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٨)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في المجتبى (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، من حديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فيه إلى أن تكمل العدة، هذا من أحكام عدة الوفاة، أن تبقى بالبيت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»[١]، فالبيت الذي توفي زوجها وهي فيه تبقى فيه إلى تمام العدة.

[س٤٨٤٠] هل يجوز للمتوفى عنها زوجها في عدتها زيارة بيت أهلها لأبيها من غير مبيت؟

الجواب: لا، ما يصلح، تبقى في بيت الوفاة الذي توفي زوجها وهي فيه؛ لأن هذا من أحكام العدة، وهو من الإحداد تبقى، والزيارة ليست ضرورية، وبإمكانها أنها تتصل بهم بالتليفون أو بالجوال تسلم عليهم وتسأل عنهم، اليوم -الحمد لله- تيسر الاتصال؛ كأنها حاضرة عندهم.

[س٤٨٤١] امرأة توفي زوجها وهي تسكن معه في بيت، هل تذهب وتسكن مع أخيها؟

الجواب: لا، تبقى في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه؛ لأن هذا من أحكام العدة، وتوابع عدة الوفاة أنها تبقى في البيت، إلا إذا تعذر عليها البقاء في البيت، فلابأس أن تتحول إلى بيت آخر، أما ما دام يمكن البقاء في البيت إلى إكمال العدة، فهذا واجبٌ عليها.

[س٤٨٤٢] ذكرتم أن المرأة إذا انتهت من العدة يجوز لها التعرض للخطّاب، فنريد أن تبينوا لنا كيفية هذا التعرُّض المشروع؟

الجواب: يعني: تقبل الخُطَّاب إذا جاؤوا، التعرض يعني أنها تقبل الخُطَّاب الذين يصلحون لها إذا جاؤوا؛ لأن العدة انتهت.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢) من حديث فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا ينكح الزوج إذا طلق الزوجة الرابعة حتى تنتهي عدتها

[س٤٨٤٣] هل على الرجل من عدة بعد زواجه للمرة الخامسة؟

الجواب: العدة للمرأة ليست للرجل، لكن إذا طلق الرابعة ينتظر حتى تخرج الرابعة من العدة، ولا يتزوج إلا إذا خرجت الرابعة من العدة؛ لئلا يشبه نكاح الخامسة.

[س٤٨٤٤] هلِ على الرجل من عِدَّة بعد زواجه للمرة الخامسة؟

الجواب: العدَّة للمرأة، ما هي للرجل، لكن إذا طلَّق الرابعة، ينتظر حتى تخرج الرابعة من العدة، ولا يتزوج إلا إذا خرجت الرابعة من العدة؛ لئلا يُشبه نكاح الخامسة.

أحكام الحضانة والرضاع

[س٤٨٤٥] والدتي أرضعت أخاها ابن أبيها، فهل عليها شيء؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن ترضع أخاها إذا احتاج إلى ذلك، فلا مانع.

[س٤٨٤٦] قامت زوجتي بخيانتي مع رجل آخر، وقمت بطلاقها، وقد تنازلت عن حضانة ابني لوالدتي، والطفل الآن عمره أربع سنوات، والآن حرمتها من رؤيته، هل أنا بذلك قاطع للرحم؟

الجواب: نعم، لا تمنعها من رؤيته، أما الحضانة نعم كونه عند والدتك أحسن من كونه عندها؛ لأنها لا تؤمن عليه ما دامت فاسدة في عرضها ولم تتب، فلا تجعل الطفل عندها، اجعله عند والدتك، أو عند من تثق به، لكن لا تمنعها من رؤيته.

[س٤٨٤٧] طفل لقيط عمره سنة كاملة الآن وقد تم فطامه، وهو الآن يأكل ولا يرضع، فهل إذا أرضعته زوجتي ليعيش بين أولادي ويكون ابنًا لنا من الرضاع، هل هذا جائز؟

الجواب: هذا فيه إنقاذ لنفس وإحسان إلى هذا الرضيع، وإذا أرضعته خمس رضعات في الحولين يكون ابنًا للمرضعة ولمن له اللبن وهو الزوج.

[س٤٨٤٨] هل يأثم من حرم الطفل أن يرضع من أمه بسبب خلافات زوجية أدت إلى طلاق، وما كفارة من فعل ذلك؟

الجواب: نعم، سمعتم أنه لا يجوز أن يضار بالأم، ويضار بالطفل أيضًا فيمنع

الطفل من الرضاع من أمه من أجل سوء تفاهم بينه وبين الأم، هذا لا يجوز، ومن حصل منه شيء من ذلك فليتب إلى الله، ويستغفر الله، ولا يعود لمثل هذا.

[س٤٨٤٩] يسأل عن الرضاع؟

الجواب: الرضاع لابد أن يذهب إلى المحكمة إلى القاضي، ويحضر المرضعة ويستنطقها وينظر الرضاع هل هو صحيح، أو ما هو صحيح، ما صفته، ما وقته، كم عدد الرضعات، هذا يحتاج إلى الذهاب إلى القاضي أو إلى المفتي المعتمد في البلد، يحضر المرأة ويسألها، فإن كانت المرأة المرضعة ميتة يحضر الشهود عند القاضي أو المفتي، يأخذ النتيجة ويفتي بالحكم.

[س٤٨٥٠] هل تأثم المرأة إذا امتنعت عن إرضاع ابنها بحجة الاهتمام بجسدها، وما دور الزوج إذا لم تستجب لكلامه؟

الجواب: قالوا: ما يلزم الأم أن ترضع مولودها إذا كان يوجد من يرضعه، إذا كان يوجد من ترضعه فلا تجبر الأم، أما إذا كان لا يوجد من ترضعه فتجبر الأم؛ لئلا يموت الطفل، وأيضًا قالوا: لابد بعد ولادته أن تسقيه اللبأ، اللبأ أول الحليب؛ لأنه ما يعيش إلا بذلك، أما بعد ذلك فلا تجبر بشرط أن يكون هناك من يرضعه من النساء.

[س٤٨٥١] هل المرأة لا يجوز لها أن تُرضع طفلها وهي على جنابة؟

الجواب: لا بأس بذلك، ترضع طفلها ولو هي على جنابة.

أحكام النفقات

نفقة الزوجة والأولاد

[س٤٨٥٢] جاءت للعمرة، وأدت المناسك، لكن الزوج يحضر الطعام والشراب فقط، ولا يعطيها أي نقود، فهل يلزم الزوج أن يعطي الزوجة نقودًا غير الطعام والشراب؟

الجواب: إذا قام بالطعام والشراب والكسوة، فقد أدى ما عليه، ليس بلازم يعطيها نقودًا، يجب عليه يؤمن لها الطعام، ويؤمن لها الشراب، ويؤمن لها الكسوة، ويؤمن لها المسكن، فإذا أمن هذه الأشياء، فليس بلازم أنه يعطيها درهمًا، وإن أراد أن يعوضها دراهم عن هذه الأمور، ورضيت هي بذلك فلا بأس.

[س٤٨٥٣] إذا كانت المرأة مريضة، هل يجب على الزوج أن ينفق على علاجها؟

الجواب: هذا من حسن العشرة بين الزوجين، ومن مكارم الأخلاق، فلا ينبغي له أنه يتركها بدون علاج وهي زوجته، لا يليق به، ولا يليق بالكرامة والعشرة، والأخلاق الطيبة، والتعامل الطيب أنه يتركها بدون علاج.

[س٤٨٥٤] هل يجوز للمرأة التي تقول بأن زوجها بخيل جدًّا أن تمتنع عنه في الفراش؟

الجواب: إذا منع النفقة تطالب بها عند القاضي، والقاضي ينصفها، وإذا منعت نفسها منه حتى يعطيها النفقة، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا امتناع بحق.

[س٤٨٥٥] **هل يجوز للمرأة أن تأخذ المال من جيب زوجها بدون علمه؟**

الجواب: لا يجوز لها ذلك إلا بأن تستأذنه ويأذن لها بذلك؛ لأن هذا يعتبر من الخيانة، أنها تأخذ من جيبه بدون علمه، هذا يعتبر من الخيانة، إذا كان عليها حاجة تطلب منه أن يعطيها حاجتها بدون أن تأخذ بدون علمه، إلا في مسألة إذا كان لا ينفق عليها، وطلبت منه فأبى، فلها أن تأخذ من ماله قدر نفقتها؛ لأن هندًا جاءت إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[(١)]، أما إن كان منفقًا وقائمًا بالواجب، فلا تأخذ من ماله إلا بإذنه.

[س٤٨٥٦] **إن لي مجموعة من الأولاد، ساعدت بعضهم على الزواج، وباقي منهم من لم يتزوج، هل يجوز لي أن أضع لهم رصيدًا من المال لحسابهم أم لا؟**

الجواب: لا، ما يجوز هذا، الزواج من النفقة، فمن بلغ منهم زَوِّجْه، ومن لم يبلغ فلا توصِ له بشيء؛ لأنه ما بعد يحتاج إلى الزواج، من النفقة، والنفقة تختلف، نفقة الكبير غير نفقة الصغير، فتنفق على كل واحد بما يحتاجه هو فقط، ولا توصِ له بشيء، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(٢)]، من بلغ منهم وأنت حي تزوجه، ومن لم يبلغ هو يتزوج من ماله هو أو من ميراثه هو.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س٤٨٥٧] يوجد لدي أولاد، أحدهم غادر المنزل بسبب التدخين، ولم يعد إلى الآن. إخوانه الموجودون عندي قمت بتزويجهم، وشراء سيارة لكل واحد منهم، علمًا أنني قلت له: ارجع، وسأفعل معك كما فعلت مع إخوانك. ورفض، فهل عليّ شيء إن لم أفعل له مثلما فعلت مع إخوانه، علمًا أنه عصاني وخرج؟

الجواب: إذا كان الذي أعطيته لأولادك من باب النفقة، والحاجة حاجتهم فقط، فهذا لا بأس، يجوز إنك تنفق عليهم، ولا لم تتساوَ نفقتهم كلٌّ بقدر حاجته، وأما إذا كان إنك أعطيتهم زيادة على النفقة، فلا بد تساوي بين أولادك الذي عندك والذي خرج، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[1]، فالعطية لابد من المساواة، أما النفقة فهي على قدر الحاجة.

[س٤٨٥٨] توفي والدي وكان لا يعطيني مالًا فكنت آخذ منه دون علمه عند الحاجة فماذا يجب علي الآن؟

الجواب: إذا كنت كما ذكرت تأخذ قدر الحاجة فقط فليس عليك شيء؛ لأنه يجب عليه أن يُنفق عليك إذا لم يكن لك مال تستغني به فيجب عليه أن يُنفق عليك، فما أخذته يكون من حقك إذا كنت محتاجًا إليه.

[س٤٨٥٩] أنا أقيم بمكة منذ أربعة أشهر ولم أعمل وتركت زوجتي وأولادي بدون مال، أما كفيلي فقال لي: اصبر، لا تَعُدْ إلى بلدك ربما تجد العمل! فهل أكون ظالمًا لزوجتي وأولادي الذين تركتهم في بلدي؟

الجواب: لست ظالمًا، أنت تريد العمل لك ولهم، تريد الاكتساب، ولم يتيسر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لك، فانتظر حتى ييسر الله، وأنت معذور في هذا -إن شاء الله- حتى ييسر الله لك العمل.

[س٤٨٦٠] بعد زواجي بسبعة أشهر تركت زوجتي وبلدي وجئت إلى مكة سعيًا وراء الرزق، والآن زوجتي غير راضية على وضعي، هل أعود إلى بلدي ولا أحصل على عمل أم أبقى في مكة لأعمل؟

الجواب: تبقى في مكة لتعمل، تطلب الرزق لك ولها، لكن لا تطل الغياب، يعني تسافر لها بين فترة وأخرى، ثم ترجع للعمل.

[س٤٨٦١] إذا كان الشخص لديه الكثير من الأولاد، وهو فقير لا يستطيع أن يفي بحاجاتهم، هل عليه إثم؟

الجواب: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، فيُنفق على قدر استطاعته.

[س٤٨٦٢] أنا امرأة أسكن مع ولدي في بيته، ويُصرف لي ضمان اجتماعي من الدولة، وأعطيه لولدي؛ لأنه مديون، وهو ينفق عليَّ، ولي بنات متزوجات، ولا أعطي لهن منه شيئًا، هل في ذلك علي إثم؟

الجواب: ليس عليك إثم، إذا كان ذلك بقدر نفقتك، الذي يخرج لك من الضمان بقدر نفقتك، تعطينه للولد ينفقه عليك، فليس لبقية الأولاد شيء؛ لأن هذا نفقة، أما إذا تجمع عندك مال توفير؛ فعليك بالعدل بين الأولاد، ولا تخصي بعضهم ببعض، أما مجرد ما هو للنفقة، هذا لا شيء فيه.

نفقة الأقارب وذوي الأرحام

[س٤٨٦٣] كيف يكون الإنفاق على الوالدَين؟

الجواب: على حسب الاستطاعة وبقدر حاجتهم، قدر ما يحتاجان إليه: طعام وشراب والكسوة والمسكن.

[س٤٨٦٤] امرأة تعمل، وقد تزوجت، فهل يلزمها أن تصرف على والديها وإخوانها بعد زواجها، وإذا كان زوجها لا يرضى بذلك، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يلزمها النفقة على والديها إذا لم يكن لهما مال يلزمها النفقة عليهما، وليس لزوجها حق المنع؛ لأن هذا حق واجب عليها، أما إذا كان لوالديها مال، أو لهم أحد ينفق عليهم غيرها، فهذا لا يتعين عليها.

[س٤٨٦٥] أخي متوفى، وأنا أعول أولاده، وأريد أن أضيف لهم غرفة في منزلي، ولاأملك المال، فهل يجوز لي أن آخذ من مالهم؟

الجواب: نعم تأخذ من مالهم من إرثهم، وتنفق عليهم من ميراثهم، والمال الذي لهم عندك تنفق عليهم منه بالمعروف، وما بقي منه سلمه لهم بعد البلوغ، ما بقي منه بعد النفقة سلمه لهم بعد البلوغ إذا كانوا راشدين.

فهرس الموضوعات